Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 42 of 75: Kitab al-Hawala (Debt Transfer)

كتاب الحوالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 42 – كتاب الحوالة – Kitab al-Hawala (Debt Transfer) 16

Bab 1 – باب الحوالة وأحكامها – The Chapter on Debt Transfer and Its Rulings 17

Sub-topic – Currency Exchange and Deferment in Hawala 18

Sub-topic – Suftaja (Bill of Exchange) – Definition and Rulings . . . 20

Sub-topic – Agency and Collection Issues in Hawala 27

Sub-topic – Hawala by a Guardian or on Behalf of an Orphan 30

Sub-topic – Hawala Involving Multiple Creditors or Debtors 32

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Debt Settlement via Hawala 39

Sub-topic – Distinction Between Hawala and Kafala (Guarantee) . . 42

Sub-topic – Rulings on Hawala with Guarantee Conditions 49

Sub-topic – Definition and Pillars of Hawala 56

Sub-topic – Conditions of Hawala (Transferor, Transferee, Debt) . . 64

Sub-topic – Validity and Nullity of Hawala Contracts 70

Sub-topic – Hawala in Cases of Death or Inheritance 74

Bab 2 – باب شروط الحوالة – The Chapter on Conditions of Debt Transfer 76

Sub-topic – Consent of Parties 77

Sub-topic – Conditions of Hawala (Shurut) 80

Sub-topic – Deferred and Due Debts 86

Sub-topic – Hawala by a Trustee or Minor 87

Sub-topic – Capacity of Parties 88

Sub-topic – Types of Debts for Hawala 89

Sub-topic – Invalid Debts for Hawala 90

Sub-topic – Solvency Condition 92

Bab 3 – باب برأة المحيل – The Chapter on the Transferor's Discharge 93

Sub-topic – Discharge of the Transferor upon Completion of Hawala 94

Sub-topic – Discharge by Gift or Forgiveness of Debt 97

Sub-topic – Conditions and Timing of Transferor's Discharge . . . 100

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Imams on Discharge . 107

Sub-topic – Effect of Hawala on Transferor's Liability 110

Sub-topic – Difference Between Hawala and Kafala Regarding Discharge 113

Sub-topic – Discharge of the Transferee and Its Consequences . . . 115

Sub-topic – Subsidiary Issues of Transferor's Discharge 119

Sub-topic – Loss (Tawa) of Debt and Its Effect on Discharge 120

Bab 4 – باب الحوالة الفاسدة – The Chapter on Defective Debt Transfer 121

Sub-topic – Effects of Defective Hawala on Payment 122

Sub-topic – Rulings on Conditional Hawala 123

Sub-topic – Defective Hawala Combined with Kafala 125

Sub-topic – Definition of Defective Hawala 126

Sub-topic – Options of the Transferee in Defective Hawala 127

Bab 5 – باب الرجوع على المحيل – The Chapter on Recourse Against the Transferor 128

Sub-topic – Conditions for Recourse Against the Transferor 129

Sub-topic – Insolvency (Taflis) and Recourse 135

Sub-topic – Recourse After Payment by the Transferee 140

Sub-topic – Effect of Completed Hawala on Transferor's Liability . 144

Sub-topic – Death of the Transferee and Recourse 147

Sub-topic – Loss of Debt (Tawa) as Grounds for Recourse 151

Sub-topic – Recourse When Transferor Claims Prior Debt 155

Sub-topic – Recourse in Cases of Fraud or Invalid Transfer 157

Sub-topic – Disputes Between Transferor and Transferee 158

Sub-topic – Disputes Between Creditor and Transferor 161

Sub-topic – Recourse When Consideration for Discharge Fails . . 162

Sub-topic – Difference Between Hawala and Kafala Regarding Recourse 164

Bab 6 – باب أحكام الحوالة – The Chapter on Rules of Debt Transfer 165

Sub-topic – Disputes in Hawala (Evidence and Burden of Proof) . . 166

Sub-topic – Distinction Between Hawala and Other Contracts (Kafala, Agency) 170

Sub-topic – Effect of Hawala on Rights and Obligations 171

Sub-topic – Rulings on Suftaja (Letters of Credit) and Conditional Transfers 174

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala 176

Sub-topic – Hawala in Special Contexts (Mahr, Joint Debts, Pledge) 178

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 181

Sub-topic – Revocation and Second Hawala 183

Sub-topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms 185

Sub-topic – Discharge of the Transferor in Hawala 186

Sub-topic – Definition and Validity of Hawala 187

Bab 7 – باب رجوع المحتال على المحال عليه – The Chapter on Creditor's Claim Against Transferee 188

Sub-topic – Recourse and Liability of Parties 189

Sub-topic – Disputes Over the Validity of Hawala 192

Sub-topic – Disputes Involving Absent Parties 194

Sub-topic – Disputes Over Payment or Agency 196

Sub-topic – Testimony and Evidence in Hawala Disputes 199

Sub-topic – Disputes After Death of a Party 200

Sub-topic – Effect of Hawala on Third Parties 201

Sub-topic – Subsequent Hawala and Related Transactions 203

Bab 8 – باب فساد الحوالة – The Chapter on Invalid Debt Transfer 204

Sub-topic – The Chapter on Invalid Debt Transfer 205

Bab 9 – باب الحوالة على الميت – The Chapter on Transfer to a Deceased Person 208

Sub-topic – Ruling on Conditional Discharge Upon Death 209

Sub-topic – Effect of Transferee's Insolvency at Death 210

Sub-topic – Death of Debtor and Its Impact on Hawala 212

Sub-topic – Ruling on Death of Transferee Before Payment 215

Sub-topic – Burden of Proof When Transferee Dies Without Estate 216

Sub-topic – Disputes Between Transferor and Creditor After Transferee's Death 217

Sub-topic – Death of Creditor and Debtor's Denial 219

Sub-topic – Hawala Involving Deceased Master and Umm Walad . 220

Bab 10 – باب الحوالة المطلقة والمقيدة – The Chapter on Absolute and Restricted Debt Transfer 221

Sub-topic – Conditions for Validity of Hawala 222

Sub-topic – Hawala on Specific Debts and Chattels 223

Sub-topic – Rulings on Absolute Hawala 229

Sub-topic – Restricted Hawala (Muqayyada) 232

Sub-topic – Suftaja (Bill of Exchange) and Its Ruling 236

Sub-topic – Definition and Types of Hawala 240

Sub-topic – Hawala in Context of Sale and Kitaba 247

Sub-topic – Rulings on Restricted Hawala 248

Sub-topic – Disputes in Hawala Transactions 251

Sub-topic – Effect of Insolvency or Death of Transferee 256

Sub-topic – Hawala on Deposits and Usurped Property 258

Sub-topic – Absolute Hawala (Mutlaqa) 260

Generated/General Bab – الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة – The Second Chapter on the Rulings of Hawala 261

Sub-topic – Parties and Terminology in Hawala 262

Generated/General Bab – الفصل الثالث في أحكام الحوالة – The Third Chapter on the Rulings of Hawala 263

Sub-topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms 264

Generated/General Bab – الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة – The Second Section: On Explaining the Conditions of Hawala 266

Sub-topic – Hawala in Relation to Suretyship and Partnership . . . 267

Generated/General Bab – الكتاب الرابع: الحوالة – The Fourth Book: Hawala (Debt Transfer) 268

Sub-topic – Parties and Terminology in Hawala 269

Generated/General Bab – باب أحكام الحوالة – The Chapter on Rulings of Debt Transfer 270

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 271

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala 275

Sub-topic – Effect of Hawala on Rights and Obligations 277

Sub-topic – Transfer of Debt vs. Transfer of Right 278

Sub-topic – Discharge of the Transferor in Hawala 279

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 280

Sub-topic – Definition and Validity of Hawala 281

Sub-topic – Disputes in Hawala (Evidence and Burden of Proof) . . 282

Sub-topic – Hawala in Special Contexts (Mahr, Joint Debts, Pledge)283

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Debt 284

Sub-topic – Revocation and Second Hawala 285

Generated/General Bab – باب أحكام الحوالة والتوى – The Chapter on Rulings of Hawala and Loss of Debt 286

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 287

Generated/General Bab – باب أنواع الحوالة – The Chapter on Types of Hawala 288

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 289

Sub-topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms 290

Generated/General Bab – باب اختلاف المحيل والمحتال والمحتال عليه – The Chapter on Disputes Between the Transferor, Transferee, and Transferee's Debtor 291

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala 292

Generated/General Bab – باب الاختلاف في الحوالة – The Chapter on Disputes in Hawala 293

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala 294

Generated/General Bab – باب الحوالة – The Chapter on Debt Transfer 295

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala 296

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 298

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 299

Generated/General Bab – باب الحوالة وأحكامها – The Chapter on Debt Transfer and Its Rulings 301

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala 302

Generated/General Bab – باب الحوالة والكفالة – The Chapter on Debt Transfer and Suretyship 303

Sub-topic – Hawala in Relation to Suretyship and Partnership . . . 304

Generated/General Bab – باب الحوالة وشروطها – The Chapter on Hawala and Its Conditions 305

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 306

Generated/General Bab – باب تعريف الحوالة – The Chapter on the Definition of Hawala 307

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 308

Generated/General Bab – باب ماهية الحوالة وأحكامها – The Chapter on the Nature and Rulings of Hawala 310

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 311

Generated/General Bab – باب مسائل الحوالة – Chapter on Issues of Hawala 313

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 314

Generated/General Bab – فصل في أحكام الحوالة – Section on the Rulings of Hawala 315

Sub-topic – Discharge of the Transferor in Hawala 316

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 317

Generated/General Bab – كتاب الحوالة – The Chapter on Hawala (Debt Transfer) 318

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 319

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 320

Generated/General Bab – مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية العائدة للحوالة – Introduction on Explaining the Fiqh Terminology Related to Hawala 321

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 322

Sub-topic – Parties and Terminology in Hawala 323

Generated/General Bab – نوع في بيان أحكام الحوالة – Section on Explaining the Rulings of Hawala 324

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 325

Generated/General Bab – – General / Unclassified 326

Sub-topic – Hawala Involving Joint Creditors or Debtors 327

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala 360

Sub-topic – Deferment and Remission of Debt (Ibra') 391

Sub-topic – Settlement (Sulh) Involving Debt 416

Sub-topic – Hawala in Relation to Suretyship and Partnership . . . 438

Sub-topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms 461

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala 498

Sub-topic – Parties and Terminology in Hawala 552

Sub-topic – Transfer of Debt vs. Transfer of Right 569

Sub-topic – Discharge of the Transferor in Hawala 618

Sub-topic – Reverting to the Transferor After Hawala 646

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala 699

Register of Source Works 752

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 42

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawala (Debt Transfer)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الحوالة وأحكامها

The Chapter on Debt Transfer and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Currency Exchange and Deferment in Hawala

Mas'alah: Is it valid to defer the payment in a hawala contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=462)

ولا يصح تأجيل عقدها) فلو قال ضمنت بما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين لانه لا يصح تأجيل عقد الحوالة. بحر عن المحيط)

Mas'alah: What is the ruling on hawala when both debts are due?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=751)

والثالث ان يكون المال عليها جميعا ثم احاله كان حالا ولو اشترط التأخير لم يجز ذلك فى قياس قول ابي عبد الله ولو اخره الى الاعطاء جاز

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on writing a suftaja to another town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بذلك إلى بلد كذا لا يدوز ذلك وإن أقرض بغير شرط وكتب له بذلك إلى بلد آخر سفتجة جاز*

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1300)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" .

Mas'alah: Can the creditor and the transferee engage in currency exchange before receiving the debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1356)

مسألة: [تصرف المحال والمحال عليه في مال الحوالة] قال أبو جعفر: (وللمحال أن يصارف المحال عليه مما عليه، ويجوز إذا قبضه قبل الافتراق) . وذلك لأن دين الحوالة ليس بمبيع في الذمة، ولا قبضه مستحق في المجلس، وكل ما كان هذا وصفه من الديون، جاز التصرف فيه قبل القبض، كالقرض، وثمن المبيع، والغصب، ونظائره من الديون، فلما لم يكن من شرط الحوالة قبض المال في المجلس، ولا كان معينا في الذمة، جاز التصرف فيه قبل القبض بالصرف وغيره، إلا أنه في الصرف يحتاج إلى قبض البدل في المجلس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر حين سأله فقال: إني أبيع الإبل بالبقيع، فآخذ بالدراهم الدنانير، وبالدنانير الدراهم، فقال: "لا بأس به ما لم تفترقا، وبينكما شيء" . قال أحمد: وإنما يجوز التصرف في مال الحوالة قبل القبض فيما كان للمحيل والمحال أن يتصرفا فيه قبل الحوالة، وذلك مثل ثمن المبيع والقرض ونحوه، فإن كان أحاله بدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، مثل السلم، وثمن الصرف: فإنه لا يجوز للمحال أن يتصرف فيه قبل القبض، ولا يأخذ به شيئا غيره، كما لم يجز له التصرف فيه قبل الحوالة.

Sub-topic – Suftaja (Bill of Exchange) – Definition and Rulings

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=462)

وكرهت السفتجة) بضم السين وتفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة، وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس.

Mas'alah: What is the definition and ruling of suftaja (letter of credit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

(قوله وهي إقراض إلخ) وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالا قرضا ليدفعه إلى صديقه، وإنما يدفعه قرضا لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وقيل هي أن يقرض إنسانا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق كفاية

Mas'alah: What is the ruling on a suftaja when the writer has no debt with the recipient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1356)

في دعوى الفضلى أورد سفتجة من آخر إلى بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه بقيته إن كان للذي كتب مال قبل المكتوب إليه أن يدفعه إلى صاحب الكتاب وأقر المكتوب إليه بالكتاب، وأن المال دين عليه أجبر على دفعه، وإن لم يقر به لا يجبر، وإن لم يكن للذي كتب قبل المكتوب إليه مال لا يجبر على دفعه إلا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

ويكره السفاتج، وهو: قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on Sufaja (bill of exchange) and loans that bring benefit in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1687)

كتاب الحوالة قوله: (ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد "نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قرض جر نفعا) ." قال في المغني: وروي عنه- يعني عن أحمد- جوازها، قال: لكونه مصلحة لهما جميعا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأسا، وروي عن عي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل

هذا فلم ير به بأسا، وممن لم ير به بأسا ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد. انتهى. وزاد ابن المنذر: الحسن بن علي، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وإسحاق، ولا شك أنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب بقاؤه على الإباحة وحديث "كل قرض جر منفعة فهو ربا" ضعيف، وإن كان العمل عليه، ومسألة السفتجة نظير مسألة تقوية فلاحي القرى؛ لأن صاحب الأرض بقرضهم ليزرعوا أرضه، والخلاف

فيهما واحد، وعمل الناس عليها من غير نكير، وفي كلام المصنف مؤاخذة لفظية، وهو أنه فسر السفاتج بأنه قرض جر نافعا، والسفاتج جمع سفتجة، والسفتجة هي التي تفسر بأنها قرض جر نفعا لا جمعها مع أن في تفسيرها- بأنها قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق- نظرا، وإنما السفتجة- بفتح السين والتاء- كتاب صاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤونة الحمل، كذا فسره النووي، وهو أظهر، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

كره السفتجة)

Mas'alah: What is the definition and form of suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

هي بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج تعريب سفته وهي شيء محكم ويسمى هذا القرض به لإحكام أمره وصورته أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a recipient of a suftaja reads it and says 'I have written it for you'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

رجل جاء بكتاب السفتجة إلى رجل من شريكه أو خليطه فدفع الكتاب إلى الذي جاء إليه فقرأه المدفوع إليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع إليه*

Mas'alah: What is the ruling when the payer asks the recipient of a suftaja to guarantee it and he affirms?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد أنبتها لك عندي أو قال صحيح يأخذه به صاحب السفتجة *

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of a suftaja being liable after reading it according to

different Hanafi authorities?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في الشروط إذا قبل المدفوع إليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال* وعن بي يوسف رحمه الله تعالى في الشروط إذا فتح المدفوع إليه كتاب السفتجة ثم أبى أن يضمن له ذلك والاعتماد على الأول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبتها لك علي أو قال أثتها لك علي رر

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1611)

(حكم السفتجة)

Mas'alah: Why is suftaja (bill of exchange) considered makruh in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1611)

(وتكره السفتجة) . بضم مهملة، وسكون فاء، وفتح فوقانية، فجيم . تعريب سفته: أي شيء محكم. وفي الشرع: (وهي إقراض لسقوط خطر الطريق) وسمي بها هذا القرض لإحكام أمره. وصورته: أن يدفع شخص دراهم أو دنانير قرضا ليدفعها إليه في بلد آخر، ليستفيد المقرض بذلك الإقراض سقوط خطر الطريق. وإنما كرهت لما روى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»: عن حفص بن حمزة، عن سوار بن مصعب، عن عمارة

الهمداني قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة فهو ربا». وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة. وفي «المبسوط»: وإن لم تكن المنفعة مشروطة ولم يكن عرف على ذلك فلا بأس به، حتى لو قضاه أجود مما قبضه ولم يكن ذلك مشروطا ولا عرفا فلا بأس به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

وفي شرح الوقاية وتكره السفتجة وهي أن يدفع إلى تاجر مالا بطريق الإقراض ليدفعه إلى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق

Mas'alah: Why is the loan for safe transport called suftaja?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

وإنما سمي الإقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم في السفاتج في الأشياء المجوفة كما تجعل العصا مجوفة ويخبأ فيها المال وإنما شبه به لأن كلا منهما احتال لسقوط خطر الطريق أو لأن أصلها أن الانسان إذا أراد السفر وله نقد واراد إرساله إلى صديقه فوضعه في سفتجة ثم مع ذلك خاف خطر الطريق فأقرض ما في السفتجة إنسانا آخر فأطلق السفتجة على إقراض ما في السفتجة ثم شاع في الإقراض لسقوط خطر الطريق انتهى كلام صدر الشريعة

Mas'alah: What is the ruling on a suftaja (bill of exchange) in hawala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

(مادة 798) السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وإنما تكره تحريما إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة.

Sub-topic – Agency and Collection Issues in Hawala

Mas'alah: What is the ruling on the transferor acting as agent for the transferee to collect the debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=462)

ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح) ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب أيا شاء، لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة. خانية. وفيها عن الثاني: لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وإن برهن، لان المشهود عليه غائب، فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appointing the debtor as agent to collect from the transferee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3265)

(أو) (وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه) أو وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by an unauthorized person (fuduli)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=373)

قال : (والفضولي إن صالح على مال وضمنه أو سلمه ، أو قال : على ألفي هذه صح) ولزمه تسليم المال ، ولا يرجع على المدعى عليه بشيء لأنه تبرع ، وإنما صح الصلح لأنه أضافه إلى نفسه أو إلى ماله . والحاصل للمدعى عليه البراءة ، ولا ضرر عليه في ذلك فيصح ، وصار كالكفالة بغير أمر المديون (وإن قال : علي ألف لفلان يتوقف على إجازة المصالح عنه) إن أجازه جاز ولزمه الألف ، وإن لم

"" "" "" صفحة رقم 9 "" "" "" "" يجزه بطل كالخلع والنكاح وغيرهما من تصرفات الفضولي ، ولو قال : صالحتك على ألف وسكت قيل ينفذ ويجب عليه لأنه أضاف العقد إلى نفسه كقوله اشتريت ؛ وقيل يتوقف على إجازة المدعى عليه لأن الإضافة لم تتحقق إليه ، لأن الفعل كما يقع لنفسه يقع لغيره ، وإنما يعتبر واقعا له إذا كان له فيه منفعة ، ولا منفعة له هنا وإنما المنفعة للمدعى عليه فاعتبر واقعا له ، بخلاف قوله صالحني ، لأن الياء كناية عن المفعول فقد جعل نفسه مفعول الصلح فيقع له .

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt without authorization to collect it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3576)

وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من دون أن يوكله بقبضه وذلك لا يجوز، كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط مالي عليك

Mas'alah: What is the role of consent in debt transfer (hawala) and agency (wakala)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3016)

حتى مات المقر له ثبت، فلولا أنه صح لم يلزم بالموت، وأما الحاكم فلا يعتبر رضاه في انتقال الدين بالحوالة، وجاز أن يعتبر في انتقال الخصومة، [ولما كان رضا الخصم يعتبر في انتقال الدين بالحوالة، جاز أن يعتبر في انتقال الخصومة] بالوكالة، والوديعة.

Mas'alah: Can the creditor appoint the transferor as agent to collect the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1992)

تابع صور استيفاء الديون ليس للدائن أن يوكل المحيل بقبض دينه الذي في ذمة المدين

. 3 – ليس للمحال له أن يوكل المحيل بقبض دينه الذي على المحال عليه .

Mas'alah: Can a creditor take payment from his debtor's debtor without authorization?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

إذا برهن على مديون مديونه لا يقبل، وليس له أخذه منه بدون وكالة أو حوالة.

Sub-topic – Hawala by a Guardian or on Behalf of an Orphan

Mas'alah: What is the ruling on a guardian transferring an orphan's debt via hawala?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=462)

فرع: الاب أو الوصي إذا احتال بمال اليتيم: فإن كان خيرا لليتيم بأن كان الثاني أملا صح. سراجية. وإلا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة. قلت: ومفادهما عدم الجواز لو تساويا أو تقاربا، وبه جزم في الخانية، والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا تفيد، والعقود إنما شرعت للفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor reducing a debt or transferring it via hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5577)

إلى رجل لم يجز عليهم، وإن كانوا صغارا، وكذلك إن حط شيئا عن الغريم؛ لأن هذا إسقاط في الدين الواجب لا بعقد هو ثابت في الاستيفاء فيكون في الإسقاط كأجنبي آخر والتأخير إسقاط المطالبة إلى مدة فهو بمنزلة الإبراء فإذا احتال به على إنسان أملأ من الغريم فهو جائز؛ لأنه ليس فيه إسقاط حقهم بل فيه تصرف على وجه النظر لهم؛ لأن الدين في ذمة المليء يكون أقوى منه في ذمة المفلس فهو بمنزلة ما لو اشترى لهم عينا.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala contract made by a discerning minor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

(مادة 771) يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصية فإن أجازها نفذت وإلا فلا. ولا ينفذ احتياله إلا إذا أجازه الولي أو الوصي وكان المحتال عليه أملا من المحيل.

Sub-topic – Hawala Involving Multiple Creditors or Debtors

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor receiving part of a shared debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(الدين المشترك) بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقه واحدة أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك (إذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه) إن شاء أو اتبع الغريم كما يأتي، وحينئذ (فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) أي خلاف جنس الدين (أخذ الشريك الآخر نصفه إلا أن يضمن) له (ربع) أصل (الدين) فلا حق له في الثوب (ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه) شريكه (الربع) لقبضه النصف بالمقاصة (أو اتبع غريمه) في جميع ما أمر لبقاء حقه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on set-off due to a prior debt owed by the debtor to one partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(وكذا) الحكم (إن) كان للمديون على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى (وقعت المقاصة بدينه السابق) لانه قاض لا قابض

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor settling the entire debt and the other's right to share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=911)

رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون عن الألف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة، فإن قال القابض: قد هلكت، فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم، وإن أجاز الصلح ولم يقل: أجزت ما صنع، فإنه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن إجازة الصلح ليست إجازة القبض

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors settles the entire debt for a reduced amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف؛ رجلان لهما على رجل ألف درهم، فصالح أحدهما المديون عن الألف كلها على مئة درهم وأجاز الآخر جميع ما صنع،

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor transfers the debt (hawala) to another person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=712)

– (المادة 669) لو أحال الكفيل المكفول له على أحد وقبل المكفول له , والمحال عليه يبرأ الكفيل , والمكفول عنه أيضا . وقد مر في شرح المادة (660) مسائل هبة الدائن الدين للكفيل أو تصدقه به عليه , وبراءة الأصيل أيضا عن الدين من ذلك القبيل لأن الدين على الأصيل , أما الحوالة فبما أنها تقع على أصل الدين فتتضمن براءة الاثنين

(رد المحتار في الكفالة) (انظر المادتين 689 و 690) . مثلا لو كفل شخص ما عن آخر ثمن المبيع , وأحال الكفيل المذكور المكفول له على آخر بالمبلغ المذكور , وقبل المحال والمحال عليه الحوالة فكما يبرأ الكفيل يبرأ المكفول عنه أيضا وليس للبائع بعد ذلك أن يطالب المدين بالثمن المذكور (الهندية في الباب الثاني في الفصل الثالث في الكفالة وقبيل كتاب القاضي) . أما لو اشترط الكفيل في هذه الحال براءة نفسه فإنما يبرأ هو فقط دون الأصيل فالمكفول له في هذه الحال إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب المحال عليه وما لم يتلف المحال به عند المحال عليه فليس للطالب مطالبة الكفيل بعدئذ . (الهندية في الحوالة) . وإذا برئ الكفيل مع الأصيل بالإحالة على ما جاء في هذه المادة وتوفي المحال عليه مفلسا ولم يتمكن من استيفاء المحال به فيعود الدين على الأصيل وبذلك ترجع كفالة الكفيل أيضا وحينئذ للطالب أن يطالب الأصيل بدينه أو يطالب الكفيل (الهندية في الباب الثاني من الحوالة) .

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor transferring the debt to the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

4 – مسألة : إذا أحال الكفيل المكفول له بالدين المكفول به على المدين وقبل هذا الأخير يصير الكفيل المرقوم بريئا (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors takes a guarantor or transfers his share of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1506)

المادة (1109) – (إذا أخذ أحد الدائنين كفيلا من المدين بحصته من الدين المشترك أو أحاله بها على آخر فللدائن الآخر أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه) . إذا أخذ الدائنين كفيلا من المدين بحصته من الدين المشترك أو أحاله بحصته على آخر وقبل المحال عليه الحوالة فيكون الدائن الآخر مخيرا . إن شاء شاركه في المبلغ الذي أخذه من الكفيل أو المحال عليه (الهندية) وفي هذا الحال يكون المبلغ الباقي في ذمة المدين مشتركا كما كان . انظر المادة (2 1 1 0) وإن شاء طلب تمام حقه من المدين . قد ذكر في المادتين (2 1 0 2 و 6 1 1 0) أنه إذا أخذ أحد الدائنين المتشاركين الدين المشترك من المدين وصرفه واستهلكه يضمن حصة شريكه , والحكم فيما يؤخذ من الكفيل أو المحال عليه هو أيضا على الوجه المذكور أي إذا صرفه واستهلكه لزمه الضمان ولكن إذا تلف في يده قضاء فهل يلزمه الضمان فيحرر . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if a person claims a debt on behalf of another and the debtor transfers it to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

ولو قال رجل للمديون إن لفلان بن فلانن عليك ألف درهم فأحل له بها علي فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب وأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors takes a guarantor or transfers his share of the joint debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=305)

المادة (1109) إذا أخذ أحد الدائنين كفيلا من المدين بحصته من الدين المشترك أو أحاله بها على آخر فللدائن الآخر أن يشاركه

Mas'alah: What is the ruling when a creditor makes two successive hawala transfers of the same debt?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

وإذا أحال الطالب على رجل بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضا بجميع حقه على الآخر وقبل منه صار الثاني ناقضا للأول، من الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a second hawala after the first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=941)

قوله: (والحوالة بعد الحوالة) أي إذا صدرت حوالة عن شخص فقبلها، ثم إذا صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة، لان الدين ثبت في ذمة الاول بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره كما ذكره ط. واستفيد منه أن المحال عليه في الثانية غيره في الاولى، وبه صرح في الاشباه بقوله: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق، بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح. قال الحموي: وهذا يخرج المسألة عن

كونها من جزئيات القاعدة، إذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة إلى البيع الاول بعينه والمشتري الاول بعينه، وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة، ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا، وحينئذ لا ينتهض قوله لانها نقل فلا يجتمعان، وينبغي أن تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيدا للاولى على طبق الكفالة، فتدبر ذلك اهـ. وعليه فالمناسب في تصوير المسألة بأن يقال: بأن كان له على آخر ألف فأحال عليه بها شخصا ثم أحال عليه بها شخصا آخر، أو كما تقدم بأن أحال زيد عمرا بدينه على بكر حوالة صحيحة ثم أحاله بها على بشر لا تصلح الحوالة الثانية، لان الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وحيث فرغت ذمة

Mas'alah: How does the creditor transfer the debt to other creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (ثم يحيلهم على الغرماء) أو يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم.

Mas'alah: What is the legal stratagem for one co-creditor to collect his share without the other's participation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=514)

الحيلة في إسقاط رجوع الشريك في الدين على شريكه 2258. ولو أن رجلين زيد وعمرو لهما على رجل خالد ألف درهم دين فأراد أحدهما زيد أن يقبض نصيبه لا

يشركه الآخر فالحيلة له أن يستقرض من أجنبي خمسمائة ثم أن الغريم الذي له عليه الدين يقرض ذلك الأجنبي خمسمائة درهم ثم يقول للذي استقرض وهو الذي يريد الاستيفاء قد وكلتك بأن تقبض الخمسمائة التي عليه وأجزت أمرك في ذلك أن تجعله قصاصا، فيقبل الوكالة، ويتقاصان، فيجوز ولا يشركه لأنه قاص وليس بمقتص.

Sub-topic – Legal Stratagems (Hiyal) for Debt Settlement via Hawala

Mas'alah: What are the legal stratagems for settlement of debts involving debt transfer and release?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (أو قضوا نصيب المصالح منه) أي الذين (تبرعا) منهم (وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه مصالحوه عن غيرهم) بما يصلح بدلا (وأحالهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة، وهذه أحسن الحيل. ابن كمال. والاوجه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء. ابن ملك

Mas'alah: What are the legal stratagems for securing a debt transfer (hawala) when the creditor fears loss?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=77)

باب الدين والحوالة قلت: أرأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل الطالب على رجل وقال الطالب أنا أخاف أن يتوي إن أحلتني به على هذا الرجل وأنت عندي أوثق، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يشهد المطلوب أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غريمة فلان ويقر له فلان بالوكالة، قلت أرأيت إن قال المطلوب إني

أخاف أن يقبض المال من غريمي ثم يقول قد ضاع قبل أن أنتقده وأقتصه، فيرجع علي بالمال مرة أخرى، كيف الحيلة والثقة في ذلك؟ قال لا يتوكل الطالب للمطلوب ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك، قلت أرأيت إن قال المطلوب لا أرضى أن يكفل عني أحد بشيء لأن ذلك إضرار في تجارتي، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن غريم المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه إلى كذا وكذا من الأجل فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله، قلت ويجوز ذلك؟ قال نعم، ذلك جائز.

Mas'alah: Is it permissible to treat a single debt as two debts in ordinary matters without necessity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=612)

أما في الأمور السائرة فبما أنه لا يوجد ضرورة فلا يجوز جعل الدين الواحد دينين (انظر المادة 22) .

Mas'alah: Why is this considered the best legal stratagem in settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (وهذه أحسن الحيل) لأن في الأولى ضررا للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع إلى الغرماء بقدر نصيب المصالح، وكذا في الثانية لأن النقد خير من النسيئة. إتقاني.

Mas'alah: What is the harm in the last form of settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (والاوجه الخ) لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهم قدر حصته مع أنه ليس لهم نفع في هذا القدر وهو خلاف وضع الصلح غالبا.

Sub-topic – Distinction Between Hawala and Kafala (Guarantee)

Mas'alah: What is the distinction between a guarantee and a debt transfer when conditions are attached?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2144)

قوله (إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة) اعتبارا للمعنى فيهما مجازا لا للفظ، وإذا صارت حوالة جرى فيها أحكامها، وكذا في عكسه تجري أحكام الكفالة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether the transaction was hawala or kafala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

شهد أحدهما أنه أحال بما له على رجل وشهد الآخر أنه ضمن له على إبراء الأصيل أو لم يذكر البراءة، والطالب يدعي الحوالة برئ الأصيل؛ لأنهما اتفقا على كون المحتال عليه ضامنا بشهادتهما إلا أن براءة الأصيل تثبت بإقرار الطالب بالحوالة فإن قال الطالب ضمن بغير حوالة لم يبرأ الأصيل ويأخذ أيهما شاء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferor and creditor dispute the nature of hawala?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=523)

قال وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute ownership of the debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=312)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل رجل أودع رجلا ألفا وأحال بها عليه آخر فهو جائز فإن هلكت بريء المودع والله أعلم

Mas'alah: Whose word is accepted when the transferor and creditor dispute the nature of the hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك، فالقول قول المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the muhal 'alayh and the muhil regarding the nature of the hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

(وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة) الذي أحال به عليه ودفعه إلى المحتال (فقال المحيل) : إنما (أحلت بدين) كان (لي عليك؛ لم يقبل قوله) : أي قول المحيل في دعوى الدين السابق (وكان عليه مثل الدين) الذي كان أحال به؛ لأن سبب الرجوع قد تحقق – وهو قضاء دينه بأمره – والحوالة ليست بإقرار بالدين نصحتها بدونه، غير أن المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر، والقول قول المنكر (وإن طالب المحيل المحتال بما) كان (أحاله به) مدعيا وكالته بقبضه (فقال: إنما أحلتك) أي وكلتك بالدين الذي عليه (لتقبضه لي، وقال المحتال: بل أحلتني بدين) كان (لي عليك، فالقول قول المحيل) لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر، ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله بيمينه، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) and its distinction from iqrar (admission)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4091)

المال للطالب على الأصيل وكذلك الحوالة إذا قال: يحتال إليك بالألف التي لي عليك؛ لم يكن هذا إقرارا بأن المال عليه. ولو قال: هو محتال عليك بألف درهم لتؤديها عني من المال الذي لي عليك فهذا إقرار منه بوجوب المال عليه للمحتال. وإذا قال: يحتال عليك بألف درهم لم يكن هذا إقرارا منه بالمال ولكن المحتال عليه لا يستطيع الامتناع من أداء المال إلى المحتال؛ لأنه التزمها له ولأن كلامه محتمل. وبالمحتمل لا يكون له أن يمتنع من إيفاء ما التزم، وإن أداها وكان خليطا للآمر رجع بها عليه ورجع بها الآمر على المضمون له بعد أن يحلف أنها ليست عليه. وقد بينا في الحوالة نظيره فكذلك في الضمان ولو لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه؛ لأنه ليس في

لفظه ما يدل على الأمر بالضمان فلا يثبت له حق الرجوع عليه ولكنها تسلم للمضمون له بخلاف ما سبق من قوله: ادفع؛ لأنه ليس هناك من المأمور التزام شيء للمدفوع إليه. (ألا ترى) أن له أن يمتنع من الدفع إليه فكذلك بعد الدفع له أن يرجع بها عليه. وهنا بقبول الحوالة والضمان قد التزم المال للمضمون له حتى لا يكون له أن يمتنع من الدفع إليه في الابتداء فكذلك بعد الدفع إليه لا يكون له أن يرجع عليه بشيء مما أدى إليه. والله أعلم بالصواب. [باب صلح الكفالة] (قال – رحمه الله –): وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وبها كفيل عنه بأمره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على إبراء الأصيل من الألف؛ جاز كما لو صالحه الأصيل بنفسه وهذا ظاهر؛ لأن الطالب استوفى عشر حقه وأبرأه من سوى ذلك، وكل واحد من الأمرين صحيح في الكل، فكذلك في البعض لم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة درهم؛ لأن رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له. وذلك مقصور على ما أدى دون ما أبرأه الأصيل عنه؛ لأن الإبراء إسقاط فلا يتضمن التمليك من الكفيل، ولا يتحول به أصل الدين إلى ذمة الكفيل بخلاف الإيفاء فإنه يتضمن تحول أصل الدين إلى ذمة الكفيل؛ ليتملك بأدائه ما في ذمته فيستوجب الرجوع به على الأصيل. ولو صالحه على مائة درهم على أن يبرئ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الأصيل بمائة درهم ورجع الطالب على الأصيل بتسعمائة؛ لأن إبراء الكفيل يكون فسخا للكفالة ولا يكون إسقاطا لأصل الدين فيبقى له في ذمة الأصيل

Mas'alah: What is the difference between hawala as transfer of debt versus transfer of claim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1570)

وقيل: هي نقل المطالبة فقط تمسكا بمسائل ذكرها محمد، منها أن المحتال لو أبرأ المحال عليه فرده لم يرتد، ولو انتقل الدين وجب أن يرتد، ومنها أن المحيل لو دفع المحال به إلى المحتال جبر على القبول ولو انتقل الدين لم يجبر لأنه متبرع، ومنها أن المحال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه لا يصح، ولو انتقل الدين لكان أجنبيا وتوكيله صحيح. ومنها أن المحتال لو أبرأ المحال عليه لم يرجع بشيء على المحيل ولو كانت بأمره ولو وهبه له رجع به إن لم يكن للمحيل دين، ولو انتقل الدين كان الإبراء والهبة في حقه سواء في عدم الرجوع، وجعل في (البدائع) هذا الخلاف بين المتأخرين وجعله شيخ الإسلام بين الصاحبين وأن الأول هو قول أبي يوسف، والثاني قول محمد وفائدة الخلاف تظهر في مسألتين، إحداهما أن الراهن لو أحال المرتهن بدينه كان له أن يسترد الرهن عنده خلافا لمحمد، والثانية إذا أبرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح وعند محمد يصح، وأنكر بعض المحققين هذا الخلاف وقال: لم ينقل عن محمد نص بنقل المطالبة فقط بل ذكر أحكاما متشابهة اعتبر الحوالة في بعض تأجيلا وجعل المحول بها المطالبة نظرا للمعنى، وفي بعضها إبراء ولو جعل المحول بها المطالبة والدين نظرا لحقيقة اللفظ فلم يبق النظر إلا في بيان خصوص الاعتبار في كل مكان، كذا في (الفتح) . وهكذا ذكر في (الظهيرية) حيث قال: اختلف المشايخ في أنها نقل الدين والمطالبة أو نقل المطالبة مع بقاء الدين، وإنما اختلفوا على هذا الوجه لأن محمدا في الحوالة مسائل بعضها يدل على الأول وبعضها يدل على الثاني فذكر ما مر وشرط صحتها في المحيل العقل، فلا تصح حوالة مجنون وصبي لا يعقل والرضا فلا تصح حوالة المكره، وأما البلوغ فشرط للنفاذ فصحة حوالة الصبي العاقل موقوفة على إجازة الولي وليس منها الحرية فتصح حوالة العبد مطلقا غير أن المأذون فيطالب للحال والمحجور بعد العتق، ولا الصحة فتصح من المريض وفي المحتال العقل والرضا وأما البلوغ فشرط النفاذ أيضا فانعقد احتيال الصبي موقوفا على

إجازة وليه كان الثاني أملى من الأول كاحتيال الوصي بمال اليتيم، ومن شرط صحتها المجلس. قال في (الخانية) : والشرط حضرة المحتال له فقط/ حتى لا تصح في غيبته إلا أن يقبل منه آخر، وأما غيبة المحتال عليه فلا تمنع حتى لو أحال عليه ... فأجاز صح. وهكذا في (البزازية) ولابد في قبولها من الرضى، فلو أكره على قبولها لم تصح وفي المحال به أن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل الكتابة كالكفالة وهذا معنى ما في (البدائع) الأصل أن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به، فلو

Mas'alah: What is the distinction between kafala and hawala regarding recourse?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=450)

وطالب الكفيل، أو المديون إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة

Mas'alah: Is hawala a transfer of the debt itself or merely a transfer of the right to demand payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

واختلف المشايخ في أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة أو نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة والاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى نقل الدين وعند محمد رحمه الله تعالى نقل المطالبة وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأ المحتال له المحيل عن دين الحوالة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لأنه انتقل الدين عنه إلى المحتال عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يصح

Mas'alah: Is hawala valid from the transferee in the context of kafala?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

وتصح الحوالة من المحتال عليه هذه في الكفالة، من الهداية

Mas'alah: Is hawala (debt transfer) equivalent to kafala (suretyship) regarding the requirement of acceptance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1364)

*قال: (والحوالة بمنزلة الكفالة في القبول) . على ما قدمنا؛ للعلة التي ذكرناها في الكفالة.

Sub-topic – Rulings on Hawala with Guarantee Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer with a guarantee condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1339)

أحلني على فلان بما لي عليك على أنك كذلك ضامن ففعل فهو جائز وله أن يأخذ أيهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبرأ الأصيل؛ لأن الحوالة بشرط الضمان على الأصيل تنقلب كفالة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be a surety when a debt transfer involves a pre-existing debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1821)

ولو كان للمحتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث؛ لأنه التزم المطالبة عنه للمحتال له بما لم يكن عليه من قبل والالتزام بقبول الحوالة أبلغ من الالتزام بالكفالة والضمان فإذا كان يحنث هناك فكذلك يحنث هنا؛ لأنه لا فرق بينهما في حق الملتزم إنما الفرق في حق المضمون عنه أن الحوالة توجب براءة الأصيل والكفالة لا توجب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: Does accepting a debt transfer (hawala) constitute a breach of an oath not to act as a surety?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1870)

وذكر في أيمان الأصل إذا حلف زيد أن لا يكفل عن عمرو وأحمد وعلى زيد دين فاحتال عمرو وبذاك خالدا على زيد وقبل زيد الحوالة، إن كان لخالد على عمرو، وهو المحلوف عليه دين حنث زيد لأنه لما قبل الحوالة عن عمرو وعلى عمرو دين صار كفيلا عن عمرو وزيادة لأن في الحوالة ما في الكفالة وزيادة، لأن التزام مال عن: المحيل وهو عمرو، وإن لم يكن لخالد على عمرو دين لم يحنث زيد لأنه ما كفل عن عمرو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor transferring the debt to another person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1549)

الأولى: لو أحال الكفيل الطالب على رجل فقبل الطالب والحال عليه برئ الكفيل والأصيل لأنها حصلت بأصل الدين، والدين أصله على المكفول عنه، ولو شرط الطالب براءة الكفيل فقط لم يبرأ الأصيل وكان له أن يأخذ دينه من الأصيل أو الحال عليه ولا سبيل له على الكفيل إلا أن يقوي المال على الحال عليه، كذا في (السراج)

Mas'alah: What is the effect of hawala (debt transfer) on the guarantor's liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1453)

ولو أحال الكفيل الطالب بمال الكفالة على رجل وقبله الطالب فالمحتال عليه يخرج

عن الكفالة عند أصحابنا الثلاثة وكذا إذا أحاله المطلوب بمال الكفالة على رجل وقبله لأن الحوالة مبرئة عن الدين والمطالبة جميعا عند عامة مشايخنا وعند بعضهم مبرئة عن المطالبة وإبراء الكفيل والأصيل مخرج عن الكفالة لما ذكرنا وعند زفر لا يخرج الكفيل عن الكفالة بالحوالة لأن الحوالة عنده ليست بمبرئة أصلا لما يأتي في كتاب الحوالة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a transfer of debt (hawala) conditioned on the transferor remaining a guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=674)

الجواب لما كانت الكفالة والحوالة قد شرعتا للاستيثاق أي لتأمين الدين وتوثيق المطلوب فهما متفقتان في الفرض والقصد أي فليكن وجه الاستعارة فيهما قصد توثيق الدين , (شرح الهداية لمولانا الله داد الهند , ومثله في العناية) . فلو قال أحد للمدين : أحل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط أن تكون أنت ضامنا أيضا فأحاله المدين على هذا الوجه وقبل المحال عليه الحوالة فللطالب أن يأخذ طلبه ممن شاء . وكما أن للطالب أن يأخذ مطلوبه من المحال عليه بحسب كفالته يأخذ المدين المحيل لسبب كونه أصيلا (انظر المادة 644) وإلا فيجري في هذه الحوالة حكم المادة (690) أي عدم صيرورة المحيل بريئا من الدين . وفي الكفالة في هذه المادة إيجاب وقبول . لكن بما أنه قد ذكر في المادة (621) أن الكفالة تنعقد وتنفذ بدون القبول وهذه المعاملة معدودة من الكفالة فتنعقد الكفالة بها وتنفذ بالإيجاب فقط . مثلا لو قال أحد : (قبلت الحوالة بعشر جنيهات دينا علي لعمر و على أن يكون عمر و ضامنا) تنعقد

الكفالة وتنفذ . وقد ذكر هنا أن الحوالة التي تقع حسب هذه المادة تكون كفالة ولكن من منهما الكفيل والأصيل ؟ فهذا لم يبين هنا . وقد ذكر في إحدى شروح الهداية أن الكفيل في الحوالة التي تقع على هذا الوجه هو المحال عليه والأصيل هو المحيل (المكفول عنه) وعبارة العيني (كما أن الحوالة – وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة بشرط أن لا يبرأ بها أي بالحوالة المحيل وهو المدين – كفالة فحينئذ للطالب أن يطالب الكفيل أو المحيل ; لأنها كفالة فيتخير في طلب أيها شاء وهو معنى قوله ولو طالب إلخ) وقد قبلت دار الفتوى هذا الوجه . وذلك كما بين في شرح المادة (3) . والواقع أنه إذا لم ينتقل الدين الذي في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه يستلزم أن تكون كفالة المحيل بذلك الدين وأن يكون الدين ثابتا في ذمة آخر وهذا ليس له معنى وفائدة , مطلقا أي بما أنه لا يحصل هنا ضم ذمة فلا يمكن اعتبار المحيل كفيلا والمحال عليه أصيلا . وفي هذه الحال من الضروري هنا أن نقول : إن الكفيل هو المحال عليه . لكن إذا قيل : إن الكفيل هو المحيل اعتبر في ذلك عقدان أي أن الحوالة تنعقد بقول : (أحلتك على فلان) وبذلك ينتقل الدين إلى المحال عليه , وبقوله (على أني ضامن) يصبح المحيل كفيلا وإذ لا يكون المحيل بذلك كفل دين نفسه . بيد أنه لأجل انتقال الدين على المحال عليه يلزم في ذلك قبول المحال عليه فلا تكون هذه المادة متفرعة على قاعدة (الاعتبار للمعاني , لا للألفاظ والمباني) والحال قد وردت هذه المادة في كتاب الكفالة الواردة في البحر على كونها متفرعة عن القاعدة المذكورة . وعبارة العيني هي : قوله إلا إذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة اعتبارا للمعنى فيهما مجازا لا للفظ وإذا صارت حوالة تجري فيها أحكامها وكذا في عكسه تجري أحكام الكفالة انتهى . لكن قد جاء في البحر في كتاب الحوالة قوله : برئ المحيل بالقبول من الدين غير شامل لما إذا كان المحيل كفيلا . وهذه العبارة تفيد بأن الكفيل هو المحيل (سقط

: الا أنه قد جاء في كتاب الحوالة في البحر

عبارة قوله برىء المحيل من الدين غير شامل لما اذا كان المحيل كفيلا وهذه العبارة تفيد بأن الكفيل هو المحيل) إلا أن معنى هذه العبارة الواردة في البحر هو أن تعقد الحوالة بلا شرط فتبرأ ذمة المحيل حسب المادة (960) ثم يكفل المحيل ذلك الدين فعلى هذا التقرير , وإن برئت ذمة المحيل من الحوالة التي وقعت قبلا إلا أنه أصبح مؤاخذا بكفالته التي وقعت بعد ذلك . وبما أنه يمكن حمل العبارات التي تشير إلى أن الكفيل هو المحيل على معان أخرى , فيلزم اعتبار الكفيل هو المحال عليه كما ذكر قبلا وقد قبلته دار الفتوى العليا كما مر بيانه سابقا . * * * * * – (المادة 650) لو كفل أحد بدين أحد على أن يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على أدائه من ذلك المال , ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامنا . تكون الكفالة بإيفاء دين من مال معين على أربع صور : الأولى أن يعطى من مال الأمانة الذي في يد الكفيل بسبب أنه لو كفل أحد بدين أحد بأمره على أن يؤديه من المال المودع عنده كالأمانة تجوز هذه استحسانا ويجبر الكفيل على أدائه من ذلك المال . قالت المجلة : (من ذلك المال) ; لأنه إذا كفل بعشرين جنيها دينا على أن يؤديها من خمسة عشر جنيها التي في يده أمانة يجبر على أداء الخمسة عشر جنيها , أما الخمسة جنيهات الباقية فبما أنه لم يبق في يده شيء من الوديعة , والكفالة مقيدة بأن تؤدى منها فلا يجبر على أدائها كذلك إذا لم يوف في الحوالة المقيدة بالدين ذلك الدين المحال به فليس المحال له أن يطلب من المحال عليه الباقي , (الذخيرة) . وهل المقصود من الأمانة التي من جنس الدين ؟ أم أنه أعم من ذلك ولا فرق في أن يكون من جنس الدين أو من جنس آخر , وبعبارة أخرى إذا كانت الأمانة عشرة جنيهات كالدين فالكفيل مجبر على إعطاء العشرة جنيهات أما إذا

كان الدين عشرة جنيهات والأمانة فرسا وكفل بالدين على أن يؤدى من الأمانة المذكورة , فعلى الكفيل أن يبيع الأمانة ويوفي الدين من بدلها ولكن هل والحالة هذه يجبر على تحمل مشقة البيع ومئونته ؟ قد جاء في شرح المادة (761) أن العدل الذي وكل ببيع المرهون لا يجبر على البيع إذا كان الراهن حاضرا لكن يستفاد أن هذه الوديعة مقيدة بأن تكون من جنس الدين أما إذا كانت من غير جنس الدين فالحكم في ذلك محتاج للتحري أي أن هذه المسألة تحتاج إلى الحل وإذا تلف ذلك المال عند ذلك الشخص أي عند الكفيل فلا يلزمه شيء بناء على المادة (777) ؟ (رد المحتار) والقول في تلفه للكفيل (انظر المادة 1774) فالمجلة لا تقصد بقولها : (إذا تلف) , الاحتراز عن شيء آخر فإذا غصبه صاحبه أو أجنبي من الوديع وأتلفه أصبح الوديع أي الكفيل بريئا من الكفالة ولا يلزمه بعد ذلك ضمان . لكن لو رد ذلك الشخص المال المودع بعد الكفالة على الوجه المشروح إلى صاحبه لم يسترده منه أو أخذه صاحبه بإذنه يكون ضامنا ويؤاخذ بكفالته والمقصود بالرد هنا أن يعطى برضاء الكفيل . أما إذا أخذه الأصيل جبرا فليس الكفيل بمسئول كما ذكرنا آنفا .

وقد قيدت هذه الكفالة أثناء الشرح بقصد كونها وقعت بأمر صاحب الوديعة ; لأنه لا يستطيع في الكفالة بدون أمر أن يؤدي الدين من تلك الوديعة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (963) . ومن الظاهر أن الكفالة بلا أمر على أن يعطي الدين من الوديعة على الوجه المشروح غير صحيح انظر الصورة الثانية الآتية . وجاء في المجلة (يكون ضامنا) فهل يكون ضامنا بالمكفول به أي يلزمه إيفاؤه من ماله ؟ يكون ضامنا بدل الوديعة . وسيأتي نظير ذلك في المادة (754) أي إنه ليس من العدل أن يعطى الرهن للراهن أو المرتهن بدون رضا الآخر وإن أعطاه وتلف قبل استرداده ضمن بدل المرهون وليس الدين . وفي هذه الصورة إذا كان بدل الوديعة مساويا للدين أو أقل منه

يلزم أداء بدلها تاما وعندما يكون بدلها أقل لا يؤاخذ الكفيل بالزيادة من الدين عن البدل وإذا كان البدل أكثر من الدين ضمن مقدار الدين أما الزيادة فيكون قد ردها إلى صاحبها .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving transfer of a debt without recourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (منه) أي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح لانه حينئذ تمليك الدين الخ، أو لانه إسقاط.

Sub-topic – Definition and Pillars of Hawala

Mas'alah: What is the definition, pillar, and conditions of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1356)

[كتاب الحوالة وهي مشتملة على ثلاثة أبواب] [الباب الأول في تعريف الحوالة وركنها وشرائطها] (كتاب الحوالة) وهي مشتملة على ثلاثة أبواب (الباب الأول في تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها)

Mas'alah: What is the definition and pillar of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1356)

أما التعريف فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق وأما ركنها فهو الإيجاب، والقبول والإيجاب من المحيل، والقبول من المحتال عليه، والمحتال له جميعا فالإيجاب أن يقول المحيل للطالب أحلتك على فلان بكذا، والقبول من المحتال عليه، والمحتال له أن يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت، أو نحو ذلك مما يدل على القبول، والرضا وهذا عند أصحابنا هكذا في البدائع. وأما شرائطها فأنواع بعضها يرجع إلى المحيل وبعضها يرجع إلى المحتال له وبعضها إلى المحتال عليه وبعضها إلى المحتال به أما الذي يرجع على المحيل (فمنه أن يكون عاقلا) فلا تصح حوالة المجنون، والصبي الذي لا يعقل (ومنه أن يكون بالغا) ، وهو شرط النفاذ دون الانعقاد

فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا فإنفاذها على إجازة وليه، وأما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد فإن كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحتال عليه في الحال إذا أدى ولم يكن العبد عليه دين مثله ويتعلق برقبته، وإن كان محجورا يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا في البدائع. فأما رضا من عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى أن من قال لغيره إن لك على فلان كذا من الدين فاحتال به علي ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فإن أدى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الأصل ويبرأ كذا في النهاية.

Mas'alah: What are the conditions and effects of a valid hawala contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=347)

وهي جائزة بالديون دون الأعيان، وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه، وإذا تمت الحوالة برئ (ز) المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته، لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى، ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلسا (سم) ، أو يجحد (ف) ولا بينة عليه، فإن طالب المحتال عليه المحيل فقال: إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل، وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال: إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل. [الاختيار لتعليل المختار] لحقيقة الإضافة، وإنما صح الأداء من المحيل لأنه ثبت له بالحوالة براءة مؤقتة، وبالأداء تثبت له براءة مؤبدة وأنه زيادة فائدة. قال: (وهي جائزة بالديون دون الأعيان) لما مر أنها تبنى على التحول، وإنما تتحول الديون دون الأعيان. قال: (وتصح برضا المحيل

والمحتال والمحال عليه) أما المحيل فلأنه الأصل في الحوالة، ومنه توجد، وذكر في الزيادات أن رضا المحيل ليس بشرط لأن المحال عليه يتصرف في نفسه بالتزام الدين ولا ضرر على المحيل بل فيه نفعه ; لأنه لا يرجع عليه إلا برضاه. وأما المحتال والمحال عليه، فلتفاوت الناس في القضاء والاقتضاء، فلعل المحال عليه أعسر وأفلس، والمحتال أشد اقتضاء ومطالبة، فيشترط رضاهما دفعا للضرر عنهما. قال: (وإذا تمت الحوالة برئ المحيل) لما مر. وقال زفر: لا يبرأ ; لأنها للاستيثاق فبقي الدين على المحيل كالكفالة. وجوابه ما مر أنها من التحويل، ولا بقاء مع التحويل على ما بينا فيبرأ المحيل. (حتى لو مات لا يأخذ المحتال من تركته، لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى، ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلسا أو يجحد ولا بينة عليه) لأنه عجز عن الوصول إلى حقه، والمقصود من الحوالة سلامة حقه فكانت مقيدة بالسلامة، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع. وعندهما يرجع بوجه آخر أيضا، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته بناء على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي وعنده لا. قال: (فإن طالب المحتال عليه المحيل فقال: إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل) وعليه مثل ما أحال لتحقق السبب وهو قضاء دينه بأمره، لكن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر، والقول قول المنكر، والحوالة ليست إقرارا بالدين فإنها تكون بدونه. (وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال: إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل) ; لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر، وفي الحوالة معنى الوكالة فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=368)

كتاب الحوالة وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، يقال : تحول من المنزل إذا انتقل عنه ، ومنه تحويل الفراش . وفي الشرع : نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولهذا قلنا : إذا صحت الحوالة برئ المحيل لتحوله إلى ذمة المحال عليه ، لأن من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد ، وهو عقد مشروع ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ' من أحيل على مليء فليتبع ' أمر باتباعه ، ولولا الجواز لما أمر به ، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع نظرا إلى ظاهر الحديث ، ونحن نقول : المراد منه الإباحة ، لأن تحول حقه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به ، وإنما خصه عليه الصلاة والسلام بالملئ حكما للغالب ، لأن الغالب في الحوالات ذلك لأنه شرط الجواز . ثم عند أبي يوسف الحوالة توجب براءة المحيل من الدين والمطالبة براءة مؤقتة إلى أن يتوي ما على المحال عليه ، حتى لو أبرأ المحال المحيل صح ؛ ولو أحال الراهن المرتهن بدينه استرد الرهن . وعند محمد توجب البراءة من المطالبة دون الدين فلا يصح الإبراء ، ولا يسترد الراهن الرهن . لمحمد رحمه الله أن نقل الدين غير ممكن لأنه تمليك المال وذلك لا يقبل النقل ، وموجبه المطالبة وهي تقبل النقل ، ولهذا لو أدى المحيل الدين أجبر المحال

"" "" "" "" صفحة رقم 4 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the definition and essential elements of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=315)

[كتاب الحوالة] [أركان الحوالة] (كتاب الحوالة) الحوالة في اللغة مشتقة من التحويل

والنقل وهو نقل الشيء من محل إلى محل آخر وفي الشرع عبارة عن تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به ويحتاج إلى معرفة أسماء أربعة المحيل وهو الذي عليه الدين الأصلي والمحال له وهو الطالب والمحال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحال به وهو المال

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

(الحوالة) لغة: النقل، وشرعا: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

Mas'alah: What are the definitions of the parties involved in a hawala transaction?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=749)

واعلم ان الحوالة اسم والمحيل الذى عليه المال هو الغريم والمحتال له هو رب المال والمحتال عليه هو الذى قبل ان يؤدي ذلك المال الى رب المال ويقال له الحويل ويقال له ايضا الحميل

Mas'alah: What are the issues related to hawala (debt transfer)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

مسائل الحوالة))

Mas'alah: What is the chapter heading for hawala and kafala in debt?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=54)

باب الحوالة والكفالة في الدين

Mas'alah: Who is the muhil (transferor) in hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

(المادة 674) المحيل هو الشخص الذي أحال أي المدين.

Mas'alah: Who is the muhal lahu (transferee/creditor) in hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

(المادة 675) المحال له هو الدائن ,

Mas'alah: What is the muhal bihi (the transferred debt) in hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

(المادة 677) المحال به هو المال المحال

Mas'alah: What is the first chapter on the contract of hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=178)

الباب الأول في بيان عقد الحوالة وينقسم إلى فصلين:

Mas'alah: What is the first section on the essential element (rukn) of hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=178)

الفصل الأول: في بيان ركن الحوالة

Mas'alah: How is a hawala contract concluded?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=178)

(المادة 680) إذا قال المحيل لدائنه: أحلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة.

Mas'alah: When does a hawala become complete upon notification and acceptance by the debtor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=178)

(المادة 682) لدى إعلام الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له فقط إلى المحال عليه إذا قبلها تكون صحيحة وتامة , مثلا لو أحال شخص دائنه على رجل في ديار أخرى وبعد أن قبلها الدائن إذا أبلغت إلى المحال عليه فقبلها تصير الحوالة تامة.

Mas'alah: Is a hawala concluded between transferor and debtor only suspended upon creditor's acceptance?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=178)

(المادة 683) الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال عليه فقط تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلا لو قال شخص لرجل آخر: خذ عليك ديني الذي لفلان حوالة وقبل ذلك الرجل تنعقد موقوفة فإذا قبلها المحال له تكون الحوالة نافذة ,

Mas'alah: What is the definition of hawala (debt transfer)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

(مادة 766) الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه.

Mas'alah: What are the rulings governing hawala (debt transfer)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=126)

الفصل الثالث (في أحكام الحوالة)

Mas'alah: What does the phrase 'carry to' mean in the context of debt payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1077)

قوله: (احمل إلى) أي اليوم كما في الهندية.

Sub-topic – Conditions of Hawala (Transferor, Transferee, Debt)

Mas'alah: What conditions relate to the creditor (muhtal lahu) in hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1357)

وأما الذي يرجع إلى المحتال له (فمنه العقل) ؛ لأن قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول (ومنه البلوغ) وإنه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول كذا في البدائع. ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الأب، والوصي على أملأ من الأول، وإن كان مثله في الملأة اختلفوا على قولين كذا في البحر الرائق ناقلا عن المحيط. (ومنه الرضا) حتى لو احتال مكرها لا يصح (ومنه مجلس الحوالة) ، وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – شرط النفاذ حتى أن المحتال له لو كان غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا ينفذ عندهما، والصحيح قولهما كذا في البدائع إلا أن يقبل الرجل الحوالة للغائب هكذا في فتاوى قاضي خان. . ،

Mas'alah: What conditions relate to the debtor (muhtal alayh) in hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1357)

وأما الذي يرجع إلى المحتال عليه (فمنه العقل) فلا يصح من المجنون، والصبى الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا (ومنه البلوغ) وأنه شرط الانعقاد أيضا فلا يصح من الصبي

قبول الحوالة أصلا، وإن كان عاقلا سواء كان محجورا، أو مأذونا في التجارة وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل أو بأمره، وإن قبل وليه عنه لا يصح أيضا كذا في البدائع (ومنه رضاه وقبول الحوالة) سواء كان عليه دين، أو لم يكن عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط. ولا تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب، ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في فتاوى قاضي خان. . ،

Mas'alah: What conditions relate to the debt (muhtal bihi) in hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1357)

وأما الذي يرجع إلى المحتال به (فمنه أن يكون دينا لازما) فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة ولا بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه، والأصل أن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع.

Mas'alah: What constitutes taw (insolvency) according to Abu Hanifa in hawala?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=523)

قال والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد الأمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة وقالا هذان الوجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لأن مال الله غاد ورائح

Mas'alah: Is a debtor compelled to pay the debt of his creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1993)

المسألة الخامسة إذا كان المأمور مدينا للآمر يجبر على أداء دين آمره انظر المادة (1512) (الدر المختار , التكملة , البحر , البهجة , الفيضية , رد المحتار , صرة الفتاوى) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone to pay a debt based on a mere promise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2067)

– المادة (1511) – (لو أمر واحد آخر أن يؤدي دينه بقوله . أد ديني وقدره كذا من مالك فوعده بأدائه ثم امتنع عن الأداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده) . لو أمر واحد آخر بقوله أد ديني البالغ كذا درهما من مالك سواء أشرط الرجوع بقوله أعطيك إياه بعد ذلك أم لم يشرط . فوعده بأدائه أيضا ثم امتنع عن الأداء فلا يجبر عليه بمجرد وعده ; لأن الوعد المجرد الذي لا يكتسي صور التعليق لا يكون لازما (البهجة , وتكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on debts in insolvency?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=61)

باب في الدين

Mas'alah: What is the ruling on a hawala transfer of a specific quantity of wheat when the transferor has no debt on the transferee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

أحال عليه بمائة من من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه، من القنية.

Mas'alah: What capacity is required for the validity of a hawala contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

(مادة 770) يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتيالهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتال عليه مميزا أو مأذونا له في التجارة.

Mas'alah: Is the consent of all parties required for a valid hawala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

(مادة 772) يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتال والمحتال عليه ولا يشترط حضور المحتال عليه

بل لو كان غائبا في بلد آخر فأحيل عليه ثم بلغه فقبل الحوالة راضيا لا مكرها صحت

الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته. إنما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما إذا استدانت زوجته النفقة عليه بأمر القاضي فإن لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزوما بالدين للمحتال.

Mas'alah: What is the condition regarding the debtor–creditor relationship in hawala?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=126)

(مادة 773) يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديونا للمحتال وإلا فهي وكالة ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديونا للمحيل بل إذا رضى بالحوالة صحت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل.

Mas'alah: What is the ruling on hawala without the consent of the original debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=1355)

فصل: [الحوالة بغير أمر الذي عليه المال] قال أبو جعفر: (وإن كانت الحوالة بغير أمر الذي كان عليه المال: جاز أيضا، غير أن المحتال عليه إذا أدى المال، لم يرجع على المحيل بشيء إن لم يكن عليه شيء، وإن كان له عليه مال: فماله بحاله) . وإنما جازت الحوالة بغير أمر الذي عليه المال؛ لأن براءته من المال ليست بموقوفة على قبوله، ألا ترى أنه لو أبرأه من المال بغير حوالة، صحت البراءة، ما لم يفسخها بالرد، فإذا كانت حوالة: احتيج فيها إلى قبول المحال عليه؛ لأن المحيل لم يرض بإبراء صاحب الأصل

إلا بضمان المحال عليه. وهذا مثل الطلاق، أنه يصح وقوعه من جهة الزوج من غير قبول المرأة، فإن عقده بمال، لم يقع أو يحصل له المال، فإن خالعه أجنبي بغير أمر المرأة، وضمن المال، صح الخلع، لصحة المال له بضمان الأجنبي. والأصل في جميع ما قدمنا من جواز ضمان الأجنبي المال عن الذي عليه بغير إذنه، وجواز أدائه عنه متبرعا به، ما ذكرنا من حديث ابن عباس وأبي قتادة.

Sub-topic – Validity and Nullity of Hawala Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawalah for debts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=522)

قال وهي جائزة بالديون قال عليه الصلاة والسلام من أحيل على مليء فليتبع ولأنه التزم ما يقدر على تسليمه فتصبح كالكفالة وإنما اختصت بالديون لأنها تنبىء عن النقل والتحويل والتحويل في الدين لا في العين

Mas'alah: Is hawala valid for debts or for physical objects?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=369)

قال : (وهي جائزة بالديون دون الأعيان) لما مر أنها تبنى على التحول ، وإنما تتحول الديون دون الأعيان .

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) and its validity according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=668)

في الحوالة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مطل الغنى ظلم ومن أتبع على

ملى فليتبع" أي: من أحيل على ملى فليتبع وكذلك رواه ابن عمرو أن أحلت على ملى فأتبع وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن: الحوالة كالكفالة وللمحتال أن يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله: من أحيل على ملى فليتبع يدفع ذلك مع أنه يصح أن يقال لي: على فلان كذا وفلان كفيل به أو ضمين أو حميل وفيه ذكر بقاء الحق على الذي كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لي: على فلان كذا وفلان لي به حويل أو أحالني به على فلان لأن الحوالة معها تحويل المال عمن كان عليه إلى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وإن لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي خلافا لمالك فلو أحيل على فقير على ظن أنه ملى فقال مالك: له أن يرجع بما له على المحيل وتبطل الحوالة وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يرجع وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قضى القاضي بتفليسه عاد وإذا مات المحال عليه معد ما يرجع المحيل خلافا لمالك والشافعي وقول الإمام أولى لأن الحوالة في معنى بيع ذمة بذمة كمن أخذ بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وإن كان مالك لا يقوله في العبد فهو يقوله في الطعام المبيع كيلا ولا فرق بين هذا وما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a specific item held as a deposit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

وإذا إتباع بالدين عينا هي وديعة عند صاحب الدين على عين من الأعيان، فقد سقطت المطالبة بالدين وببدله، لأن العوض في الصلح يطالب به الأجنبي دون الغريم، ولو هلكت العين قبل التسليم عاد الدين، ثم أصلهم إذا ابتاع ثوبا وقبضه، وهو غير مسلم،

لأن الدين يجوز أن يعود إذا وجد به عيبا فرده.

Mas'alah: What is the ruling on hawala without the debtor's consent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

ولو أن صاحب الدين أحال بدينه على رجل بغير أمر المديون على أن يكون المديو برئا از*

Mas'alah: Is a hawala valid if the transferee agrees to pay from the sale of his own property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل أحلا رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحولاة على أن يعطي المحتلا عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده *

Mas'alah: Does a buyer retain the right of retention after a hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الإملاء إذا أحال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on hawala with deposited dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1610)

)

Mas'alah: Is a hawala contract valid if made only between the creditor and the debtor?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=178)

(المادة 681) يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط , مثلا لو قال شخص لآخر: خذ عليك حوالة ديني البالغ كذا قرشا عند فلان , وقال ذلك الشخص "قبلت" , أو قال له: أقبل الدين الذي لك عند فلان بكذا قرشا حوالة علي , وقبل الشخص المذكور تكون الحوالة صحيحة حتى لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تجديه ندامته نفعا.

Mas'alah: Is a hawala valid for deposited dirhams, and does the transferee become free of liability upon their destruction?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1363)

ياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكه

Sub-topic – Hawala in Cases of Death or Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim of payment via hawala and wife's receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=199)

قوله في بيانه أنه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه إلا أن يقيم المديون بينته أنه غير ما أحال به وغير قبضة الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the sold slave is reclaimed by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وإن استحق العبد المبيع بطلبت الحولاة قياسا واستحسانا في رواية الأصل من الكفالة *

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts the hawala debt to the transferee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه*

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies and the transferee is his heir?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

(مادة 793) إذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه.

BAB 2

باب شروط الحوالة

The Chapter on Conditions of Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Consent of Parties

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala regarding consent of the parties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=673)

قال: "وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه" أما المحتال فلأن الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه، وأما المحتال عليه فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه، وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawalah regarding consent?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=522)

قال وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه أما المحتال فلأن الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه وأما المحتال عليه فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala regarding consent of the parties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=369)

قال : (وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه) أما المحيل فلأنه الأصل في الحوالة ، ومنه توجد ؛ وذكر في الزيادات أن رضا المحيل ليس بشرط لأن المحال عليه يتصرف في نفسه بالتزام الدين ولا ضرر على المحيل بل فيه نفعه ، لأنه لا يرجع عليه إلا برضاه . وأما المحتال والمحال عليه ، فلتفاوت الناس في القضاء والاقتضاء ، فلعل المحال عليه أعسر وأفلس ، والمحال أشد اقتضاء ومطالبة ، فيشترط رضاهما دفعا للضرر عنهما .

Mas'alah: Is the consent of the transferor, transferee, and debtor required for hawala?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=316)

قوله (ويصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه) أما المحال له فلأن الدين حقه والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه. وأما المحال عليه فإنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه. وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه؛ لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه؛ لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره كذا في الهداية، وكذا قال في النهاية رضي من عليه الدين وأمره ليس بشرط حتى إن من قال لغيره إن لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة فإن أدى المال لا يرجع على الذي عليه الدين، وقد برئ الذي عليه الأصل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala and whose consent is required?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

وهي (جائزة بالديون) دون الأعيان؛ لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل في الدين لا في العين. هداية (وتصح) الحوالة (برضا المحيل) وهو المديون؛ لأن ذوي المروءات قد يستنكفون عن تحمل ما عليهم من الدين (والمحتال له) وهو الدائن؛ لأن فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى، والذمم متفاوتة (والمحال عليه) وهو من يقبل الحوالة؛ لأن فيها إلزام الدين، ولا إلزام بلا التزام. ولا خلاف إلا في الأول، قال في الزيادات: الحوالة تصح بلا رضا المحيل؛ لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر، بل فيه منفعة؛ لأن المحتال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره. درر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the transferee's acceptance is not required?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

قوله: (برفعه إلى من لا يشترط قبوله) أي إلى قاض لا يرى أن قبول المحال عليه شرط لتمام الحوالة كقاضي مالكي.

Sub-topic – Conditions of Hawala (Shurut)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of debt transfer (Hawala)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=384)

الحوالة جائزة بالديون، وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

الحوالة جائزة بالديون، وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1571)

وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال عليه ـــــــ أحال المولى غريما على المكاتب لم تصح إلا إذا قيدها ببدل الكتابة ولا يعتق إلا بالأداء، ولو أحال المكاتب مولاه على رجل فإن له عليه دين أو عين هي غصب أو وديعة وقيده بها صحت وعتق، وإن لم يكن واحد منهما أو كان ولم يقيده بها لا تجوز، (وتصح) الحوالة (في الدين) أي: به إذا كان معلوما (لا في العين) لأن النقل الذي تضمنه نقل

شرعي وهي لا يتصور إلا في الدين، والمتصور في العين إنما هو النقل الحسي وقيدنا بكونه معلوما لأن الحوالة بالمجهول لا تصح قال البزازي: احتال .... مجهولا على نفسه بأن قال: احتلت بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا بهذا اللفظ انتهى. قال الحدادي: ولا تصح في الحقوق أيضا انتهى. وبه عرف أن الحوالة على الإمام من الغازي بما يستحقه من الغنيمة بعد إحرازها غير صحيحة، وأن حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر كذلك (برضى المحتال والمحال عليه) أما الأول فلأن الدين ينتقل بها حقه والذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فلو لم يشترط رضاه للزم الضرر بإلزامه إتباع من لا يوافيه، أما ما رواه الطبراني في مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع، وفي رواية أحمد فليحتل فأكثر أهل العلم قال على أنه أمر استحباب، وأما الثاني: فلأن الذي يلزمه الدين ولا لزوم إلا بالتزامه ولو كان مديونا للمحيل لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء ما بين ميسر سهل، وصعب معسر ولم يذكر رضى المحيل لأنه ليس بشرط ذكره في (الزيادات) لأن التزام الدين من المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره واشترطه القدوري، قال في (العناية) : وفائدة اشتراطه الرجوع عليه إذا كانت بأمره. وذكر الخبازي عن (الأوضح) لعل موضوع ما ذكره القدوري أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما ينقل الحوالة فإنها حينئذ تكون إسقاطا لمطالبة المحيل عن المحال عليه فلا تصح إلا برضاه قال في (العناية) بعدما ذكر القولين: والظاهر أن يقال الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل وقد يكون من المحال عليه والأول إحالة وهي فعل اختياري ولا يتصور بدون الإرادة والرضى وهو محمل وجه رواية القدوري، والثاني احتيال يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية (الزيادات) وعلى هذا اشتراطه مطلقا كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وعدم اشتراطه مطلقا كما ذهب إليه بعض الشارحين بناء على رواية (الزيادات) ليس على ما ينبغي انتهى. وحاصله أن الحوالة في كلام

القدوري بمعنى الإحالة وفي كلام المص كما هو

Mas'alah: What are the conditions of hawala (debt transfer)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

[شرائط الحوالة]

Mas'alah: What are the types of conditions in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

وأما الشرائط فأنواع: بعضها يرجع إلى المحيل، وبعضها يرجع إلى المحال، وبعضها يرجع إلى المحال عليه، وبعضها يرجع إلى المحال به.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of hawala regarding the transferor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=724)

شرائط الحوالة (تطلب في أربعة أشياء) في المحيل 1 في انعقاد الحوالة يشترط أن يكون المحيل عاقلا . اعتراض – إن لم يكن رضا المحيل شرطا , فلماذا يشترط كونه عاقلا الجواب الشرط المذكور في الحوالة التي تقع من طرف إيجاب المحيل ; لأنه إذا لم يكن الموجب عاقلا يكون قد قبل إيجابا باطلا وحينئذ لا يمكن وجود العقد , في نفاذ الحوالة يشترط أن يكون المحيل بالغا – اعتراض – الحوالة نفع محض للمحيل ,

لا أهمية لشرط البلوغ . الجواب هذا القيد معطوف على نقطة وجوب الرجوع فإن لم يكن المحيل بالغا فليس للمحال عليه الرجوع بعد الأداء

Mas'alah: What are the four types of conditions for hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=732)

الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة – إن هذه الشروط كما يفهم من المواد الآتية أربعة أنواع : النوع الأول : راجع للمحيل به . النوع الثاني : للمحال له . النوع الثالث : للمحال عليه . والنوع الرابع : للمحال به . ويفهم من هذه الشروط أن الحوالة على التركة غير جائزة , لأن الشخص المحال عليه غير موجود فيها (الباجوري) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala (debt transfer)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

صحة الحوالة تعتمد قول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحواله في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما قلنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب فحينئذ جاز ولا يشترط حضرة المحتال عليه لضحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الفائب فقبل صحة الحةالة وكذا لا تعتبر حضة رالمحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك *

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=179)

الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة 673

Mas'alah: What are the conditions for the validity and enforceability of a hawala contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

الفصل الأول (في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) and its conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1350)

مسألة: [الحواله وشروطها] قال أبو جعفر: (وإذا أحال رجل رجلا بمال له عليه، على رجل له عليه مثله، فرضي المحال والمحال عليه بذلك: فقد برئ المحيل من مال المحتال، وصار ما للمحتال على المحتال عليه، ولم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل بشيء، ما لم يتو المال على المحتال عليه) . قال أحمد: الأصل في جواز الحوالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل" . وفي بعض ألفاظه: "فليتبع" . ومعنى الحوالة: تحويل المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال، ومن أجل ذلك برئ المحيل، لاستحالة أن يكون محولا إلى ذمة غيره باقيا في ذمته، إلا أن من شرط بقاء الحوالة بقاء ذمة المحتال عليه، وإمكان استيفائه منها. وللمحتال أن يقبل الحوالة، وأن لا يقبل إن شاء؛ لأن له أن لا يبرئ

الذمة التي فيها المال، ولا ينقله إلى غيرها، لاختلاف أحوال الذمم، كما أن من له حق في عين، كان له أن لا ينقله إلى غيرها. ولا تصح أيضا إلا بقبول المحتال عليه؛ لأنه لا يجوز للمحيل إثبات دين في ذمة المحتال عليه لغيره إلا برضاه. وليس للمحال أن يرجع على المحيل بشيء، ما لم يتو المال؛ لأنه لما أمكنه استيفاء دينه من الذمة التي نقلها إليها: لم يكن له سبيل إلى إعادته في ذمة المحيل. كمن له على رجل مال، فاشترى به منه عبدا، فقد نقل ما كان له في الذمة إلى الغير. ثم لا سبيل إلى إعادته في دمة البيع ما أمكن استيفاء العين على حسب ما اقتضاه العقد.

Sub-topic – Deferred and Due Debts

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the creditor's debt is due but the debtor's claim is deferred?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=750)

فان كان المال حالا لمحمد على زيد جعفر والى اجل لزيد جعفر على عبد الله ثم احاله ولم يشرط التعجيل كان الى اجله ولو شرط التعجيل كان كما شرط جعفر

Mas'alah: What is the ruling on hawala when both debts are deferred?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=751)

والرابع ان يكون المال الى اجل عليهما ثم احاله فهو الى الاجل ولو شرط التعجيل لم يجز الشرط فى قياس قول ابي عبد الله ولو اعطاه معجلا جاز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a hawala conditioned on payment at harvest time?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطي المال عند الحصاد أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجر على أداء المال قبل الأجل *

Sub–topic – Hawala by a Trustee or Minor

Mas'alah: What is the ruling on a trustee accepting hawala for waqf property?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam (book_id=10858, page=735)

قبول المتولي الحوالة – يشترط في قبول المتولي مال الوقف حوالة أن يكون المحال عليه أملأ من المحيل (علي أفندي) (راجع المادة 58) . * * * * * –

Mas'alah: What are the conditions for validity of hawala by a discerning minor?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=179)

(المادة 685) يشترط في نفاذ الحوالة أن يكون المحيل والمحال له بالغين , بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة تنعقد موقوفة على إجازة وليه فإذا أجاز الولي كانت نافذة , وإذا قبل الصبي الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه أملأ أي أغنى من المحيل وإن أذن الولي.

Sub-topic – Capacity of Parties

Mas'alah: What are the capacity requirements for parties in a hawala contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=179)

(المادة 684) يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلا وبالغا فكما أن إحالة الصبي غير المميز دائنه على آخر وقبول الحوالة لنفسه من آخر باطل فكذلك الصبي مميزا أو غير مميز مأذونا أو محجورا، إذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة.

Sub-topic – Types of Debts for Hawala

Mas'alah: Is it required that the transferee be a debtor of the transferor for hawala to be valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=179)

(المادة 686) لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل فتصح حوالته وإن لم يكن للمحيل دين على المحال عليه.

Mas'alah: What types of debts are permissible for hawala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=126)

الفصل الثاني (في الديون التي تجوز الحوالة بها)

Mas'alah: Is hawala valid for debts arising from kafala and previous hawala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=126)

(مادة 776) كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة أصالة في الذمة تصبح الحوالة أيضا بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكفالة والحوالة.

Sub-topic – Invalid Debts for Hawala

Mas'alah: What types of debts are not valid for hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=179)

(المادة 687) كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به أيضا

Mas'alah: What is the ruling on hawala of an unknown debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=179)

(المادة 688) كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضا , لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما ,فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلا لو قال: قبلت دينك الذي سيثبت على فلان لا تصح الحوالة به.

Mas'alah: What is the ruling on hawala for debts that are invalid for kafala (suretyship)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=126)

(مادة 774) كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on hawala for known and unknown debts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=126)

(مادة 775) كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلو احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلة.

Sub-topic – Solvency Condition

Mas'alah: What is the condition of solvency in hawala and its effect on recourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1352)

مليء فليتبع "، فأمره بالإتباع بشرط الملاء، كأنه قال: فليتبع ما دام مليا، فمتى لم يكن مليا، وتوى المال، كان له إتباع الأول، إذ كان الأمر بالإتباع تناول حال إمكان استيفاء المال من المحال عليه دون غيرها." وشرط الملاء: يدل على براءة صاحب الأصل بالحوالة؛ لأن المال لو كان باقيا في ذمة الأول: لم يضره أن لا يكون مليا، إذ كان المال باقيا في ذمة الأول. وليست الحوالة بمنزلة الرهن، في باب أن هلاكه يسقط الدين، ولا يوجب له الرجوع على الراهن، من قبل أنه قد حصلت له يد مضمونة على الرهن، فصار من أجل ذلك في ضمانه، فلم تحصل للمحال يد على المال باحتياله به، فلا يصير في ضمانه. فإن قيل: ليست الحوالة بمنزلة البيع، وإنما هى تحول المال إلى ذمة الثاني، فتصير به في ضمانه. والدليل على أنها ليست ببيع: أن بيع ما في ذمة الغير لا يصح، ولو كان بيعا كان بمنزلة بيع ألف بألف، فكان لا يجوز له مفارقته قبل القبض، لأنه صرف. قيل له: لم نقل إنها بيع فيلزم ما ذكرت، وإن كان من شرطها أن يسلم له ما في ذمة المحال عليه، وليس يقتضي ما قلنا أن يكون ذلك بيعا. ألا ترى أن القرض ليس ببيع، ولو كان بيعا، ما جاز له مفارقته حتى يقبض ما عليه، ولا يخرجه ذلك من أن تكون الألف المقبوضة مضمونة عليه بألف مثلها بدلا منها.

BAB 3

باب برأة المحيل

The Chapter on the Transferor's Discharge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Discharge of the Transferor upon Completion of Hawala

Mas'alah: When does the transferor become free from the debt and claim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=461)

وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا (بالقبول) من المحتال للحوالة (

Mas'alah: Does the transferor become free of the debt upon completion of hawala?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=673)

قال: "وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول" وقال زفر: لا يبرأ اعتبارا بالكفالة، إذ كل واحد منهما عقد توثق، ولنا أن الحوالة للنقل لغة، ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها. أما الكفالة فللضم والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الأملإ والأحسن في القضاء، وإنما يجبر على القبول إذا نقد المحيل لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعا.

Mas'alah: Does the transferor become free of liability upon completion of hawala?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=369)

قال : (وإذا تمت الحوالة برئ المحيل) لما مر . وقال زفر : لا يبرأ لأنها للاستيثاق فبقي الدين على المحيل كالكفالة . وجوابه ما مر أنها من التحويل ، ولا بقاء مع التحويل على ما بينا فيبرأ المحيل (حتى لو مات لا يأخذ المحتال من بركته ، لكن يأخذ كفيلا من الوراثة أو من الغرماء مخافة التوى ، ولا يرجع عليه المحتال إلا أن يموت المحال عليه مفلسا أو يجحد ولا بينة عليه) لأنه عجز عن الوصول إلى حقه ، والمقصود من الحوالة سلامة حقه فكانت مقيدة بالسلامة ، فإذا فاتت السلامة انفسخت كالعيب في المبيع . وعندهما يرجع بوجه آخر أيضا ، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حياته بناء على أن الإفلاس يتحقق عندهما بقضاء القاضي وعنده لا .

Mas'alah: Does the transferor become free of the debt upon completion of hawala?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=316)

قوله (فإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين) بالقبول. وقال زفر لا يبرأ اعتبارا بالكفالة ولهذا يجبر على القبول إذا نقد المحيل ولا يكون متبرعا ولنا أن الحوالة للنقل والدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها أما الكفالة فللضم والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية، وإنما يجبر على القبول إذا نقد المحيل؛ لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعا قال الخجندي الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة ويكون الطالب في الكفالة بالخيار إن شاء طالب الأصيل أو الكفيل إلا أن تكون الكفالة بشرط براءة الأصيل فحينئذ تكون حوالة. وقال زفر الحوالة والكفالة سواء وكلاهما غير مبرئة. وقال مالك كلاهما مبرئة؛ لأنه حق واحد فلو لم يبرأ الأصيل لصار حقين قلنا الحوالة مشتقة من التحويل والحق إذا تحول من ذمة إلى ذمة تبقى ذمة الأول فارغة؛ لأنك إذا

حولت الشيء إلى موضع آخر بقي مكان الأول فارغا والكفالة مشتقة من الكفيل وهو الضم وضم الشيء إلى الشيء لا يوجب فراغ الأول

Mas'alah: Does the transferor become free of the debt upon completion of the hawala contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1609)

)

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's discharge upon completion of hawala?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1609)

فيبرأ المحيل من الدين) إذا تم عقد الحوالة عند عامة العلماء. وقال زفر: لا يبرأ اعتبارا بالكفالة، إذ كل واحد منهما عقد توثق بحق المطالبة. ولنا أن الأحكام الشرعية ثبتت على وفق المعاني اللغوية، ومعنى الحوالة في اللغة: النقل. وهو يستدعي زوال المنقول عن المحل المنقول منه، فيكون معناها الشرعي زوال الدين عن ذمة المحيل. وقيل: يبرأ المحيل من المطالبة دون الدين.

Sub-topic – Discharge by Gift or Forgiveness of Debt

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are free from me' in the context of guaranty and debt transfer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2154)

يرجع في البيان إليه؛ لأنه هو المجمل حتى في برئت إلي لاحتمال لأني أبرأتك مجازا وإن كان بعيدا في الاستعمال، كذا في النهاية وفي فتح القدير والحوالة كالكفالة في هذا قيد بقوله برئت؛ لأنه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان إقرارا بالقبض عندهم جميعا كقوله برئت إلي بقضية العرف فإن العرف بين الناس أن الصك يكتب على الطالب بالبراءة إذا حصلت بالإيفاء وإن حصلت بالإبراء لا يكتب عليه الصك فجعلت الكتابة إقرارا بالقبض عرفا ولا عرف عند الإبراء، كذا في فتح القدير واختلف المتأخرون فيما إذا قال المدعى عليه أبرأني المدعي من الدعوى التي يدعي علي منهم من قال هو إقرار بالمال كما لو قال أبرأني من المال الذي ادعاه ومنهم من قال لا يكون إقرارا؛ لأن الدعوى تكون بحق وبباطل، كذا في فتح القدير وفي البزازية من الدعوى دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون إقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال إقرار وقول المتقدمين أصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's gift or release of the debt after the buyer returns the sold item due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

ثم قال في الذخيرة وإن كان البائع أبرأ المحتال عليه من المال أو وهبه أو اشترى منه ثوبا وقبضه ثم رد المشتري المبيع بعيب بقضاء أو بغيره جازت الهبة والإبراء والبائع ضامن للمال، وكذا لو مات العبد في يد البائع قبل القبض وكذا لو استحق بعده وقد أبرأ البائع المحتال عليه من المال أو وهبه له اهـ

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt when the debtor is discharged through suretyship or hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4126)

وإذا كانت الكفالة على أن المكفول عنه بريء، أو كانت حوالة فوهب الطالب الذي كان عليه الأصل فالهبة باطلة؛ لأنه ليس في ذمته شيء؛ لانتقال الدين إلى ذمة غيره وعلى رواية الجامع ينبغي أن يصلح.

Mas'alah: Is it valid for the creditor to forgive the debt of the transferor after hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

ولو أبرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل أو وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل إذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه عن الدين قبل حلول الأجل أو وهبه منه صح ذلك *

Mas'alah: Is it valid for the creditor to discharge or gift the debt to the transferor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

(مادة 797) لا يصح إبراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه.

Sub-topic – Conditions and Timing of Transferor's Discharge

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's consent and discharge in hawala?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4389)

وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه، ذكره في الزيادات؛ لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه نفعه؛ لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. قال: وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول. وقال زفر: لا يبرأ اعتبارا بالكفالة؛ إذ كل واحد منهما عقد توثق. ولنا أن الحوالة: النقل لغة، ومنه حوالة الغراس، والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها، أما الكفالة فللضم، [البناية] يشترط رضاه كما لو باع عبدا لا يشترط رضا العبد. وأما إذا لم يكن للمحيل عليه دين فيشترط رضاه بالإجماع. م: (وأما المحيل) ش: أي المديون م: (فالحوالة تصح بدون رضاه، ذكره في الزيادات) ش: والقدوري شرط رضاه كما نقل المصنف عنه بقوله: ويصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه، قيد بشرط رضا الثلاثة. قال الأكمل: عسى يعلل القدوري بأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم. ثم قال: ولعل موضع ما ذكر أن يكون المحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة، فإنها حينئذ تكون إسقاط مطالبة المحيل على المحتال عليه فلا تصح إلا برضاه، م: (لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه، وهو) ش: أي المحيل وهو المديون، م: (لا يتضرر به) ش: أي بتصرف المحتال عليه في حق نفسه م: (بل فيه نفعه) ش: أي نفع المحيل م: (لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره) ش:

هذا فائدة عدم اشتراط رضا المحيل أنه إذا كان له عليه دين لا يرجع المحتال عليه بما أدى، بل يتقاصان. م: (قال) ش: أي القدوري م: وإذا تمت الحوالة) ش: بقبول المحتال له والمحتال عليه والمحيل م: (برئ المحيل من الدين بالقبول) ش: ولا يرجع الطالب بالدين عليه أبدا إلا بالتوى، وهذا عند عامة الفقهاء. وعن الحسن: أنه لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه، م: (وقال زفر: لا يبرأ اعتبارا بالكفالة، إذ كل واحد منهما عقد توثق) ش: أي لأن كل واحد من الحوالة والكفالة عقد توثق بحق الكفالة. م: (ولنا أن الحوالة النقل لغة) ش: أي معناها من حيث اللغة بدل كما مر، والكفالة الضم لغة، ويختص كل اسم بموجب معنى ذلك الاسم، م: (ومنه حوالة الغراس) ش: جمع غرس بالفتح. وفي "العباب" : الغرس الشجر الذي يغرس، والجمع غراس وأغراس، م: (والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها) ش: أي في الذمة، وتبقى الذمة الأولى فارغة، لأنك إذا حولت الشيء من موضع إلى موضع بقي مكان الأول فارغا لا محالة. م: (أما الكفالة فللضم) ش: لأنها مشتقة من الكفل وهو ضم الشيء إلى الشيء، وضم

Mas'alah: Does the transferor become free of debt upon acceptance of hawalah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=522)

قال وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين بالقبول وقال زفر رحمة الله عليه لا يبرأ اعتبارا بالكفالة إذ كل واحد منهما عقد توثق ولنا أن الحوالة النقل لغة ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها أما الكفالة فللضم والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الإملاء والأحسن في القضاء وإنما يجبر على القبول إذا نقد المحيل لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعا

Mas'alah: When does the transferor become free of the debt in hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين،

Mas'alah: When does the transferor become free from liability in hawala?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1572)

وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى ـــــــ رواية (الزيادات) بمعنى الاحتيال وقدمنا أن الحوالة حقيقة لابد فيها من رضى المحيل إذ قد عرفوها بالنقل ولا نقل فيها بدون رضاه وعلى هذا فكان على المص إذ قد عرفها بالنقل أن ينحو نحو القدوري إذ الدسومة في (القدوري) ، وما في (المجتبى) أحال الغريم بدون رضا المحال عليه لا يجوز وقيل: يجوز كالتوكيل بقبض الدين، وفي شروط (الظهيرية) رضى من عليه الحوالة ليس بشرط إجماعا. قلت: معناه إذا كان المحال به مثل الدين انتهى. شاذ والمذهب ما اعتمده أولا من عدم الحوالة مطلقا، وفي (البزازية) غاب المحيل وزعم المحال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وإن برهن على ذلك كما في الكفالة وفي (فروق الكرابيسي) أحالها بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم عاد الزوج فبرهن المحال عليه أن نكاحها كان فاسدا وبرهن على ذلك لم يقبل، ولو أقام بينة أنها أبرأته عنه أو أنه أعطاها أو باع منها به شيئا وقبله قبلت بينته، وإن كان المبيع غير مقبوض لا يقبل، والفرق أن مدعي الفساد متناقض (وبرئ المحيل بالقبول) أي: بقبول المحتال والمحال عليه الحوالة من المحيل (من الدين) الذي عليه لأن الحوالة التي هي النقل لا تتحقق إلا ببراءة ذمة الأصيل وفيه

رد لقول من قال: إنما يبرئ من المطالبة فقط، ومقتضى هذا إن المشتري لو أحال البائع على آخر بالثمن لا يحبس المبيع، وكذا لو أحال المرتهن على الراهن بالدين لا يحبس الرهن، ولو أحالها بصداقها لم تحبس نفسها بخلاف العكس والمذكور في (الزيادات) عكس هذا، كما في (الشرح) وغيره وقدم المص أن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل بخلاف العكس. ولو قال: من الدين والمطالبة لكان أولى ليدخل ما لو أحال الكفيل المكفول به، ونص على براءته فإنه يبرأ عن المطالبة، وإن أطلق الحوالة/ برئ الأصيل أيضا، ولا يشترط قبض المحال به في المجلس لبراءته إلا إذا ضمنت الحوالة صرفا وعلى هذا تفرع ما في تلخيص (الجامع) لو كان دينه جيادا أو ذهبا وعليه زيف أو ورق فأحال عنهما بجياد أو ذهب على أن يأخذهما من غريمه جاز أن يقبل الغريم نافذا في مجلس المحيل والمحال (ولم يرجع المحتال على المحيل) بدينه الذي أحال به (إلا بالتوى) عطف على قوله: برئ المحيل، أي: إذا برئ بالقبول لم يرجع المحال على المحيل بشيء إلا بالتوى وهو بالقصر هلاك المال يقال: توي الثوب بالكسر يتوى توي وأتواه غيره وهذا مال أتوا على فعل انتهى، كذا في (الصحاح) . وفي (المصباح) التوى وزان الحصى وقد يمد هو الهلاك، وفيه إيماء إلى أن

Mas'alah: Does the transferor become free of liability upon acceptance of hawala?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

وفي التجريد إذا أحاله وقبل الحوالة برىء المحيل عند الأئمة الثلاثة وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة كذا في الخلاصة

Mas'alah: Does the transferor become free of the debt upon acceptance in Hawala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1128)

قال – رحمه الله – (وبرئ المحيل بالقبول من الدين) وهذا حكمها وقال زفر لا يبرأ؛ لأن المقصود بها التوثق وهو بازدياد المطالبة كالكفالة لا تؤثر في سقوط ما كان له من المطالبة وقال ابن أبي ليلى يبرأ في الكفالة أيضا اعتبارا بالحوالة ولنا أن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل؛ لأن الدين متى انتقل من ذمة لا يبقى فيها والكفالة معناها الضم فيقتضي أن يكون موجبها ضم الذمة إلى الذمة، ولا يتحقق ذلك مع براءة ذمة الأصيل، والاستيثاق فيها بالضم وفي الحوالة باختيار من هو الأملأ من المحيل وأحسن من المحيل في القضاء، ولا يقال لو برئ لما أجبر المحتال على القبول إذا قضاه المحيل الدين كما لو قضاه الأجنبي لأنا نقول الأجنبي متبرع والمحيل غير متبرع لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن أجنبيا إذ قصده دفع الضرر عن نفسه ـــــــ [حاشية الشلبي] [كتاب الحوالة] [ما تصح فيه الحوالة] (قوله ومن شرائطها القبول) أي قبول المحتال. اهـ. (قوله وفيه خلاف أبي يوسف كما في الكفالة) قال الكمال ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول أبي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحالة للغائب فتتوقف على إجازته إذا بلغه، وكذا لا يشترط حضرة المحتال عليه حتى لو أحال على غائب فبلغه فأجاز صحت. اهـ. (قوله وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أحيل على مليء فليتبع») رواه في الهداية بهذا اللفظ اهـ وكتب ما نصه قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبي هريرة «مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه، وأما بلفظ أحيل مع لفظه يتبع كما ذكره المصنف فمن

رواية الطبراني عن أبي هريرة في الوسط قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليتبع» ورواه أحمد وابن أبي شيبة ومن أحيل على مليء فليحتل قيل وقد يروى فإذا أحيل بالفاء فيفيد أن الأمر بالاتباع للملاءة على معنى أنه إذا كان مطل الغني ظلما، فإذا أحيل على مليء فليتبع؛ لأنه لا يقع في الظلم والله أعلم. ثم أكثر أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب وعن أحمد للوجوب، والحق الظاهر أنه أمر إباحة هو دليل نقل الدين شرعا أو المطالبة فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة اهـ فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء، فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص؛ لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر في إطلاق واحد فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها اهـ فتح. (قوله وهو في الدين لا في العين) أي لأن العين لا تثبت في الذمة، فلا يتأتى نقلها من ذمة إلى ذمة فلم تصح الحوالة في العين اهـ أتقاني (قوله وأما العين فحسي إلخ) ولا يقال إن الأوصاف لا تقبل النقل لأنا نقول أحكام الشرع بمنزلة الجواهر على معنى أنها تبقى بعد المباشرة. اهـ. مستصفى (قوله لأن الحوالة تصح بدون رضاه) ذكره في الزيادات. اهـ. هداية (قوله وإنما يشترط رضاه للرجوع عليه) أي؛ لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه، وهو أي المحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه عاجلا باندفاع المطالبة عليه عنه في الحال وآجلا بعد الرجوع عليه؛ لأنه لا يرجع إلا بأمره وحيث ثبتت الحوالة بغير رضاه كان. (قوله وقال زفر لا يبرأ) أي من الدين والمطالبة أيضا. اهـ. فتح بمعناه (قوله لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى) أي لأنه إنما انتقل إلى ذمة أخرى بشرط السلامة، فإذا توى يرجع فلم يكن المحيل متبرعا في القضاء. اهـ.

أتقاني.

Sub-topic – Disagreements Among Hanafi Imams on Discharge

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the effect of hawala on the transferor's liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=346)

ثم عند أبي يوسف الحوالة توجب براءة المحيل من الدين، والمطالبة براءة مؤقتة إلى أن يتوى، ما على المحال عليه، حتى لو أبرأ المحال المحيل صح، ولو أحال الراهن المرتهن بدينه استرد الرهن. وعند محمد توجب البراءة من المطالبة دون الدين فلا يصح الإبراء، ولا يسترد الراهن الرهن. لمحمد – رحمه الله – أن نقل الدين غير ممكن ; لأنه تمليك المال وذلك لا يقبل النقل، وموجبه المطالبة وهي تقبل النقل، ولهذا لو أدى المحيل الدين أجبر المحال على قبوله. ولأبي يوسف – رحمه الله – أن الحوالة أضيفت إلى الدين، ولو أضيفت إلى المطالبة لا تكون حوالة، فوجب القول بتحويل الدين

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the transferor in hawala according to the three imams?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

فنقول وبالله التوفيق: الحوالة لها أحكام (منها) : براءة المحيل، وهذا عند أصحابنا

الثلاثة، وقال زفر: الحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة، على ما كان عليه قبلها، كالكفالة سواء.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the transferor's discharge in hawala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1129)

ثم اختلفوا في البراءة فقال أبو يوسف يبرأ عن الدين والمطالبة وقال محمد يبرأ عن المطالبة فقط، ولا يبرأ عن الدين وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: أحدهما إذا أبرأ المحتال المحيل من الدين قال أبو يوسف لا يصح. وقال محمد يصح، والثاني أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين على إنسان كان للراهن أن يسترد الرهن عند أبي يوسف كما لو أبرأه من الدين وعند محمد ليس له ذلك كما لو أجل الدين. كذا ذكره المرغيناني وذكره في الزيادات أن البائع إذا أحال غريما له على المشتري بالثمن بطل حقه في حبس المبيع؛ لأن مطالبته سقطت، وكذا المرتهن إذا أحال غريمه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن؛ لأنه لم يبق له مطالبة بالدين، وإن أحال المشتري البائع على رجل لا يبطل حقه في حبس المبيع لأن المطالبة باقية؛ لأن المحال عليه قائم مقام المحيل، وكذا إذا أحال الراهن المرتهن على رجل لم يبطل حقه في حبس الرهن؛ لأن المطالبة باقية؛ لأن المحال عليه نائب المحيل فصار مطالبته كمطالبة المحيل والمكاتب على عكس ما ذكر فإنه إذا أحال مولاه على رجل يعتق كما تثبت الحوالة، وإن كان المحال عليه نائبا عن المكاتب وإذا أحال المولى عليه رجلا لا يعتق حتى يؤدي بدل الكتابة، وإن لم يكن للمولى حق مطالبة المكاتب والفرق أن حرية المكاتب معلقة ببراءة

ذمته وقد برئت إذا أحال المكاتب مولاه على رجل، وأما إذا أحال المولى عليه رجلا لا يبرأ، وأما الرهن فللوثيقة فيبقى ما بقيت المطالبة ويبطل إذا بطلت، وكذا البيع.

Sub-topic – Effect of Hawala on Transferor's Liability

Mas'alah: What is the effect of a completed debt transfer on the original debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=384)

وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين، ـــــــ وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي وغيرهم. اهـ. قيد بكونه لم يترك شيئا لأنه لو ترك ما يفي ببعض الدين صح بقدره كما في ابن ملك. كتاب الحوالة مناسبتها للكفالة من حيث إن كلا منهما التزام بما على الأصيل، ويستعمل كل منهما موضع الآخر، كما مر. (الحوالة) لغة: النقل، وشرعا: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي (جائزة بالديون) دون الأعيان؛ لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل في الدين لا في العين. هداية (وتصح) الحوالة (برضا المحيل) وهو المديون؛ لأن ذوي المروءات قد يستنكفون عن تحمل ما عليهم من الدين (والمحتال له) وهو الدائن؛ لأن فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى، والذمم متفاوتة (والمحال عليه) وهو من يقبل الحوالة؛ لأن فيها إلزام الدين، ولا إلزام بلا التزام. ولا خلاف إلا في الأول، قال في الزيادات: الحوالة تصح بلا رضا المحيل؛ لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر، بل فيه منفعة؛ لأن المحتال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره. درر. (وإذا تمت الحوالة) باستيفاء ما ذكر (برئ المحيل من الدين) على المختار وقال زفر: لا يبرأ، اعتبارا بالكفالة؛ لأن كل واحد منهما عقد توثق، ولأئمتنا أن الحوالة للنقل لغة، والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها، بخلاف الكفالة فإنها للضم، والأحكام الشرعية وفاق المعاني اللغوية؛

والتوثق باختيار الأملأ

Mas'alah: What is the meaning of the temporary discharge of the transferor in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=743)

* * * * * – معنى كون براءة المحيل موقتة : إن براءة المحيل من دينه موقتة كما ذكر أثناء شرح المادة . كون الدين يعود إلى المحيل بإنهاء حكم الحوالة أحيانا وينتهي حكم الحوالة بوجهين : الوجه الأول : التوى . تنتهي الحوالة في الحوالة المطلقة بتوى مطلوب المحال له عند المحال عليه قبل استيفاء المحال له المطلوب المذكور . ويعود الدين إلى المحيل . وبتعبير آخر إذا هلك دين المحال عليه يعود الدين إلى المحيل ويلزم المحيل إعطاؤه . وفي الحوالة المقيدة أيضا يعود الدين إلى المحيل في بعض الأحيان . راجع المواد (693 , 694 , 695) . وأما سبب عودة الدين إلى المحيل في التوى فإن براءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحال له كما أن سلامة المبيع من العيب شرط أيضا . فلما انعدمت السلامة زالت البراءة أيضا ولزم رجوع المحال له على المحيل . وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – ' ليس للمحال له أن يرجع على المحيل عند التوى مهما كان الوجه الذي يتحقق فيه ' ; لأن حق المحال له عند المحيل قد سقط والساقط لا يعود حتى إنه لو اشترط الرجوع عند التوى على المحيل فلا تصح الحوالة بهذا الشرط ; لأن الشرط المذكور (مخالف لمقتضى الحوالة) (الباجوري) . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling on a hawala with a condition that the transferor remains liable?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=171)

(المادة 649) "الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال أحد للمدين: أحل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط أن تكون أنت ضامنا أيضا فأحاله المدين على هذا الوجه فللطالب أن يأخذ طلبه ممن شاء" .

Mas'alah: Does hawala discharge the original debtor according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=993)

ثم الحوالة مبرئة عندنا حتى يبرأ المحيل من الدين الذي عليه بالحوالة إلى المحتال عليه وللمحتال له أن يطالب المحتال عليه لا غير وقال زفر لا يبرأ وله أن يطالبهما كما في الكفالة وكذا الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة أيضا عندنا لأنها حوالة معنى

Sub–topic – Difference Between Hawala and Kafala Regarding Discharge

Mas'alah: What is the difference between kafala and hawala regarding discharge of the original debtor?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4006)

واختلف العلماء – رحمهم الله – في موجب العقدين فعندنا الكفالة لا توجب براءة الأصيل والحوالة توجب وعند ابن أبي ليلى – رحمه الله – الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة لأنه لا بد من وجوب الدين في ذمة الكفيل ومن ضرورته فراغ ذمة الأصيل منه لأن ما ثبت في

محل فما دام باقيا في ذلك المحل فرغ منه سائر المحال ضرورة وإذا ثبت في محل آخر فرغ منه المحل الأول ضرورة لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شاغلا لمجلس وقد ثبت الدين في ذمة الكفيل فمن ضرورته براءة ذمة الأصيل. وعلى قول زفر – رحمه الله – الحوالة لا توجب براءة الأصيل كالكفالة لأن المقصود بها التوثق لحق الطالب وذلك في أن تزاد له المطالبة لا أن يسقط ما كان له من المطالبة ولكنا نقول كل واحد من العقدين اختص باسم واختصاص العقد بموجب هو معنى ذلك الاسم كاختصاص الصرف باسم كان كاختصاصه بموجب هو معنى ذلك الاسم وهو صرف ما في يد كل واحد منهما إلى يد صاحبه بالقبض في المجلس (والسلم) اختص باسم لاختصاصه بموجب هو معنى ذلك الاسم وهو تعجيل أحد البدلين في القبض في

المجلس وتأخير البدل الآخر بالتأجيل فكذلك هنا معنى الكفالة الضم فيقتضي أن يكون موجب هذا العقد ضم أحد الذمتين إلى الأخرى وذلك لا يكون مع براءة ذمة الأصيل (ومعنى الحوالة) التحويل وذلك لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل

Mas'alah: How does hawala become kafala when the transferor is not discharged?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=450)

كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة

Sub-topic – Discharge of the Transferee and Its Consequences

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's discharge through debt transfer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=713)

وقول المجلة (لو أحال الكفيل . . . إلخ) ليس بقيد احترازي ; لأنه : أولا : لو قبل أحد الحوالة على نفسه بالمال المكفول به تبرعا برئ الأصيل والكفيل عنه معا . أما لو قبل الحوالة على أن يبرأ الكفيل فقط يبرأ الكفيل حينئذ فقط دون الأصيل (الهندية في المحل المذكور) . ثانيا : لو أحال الأصيل المكفول له على أحد برئ الأصيل والكفيل انظر المادة (690) . كذلك لو كان المحال عليه تجاه المكفول له هو الأصيل برئ الكفيل أيضا . مثلا لو أحال الطالب دائنه على الأصيل – المدين – حوالة مقيدة برئ الكفيل من الكفالة عن دين المحيل وللمحال له مطالبة الأصيل فقط ; لأن الأصيل يكون محالا عليه , وليس له أن يطالب الكفيل ; لأن الكفيل لم يكفل له . مثلا لو أحال أحد دائنه على مدينه بالمبلغ الذي كفله آخر حوالة مقيدة وقبل المحال له , والمحال عليه الحوالة برئ الكفيل من الكفالة براءة مؤقتة , حتى إنه ليس للشخص المحال له أن يطالب الكفيل بالمبلغ المذكور بناء على الكفالة السابقة (التنقيح قبيل القضاء) كذلك يبرأ الأصيل على هذا التقدير من مطالبته أيضا . انظر المادة (692) . أما لو أحال الطالب على الكفيل حوالة مقيدة برئ الكفيل بمقتضى المادة (692) من مطالبة الطالب وانتقل حق مطالبته إلى المحال له . وللطالب أن يطالب المكفول عنه وللكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة . (الهندية في الباب الثاني من الحوالة)

. كذلك لو كان على اثنين ألف قرش دين مشترك مكفول به وأحال أحد المدينين الدائن على آخر بالدين برئ المحيل من دينه أصالة كما يبرأ الكفيل عما يصيبه من الدين أي عن دين المحيل فقط أما الذي لم يحل وإن برئ من الكفالة فلا يبرأ من الأصالة ولذلك فالمكفول له مخير إن شاء أخذ الألف من المحال عليه وإن شاء أخذ منه خمسمائة قرش فقط وأخذ الباقي ممن لم يحل . وليس له أن يطالب هذا بأكثر من خمسمائة , (الهندية في الباب الثاني من الحوالة) . * * * * *

Mas'alah: What is the effect of the creditor discharging the transferee from the hawala debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

ولو كانت الحوالة بألف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم إن المحتال له أبرأ المحتال عله عن مال الولاة برئ المحيل والمحتال عله عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال علنيه بالإبراء ويرجع المحيل بدنيه على المحتال عليه*

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's discharge if he transfers the debt (hawala) to another person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=175)

(المادة 669) لو أحال الكفيل المكفول له على أحد وقبل المكفول له , والمحال عليه يبرأ الكفيل , والمكفول عنه أيضا.

Mas'alah: What is the effect of a valid debt transfer (hawala) on the surety's liability?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=124)

(مادة 764) إحالة الأصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه توجب براءة الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل.

Mas'alah: What is the effect of acceptance of hawala on the debtor and guarantor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=126)

(مادة 777) إذا قبل المحتال الحوالة ورضي المحتال عليه بها برئ المحيل وكفيله إن كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال.

Mas'alah: What is the chapter on the discharge of the transferee from liability?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

الفصل السادس (في براءة المحتال عليه)

Mas'alah: How is the transferee discharged from the debt in hawala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

(مادة 794) يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بإحالته المحتال على غيره

وقبول ذلك الغير الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the transferee from the debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

(مادة 795) إذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء.

Sub-topic – Subsidiary Issues of Transferor's Discharge

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from the transferor's discharge in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=741)

مسائل متفرعة على براءة المحيل من دينه : 1 – مسألة : حيث إن المحيل صار بريئا من دينه فليس للمحال له أو لوكيله أن يطلب الدين من المحيل أو من ورثته إذا توفي , حتى ولو غاب المحال عليه وتعذر طلب الدين منه على المحال له فليس للمحال له أن يطلبه من المحيل , وفائدة براءته أنه لو مات لا يأخذ المحال له الدين من تركته ولكنه يأخذ كفيلا من ورثته أو من الغرماء مخافة أن يتوى حقه (رد المحتار) .

Sub-topic – Loss (Tawa) of Debt and Its Effect on Discharge

Mas'alah: When does the transferor not become free of the debt due to loss of the transferee's debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1609)

)

Mas'alah: What constitutes loss (tawa) of the debt in hawala according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1609)

إلا أن يتوى) . على زنة يسعى . أي يهلك دين المحتال، فلا يبرأ المحيل بتمام عقد الحوالة، وذلك (بموت المحتال عليه مفلسا) بأن لم يترك مالا، ولا دينا على أحد، ولا كفيلا (أو حلفه) أي بيمين المحتال عليه حال كونه (منكر الحوالة) حال كونه (لا بينة عليها) وفي نسخة: ولا بينة عليها للمحتال، ولا للمحيل، لأن هلاك دين المحتال يتحقق بكل واحد من الموت والحلف المذكورين.

BAB 4

باب الحوالة الفاسدة

The Chapter on Defective Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effects of Defective Hawala on Payment

Mas'alah: What is the ruling on payment made in a defective hawala?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=462)

أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار: إن شاء رجع على) المحتال (القابض، وإن شاء رجع على المحيل) وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق. بزازية. وفيها: ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم. نعم لو أجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره، ولكن لا يجبر على البيع، ولو باع يجبر على الاداء (

Sub-topic – Rulings on Conditional Hawala

Mas'alah: What is the ruling on conditional debt transfer (hawala) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2984)

والكفالة والحوالة) إلا إذا شرط في الحوالة الإعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية. وأجاب في النهر بأن هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه فليحرر (

Mas'alah: What is the ruling on a sale that includes a condition of hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

(قوله بطل) أي البيع: أي فسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع درر، أي وبطلت الحوالة التي في ضمنه ط.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala conditioned on payment from the sale of the debtor's property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطي المحتال عليه ما الحوالة من ثمن دار المحيل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لأن هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار

والعبد فإن الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار الميل أو عبده*

Sub-topic – Defective Hawala Combined with Kafala

Mas'alah: What is the ruling on a defective hawala and kafala when the creditor and debtor die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4165)

ولو كان احتال بها عليه فكفل بها على أن أبرأ الطالب المطلوب ثم مات الطالب والمطلوب وارثه وكانت الحوالة بأمره؛ لم يكن على الكفيل شيء؛ لأن المال صار مملوكا للمطلوب بموت الطالب فلو رجع به على الكفيل والمحتال عليه بذلك أيضا؛ لأن الحوالة والكفالة كانت فاسدة فلا يكون مقيدا بقضاء

Sub-topic – Definition of Defective Hawala

Mas'alah: What is the defective hawala (al-hawala al-fasida)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

القسم الثالث – الحوالة الفاسدة . الحوالة الفاسدة : هي المقيدة بأن تعطى من ثمن دار المحيل أو فرسه . وسبب فساد هذه الحوالة هو كونها أحيلت بشيء لا يقتدر المحال عليه على إيفائه ; لأن المحال عليه بهذه الحوالة لا يكون وكل ببيع الدار أو الفرس وبناء على ذلك لا اقتدار للمحال عليه أن يبيع مال

Mas'alah: What is the ruling on hawala with usurped dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1610)

والمغصوبة) أي وبالدراهم التي غصبها المحال عليه من المحيل.

Sub-topic – Options of the Transferee in Defective Hawala

Mas'alah: What is the ruling on a defective hawala and the options of the transferee?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

الحوالة إذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه الدين للمحتال إن شاء رجع على القابض، وإن شاء على المحيل وعلى هذا الأجر إذا باع المستأجر وأحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الثمن

BAB 5

باب الرجوع على المحيل

The Chapter on Recourse Against the Transferor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Recourse Against the Transferor

Mas'alah: When can the transferee revert to the transferor in hawala?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=461)

ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى) بالقصر ويمد: هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه، وقيده في البحر بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا (هو) بأحد أمرين (أن يجحد) المحال عليه (الحوالة ويحلف ولا بينة له) أي المحتال ومحيل (أو يموت) المحال عليه (مفلسا) بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم (ولو اختلفا فيه) أي في موته مفلسا، وكذا في موته قبل الاداء أو بعده (فالقول للمحتال مع يمينه على العلم) لتمسكه بالاصل وهو العسرة. زيلعي. وقيل القول للمحيل بيمينه. فتح)

Mas'alah: When may the creditor (muhtal) revert to the transferor (muhil) in hawala?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=522)

قال ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه وقال الشافعي رحمة الله عليه لا يرجع وإن توى لأن البراءة قد حصلت مطلقة فلا تعود إلا بسبب جديد ولنا أنها مقيدة بسلامة حقه له إذ هو المقصود أو تنفسخ الحوالة لفواته لأنه قابل للفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع

Mas'alah: Can the creditor reclaim the debt from the transferor if the debtor defaults?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=316)

قوله (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه) وعند الشافعي لا يرجع، وإن توى

Mas'alah: When can the creditor revert to the original debtor after hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=385)

ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه، والتوى عند أبي حنيفة حد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلسا. وقال أبو يوسف ومحمد: هذان ووجه ثالث، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته،

Mas'alah: When can the creditor revert to the transferor after hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه، والتوى عند أبي حنيفة حد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه، أو يموت مفلسا. وقال أبو يوسف ومحمد: هذان ووجه ثالث، وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته،

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse against the original debtor after hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4105)

أجل مثل ذلك أو أكثر أو أقل لم يكن له أن يرجع على الطالب حتى يقبض الطالب ماله؛ لأن بالحوالة لم يصر الطالب مستوفيا شيئا والمال بعرض العود على الأصيل فإنه تنفسخ الحوالتان بموت المحتال عليه عليهما مفلسين. ولو احتال رجل على رجل بمال إلى أجل ثم مات المحتال عليه وترك وفاء وعليه دين فكان في طلب الغرماء وقسمته تأخير بعد الأجل؛ لم يكن للطالب أن يرجع على الأصيل حتى ينظر إلى ما يصير أمره؛ لأن الحوالة باقية بعد موت المحتال عليه مليا فإن تركته خلف فيما هو المقصود وهو قضاء الدين منه ومع بقاء الحوالة لا سبيل للطالب على المحيل في المطالبة بشيء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. [باب الأمر بالضمان] (قال – رحمه الله –): وإذا أمر رجل رجلا أن يضمن لرجل ألف درهم وليس بخليط له فضمنها له؛ فهي لازمة للكفيل يأخذه بها الطالب؛ لأنه التزمها وهو من أهله. والمضمون ما يكون لازما في ذمته ويكون هو مجبرا على أدائه فإذا أداها لم يرجع بها على الآمر؛ لأنه لم يأمره أن يضمن عنه ولم يشترط الكفيل لنفسه ضمانها عليه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله – ثم رجع فقال: يرجع بها على الذي أمره؛ لأن أمره إياه بالضمان بمنزلة الاعتراف منه أن المال عليه وأنه يلتزم المطالبة عليه من المال ويسقط المطالبة عنه بالأداء وقد بينا هذه المسألة فأعادها في الفروع ولم يذكرها فيما سبق وقال: إن قال الكفيل: إني لم أضمن لك دينا كان لك على أحد، وإنما ضمنت لك مالا لم يكن علي، ولا على غيري؛ فإن الطالب لا يكلف شيئا ولا يطلب منه تفسير وجه هذا المال: من أين كان؟ وكيف كان؟ ولكن كان الكفيل يؤخذ بالضمان بإقراره أو بالبينة التي قامت للطالب عليه بالضمان، والكفيل هو الذي ضيع حقه حين

كفل على وجه لا يستطيع الرجوع به على أحد وهذا لأن مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة، وقد باشر الكفيل الكفالة ظاهرا. ووجه صحتها أن يكون ملتزما للمطالبة بما هو واجب على الأصيل فيصير هو مقرا بذلك ثم هو بالكلام الثاني رجع عما أقر به أولا، فيكون رجوعه باطلا وإقراره، وإن لم يكن حجة على غيره فهو حجة عليه بمنزلة ما لو قال: لفلان على فلان ألف درهم، وأنا بها كفيل عنه بأمره وأنكر الأصيل ذلك كله؛ فإن المقر يطالب بالمال ولا يرجع به على أحد إذا أدى. وكذلك لو قال رجل لآخر: اكفل لفلان بألف درهم

Mas'alah: When can the creditor revert to the original debtor after hawala?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=749)

فاذا كان كذلك فان صاحب المال لا يرجع على الذى عليه الاصل الا فى ثلاثة أوجه احدها ان يموت الحويل ولا يترك شيئا والثاني ان ينكر ولا يكون للمحيل بينة

والثالث ان يفلس فحينئذ يرجع على الذى عليه الاصل فى قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله واما فى قول ابي حنيفة اذا افلس لا يرجع به على المحيل لا الحي لا يكون مفلسا

Mas'alah: What is the response to the criticism of the hadith regarding recourse in hawala?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2929)

14709 – فإن قيل: راوي هذا الحديث خليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، وخليد ضعيف، ومعاوية بن قرة لم يلق عثمان. 14710 – قلنا: مجرد الطعن لم يمنع قبول روايته حتى تبين جهة ضعفه، وأما إرسال الخبر: فإن ثبت لم يضرنا، لأن المرسل والمسند عندنا سواء، بل المرسل أولى على قول عيسى بن أبان.

Mas'alah: What is the Shafi'i and other scholars' view on the creditor's right of recourse after tawa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1610)

وقال الشافعي : لا يرجع المحتال على المحيل وإن توي دين المحتال بموت أو غيره، وهو قول أحمد، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم الطالب ذلك، فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال مالك، لأن الإفلاس في المحال عليه عيب فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها معيبة.

Mas'alah: When does the creditor have recourse against the original debtor after a hawala?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1362)

رماء مخافة التوى ولا يرجع عليه إلا إذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا أو إنكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها،

Mas'alah: Why does the creditor in hawala retain the right to recourse against the original debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1299)

وأما مسألة الحوالة، فلم يتعلق بها حق أوجبه له العقد فأسقطه، وإنما أحال بالمال على أن يسلم له، ولم يجعل له قبض شيء قد كان حقه متعلقا به، فلما لم يسلم له، رجع بالمال على المحيل.

Mas'alah: When can the creditor revert to the original debtor after hawala?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=993)

ثم ليس للمحتال له أن يرجع على المحيل إلا إذا توى ما على المحتال عليه وذلك بطريقين عند أبي حنيفة بأن يموت المحتال عليه مفلسا أو يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف وعندهما بهذين الطريقين وبطريق ثالث وهو أن يقضي القاضي بإفلاسه في حال الحياة لأن القضاء بالإفلاس صحيح عندهما في حالة الحياة وعند أبي حنيفة لا يصح وعلى قول الشافعي لا يعود الدين إلى المحيل أبدا والمسألة معروفة

Sub-topic – Insolvency (Taflis) and Recourse

Mas'alah: Does a judge's declaration of bankruptcy (taflis) constitute 'tawa' in hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2177)

ولو فلسه الحاكم بعدما حبسه لا يكون توى عند أبي حنيفة وقالا هو توى؛ لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجحود أو بموته مفلسا ولأبي حنيفة أن الدين باق في ذمته وبتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع ألا ترى أنه لو تعذر بغيبة المحتال عليه لا يرجع على المحيل، وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما؛ لأن مال الله تعالى عز وجل غاد ورائح

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims hawala and the transferee dies insolvent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=190)

رجلا ادعى على رجل مالا فقال المدعي عليه إني قد أحلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين المحتال عليه مات مفلسا قبل أداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل أنه مات مليا وكان الدائن يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الأصل

Mas'alah: What constitutes tawa (insolvency) allowing the creditor to revert to the transferor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1573)

وهو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا ـــــــ مرآته ليست مطلقة بل مقيدة بشرط سلامة العافية كيف وقد جاء عن عثمان مرفوعا وموقوفا في المحتال عليه إذا مات مفلسا قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل، واختلفت عبارات المشايخ في كيفية عود الدين فقيل: تفسخ الحوالة أي: يفسخها المحتال كالمشتري إذا وجد المبيع عيبا وقد تفسخ كالمبيع إذ هلك قبل القبض، وقيل: في الموت تنفسخ وفي الجحود لا تنفسخ، ولم أر أن فسخ المحتال يحتاج إلى الترافع عند القاضي، وظاهر أن التشبيه بالمشتري إذا وجد عيبا أنه يحتاج نعم أنها تفسخ لا يحتاج فتدبره. (وهو) أي: التوى عند الإمام بأحد أمرين (أن يجحد) المحال عليه (الحوالة ويحلف ولا بينة له) أي: للمحتال ولا للمحيل (عليه) أي: على المحال عليه، ولو ادعى المحتال ذلك على المحيل في غيبة المحال عليه أنه جحدها وحلف وبرهن على ذلك لم تصح لغيبة المشهود عليه، كذا في (البزازية) إلا إذا صدقه المحيل فإنه يرجع عليه من غير برهان، كما في (المحيط) (أو يموت) المحال عليه (مفلسا) لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما، ومعنى الإفلاس أن لا يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا سواء كفل بأمره أو لا لأنه خلف عنه، ولو مات وترك رهنا رهنه غيره بأمره أو بغير أمره .... على المبيع أو لا عاد الدين إلى ذمة المحيل لأن عقد الرهن لم يبق بعد الموت المحال عليه مفلسا إذا لم يبق الدين عليه والرهن بدين ولا دين محال، كذا في (الشرح) . وقيد في (البزازية) التسليط على البيع بما إذا لم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا ولابد منه لأنه إذا قبضه فقد تم الأمر، ولو اختلفا في موته مفلسا فالقول للطالب مع اليمين على العلم لتمسكه بالأصل وهو العسرة، ولو قال المحيل: مات بعد الأداء، وقال

المحتال: بل قبله وتوى حقي فالقول له وقد طولب بالفرق بين هذا وبين ما لو أوصى لفقراء بني فلان فقال أحدهم: أنا فقير، وقال الورثة: بل غني فالقول للورثة والفرق الفقير مدع وفي مسألتنا الطالب منكر معنى لأن المحيل بدعواه أن المحتال عليه مات عن وفاء يدعي بوجه المطالبة على الورثة وإنما لم تكن ثابتة على الوارث وهذا دعوى على الطالب فإنه متى ثبت ذلك لا يعود الدين إلى المحيل، كذا في (الذخيرة) . واعلم أنهما جعلا من التوى أيضا أن يحكم الحاكم بإفلاسه بالشهود حال حياته وهذا بناء على أن التفليس يصح عندهما وعنده لا يصح لتوهم ارتفاعه بحدوث ماله، يقال: إن أفلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير فاستعمل مكان افتقر

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming hawala when the transferee becomes insolvent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=513)

رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه إني قد أحلته بهذا المال فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين إن المحتال عليه مات مفلسا قبل أداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل أنه مات مليئا وكان له أن يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on loss (tawa) when the judge declares the transferee bankrupt according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1609)

(وقالا:) أي أبو يوسف ومحمد: يتحقق التوى بموت المحتال عليه، وبحلفه، المذكورين كما قال أبو حنيفة رحمه الله (وبأن فلسه القاضي) أي حكم بإفلاسه قبل موته بعد ماحبسه، لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم، وقطعه عن ملازمته عندهما، فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجحود، أو موته مفلسا. ولأبي حنيفة أن الدين ثابت في نفسه، وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع، ألا ترى أنه لو تعذر بغيبة المحتال عليه لا يرجع على المحيل ولأن المال غاد ورائح، فقد يصبح المرء فقيرا ويمسي غنيا وبالعكس. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on recourse after the insolvency of the debtor in hawala?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=56)

وإذا أفلس المحتال عليه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحتال عليه ولا يترك مالا. وكان ابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on recourse after the insolvency of the debtor in hawala?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=57)

رحمه الله يقول: له أن يرجع إذا أفلس. وبهذا نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the transferee is declared bankrupt by a judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1363)

وعندهما بتفليس القاضي إ

Mas'alah: What is the rebuttal against the opponent's analogy between hawala and sale regarding insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1299)

ثم يقال لمخالفنا: فهلا أوجبت الرجوع في الحوالة بموت المحال عليه وإفلاسه، قياسا على البيع، فمن حيث لم يلزم مسألة الحوالة على أصلك في البيع، كذلك لا يلزمنا مسألة البيع على الحوالة، فقد سقط هذا السؤال من هذا الوجه؛ لأن كل سؤال يرجع على سائله من حيث يريد

إلزامه خصمه، فهو ساقط من أصله.

Sub-topic – Recourse After Payment by the Transferee

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse to the transferor after discharging the guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

ينا ولا كفيلا، ووجود الكفيل يمنع موته مفلسا على ما في الزيادات وفي الخلاصة لا يمنع وإن المحتال لو أبرأ الكفيل بعد موت المحال عليه فله أن يرجع بدينه على المحيل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's recourse after transferring the debt and being discharged?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1330)

وإذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وأبرأه صاحب الحق كان للمحيل، وهو الكفيل أن يرجع على الذي عليه الأصل في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال أبو حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – ليس له أن يرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee seeks recourse against the transferor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

فإن أراد المحتال عليه أن يرجع على المحيل بما أدى إلى المحتال له

Mas'alah: What is the ruling on joint debt when two people pay a debt by order of the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1492)

المادة (1098) – (إذا أمر أحد اثنين بأداء كذا درهما دينه فأدياه فإن أدياه من المال المشترك بينهما فيكون المطلوب لهما من ذلك الرجل دينا مشتركا وإذا كانت النقود التي أعطياها غير مشتركة وكانت حصة كل واحد منهما متميزة حقيقة فلا يكون مطلوبها منه دينا مشتركا بمجرد أدائهما النقود معا) .

إذا أمر أحد اثنين بأداء كذا درهما دينه لأحد أو لبيت المال على الوجه المبين في المادة (1506) فأدياه فللمأمورين المذكورين الرجوع بذلك على الآمر أي أنه يكون دينا لهما في ذمة الآمر لأن المأمور بأداء الدين يكون مأمورا بشراء الدين الذي في ذمة الآمر من الدائن وللوكيل بالشراء حسب المادة (1491) الرجوع على موكله بالثمن ولذلك للمأمور بأداء الدين أن يرجح على الآمر (البحر) . فإن أدياه من المال المشترك بينهما فيكون مطلوبهما من الآمر دينا مشتركا ويكون الاشتراك في هذا الدين بنسبة الاشتراك في ذلك وهو أنه إذا كان المال المذكور مشتركا بينهما مناصفة فيكون الدين مشتركا مناصفة بينهما وإذا اتفق الطرفان على غير ذلك فلا حكم لهذا الاتفاق . ولكن هل سبب الاشتراك في ذلك هو الأداء أو هو نفس السبب المسبب للاشتراك في المال المؤدى ؟ ويستفاد من ظاهر عبارة الفقرة الآتية أن سبب الاشتراك هو الاشتراك في المال . وإذا كانت النقود التي أعطياها غير مشتركة وكانت حصة كل

واحد منهما مميزة حقيقة فلا يكون مطلوبهما من ذلك الشخص دينا مشتركا بمجرد أدائهما النقود معا (الهندية) . مثلا لو أعطى أحد الشخصين ماله العشرة الدنانير التي يملكها مستقلا أو أعطى الآخر العشرة الدنانير التي يملكها مستقلا لذلك الشخص فلا يكون الدين مشتركا حتى لو كتب سند الدين باسمهما مشتركا . وقد ذكرت المجلة إلى هنا أنواع الدين المشترك والغير المشترك وستبين في المواد الآتية أحكامهما . . *

* * * *

Mas'alah: Can the hawala transferee (muhal 'alayh) recourse against the transferor (muhil) if a volunteer pays the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للميحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو ادعى المحتال عليهي المال بنفسه وليس عليهي دنين كان له أن يرجع على المحيل *

Mas'alah: What is the right of recourse for the transferee against the transferor after payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=182)

(المادة 698) : ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أداء الدين. وإذا رجع عليه فإنما يرجع بالمحال به يعني أنه يأخذ من المحيل الجنس الذي أجل عليه من الدراهم , وليس له أن يرجع بالمؤدى , مثلا لو أحيل عليه دراهم فضة وأعطى ذهبا يأخذ فضة , وليس له أن يطالب بالذهب , وكذلك إذا أدى أموالا وأشياء أخر يأخذ

الدراهم التي أحيلت.

Mas'alah: What is the ruling when a third party pays the debt on behalf of the debtor in hawala?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

وإن قضى أجنبي المال عن المحتال عليه فله أن يرجع بذلك على المحيل إن لم يكن له على المحتال عليه دين، ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى أجنبي الدين عن المحيل لا يرجع الأجنبي على المحيل ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه.

Sub-topic – Effect of Completed Hawala on Transferor's Liability

Mas'alah: What is the ruling on the principal debtor paying the transferor before the guarantor pays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1362)

وإن أدى المكفول عنه المال إلى المحيل قبل أن يؤدي الكفيل إلى المحتال له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه يأخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرأ الكفيل من حق المحتال له فإن أدى الكفيل إلى المحتال له بعد ذلك كان له أن يرجع على المحيل دون الأصيل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the effect of a completed hawala on the transferor's liability and when can the creditor reclaim from him?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

(وإذا تمت الحوالة) باستيفاء ما ذكر (برئ المحيل من الدين) على المختار وقال زفر: لا يبرأ، اعتبارا بالكفالة؛ لأن كل واحد منهما عقد توثق، ولأئمتنا أن الحوالة للنقل لغة، والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها، بخلاف الكفالة فإنها للضم، والأحكام الشرعية وفاق المعاني اللغوية؛ والتوثق باختيار الأملأ والأحسن قضاء (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى) بالقصر – يهلك (حقه) ؛ لأن براءته مقيدة بسلامة حقه؛ إذ هو المقصود (والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين) فقط: (إما أن يجحد) المحال عليه

(الحوالة ويحلف) على ذلك (ولا بينة) للمحتال ولا للمحيل لإثباتها (عليه، أو) بأن (يموت مفلسا) ؛ لأن العجز عن الوصول إلى حقه يتحقق بكل منهما، وهو التوى حقيقة (وقالا: هذان) الأمران (ووجه ثالث، وهو: أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته) لعجزه عن الأخذ منه وقطعه عن ملازمته، ولأبي حنيفة أن الدين ثابت في ذمته، وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع، كما لو تعذر بغيبته، بخلاف موته؛ لخراب الذمة قال في التصحيح: ومشى على قوله النسفي ورجح دليله. اهـ. قال شيخنا: وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الإمام، ولم أر من صحح قولهما. اهـ. – ––

Mas'alah: Is hawala a contract subject to rescission?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=426)

الجواب: قوله: لم قلتم بأن الحوالة قابلة للفسخ؟ قلنا: لما ذكرنا. قوله: ذاك لا يدل على قبوله الفسخ بدون التراضي– قلنا: هذا إشارة إلى طريق الفسخ، ونحن لا ندعى تعين طريق الفسخ، بل ندعى قبوله للفسخ بأي طريق كان. قوله: بأن الحوالة قبض– قلنا: لا نسلم، بل هي نقل الدين من الذمة إلى الذمة. وإذا تصور نقله من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، تصور نقله من ذمة المحتال عليه إلى ذمة المحيل. قوله: لم فات غرضه؟ قلنا: لما ذكرنا. قوله: وصول الدين ليس بحكم أصلي– قلنا: بلى، ولكن ليس من قبيل الأتباع أيضا، بل هو المقصود الأصلي من حكم العقد، ففواته يوجب حق الرجوع. بخلاف العبد إذا هلك، لأن المقصود من ملك العبد التمكن/ من الانتفاع، ولما قبض حصل هذا الغرض، إلا أنه لم يبق. قوله: لم قلتم بأن هذا الغرض فات قطعا؟ قلنا: لأنه إذا مات مفلسا فقد عجز عن قضاء الدين بنفسه وخلفه. وأما ما ذكر من

الاحتمال، فذاك خلاف الظاهر، بل هو نادر، فلا يعتبر. قوله: إن فات الغرض لم يثبت له حق المطالبة؟ قلنا: لما ذكرناه. وأما البراءة– قلنا: البراءة الحاصلة بالحوالة ما وقعت لازمة، بل مشروطة بخيار الإبطال. عند فوات الغرض، كما في البيع. وأما ما ذكر من معارضة الضرر بالضرر– قلنا: لا معارضة بين الضررين، لأن ضرر المحيل هو عود الدين إلى ذمته بعد البراءة، والدين كان في ذمته، وضرر المحتال له ضرر فوات حقه أصلا، وإنه لم يكن قبل الحوالة، فكان ضررا حادثا، فكان أقوى، فكان أولى بالدفع.

Sub-topic – Death of the Transferee and Recourse

Mas'alah: Does the debt revert to the original debtor if the transferee dies insolvent?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=88)

مسألة: المحال عليه إذا مات مفلسا من غير قضاء الدين عاد الدين إلى ذمة المحيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعثمان وشريح رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله لا يعود. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لصاحب الحق اليد واللسان" ودين المحال عليه كان على المحيل وإنما رضي بانتقاله إلى المحال عليه بشرط سلامة حقه إليه إذ هو المقصود من الحوالة وإذا لم يسلم له فسخت الحوالة فيرجع الدين إلى ذمة المديون ولأن عثمان رضي الله عنه

قضى بعود الدين إلى ذمة المحيل وسئل عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فقال: يعود الدين إلى ذمة المحيل لا توى على مال امرئ مسلم فقد روي ذلك مرفوعا ومثله عن شريح من غير نكير. وحجة الشافعي رحمه الله: أن البراءة قد حصلت مطلقة بالحولة فإذا برئت الذمة مرة فوجب أن لا تصير مشعولة مرة أخرى لأن الأصل في الأمر بقاؤه على ما كان. الجواب عنه: أن البراءة كانت مقيدة بسلامة حقه لأن المقصود من الحوالة وصول حق صاحب الدين إليه فإذا مات مفلسا لم يحصل مقصوده والحوالة قابلة للفسخ فتنفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع.

Mas'alah: What happens to the surety's obligation if the creditor assigns the debt and the assignee dies insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4103)

ولو أن الكفيل أحاله بالمال على رجل إلى أجل أو حال، فمات المحتال عليه مفلسا رجع المال على الكفيل إلى أجله؛ لأن الحوالة تنفسخ بموت المحتال عليه مفلسا على ما بيناه، فإنما يعود الحكم الذي كان قبل الحوالة، وهو أن المال عليه إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies and the parties dispute whether the debt reverted to the transferor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له أنه مات مفلسا وعاد الدين إلى المحيل وقال المحيل لا بل (( )) ولم يعد الدين إلي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies insolvent and the creditor claims the debt reverts to the transferor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=144)

ينكره الضمير في توفي المحتال عليه ومراده من قوله صح القول للقائل نوى ومسألة

البيت من المنشء قال مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل نوى المال عليه يعني هلك بموته مفلسا فارجع عليك وقال المحيل ما نوى فالقول قول المحتال لأنه متمسك بالأصل شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies insolvent after pledging collateral in a debt transfer?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

وإذا مات المحتال عليه مفلسا وقد رهن بالمال رهنا للطالب أن يرجع على المحيل بدينه، من الوجيز.

Mas'alah: Does the creditor have recourse against the original debtor if the transferee dies insolvent?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=424)

[25] كتاب الحوالة 173 - [مسألة] : المحتال عليه إذا مات مفلسا، يثبت للمحتال له ولاية مطالبة المحيل بقضاء دينه. وعنده: لا يثبت. وعلى هذا الخلاف: إذا جحد المحتال عليه الحوالة، وحلف، ولم يكن للمحتال له بينة. واختلفت عبارات المشايخ في دعوى الدين والإعادة: وقال بعضهم: تنفسخ الحوالة ويعود الدين، كالمبيع إذا هلك قبل القبض. قال بعضهم: تفسخ الحوالة ويعاد، كالمشترى إذا وجد بالمبيع عيبا. وقال بعضهم: في الموت تنفسخ، وفى الجحود تفسخ. فاخترنا الكلام في ولاية مطالبة المحيل بقضاء الدين، لأنه الحاصل من الخلاف. والوجه فيه- أن الحوالة عقد قابل للنقض والفسخ، وقد فات غرض العاقد ومقصود من عقد الحوالة، فيثبت له ولاية

مطالبة [المحيل] قضاء دينه، إما بالعود أو بالإعادة، قياسا على المشترى إذا وجد بالمبيع عيبا. وإنما: إن الحوالة عقد قابل للفسخ– لأنا أجمعنا على أنهما لو تفاسخا ينفسخ. فلو لم يمكن قابلا، لما انفسخ.

وإنما قلنا: إنه قد فات غرض العاقد ومقصوده من الحوالة– فلأن غرضه حصول الدين من ذمة المحتال عليه ووصوله إليه، لأنه يصرح به، والظاهر من حاله الصدق، وبموت المحتال عليه مفلسا، فات رجاء الوصول إليه، ففات غرضه، فلو لم يثبت له حق المطالبة، لفات حقه، وذلك ضرر. فإن قيل: قولكم بأن الحوالة عقد قابل للفسخ– قلنا: لا نسلم. وأما التفاسخ فذاك لا يدل على قبوله الفسخ بدون التراضي. ثم نقول: الحوالة قبض، فلا تقبل الفسخ. ولئن سلمنا أن الحوالة قابلة/ للفسخ– لم قلتم إنه فات غرضه؟ قوله: بأن الغرض حصول الدين– قلنا: لا نسلم. ولئن سلمنا أن الغرض الوصول إلى الدين، ولكن هذا الغرض ليس بحكم أصلى للعقد، لأنه يتعلق باختياره، بل هو من ثمرات العقد، فلا ينفسخ العقد بفواته. كل إذا اشترى عبدا، فقبضه، فهلك في الحال. ولئن سلمنا أنه غرض أصلى وحكم أصلى، ولكن لم قلتم بأن هذا الغرض فات قطعا؟ بل احتمال الحصول قائم، لاحتمال ظهور مال له، فلم يقع اليأس. ولئن سلمنا أنه فات غرضه، لكن لم قلتم بأنه يثبت له حق مطالبة المحيل؟ وبيان أنه لم يثبت، لأنه حصل براءة ذمة المحيل بالإجماع بالحوالة، حتى لو كان المحيل مكاتبا يعتق في الحال. ولئن سلمنا أنه فات غرضه– ولكن لم قلتم بأنه يثبت له حق مطالبة المحيل؟ قوله: لأن فوات حقه ضرر– قلنا: كما أن فوات حقه ضرر– فعود الدين أو إعادته إلى ذمة المحيل من غير التزامه بعد البراءة أيضا ضرر في حقه، فوقع التعارض، فلا بد من الترجيح.

Sub-topic – Loss of Debt (Tawa) as Grounds for Recourse

Mas'alah: When may the creditor revert to the transferor if the debt is lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=673)

قال: "ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه" وقال الشافعي رحمه الله: لا يرجع وإن توي لأن البراءة حصلت مطلقة فلا تعود إلا بسبب جديد. ولنا أنها مقيدة بسلامة حقه له إذ هو المقصود، أو تنفسخ الحوالة لفواته لأنه قابل للفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع.

Mas'alah: What constitutes loss of the debt (tawin) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=673)

قال: "والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد الأمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلسا" لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة "وقالا هذان الوجهان. ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته"

وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما، لأن مال الله غاد ورائح.

Mas'alah: What constitutes taw (loss of right) in hawala according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=385)

وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل "أحلت بدين لي عليك" لم يقبل قوله، وكان عليه مثل الدين، وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به ـــــــ والأحسن قضاء (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى) بالقصر – يهلك (حقه) ؛ لأن براءته مقيدة بسلامة حقه؛ إذ هو المقصود (والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين) فقط: (إما أن يجحد) المحال عليه (الحوالة ويحلف) على ذلك (ولا بينة) للمحتال ولا للمحيل لإثباتها (عليه، أو) بأن (يموت مفلسا) ؛ لأن العجز عن الوصول إلى حقه يتحقق بكل منهما، وهو التوى حقيقة (وقالا: هذان) الأمران (ووجه ثالث، وهو: أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته) لعجزه عن الأخذ منه وقطعه عن ملازمته، ولأبي حنيفة أن الدين ثابت في ذمته، وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع، كما لو تعذر بغيبته، بخلاف موته؛ لخراب الذمة قال في التصحيح: ومشى على قوله النسفي ورجح دليله. اهـ. قال شيخنا: وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الإمام، ولم أر من صحح قولهما. اهـ. (وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة) الذي أحال به عليه ودفعه إلى المحتال (فقال المحيل) : إنما (أحلت بدين) كان (لي عليك؛ لم يقبل قوله) : أي قول المحيل في دعوى الدين السابق (وكان عليه مثل الدين) الذي كان أحال به؛ لأن سبب الرجوع قد تحقق – وهو قضاء دينه بأمره – والحوالة ليست بإقرار بالدين نصحتها بدونه، غير أن المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر، والقول قول المنكر (وإن طالب المحيل المحتال بما) كان (أحاله به) مدعيا وكالته بقبضه

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse to the original debtor if the debt is lost?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1351)

مسألة: [رجوع المحتال على المحيل عند هلاك المال] قال أبو جعفر: (فإن توى المال على المحال عليه: رجع المحتال بماله على المحيل) . وإنما رجع فيه عند التوى، من قبل أنه لما شرط استيفاء الألف التي في ذمة المحال عليه عما كان له في ذمة المحيل، صار ذلك بمنزلة لو اشترى به عبدا، أنه قد نقل حقه من الألف إلى العبد، فإن سلم له العبد لم يرجع بالمال، وإن لم يسلم له العبد حتى مات، أو تعذر تسليمه عادت الألف التي قد برئ منها بعقد البيع في ذمته. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا أحيل على"

Mas'alah: What are the types of loss (tawa) that allow the creditor to revert to the original debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1353)

فصل: [وجوه هلاك المال لرجوع المحتال على المحيل] قال أبو جعفر: (والتوى في قول أبي حنيفة رحمه الله يكون من أحد وجهين: وهو أن يجحد المحتال عليه الحوالة، ويحلف له عليها عند القاضي: ولا يكون للمحتال بها بينة.

أو: يموت المحتال عليه معدما لا يترك شيئا فيه وفاء بالدين الذي احتيل به عليه، ولا كفيل له بالمال. فأي هذين الوجهين كان، فإن للمحتال أن يرجع بماله على المحيل. وفي قول أبي يوسف ومحمد: أن التوى يكون من ثلاثة أوجه: وجهان منها ما قال أبو حنيفة، والوجه الثالث: أن يفلس المحتال عليه، ويقضي القاضي بعدمه، ويخرجه من

السجن، فأي هذه الثلاثة الأوجه كان: رجع المحتال بدينه على المحيل). وإنما كان الحلف والموت مع الإفلاس توى، من قبل أنه إذا حلف فقد انقطعت الخصومة فيما بينهما، وصار بريئا من حقه في الظاهر، فتعذر استيفاء المال من جهتة، فعاد المال على المحيل، بمنزلة إباق العبد المشترى في يد بيعه، فللمشتري فيه فسخ البيع، والرجوع بالدين، لتعذر تسليم البدل. وأما إذا مات مفلسا، فقد بطلت ذمته التي ثبتت فيها الحوالة، ولم يخلفها مال للميت يتحول الدين فيه، فصار بمنزلة موت العبد في يد بيعه، فينفسخ البيع فيه، ويرجع المشتري بالدين الذي اشترى بيه العبد. وأما الإفلاس في حال الحياة، فإنه لا يتوى به المال، من قبل أن أبا حنيفة لا يرى الإفلاس شيئا، ولا يتعلق به حكم عنده. ألا ترى أنه لا يوجب الحجر عليه, ولا يمنعه التصرف في ماله، فالذمة التي تحول إليها المال باقية على ما كانت عليه، لم تبطل، ولم يحدث فيها عيب، فلذلك لم يرجع به. *وأما أبو يوسف ومحمد، فمن أصلهما أن الإفلاس يوجب كون الذمة معيبة؛ لأنهما يريان الحجر، ومنع التصرف لأجل الإفلاس فيمن

عليه دين، فلذلك كان للمحتال الرجوع على المحيل.

Sub-topic – Recourse When Transferor Claims Prior Debt

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawala was for a debt owed to him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=523)

قال وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله إلا بحجة وكان عليه مثل الدين لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر ولا تكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه لأنها قد تكون بدونه

Mas'alah: What happens when the muhtal 'alayh sues the muheel for the hawala amount and the muheel claims it was for a pre-existing debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=143)

قال وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لأن سبب الرجوع وتحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول هو المنكر

Mas'alah: Why is the transferor's claim of a prior debt not accepted when the debtor demands repayment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=144)

ولا يقبل قول المحيل لا محتال عليه عند طلبه أي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما أحال مثلا أحال عليه بمائة ثم أخذ منه وقال أحلت بدين لي عيك مقبول القول وغرضه من ذلك القول دفع رجوعه عليه وإنما لا يقبل قوله عليه عند الإنكار لأن سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء دينه بأمره وقبول الحوالة لا يكون إقرار بالدين لأنها تصح من غير أن يكون للمحيل على المحتال عليه شيء

Sub-topic – Recourse in Cases of Fraud or Invalid Transfer

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to rescind payment if the purpose is not achieved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3642)

[العناية] ينقضه إذا لم يحصل غرضه من التسليم، وأما إذا هلكت فلم يمكن نقضه فلم يرجع عليه

Mas'alah: What is the recourse of the transferee when the transferor had no debt on him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

ولو أحال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فأدى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما أدى هذه في الكفالة، من الهداية حتى لو أدى عروضا أو دراهم عن الدنانير لا يرجع إلا بالدين كالكفيل؛ لأنه يملك الدين الذي على المحيل، وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه، أو تصدق عليه، أو ورثه المحتال عليه من المحتال فإنه يرجع على المحيل بالدين ذكره في الوجيز

Sub-topic – Disputes Between Transferor and Transferee

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute after payment by the transferee?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=312)

قوله فقال المحيل هو مالي معناه أن المحيل يقول لا شيء لك علي وإنما أنت وكيلي في قبض مالي على فلان وقال المحتال لا بل ديني عليك أحلتني به على فلان (ولك على فلان دين مثله) على أن يؤديه إلي وإنما جعل القول قول المحيل لأن الحوالة قد تستعمل في نقل التصرف على سبيل التوكيل أشار إليه في كتاب المضاربة وقد تستعمل في نقل الديون فلم يكن حجة للمحتال على المحيل على كونه معترفا بالدين ولو اختلفت المحيل والمحتال بعدما أدى المحتال عليه وأراد الرجوع على المحيل فقال له المحيل إنما أحلته بمال لي عليك فليس لك علي رجوع وقال المحتال عليه لا بل أديت دينك بأمرك وعلي أن أرجع عليك فالقول قول المحتال عليه نص عليه في كتاب الكفالة في باب الحوالة من الأصل لأنه قضى دينه عنه بأمه فله أن يرجع إلا أن يثبت ما يبطل حقه

Mas'alah: What is the ruling when the transferor demands repayment from the creditor after payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم فقبض المحتال له الألف من المحتال عليه فقال للمحيل للمحتال له هو مالي ادفع إلي فلم يكن لك علي شيء فكن وكيلي في قبض الألف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فإن كان لي عليك ألف درهم أحلتني بها على غريمك فليس علي شيء إن أرد عليك فالقول للمحيل ويؤمر المحتال برد الألف إلى المحيل

Mas'alah: How do scholars interpret a dispute between the muheel and muhtal 'alayh after payment to the muhtal lahu?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=143)

رجل أحال رجلا بألف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسألة معناها بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال له ومعناه أن المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فأحلتني به على فلان ليؤديني من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسألة المحتال عليه إذا رأى الدين إلى المحتال له وأراد الرجوع على المحيل فقال المحيل إنما أحلته بما كان لي عليك على أن تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك على الرجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك علي إنما قبلت الحوالة بأمرك وأديت دينك على أن أرجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الأول

Mas'alah: Whose statement is believed when the muheel and muhtal dispute over the nature of the

hawala?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=143)

وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقضيه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظه الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه هداية

Sub-topic – Disputes Between Creditor and Transferor

Mas'alah: Whose statement is accepted when the debtor demands repayment from the creditor in hawala?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=316)

قوله (وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة، فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين) ؛ لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره؛ لأن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول قول المنكر ولا تكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه؛ لأنها قد تكون بدونه.

Mas'alah: Whose statement is believed when the muhtal 'alayh dies and the creditor and muheel dispute over payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=143)

وإذا مات المحتال عليه فقال الطالب بقي المال وقال المحيل بل أدى فالقول قول الطالب

Sub-topic – Recourse When Consideration for Discharge Fails

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse after returning a defective item in hawala?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

درهم وأحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بقضاء كما هي ها هنا ثم قال في المنتقى فإن كان رده بغير حكم فإنه يأخذ البائع بالمال وإن كان البيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة يرجع المشتري بما كان على المحتال عليه قاضي خان

Mas'alah: Does the debt return if the consideration for discharge is not received?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

14739 – وفي مسألتنا: أسقط حقه بعوض ابتغاه، فإذا لم يسلم له رجع الدين، كما لو أخذ به عينا، فلم يسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original debtor after a lease contract using debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

14741 – قلنا: يبطل إذا استأجر بالدين دارا وقبضها، فإنه نقل الحق إلى بدل كان

يمكنه التصرف منه، ومع هذا يثبت له الرجوع بالدين إذا انهدمت الدار.

Sub–topic – Difference Between Hawala and Kafala Regarding Recourse

Mas'alah: What is the difference between hawala and kafala regarding the creditor's right of recourse?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=749)

فقال ابن ابي ليلى وابو ثور هما سواء ويبرأ الذي عليه المال وقال زفر سواء للطالب ان يأخذ ايهما شاء وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله أما الحوالة فلا يرجع على الذى عليه الاصل حتى يتوى ما على الحويل فمتى توى ما على الحويل رجع على الذى عليه الاصل واما الكفالة فلرب المال ان يأخذ ايهما شاء

BAB 6

باب أحكام الحوالة

The Chapter on Rules of Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes in Hawala (Evidence and Burden of Proof)

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute the nature of hawala?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=674)

قال: "وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل" لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the transferor claims hawala was for collection?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=316)

قوله (، وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به، وقال إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع

يمينه) ؛ لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخذ الألف المقبوضة ولا يصدق المحتال على ما ادعى من الدين إلا ببينة؛ لأنه قد يحيله ليستوفي له المال.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor claims a transfer of debt was actually an agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=139)

رجل على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كن لك شيء وإنما أمرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض غليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف درهم فأحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لأن القابض يدعي عليه دين وهو ينكر

Mas'alah: How is evidence handled in a hawala dispute when the transferee is absent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=139)

فإن أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الغيلاء أن القاضي يقبل البينة ويأخر الأمر حتى يحضر الغائب فإنه خصم مع الطالب فإذا قدم الغائب وأنكر الحوالة أمر المطلوب بإعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة إن لم يكن

Mas'alah: Whose word is accepted when the transferor claims the transfer was an agency?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجل على المديون بالألف التي له

عليه فقبض المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وإنما أمرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض ليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فأحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لأن القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر*

Mas'alah: Whose word is accepted when the transferee claims he had no debt after paying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

ولو أن المحتال عليه أدى مال الحوالة وقال للميل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك بأمرك فلي أن أرجع علك وقال المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه *

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency in the absence of the creditor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

ولو كان المحتال له غائبا فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أصدقه ولا أقبل بينه لأنه قضاء على الغائب *

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies accepting a hawala and the debtor claims he made it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المديون قد أحلتك به على فلان وفلان غائب وقت الخصومة فقال الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فإن أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الأمالي أن القاضي يقبل البينة ويؤخر الأمر حتى يحضر الغائب فإنه خصم مع الطالب فإذا قدم الغائب وأنكر الحوالة أمر المطلوب بإعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وإن لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب بيمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فإن نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين *

Sub-topic – Distinction Between Hawala and Other Contracts (Kafala, Agency)

Mas'alah: What is the distinction between hawala and kafala when stipulating non-recourse to the principal debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=364)

قال : (ولو شرط عدم مطالبة الأصيل فهي حوالة) لوجود معناها (كما إذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة) لوجود معنى الكفالة والعبرة للمعاني .

Sub-topic – Effect of Hawala on Rights and Obligations

Mas'alah: What constitutes tawa (loss of right) according to Abu Hanifa in hawala?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=316)

قوله (والتوى عند أبي حنيفة بأحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا) أي ولا بينة للمحال له على المحال عليه بقبول الحوالة. وقال التمرتاشي ولا بينة للمحيل ولا للمحال له وقوله أو يموت مفلسا أي لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا على المحال عليه للمحال له فإن مات المحال عليه، فقال المحتال مات مفلسا، وقال المحيل خلاف ذلك قال في المبسوط القول قول المحتال مع يمينه على العلم؛ لأنه يتمسك بالأصل وهو العسرة وفي غير المبسوط القول قول المحيل مع يمينه على العلم كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pays the debt after transferring it to a third party?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم أن المشتري أحال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم أن المشتري نقد المال من عنده على المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه أن يرجع بذلك على المشتري

Mas'alah: What happens if the transferee dies or gifts the debt after hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

فإن مات المحتال عليه أو وهب المحتال له المال من المحتال عيه لا يرجع المحتال عليه على المديونه بشء وإن مات المحتال هل وورثه المديون كان للمديون الذي عليه اصل المال أن يرجع على المتال عليه لأن المحتال له مطالبة المحتال علهي فانتقل ذلك إلى وارثه*

Mas'alah: Does a hawala by a guarantor discharge both the principal debtor and the guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الططالب بالمال على رجل فبل المحتال عليه برئ الأصيل والكفيل جميعا إلا أن يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الأصيل*

Mas'alah: What is the ruling if a volunteer pays the debt of the muhal 'alayh after a hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه لأنه قضاء الفضول يعنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطال ببمال نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك

هاهنا *

Mas'alah: Can the seller claim the price from the buyer after the guarantor has made a hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم إن الكفيل أحال البائع على رجل ثم إن البائع اراد أن يأخذ المال من المشتر يلم يكن له ذلك لأن الكفيل قائم مقام المشتر *

Mas'alah: What is the ruling if a third party pays the debt on behalf of the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

وكذلك لو قضاه أجنبي عن المشتري*

Mas'alah: What is the ruling if a third party pays a debt without specifying on whose behalf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فإن كان الأجنبي ميتا أو غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا *

Sub-topic – Rulings on Suftaja (Letters of Credit) and Conditional Transfers

Mas'alah: What is the definition and ruling of safatij (letters of credit) in relation to hawala?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=317)

ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق) مناسبة هذه المسألة بالحوالة أن الحوالة هي النقل وفي هذه المسألة نقل حالة التوى من ماله إلى المستقرض؛ لأنه لو لم يقرض لكان التوى في ماله فبالقرض يحيل التوى إلى مال المستقرض كذا في المشكل والسفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وهو الورقة وصورته أن يقول التاجر أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب لي كتابا إلى وكيلك ببلد كذا فيجيبه إلى ذلك. وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك ففعل فلا بأس به، وإنما يكره إذا كان أمن خطر الطريق مشروطا؛ لأنه نوع نفع استفيد بالقرض، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر منفعة» والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional debt transfer where the transferor remains a guarantor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون أحلني بمالي عليك علىفلان على أن

ضامن لذلك ففعل فهو جائز ولو أن يأخذه بالمال أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لأن الحولة بشرط عدم براءة المحيل كفالة *

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims a hawala but the creditor denies acceptance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=139)

رجل عليه دين فأحال الطالب يتقاضا دينه وقال المطلوب قد أحلتك به على فلان وفلان غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل

Mas'alah: How is a dispute between transferor and transferee resolved regarding a volunteer's payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع إلى قول الفضولي عن أيهما قضيت فإن مات الفضولي قبل البيان أو غاب كانا القضاء عن المحتال عليه لأن القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا*

Mas'alah: What is the ruling when the assignee denies the assignment and the assignor is present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

وإن كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك *

Sub-topic – Hawala in Special Contexts (Mahr, Joint Debts, Pledge)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer returns a defective item after hawala of the price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها وأحال البائع بالثمن على رجل ثم أن المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري أن يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان أو غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من المحتال عليه

Mas'alah: Can a wife prevent her husband from consummation after a hawala of her dower?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

ولو أحالت المرأة زوجها بالمخر غرما له اكان له اان تمنع نفسها لأن غرمها بمنزلة وكليلها فلما لي يل الصداق إلى وكيلها كان لها حق المنع *

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns a defective animal after making a hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

رجل اشترى من رجل دابة وقبضها وأحال البائع بالثمن على رجل ثم إن المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء القاضي لم يكن للمشتري أن يرجع بالثم على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه أو غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ الثم من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فإنه لا يؤخذ المال من البائع وإن كان البيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What are the options for a co-creditor when his partner settles a joint debt by compromise for goods?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=305)

شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأثواب وإن شاء أعطاه مقدارا من المبلغ الذي تركه.

Mas'alah: What is the ruling if one co-creditor receives his share of a joint debt and it is then destroyed in his hands?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=305)

المادة (1 1 0 6) إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده قضاء فلا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض , لكن يكون قد استوفى حصة نفسه ويكون الدين الباقي عند المدين عائدا إلى شريكه.

Mas'alah: Can one of two joint creditors defer the joint debt without the other's permission?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

المادة (2 1 1 1) ليس لأحد الدائنين أن يؤجل ويؤخر الدين المشترك بلا إذن الآخر.

Mas'alah: What is the effect of hawala on the right of retention (habs) for a pledgee or seller?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=127)

(مادة 780) إذا أحال المرتهن غريما له على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتال وكذا إذا أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعة أما إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع.

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: What is the ruling on a third party voluntarily paying the debt in a hawala transaction?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

من فتاوى البزازية

Mas'alah: What is the ruling if the buyer makes a hawala on a person who owes him nothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

اشترى من رجل عبدا وبضه ثم إن المشتري أحال البائع بالثم عل رجل ليس للمشتري عله مال ثم إن المشتري نقد المال من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمتال عليه أن يرجع بذلك على المشتري*

Mas'alah: What is the ruling if a third party pays the debt on behalf of the person transferred to (muhal 'alayh)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

إن قضاه أجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجع على المشري لأن قضاء الأجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه*

Sub–topic – Revocation and Second Hawala

Mas'alah: What is the ruling on a second hawala that revokes the first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=595)

رجل عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجمسع ماله وهو ألف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم إن المحيل أحال الطالب على رجل آخر بجميع ماله عله وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الأصل أن الحوالة الثانة تكون نفضا للحوالة الاولى لأنه لا صحة

Mas'alah: How does revocation of the first hawala affect the first transferee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

للثانية إلا بعد نقض الأولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فإذا نقضا الحوالة الأولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الأول *

Mas'alah: What is the ruling when the assignee reassigns the debt back to the original debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل عليه ألف لرجل فأحاله بها على رجل ثم إن المتال عليه أحال الطالب بها على

الذي عليه الأصل ذكر ف النوادر أن المحتال عليه يبرأ منه وإن نوى المال على الذي عليه الأصل لم يعد المال إلى المحتال عليه الاول وكأنه جعل الحوالة على الأصيل نقضا للحوالة الأولى وبعدما انقضت الأولى لا يعود إليه المال *

Sub–topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms

Mas'alah: What happens if the creditor grants a delay to the transferee after hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

ولو أن المحتال له آخر المحتال عليه سنة لا يكون للميل أن يرجع على مديونه بما كان له عليه لأن ما كان له على مدينهه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتأخير أبرأ المحتال عليه عن دين الحولاة كان للميل أن يرجع على مديونه بدينه حالة *

Sub–topic – Discharge of the Transferor in Hawala

Mas'alah: Does the buyer remain liable after making a hawala of the price to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

ولو أحال المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالة المشتري*

Sub-topic – Definition and Validity of Hawala

Mas'alah: What is the legal effect of a valid hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=180)

(المادة 690) : حكم الحوالة هو أن يكون المحيل بريئا من دينه وإن كان له كفيل أن يبرأ الكفيل من الكفالة , وأن يثبت حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه للمحال له أو إذا أحال المرتهن أحدا على الراهن لا تبقى له صلاحية بحبس الرهن وتوقيفه.

BAB 7

باب رجوع المحتال على المحال عليه

The Chapter on Creditor's Claim Against Transferee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recourse and Liability of Parties

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the transferor owed him a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=674)

قال: "وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لك يقبل قوله وكان عليه مثل الدين" لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر، ولا تكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه لأنها قد تكون بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's or transferee's recourse when hawala was without the debtor's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4165)

فإن كان بغير أمره رجع بها على المحتال عليه أو الكفيل؛ لأنه قائم مقام الطالب بعد موته. وهذا رجوع مفيد فإن الكفيل والمحتال عليه إن كانا متطوعين هنا لا يستوجبان الرجوع عند الأداء على أحد بشيء وهذا بخلاف الأول فإن أصل المال هناك في ذمة المطلوب فهو إنما يملك بالإرث ما في ذمة نفسه فسقط عنه ولا يرجع الكفيل بشيء سواء كفل بأمره أو بغير أمره. وهنا أصل المال تحول إلى المحتال عليه فالأصيل إنما يملك ما في ذمة غيره فيكون له أن يطالبه به إذا كان دينا مفيدا.

Mas'alah: What is the ruling on the settlement and the liability of the receiving creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2264)

فهو جائز وله نصف المائة، وإن قال القابض: قد هلكت فهو مؤتمن، فلا ضمان عليه، وقد برىء الغريم، وإذا أجاز الصلح،، ولم يقل: أجزت ما صنع، فإنه يرجع على الغريم بخمسين، ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن إجازة الصلح ليس إجازة للقبض.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger pays the debt on behalf of the debtor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

وكذا لو قضاء أجنبي على المحتال عليه كان للمحتال عليه يرجع على المشتري لأن قضاء الأجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the transfer was for a debt owed by the transferor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

إذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل ما له الحوالة فقال أحلت بدين لي كان عليك فالقول للدافع إذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل ما له الحوالة فقال أحلت بدين

لي كان عليك فالقول للدافع

Mas'alah: What is the ruling on the amount taken by a creditor from a guarantor or transferee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=307)

في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه.

Sub-topic – Disputes Over the Validity of Hawala

Mas'alah: What is the ruling when the transferee disputes the basis of the hawala?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل "أحلت بدين لي عليك" لم يقبل قوله، وكان عليه مثل الدين،

Mas'alah: What is the ruling if the debtor denies the hawala while present?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

وإن كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك

Mas'alah: What happens when the debtor disputes the hawala or the creditor claims it was for collection?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=120)

وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحواله فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال: إنما

أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال: بل أحلتني بدين

– 17

Sub-topic – Disputes Involving Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling on proving a debt transfer when the transferee is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

رجل اشترى عبدا بألف درهم، وقبض العبد بإذن البائع، وطلب البائع الثمن، فقال المشتري: قد كنت أحلته على فلان وفلان غائب، وأقام على ذلك بينة قبلت بينته ويتعدى ذلك إلى الغائب، وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وكثير من هذا الجنس ذكرناها في كتاب أدب القاضي، وسيأتي بعد ذلك في كتاب الكفالة والحوالة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee is absent and the transferor claims agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=139)

ولو كان المحتال عليه غائبا وأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال احليله بوكالة ولم يكن عليه دين قال أبو يوسف لا اصدقه ولا اقبل ببينة لأنه قضاء على الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل لأنه وكالة

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency while the transferee is absent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

فإن كان المحتال له غائبا فأراد المحيل أن يأخذ المال من المحتال عليه وقال إنما أحيله بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له يحضر المحتال له

Mas'alah: What is the ruling when the assignee disappears after the assignment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل أحال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء

Mas'alah: What is the ruling when the assignee denies the debt and the assignor is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

المحتال عله وقال جحدني المتال عليه أن يكون لي عليه شيء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق المحتال له وإن أقام البية أنه جحده لا تقبل البينة لأن المشهود عليه غائب 8

Sub-topic – Disputes Over Payment or Agency

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the debt was already paid?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=139)

ولو كان المحتال عليه أدى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قبضت دينك بأمرك ولي أن أرجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه لأن القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferee claims agency in receiving payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي وأنت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferor and the transferee's debtor dispute over the nature of payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال عليه أديت دينك بأمرك على أن أرجع عليك وقال المحيل إنما أديت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims payment and the transferor claims agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

ولو قال المحتال عليه أديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل أديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims payment and the transferor claims agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

فإن تبرع على المحتال عليه يرجع وإن لم يتبين فالقول للمتبرع

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the transferee was merely an agent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم وقبض المحتال له الألف من المحتال عليه فقال

المحيل للمحتال له لا شيء لك علي وإنما أنت وكيل في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك ألف وقد أحلتني بذلك عليه على أن تؤديها إلي فالقول قول المحيل

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims payment and the transferor denies the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=143)

فقال المحتال قضيت دينك بأمرك ولم يكن لك علي شيء فلي أن أرجع عليك وقال المحيل لي عليك ألف درهم أحلت طالبي عليك فأديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه فله أن يرجع غلا إذا أثبت المحيل الدين على المحتال عليه

Mas'alah: How is a dispute between the transferor and the transferee resolved in hawala?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

وإن اختلف المحيل والمحتال عليه فقال المحيل أحلت بدين كان عليك وأنكر المحتال عليك فالقول قول المحتال عليه والحوالة لا تكون إقرارا بالدين؛ لأنها قد تكون بدونه وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال إنما أحلتك بقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل؛ لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه، من الهداية

Sub-topic – Testimony and Evidence in Hawala Disputes

Mas'alah: Is the testimony of the creditor accepted against an absent debtor who denies the hawala?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

رجل رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال جحدني المحتال عليه أن يكون لي عليه شيء قال أبو يوسف لا يصدق المحتال له وإن أقام البينة أنه جحد لا تقبل بينة لأن المشهود عليه غائب

Mas'alah: Is the evidence of the debtor regarding receipt of the subject matter admissible against the creditor in hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

وكذا إذا كان مقبوضا وهو قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل *

Sub-topic – Disputes After Death of a Party

Mas'alah: Whose statement is believed when the creditor and debtor dispute after the death of the transferee's debtor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

وإذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول قول المطالب مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies after paying the debt and the transferor disputes the timing?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

قال المحيل مات المحتال عليه بعد أداء الدين إليك وقال المحتال بل قبله وتؤدي حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال عليه لتمسكه بالأصل

Sub-topic – Effect of Hawala on Third Parties

Mas'alah: What is the ruling when a third party voluntarily pays the price on behalf of the buyer after a debt transfer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

إحاله المشتري بالثمن على إنسان فتبرع أجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري

Mas'alah: What is the effect of a debt transfer on an agent's authority to collect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1988)

إذا وكل الدائن شخصا بقبض مال من الدين على آخر وحول ذلك المدين دائنه على آخر بدينه ولما يقبضه الوكيل , فليس لذلك الشخص أن يطالب المدين بذلك انظر المادة (690) وليس له أن يطالب به من المحال عليه لكن إذا أفلس المحال عليه قبل أداء الدين وعاد الدين على المحيل فللوكيل أن يقبض الدين المذكور من ذلك الشخص أيضا . (الأنقروي) انظر شرح المادة (1526) يعني للوكيل بقبض الدين في ذمة المدين أن يقبض الدين المذكور من الشخص الآخر الذي هو كفيل لذلك الدين سواء أكانت كفالة الكفيل قبل الوكالة أم بعدها (البحر)

Mas'alah: Can the holder of a suftaja demand payment from the merchant if the writer has a debt owed by the addressee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

وسئل رج عن رجل أو رد إلى بعض التجار من رجل سفتجة فأعطاه التار بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة أن يطالب التاجر بأداء ما بقي قال مح مد رحمه الله تعالى إن كان للكاتب مال بقبل المكتوب إليه وكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب السفتجة فأقر المكتوب إليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب إليه للكاتب يجبر المكتوب إليه على دفع الباقي فإن لم يقر المكتوب إليه بالكتاب لا يجبر*

Mas'alah: What is the ruling if the creditor gifts the debt to the transferee?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

(مادة 796) إذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فإن كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وإن لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق في مطالبته به.

Sub–topic – Subsequent Hawala and Related Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent hawala by the transferee?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=751)

ولو ان عبد الله احال محمدا على رجل آخر بألف جاز ذلك فان توى على الرجل رجع به على عبد الله ولا يرجع به على زيد جعفر فان توى بعد ذلك على عبد الله رجع به على زيد جعفر

BAB 8

باب فساد الحوالة

The Chapter on Invalid Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Invalid Debt Transfer

Mas'alah: What is the ruling when a defective sale is annulled by a judge in hawala?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=140)

ون كان البيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه

Mas'alah: Can the debtor prove the marriage was invalid to avoid paying the dower after hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=597)

رجل أحال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته*

Mas'alah: What are examples of defective hawala and their rulings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

إلى المستأجر فهو مخير إن شاء رجع على المستأجر، وإن شاء رجع على الآجر ومن صور فساد الحوالة إذا كانت الحوالة بشرط أن يعطي المحتال عليه مال الحوالة من

ثمن دار المحيل كانت فاسدة؛ لأن هذا حوالة بما لا يقدر على تنفيذ الحوالة إلا به وهو بيع الدار فإن الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع الوكيل بخلاف ما إذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط أن يعطي مال الحوالة من ثمن دار لنفسه فإنه يجوز من قاضي خان

Mas'alah: What causes the invalidation of hawala and when does the creditor revert to the original debtor?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=128)

الفصل الرابع (فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه) (مادة 783) لا يرجع المحتال بدينه على المحيل إلا إذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال ثانيهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عينا تفي بأداء المحال به ولا دينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة. (مادة 784) تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتفليسه ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل. (مادة 785) إذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتال عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلو أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل. (مادة 786) إذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الأصيل منه فلا تبطل الحوالة. فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة

ويكون للمحتال عليه بعد الأداء الرجوع على المحيل بما أداه.

(مادة 787) إذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وببطلانها يعود الدين على المحيل واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها. فإن كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها إن كانت من القيميات أو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال. (مادة 788) إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها. فإن استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل. (مادة 789) في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع إن شاء رجع على المحتال القابض وإن شاء رجع على المحيل.

BAB 9

باب الحوالة على الميت

The Chapter on Transfer to a Deceased Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Conditional Discharge Upon Death

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of debt contingent on the debtor's death?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1326)

رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب إن لم أقبض مالي عليك حتى تموت فأنت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة.

Sub-topic – Effect of Transferee's Insolvency at Death

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim of insolvency of the deceased transferee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4082)

كما كانت من قبل فلا يتحقق التوى ولا العيب بهذا السبب بخلاف ما لو كان بعد الموت مفلسا؛ لأن الذمة خرجت من أن تكون محلا صالحا للالتزام فيثبت التوى بهذا الطريق حكما وأما ذات المحتال عليه فقال الطالب: لم يترك شيئا وقال المطلوب: قد ترك وفاء فالقول قول الطالب مع يمينه على علمه؛ لأنه متمسك بالأصل وهو العسرة ولأنه بالحوالة لم يدخل في ملك المحتال عليه ولو كان وهو حي يزعم أنه مفلس فالقول قوله فكذلك بعد موته إذا زعم الطالب أنه مفلس فالقول قوله مع يمينه على علمه.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the debtor died insolvent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

ولو اختلفا فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي المبسوط القول للمحتال مع اليمين على العلم لأنه متمسك بالأصل (( )) شرح مختصر الوقاية

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a contract due to the death of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2930)

14719 - ولأن الأصل والفرع يستويان فيه، لأن العين إذا هلكت والإجارة إذا انفسخت وقد مات الذي كان عليه الدين مفلسا، فالحكم كذلك هنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on when a debt is considered lost (tawa)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2934)

14745 - قلنا: قد روى عمرو بن أبي عمر، عن محمد في الإملاء: أن التوى عند أبي حنيفة لا يكون إلا أن يموت مفلسا.

Mas'alah: What happens when the transferee dies insolvent before full payment?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=130)

(مادة 792) إذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالحصص وما بقي للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل.

Sub-topic – Death of Debtor and Its Impact on Hawala

Mas'alah: How does the death of the transferee affect the debt in hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4082)

توضيحه أن ذمته بالموت خرجت من أن تكون محلا صالحا للالتزام وبه يتحقق التوى إلا أن يكون هناك مال يخلف الذمة في ثبوت حق الطالب فيه فالمطلوب يدعي هذا الخلف، والطالب منكر لذلك فجعلنا القول قوله لهذا

Mas'alah: What is the ruling when the muhtal 'alayh dies and the muhtal lahu claims the debt remains unpaid?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=143)

المحتال عليه إذا مات فقال المحتال له نوى المال عليه فارجع عليك أيها المحيل فقال المحيل أدى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل نقلها من الخانية صاحب الحديقة

Mas'alah: Does death transfer debt from the deceased's liability to the estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2951)

14842 – قالوا: لو كان الموت يوجب بطلان الذمة ونقل الدين إلى التركة لوجب

إذا أبرأ الغريم الميت ألا تصح براءته، لأنه أبرأه بعد انتقال الدين، فصار كما لو أبرأ المحيل بعد الحوالة، فلما صحت الحوالة دل على أن الدين في ذمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and creditor dispute the debtor's death?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

قال المحيل مات المحتال عليه بعد أداء الدين اليك فقال المحتال لا بل قيله وتوى حقي فلي الرجوع به عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالأصل ولو قضى المحتال عليه المحال له المال بأمر المحيل رجع على المحيل فإن قال

Mas'alah: What happens when the debtor dies insolvent after providing a guarantor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

وإذا مات المحتال عليه مفلسا وقد أعطى كفيلا بالمال ليس للمحتال أن يرجع على المحيل بدينه ثم إن أبرأ صاحب المال الكفيل منه فله أن يرجع به على الأصيل.

Mas'alah: What is the ruling on hawala after the death of one of the contracting parties?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=129)

الفصل الخامس (في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين) (مادة 790) عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التمليك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة. فإذا مات المحيل

مديونا قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فاقبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه أسوة لغرماء المحيل. وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء. (مادة 791) إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه إلى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة.

Sub–topic – Ruling on Death of Transferee Before Payment

Mas'alah: What is the ruling if the stranger who paid is dead or absent?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=140)

فإن كان الأجنبي ميتا أو غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا

Sub-topic – Burden of Proof When Transferee Dies Without Estate

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies without an estate and the transferor claims he died with an estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

قال الطالب مات المحتال بلا تركة وقال المحيل مات عن تكة فالقول للطالب مع حلفه

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferee dies without an estate?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه

Sub-topic – Disputes Between Transferor and Creditor After Transferee's Death

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies and the transferor denies the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

ولو مات المحتال عليه فقال المحتتال له تولى المال عليه فارجع عليك أيها المحيل فقال المحيل ما ننوى فالقونل للمحتال له ويرجع لأنه متمسك بالأصل

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies and there is a dispute over the debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عما تركه فالقول للطالب مع حلفه

Mas'alah: What is the ruling when the transferee dies and there is a dispute over the timing of payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

أحال المشتري بالثمن على إنسان تقدمت هذه المسألة وغيرها الحيل والمحتال يملكان النقد وبالتقدير أو المحتال عليه قال المحيل مات المحتال عليه بعد أداء الدين إليك وقال المحتال بل قبله نوى ولي الرجوع عليك فالقول

Sub–topic – Death of Creditor and Debtor's Denial

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies and the debtor disputes the debt?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=143)

وإن يقل المحتال مالي (( )) إذا توفي صح القول والخصم

Sub–topic – Hawala Involving Deceased Master and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the master dies after a kitaba contract with his umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وكذا لو كاتب المولى أم ولده ثم أحلا عليه غيرما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى تعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا *

BAB 10

باب الحوالة المطلقة والمقيدة

The Chapter on Absolute and Restricted Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Validity of Hawala

Mas'alah: In what types of debts is hawalah valid?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=461)

وتصح في الدين) المعلوم (لا في العين) زاد في الجوهرة: ولي في الحقوق انتهى. وبه عرف أن حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح، وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر. نهر. ثم قال بعد ورقتين: وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر، وأما المقيدة، ففي البحر أن مال الوقف في يد الناظر ينبغي أن يصح كالاحالة على المودع، وإلا لا لانها مطالبة انتهى. ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة، وعندي فيه تردد

Sub-topic – Hawala on Specific Debts and Chattels

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala (muqayyada) on a deposit or a specific debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=461)

أحاله بما له عند زيد) حال كونه (وديعة) بأن أودع رجلا ألفا ثم أحال بها غريمه (صحت فإن هلكت)

الوديعة (برئ) المودع وعاد الدين على المحيل، لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فإنه لا يبرأ، لان مثله يخلفه، وتصح أيضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة أقسام، وحكمها أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل، مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته، بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on hawala restricted to a specific deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=674)

قال: "ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضاء، فإن هلكت برئ" لتقيدها بها، فإنه ما التزم الأداء إلا منها، بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات إلى خلف كلا فوات، وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين

أيضا، وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل، وهذا لأنه لو بقي له مطالبته فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال. بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه به بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه أو عنده.

Mas'alah: What is the ruling on hawala restricted to a specific deposit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=523)

قال ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضاء فإن هلكت برىء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب لأن الفوات إلى خلف كلا فوات وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه به بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه أو ما عنده

Mas'alah: What is the ruling on a hawala restricted to a specific deposited item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3272)

قال (ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضاء، فإن هلكت برئ) لتقيدها بها، فإنه ما التزم الأداء إلا منها، بخلاف ما إذا كانت مقيدة

بالمغصوب [العناية] المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله: ويجب عليه مثل الدين؛ لأن سبب الرجوع وهو قضاء دينه بأمره قد تحقق بإقراره إلا أنه يدعي عليه دينا وهو ينكر، والقول قول المنكر والبينة للمحيل، فإن أقامها بطل حق المحتال عليه في الرجوع. فإن قيل: لم لا يجوز أن تكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه؟ أجاب بقوله؛ لأنها قد تكون بدونه: أي الحوالة قد تكون بدون الدين المحال عليه فيجوز انفكاكها عنه وحينئذ يكون التقييد بالدين تقييدا بلا دليل. (وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل) فإن قيل: الحوالة حقيقة في نقل الدين ودعوى المحيل أنه أحاله ليقبضه له خلاف الحقيقة بلا دليل أجاب بقوله ولفظ الحوالة ومعناه أن دعواه تلك دعوى ما هو من محتملات لفظه وهو الوكالة فإن لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا لما في الوكالة من نقل التصرف من الموكل إلى الوكيل، فيجوز أن يكون مراده من لفظ ذلك فيصدق لكنه مع يمينه؛ لأن في ذلك نوع مخالفة للظاهر. قال (ومن أودع رجلا ألف درهم إلخ) اعلم أن الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala when the deposit is destroyed or reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وإن كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلكت الوديعة أو استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل*

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala when the usurped property is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وإن كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة *

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the usurped property is destroyed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وإن هلك الغصب لا تبطل الحوالة إذا كان فيه وفاء بمال الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي تفيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل أن يأخذ ماله ولا دنيه من المحتال عليه لأن ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة *

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala when the sale of the slave is rescinded?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

ولو كان الحولة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا *

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala tied to a deposit when the transferor dies with debts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

ولو كانت الحوالة مقيدة بوديع كان عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال

عليه الودية إلى المحتال له ثم مات المحيل وعيه ديون كثيرة لا يضمن لالمودع شيئا

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala linked to a sale price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=180)

(المادة 693) إذا وقعت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الناشئ عن ثمن المبيع بذمة المشتري فتكون هذه الحوالة صحيحة على الوجه المحرر في المادة (252) من المجلة , وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة قبل التسليم وسقط الثمن أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة , ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ويأخذ ما أعطاه من المحيل , ولكن إذا ظهر مستحق وضبط المبيع وتبين أن المحال عليه بريء من ذلك الدين تبطل الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on hawala conditioned on selling specific property?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=182)

(المادة 696) إذا أحال رجل على شخص بناء على أن يبيع مالا معينا له ويؤدي من ثمنه وقبل الشخص المذكور الحوالة بذلك الشرط تصح ويجبر المحال عليه على أن يبيع ذلك المال ويؤدي الدين من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when hawala is restricted to a specific debt or deposit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1363)

ا وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها، وإذا قيدت الحوالة بالدين أو الوديعة أو الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته وإن لم تقيد

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala tied to a specific trust, usurped item, or specific debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=127)

(مادة 779) إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتال عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها إليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل.

Sub-topic – Rulings on Absolute Hawala

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging an absolute debt transfer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

فلو قال له إن فلانا أحالني عليك بألف درهم فأقر له بالحوالة بها كان مقرا بالمال فيلزمه ولا يمكن المدعي إثباته على الغائب بالبينة، وهذه حوالة مطلقة؛ لأنها لم تقيد بنوع مخصوص كما سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى هذا ما ظهر لي

Mas'alah: What is the ruling on absolute hawala (al-mutlaqa) and its effect on the transferor's liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وصورة المطلقة ان يحيل على ردل للمحيل عليه دين أو لم يكنن فقال للطالب أحلتك بالألف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب إلى أن يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين إلى ذمة المحيل *

Mas'alah: What constitutes the destruction of the debt in absolute hawala according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وهلاك المال على المحتال عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون على وجهين * أحدهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يدع مالا لا عينا ولا دينا على ردل ولا كفيلا بالمال المحتال به * والثاني أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحولى وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه *

Mas'alah: What is the ruling on the transferor taking his debt or property from the transferee in absolute hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

وإن كان الحنوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه أو عين في يده كان للمحيل أن يأخذ دينه أو عينه من امحتال عليه *

Mas'alah: What is the ruling on an absolute hawala without consideration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1610)

(وتصح) الحوالة (بلا شيء) للمحيل (على المحتال عليه) وهو إحدى صورتي الحوالة المطلقة، والصورة الأخرى أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين أو له في يده عين، ولا يقيد الحوالة بشيء منهما

Mas'alah: What happens when the transferor has no debt from the transferee?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=180)

(المادة 691) إذا أحال المحيل بصورة مطلقة ولم يكن له دين عند المحال عليه يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل وإن كان له دين يتقاص بدينه بعد الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the original debtor's right to claim from the transferee in an absolute hawala?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=127)

(مادة 778) لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل إذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضا في هذه الحوالة إلى أن يؤدى الدين المحال به للمحتال فإن أدى سقط ما عليه قصاصا بقدر ما أدى فإن لم يكن المحتال عليه مديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فإن أدى بلا أمره فهو متطوع لا رجوع له عليه بما أدى.

Sub-topic – Restricted Hawala (Muqayyada)

Mas'alah: How does restricted hawala differ from unrestricted hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره.

Mas'alah: What are the two types of restricted hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1360)

(والمقيدة على نوعين) أحدهما أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه والثاني أن يقيد الحوالة بالعين التي له في يد المحتال عليه بالغصب، أو الوديعة كذا في النهاية أما المقيدة بالعين فصورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة، أو غصبا وعلى صاحب الوديعة، أو الغصب لرجل ألف درهم دينا أحال صاحب الوديعة، أو الغصب الطالب على المودع، والغاصب بألف على أن يعطيه من الألف التي هي عنده وديعة، أو غصبا فليس للمحيل أن يأخذ من مال المحتال عليه بعد الحوالة فإن دفعها المودع إلى المحيل صار ضامنا لها فإن أخذ المحيل ماله من المحتال عليه، ثم إن المحتال له أخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في الذخيرة وإذا كانت الحوالة مقيدة الوديعة فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة كذا في الخلاصة ولو استحق الوديعة، أو

الغصب بطلت الحوالة كذا في الذخيرة أما الحوالة المقيدة بالدين الذي كان للمحيل على المحتال عليه فصورتها رجل له ألف درهم أحال المطلوب الطالب بالألف على رجل للمطلوب عليه ألف درهم دينا على أن يؤديها من الألف التي للمطلوب عليه كذا في النهاية وإذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه، ثم إن المحتال وهب للمحتال عليه ملكها عليه كذا في خزانة المفتين. ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه مقيدا للمحيل أن يرجع على المحتال عليه ولو وهب من المحتال ليس للمحيل أن يرجع على المحتال عليه، والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له

Mas'alah: What is the difference between restricted and unrestricted hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4087)

فإن الحوالة قد تكون مقيدة بما للمحيل على المحتال عليه وقد تكون مطلقة. بل حقيقة الحوالة هي المطلقة، فأما المقيدة من وجه: فتوكيل بالأداء والقبض؛ عرفنا أنه لم يوجد منه دلالة الإقرار بوجوب المال للمحيل عليه، وكان القول قوله في الإنكار.

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=729)

بخلاف) الحوالة (المطلقة) اعلم أن الحوالة إما مطلقة أو مقيدة، أما المطلقة فهي أن يرسلها إرسالا لا يقيدها بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده أو يحيله على

رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له، وأما المقيدة فهي أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة أو غصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالألف الذي له علي على أن تؤديها من المال الذي لي عليك وقبل المحتال عليه فلما بين حكم المقيدة أراد أن يبين حكم المطلقة بأنه مخالف له حيث يطالب فيها المحيل المحتال عليه بالعين أو الدين (ويقدر المحتال عليه أن يدفعها إلى المحيل) إذ لا تعلق لحق المحال بما عنده أو عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه وفي ذمته سعة)

Mas'alah: What are the differences between absolute and restricted hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=721)

الفروق الموجودة بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة : يوجد بين الحوالتين فرق على وجهين : الوجه الأول – الفرق من حيث الماهية وقد مر بيانه بهذه المادة . الوجه الثاني – الفرق من حيث الحكم , وهذا يجيء بيانه في المواد (692 , 693 , 694 , 695) . وكما أن الكفالة المطلقة تقدمت على الكفالة المقيدة في المواد (625 , 652 , 653) من المجلة تقدمت المادة (285) على المادة (287) وتقدمت المادة (336) أيضا على المواد (341 , 342 , 343) فكان ذكر المادة (679) هذه قبل المادة (678) أنسب إلى السياق . * * * * *

Mas'alah: What is a restricted hawala (muqayyada)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

(المادة 678) الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من المال الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده ,

Mas'alah: What is the definition of restricted hawala (muqayyada hawala)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

(مادة 769) الحوالة المقيدة هي أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة.

Sub-topic – Suftaja (Bill of Exchange) and Its Ruling

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) and why is it disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4394)

قال: ويكره السفاتج، وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق [البناية] حق الأخذ للمحيل والراهن، وهو أن الحوالة إذا كانت مقيدة بالعين أو بالدين وعلى المحيل ديون كثيرة ومات ولم يترك شيئا سوى العين التي له بيد المحتال عليه أو الدين الذي عليه فالمحتال عليه أسوة الغرماء بعد موته خلافا لزفر. وأما المرتهن فإنه هلك الرهن يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره أن يشاركه فيه. م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه وقد قررناه م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لو بقيت له) ش: أي للمحيل م: (مطالبة به) ش: أي مطالبة المحتال عليه م: (فيأخذه منه) ش: أي من المحتال عليه م: (لبطلت الحوالة وهي) ش: أي الحوالة، وفي بعض النسخ: وهو بالتذكير على تأويل عقد الحوالة م: (حق المحتال) ش: أي الطالب م: (بخلاف المطلقة) ش: أي الحوالة المطلقة، أي غير المقيدة بالعين أو الدين م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا تعلق لحقه به) ش: أي بحق المحتال بذلك العين أو الدين م: (بل) ش: يتعلق م: (بذمته) ش: أي بذمة المحتال عليه. وفي الذمة سعة، فيجب عليه أداء دين المحيل من مال نفسه وللمحيل أن يأخذ دينه ووديعته وغصبه منه ولا تبطل الحوالة بأخذه. وهو معنى قوله: م: (فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه) ش: أي من الدين أو الغصب م: (أو ما عنده) ش: أي أو يأخذ

عينه الذي عنده، أي عنده من الوديعة، ويحتمل أن يراد بما عليه الدين خاصة، وبقوله: عنده أي عنده من العين سواء كان وديعة أو غصبا. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ويكره السفاتج) ش: وهو جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء تعريب سفته بمعنى الحكم، وسمي هذا القرض به لإحكام أمره. وقال في "الفتاوى الصغرى" : السفتج إن كان مشروطا في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، وإن لم يكن مشروطا جاز، م: (وهو) ش: أي السفاتج ذكر الضمير باعتبار الخبر، وهو قوله م: (قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق) ش: صورته أن يدفع إلى تاجر عشرة دراهم قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق. وقيل: هو أن يقرض إنسانا مالا ليقبضه المستقرض في بلد يريده المقرض، وإنما يدفعه على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja and gifting the hawala debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1575)

وكره السفاتج. ـــــــ ولو وهبها المحتال من المحال عليه صح التمليك وهو مشكل لأن المحتال لم يملكها فكيف يملكها؟ وجوابه أنه لما كان له حق أن يملكها كان له أن يملكها انتهى. وليس للمحيل أن يرجع على المحال عليه بشيء بخلاف ما لو أبرأه من الدين فإن للمحيل أن يأخذ منه ما كان عنده من الدين أو العين، والفرق أن المحال عليه ملك الدين بالهبة معنى ولا كذلك في الإبراء، ولو مات المحيل كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص، كذا في (السراج) . وفي (الخانية) لو كانت الحوالة مقيدة بوديعة فمرض المحيل فدفعها إلى المحتال له ثم مات المحيل وعليه

ديون لا يضمن المودع شيئا ويكون بين غرماء المحيل وبينه بالحصص انتهى. ولو كانت مقيدة بدين فقضاه إياه والمسألة بحالها سلم للمحتال ما أخذه ويؤخذ من المحال عليه ويقسم بين الغرماء بالحصص ويشاركهم المحال عليه، كذا في (المحيط) . قال في (البحر) : وظاهر قولهم يقسمه بين غرماء المحيل أنه يقسم بين ورثته أيضا بمعنى أن لهم المطالبة به دون المحتال فيضم إلى تركته، ولم أره في (الخانية) وغيرها لو أمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحال من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا قيد بالهلاك لأنه لو استهلكها لم يبرأ، كما إذا كانت مقيدة بالمغصوب فهلك حيث لا يبرأ أيضا لأنه يخلفه القيمة والفوات إلى خلف كالفوات حتى لو هلك لا إلى خلف بأن استحق بالبينة صار كالوديعة. مهمة لم أر حوالة المستحق بمعلومة على ناظر الوقف ولا شك أن المطلقة منها لا تصح لتصريحهم باختصاصها بالديون لابتنائها على النقل. قال في (الجوهرة) : فلا تصح بالحقوق، وأما المقيدة ففي (البحر) إن كان مال الوقف تحت يد الناظر ينبغي أن تكون صحيحة كالإحالة على المودع بجامع أن كلا منهما أمين ولا دين عليه، وأما إذا لم يكن مال الوقف في يده فلا لأنها لثبوت المطالبة انتهى. ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة المحرزة تحت يد الإمام من أحد الغانمين وعندي فيه ترد فتدبره (وكره السفاتج) جمع سفتجة بفتح السين، وقيل: بضمها وفتح التاء معرب سفنة وهي الشيء المحكم سمي هذا القرض به لإحكام أمره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بأن يقرض ماله عند الخوف عليه يرد عليه في لموضع آمن لأنه صلى الله عليه وسلم: (نهى عن قرض جر نفعا) وأخرج ابن عدي السفتجات حرام، وإطلاق المص يفيد إناطة الكراهية بجر النفع سواء كان ذلك مشروطا أو لم يكن قال الشر: وقيل إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به انتهى.

. . . . . وجزم بهذا القيد

في (الصغرى) و (الواقعات الحسامية) والكفالة للشهيد، وعلى ذلك جرى في صرف (البزازية) فقال: لا بأس بقبول هدية الغريم وإجابة دعوته بلا شرط، وكذا إذا قضى أجود مما قبض يحل بلا شرط، وكذا إذا قضى دون ولو رجح في الوزن إن كثيرا لم يجز وإن قليلا جاز، وما لا يدخل في معادن الوزنين ولا يجري في الكيلين لا يسلم بل يرده والدراهم في مائة يرده بالاتفاق، واختلفوا في نصفه قيل: كثير، وقيل: قليل وإن المستقرض وهب له الزائد لم يجز لأنه مبتاع يحتمل القسمة انتهى. نعم قالوا: إنما يجعل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، فإن كان يعرف أن ذلك يفعل فلا. قال في (الفتح) : والذي يحكى عن الإمام أنه لم يتعد في ظل جدار غريمه فلا أصل له لأن ذلك لا يكون انتفاعا يملكه كيف ولم يكن مشروطا ولا متعارفا؟ وأنت خبير بأن هذا لا يقدح في نقل الثقات عنه ذلك بل هو محمول على الورع قيل: وإيراد المسألة لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة وقال الإمام الكردي: لأن المقرض أحال الخطر الواقع/ على المستقرض فكان في معنى الحوالة.

Sub-topic – Definition and Types of Hawala

Mas'alah: What are the two types of hawala: absolute and restricted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1358)

(الباب الثاني في تقسيم الحوالة) وهي نوعان مطلقة ومقيدة (فالمطلقة) منها أن يرسل الحوالة ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة، أو غصب أو دين، أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا كذا في التبيين فلو أحال مطلقة لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا الوديعة ولا بالغصب اللذين عنده بل بذمة المحتال عليه ويجب عليه أداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغصبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذه

فلو مات المحيل قسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمائه دون المحتال له كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the types of hawala: restricted and unrestricted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3273)

[العناية] على نوعين: مقيدة، ومطلقة. فالمقيدة على نوعين: أحدهما أن يقيد المحيل الحوالة بالعين الذي له في يد المحال عليه الوديعة أو الغصب. والثاني أن يقيدها بالدين

الذي له على المحال عليه. والمطلقة وهي أن يرسلها إرسالا لا يقيدها بدين له على المحال عليه ولا بعين له في يده وإن كان له ذلك عليه أو في يده أو أن يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين أيضا على نوعين حالة ومؤجلة. فالحالة هي أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف حالة فإنها تكون على المحال عليه كذلك؛ لأنها لتحويل الدين من الأصيل فيتحول على الصفة التي على الأصيل والفرض أنها كانت على الأصيل حالة فكذا على المحال عليه، وليس للمحال عليه أن يرجع على الأصيل قبل الأداء لكنه يفعل به ما فعل به كما تقدم في الكفالة. والمؤجلة هو أن يكون الدين على الأصيل مؤجلا فيحيل مؤجلا على المحال عليه بذلك الأجل فإن المال يكون على المحال عليه إلى ذلك الأجل؛ لأنه قبلها كذلك. إذا عرف هذا، فقوله: ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لبيان جواز الحوالة المقيدة بالعين التي في يد المحال عليه وديعة.

Mas'alah: What are the types and conditions of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=315)

قال – رحمه الله – (الحوالة جائزة بالديون) قيد بالديون احترازا عن الأعيان والحقوق فإن الحوالة بها لا تصح، وإنما اختصت بالديون؛ لأن الديون هي التي تنتقل من ذمة إلى ذمة فكل دين لا تجوز به الكفالة كمال الكتابة فإن الحوالة تجوز به ولا تجوز به الكفالة والحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول لرجل احتل لهذا عني بألف درهم فيقول احتلت والمقيدة أن يقول احتل بالألف التي لي عليك فيقول احتلت وكلاهما جائزان وفي كليهما يبرأ المحيل من دين المحال له وليس له بعد الحوالة على

المحيل سبيل إلا أن يتوى ما على المحال عليه لكن بين المطلقة والمقيدة فرق وهو أنها إذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه. فإن بطل الدين في المقيدة أو تبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل أن يشتري من رجل شيئا بألف ولم يؤد الألف حتى أحال بها لرجل عليه فقبل ثم استحق المبيع أو كان المبيع عبدا فظهر حرا فإن الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحال له أن يرجع على المحيل بدينه، وكذا لو قيد الحوالة بألف درهم عند رجل وديعة فهلكت الألف عند المودع قبل تسليمها إلى المحال له فإن الحوالة تبطل. وأما إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض ولم تتبين براءته من الأصيل لا تبطل الحوالة مثل أن يحتال بألف من ثمن مبيع فهلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه إذا أدى رجع على المحيل بما أدى؛ لأنه قضى دينه بأمره. وأما إذا كانت مطلقة فإنها لا تبطل بحال من الأحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه إلا أن يؤدي فإذا أدى سقط ما عليه قصاصا، ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضا، ولو أن المحال له أبرأ المحال عليه من الدين صح الإبراء سواء قبل المحال عليه أو لم يقبل ولم يرجع المحال عليه على المحيل بشيء؛ لأن البراءة إسقاط وليست بتمليك فلهذا لم يرجع وإن وهبه له يحتاج إلى القبول وله أن يرجع على المحيل كما لو أدى؛ لأنه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كما لو ملكه بالأداء. وكذا لو مات المحال له وورثه المحال عليه له أن يرجع على المحيل؛ لأنه ملكه بالإرث فصار كما لو ملكه بالأداء، ولو رضي المحال له من المحال عليه بدون حقه وأبرأه عن الباقي نحو أن يصالحه على بعض حقه وأبرأه عن الباقي فإنه يرجع عن المحيل بذلك القدر لا غير، وإن صالح على خلاف جنس حقه كما إذا صالح على الدراهم عن الدنانير أو على العكس أو على العروض فإنه يرجع

بجميع الدين؛ لأن ما أدى يصلح أن يكون عوضا عن جميع الدين.

Mas'alah: What are the types of hawala?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=750)

أنواع الحوالة

Mas'alah: What are the two main types of hawala: absolute and restricted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

الوجه الأول – يفهم من هذه المادة والمادة الآتية أن الحوالة قسمان : الأول : الحوالة المطلقة . والآخر : المقيدة (الهندية في الباب الثاني) . ونظرا لما يستفاد من ضمن هذه المادة وشرحها أن الحوالة المقيدة على ثلاثة أنواع :

Mas'alah: What are the two types of hawala: absolute and restricted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلتاهما جائزة *

Mas'alah: What are the two types of hawala: restricted and unrestricted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3345)

[فتح القدير] وقوله بخلاف المطلقة) يتصل بقوله لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بالعين المحال به والدين. والحاصل أن الحوالة قسمان، مقيدة كما ذكرنا، ومطلقة. وهي أن يقول المحيل للطالب أحلتك بالألف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه، فإذا أحال كذلك وله عند ذلك الرجل وديعة أو مغصوبة أو دين كان له أن يطالب به (لأنه) أي الشأن (لا تعلق لحق المحتال به) أي بذلك العين أو الدين لوقوعها مطلقة عنه (بل بذمة المحتال عليه) وفي الذمة سعة (فيأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة) وما عليه يرجع إلى الدين أو الغصب أو عنده يرجع إلى الوديعة. ومن المطلقة أن يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شيء.

Mas'alah: What are the two types of hawala (absolute and restricted) and their rulings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

وفي الوجيز الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يحيل صاحب الدين على رجل بألف وللمحيل عليه ألف، ولم يضف الحوالة إليه فعليه أداء ألف المحتال وللمحيل أن يطالبه بأداء ألف إليه، وكذا لو كان لرجل عند رجل وديعة وأحال غريمه عليه بألف ولم يقيدها بألف الوديعة فله أن يأخذ الوديعة منه، وأما المقيدة فبأن أحال بالمال الذي له على المحتال عليه، أو على أن يعطيه مما عليه وليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه انتهى فلو باع شيئا وأحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء، أو قبل القبض من غير قضاء، أو رد بخيار الرؤية أو الشرط، أو تفاسخا العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر كما في الصغرى والحقائق، ولو كان مكان الثمن وديعة أو غصب فأحال صاحب الوديعة والغصب غريمه على المودع والغاصب

حوالة مقيدة ثم استحقت الوديعة والغصب بطلت الحوالة.

Mas'alah: What are the two types of hawala (debt transfer)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

(مادة 767) الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة.

Mas'alah: What are the types of hawala and their rulings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=994)

ثم الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة أما المطلقة فأن يحيل صاحب الدين على رجل له مال عليه أو لم يكن وقبل ذلك الرجل فإن لم يكن عليه مال يجب عليه أن يؤدي وإن كان عليه مال ولم يقيد الحوالة به بأن لم يقل أحيله عليك بمالي عليك أو على أن تعطيه مما عليك وقبل المحتال عليه فعليه أداء الألفين ألف إلى المحيل وألف إلى المحتال له وللمحيل أن يطالبه بذلك الألف لأنه لم تتقيد الحوالة به كما إذا كان عند رجل ألف درهم وديعة فأحال غريمه عليه بألف درهم ولم يقيده بالألف الوديعة فقبله له أن يأخذ الوديعة وعلى المحتال عليه أداء الألف بالحوالة فأما إذا قيد الأداء بالمال الذي عليه فليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه لأنه تعلق به حق المحتال له فإذا أدى تقع المقاصة بينهما ثم في الحوالة المطلقة إذا لم يكن على المحتال عليه دين فأدى إلى المحتال له أو وهب له المحتال له أو تصدق عليه أو ورث من المحتال له أو أدى المحتال عليه دنانير أو عروضا بدل الدراهم فإنه يرجع على المحيل بالمال بمنزلة الكفيل على ما مر

وإن أبرأه عن الدين وقبل منه ولم يرد الإبراء فإنه يبرأ ولا يرجع على المحيل بشيء كما في الكفالة هذا إذا كانت الحوالة بأمر المحيل فإن كانت بغير أمره فأدى المحتال عليه فإنه لا يرجع وإن كان عليه دين فهو بحاله

Sub–topic – Hawala in Context of Sale and Kitaba

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted hawala by a master for the kitaba payment?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

مكاتب أحال سيده ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا في الكافي ولا يعتق كذا في محيط السرخسي.

Sub-topic – Rulings on Restricted Hawala

Mas'alah: What is the ruling on restricted vs. unrestricted hawala when the debt originates from a wine sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

لو أن مسلما باع من مسلم خمرا بألف درهم، ثم إن البائع أحال مسلما على المشتري حوالة مقيدة بأن قال أحلت فلانا عليك بالألف التي عليك، ثم اختلفوا فقال المحتال عليه، وهو المشتري الألف كان من ثمن خمر وقال المحيل، وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل فإن أقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بينته، وإن لم تكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشتري أحلت فلانا عليه بألف درهم لا تبطل الحوالة، وإن أثبت المشتري على المحيل أن الألف عليه كان ثمن خمر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the effect of absolute versus restricted hawala on the creditor's right to claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

المحال بدين الحوالة، ويطالبه المحيل بالدين الذي له عليه، ولا ينقطع حق المطالبة للمحيل بدينه بسبب الحوالة؛ لأن الحوالة لم تتقيد بالدين الذي للمحال عليه؛ لأنها وجدت مطلقة عن هذه الشريطة، فيتعلق دين الحوالة بنعته، ودين المحيل بقي على

حاله، وإذا قيدها بالدين الذي عليه؛ ينقطع حق مطالبة المحيل؛ لأنه قيد الحوالة بهذا الدين، فيتقيد به، ويكون ذلك الدين بمنزلة الرهن عنده، وإن لم يكن رهنا على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala (al-muqayyada) and when does it become void?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

والحوالة المقيدة صورتها أن يكون للمحيل ما عند المحتال عليه من وديعة وغصب أو عليه دين فقال أحلبت الطالب عليك بالألف التي له علي على أن تؤديها من المال الذي لي عليك وإذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دنين الطالب فإن كان الحوالة مقيدة بالألف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا أو جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل * وكذا إذا أفلس القاضي المحتال علهي عندهما *

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala where the transferor owes the transferee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

رجل عليه ألف حالة لرجل وللمديون على آخر ألف درهم حالة فأحال المدين الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة *

Mas'alah: Does a seller lose the right of retention after a restricted hawala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

البائع إذا أحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس*

Mas'alah: Who can demand payment in restricted hawala?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1611)

(وبدين عليه) عطف على بدراهم (فلا يطالبه) أي المحتال عليه في هذه الحوالات المقيدة (إلا المحتال) لا المحيل، لأن حق المحتال تعلق بتلك الأمور، كالرهن، فلو ملك المحيل المطالبة لبطل حق المحتال، وهو لا يجوز

Mas'alah: What are the rules of restricted hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=180)

(المادة 692) ينقطع في الحوالة المقيدة حق مطالبة المحيل بالمحال به وليس للمحال عليه أن يعطيه , وإذا أعطاه يكون ضامنا , ويرجع بعد الضمان على المحيل , وإذا توفي المحيل قبل الأداء وديونه أكثر من تركته فليس لسائرالغرماء حق في المحال به.

Sub-topic – Disputes in Hawala Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's guarantee or assignment when the purchased item is reclaimed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4129)

فلو ضمن المشتري ثمن المشترى لغريم البائع يعني: أحال البائع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن أو كفل المشتري لغريم الكفالة البائع كفالة مقيدة بالثمن ثم استحق العبد بطلت الحوالة والكفالة؛ لأن بانفساخ العقد من الأصل ينتفي الثمن عن المشتري من الأصل، وقد كان التزاما مقيدا به، وكذلك لو وجد العبد حرا أو رده المشتري بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو هلك العبد قبل القبض؛ لم تبطل الحوالة عندنا ولا الكفالة؛ لأن بما اعترض من الأسباب لا يتبين أن الثمن لم يكن واجبا على الأصيل وعلى قول زفر – رحمه الله – تبطل الكفالة والحوالة؛ لأن البيع ينفسخ من الأصيل بهذه الأسباب ويسقط الثمن عن المشتري وقد كان التزامه مقيدا به (واستشهد في الكتاب بالصرف) فقال: لو باعه بالدراهم مائة دينار وقبضها ثم انفسخ البيع بهذه الأسباب رجع على البائع بألف درهم؛ لأن صرفها وأصلها صحيح بخلاف ما إذا استحق العبد أو وجد حرا؛ فإنه يرجع بالدنانير لأنه تبين أن الدراهم لم تكن واجبة من الأصيل وعلى هذا لو ضمن الزوج مهر المرأة لغريمها ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول من قبلها؛ لم يبرأ الزوج عن الكفالة إلا على قول زفر – رحمه الله – ثم إذا أداها رجع بها على المرأة؛ لأنه كفل عنها بأمرها فيستوجب الرجوع عليها عند الأداء إلا أنه كانت تقع المقاصة قبل الفرقة بمهرها وقد انعدم ذلك بسقوط

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferee claims payment as a debt and the transferor claims agency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=141)

قال المحتال قبضت مالي لأنك أحلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims agency rather than debt transfer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

للمحتال لتمسكه بالأصل لسان الحكام فلو قال المحيل للمحتال أنت وكيلي فيقبض الدين عن المحتال عليه وقال المحتال أحلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحتال مع يمينه إلا أن يقول المحيل أضمن هذا المال عني انتهى لسان الحكام

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and creditor dispute the nature of the debt transfer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=142)

إذا طالب المحيل المحتال له ما أحال به وقال إنما أحلتك لتقتضيه وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل

Mas'alah: Why is the transferor's claim that the hawala was for a debt not accepted when the debtor denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=144)

لايقبل قول المحيل أحلت بدين لي عليك للمحتال إذا طلب مثل ما أحال يعني رجل أحال رجل على آخر بألف فدفعه المحتال عليه إلى المحتال ثم طلب الدافع الألف من المحيل فقال المحيل أحلت بألف كان لي عليك والمحتال عليه أنكره فالقول قوله لا للمحيل ولا يكون الإقرار من المحتال عليه بالحوالة إقرار منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على أن من عليه دينا لأنالحوالة تصح وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين

Mas'alah: Is the statement of the transferee accepted when claiming hawala was for a debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=144)

ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك أي طلب المحيل ذلك المال من المحتال أحلتني بدين لي عيك ويؤمر المحتال له برد ما أخذه إلى المحيل منكر أن عليه شيئا والقول للمنكر ولا تكون الحوالة إقرار من المحيل بالدين للمحتال

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a surety when the creditor transfers the debt to the principal debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=700)

مثال للحوالة إذا حول المكفول له دائنه على الأصيل حوالة مقيدة يخلص الأصيل من مطالبة المكفول له كما يبرأ الكفيل من الكفالة بالكلية كما هو مبين في المادة (690) وليس للمحال له مؤاخذة الكفيل , (الهندية في الباب الثاني من الحوالة) .

Mas'alah: How does a second hawala differ from a second kafala?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=596)

وهو بخلاف ما إذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل وأعطاه كفيلا آخر فإن الكفالة الثانية لا تكون ابطلا للكفالة الأولى لأن المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الأصيل وضم الكفيل إلى الكفيل يزيد في التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم إن المحيل قضى دين المحتال يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا *

Mas'alah: What happens when a rightful claimant appears in restricted hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=180)

(المادة 694) إذا ظهر مستحق في الحوالة المقيدة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous hawala regarding immediate or deferred payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=182)

(المادة 697) في الحوالة المبهمة أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به وتأجيله إن كان الدين معجلا على المحيل فالحوالة معجلة أيضا ويلزم المحال عليه أداؤها حالا وإن كان الدين مؤجلا فالحوالة تكون أيضا مؤجلة ويلزم أداؤها عند حلول أجلها.

Sub-topic – Effect of Insolvency or Death of Transferee

Mas'alah: What is the ruling on the return of the debt to the transferor if the transferee dies insolvent with a pledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=594)

ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه من آخر عينا ورهنه عند المحتال له رهنا بالمال أو رهنن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا جعل المحتال له مسلطا على بيعه أو لم يجعل مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع ما لا يعود الدين إلى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فإنه لا يعود الدين إلى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة إن كان للمحيل دين على المحتال عليه فأدى المحتال عليه ما الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وإن لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لأنه قضى دينه بأمره فيرجع بذلك *

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala when the specified fund is seized?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=182)

بأن تعطى من المبلغ الموجود للمحيل أمانة بيد المحال عليه وضبط ذلك المال تبطل الحوالة ويعود هذا الدين إلى المحيل

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala when the specified fund is destroyed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=182)

(المادة 695) في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه إذا هلك ذلك المبلغ تبطل الحوالة إن لم يكن مضمونا , ويعود هذا الدين إلى المحيل وإن كان مضمونا لا تبطل الحوالة بهلاك كهذا , مثلا لو أحال أحدهم داينه على شخص على أن يعطى من دراهم الأمانة التي له عند الشخص المذكور وهلكت تلك الدراهم قبل الأخذ بلا تعد تبطل الحوالة ويعود مطلوب الدين إلى المحيل. وأما إذا كانت تلك الدراهم مغصوبة أو كانت أمانة ولزمت تأديتها باستهلاك ذلك الشخص لا تبطل الحوالة.

Sub-topic – Hawala on Deposits and Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala involving a usurped item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3343)

لأن الفوات إلى خلف كلا فوات، وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا، وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه [فتح القدير] الحوالة ولا يبرأ المحال عليه لأن الواجب على الغاصب رد العين، فإن عجز رد المثل أو القيمة، فإذا هلك في يد الغاصب المحال عليه لا يبرأ (لأن) له خلفا و (الفوات إلى خلف كلا فوات) فبقيت متعلقة بخلفه فيرد خلفه على المحتال (وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا) بأن يحيله بدينه الذي له على فلان المحال عليه فصارت المقيدة بالتفصيل ثلاثة أقسام: مقيدة بعين أمانة، وبعين مضمونة، وبدين خاص (وحكم المقيدة في هذه الجملة) أعني الأقسام الثلاثة (أن لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه) بذلك العين ولا بذلك الدين

Mas'alah: What is the ruling on hawala with deposited dirhams and liability for their loss?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1610)

وبدراهم الوديعة) عطف على بلا شيء (ويبرأ) المحتال عليه (بهلاكها) أي هلاك دراهم

الوديعة، أو استحقاقها، لأن الحوالة مقيدة بها، وهو لم يلتزم التسليم إلا منها، فلا يلزم التسليم من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on hawala being valid for debts but not for specific chattels, and its application to deposits and usurped goods?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=281)

وتصح الحوالة في الدين لا في العين وتصح بدراهم الوديعة فلو أودع رجلا ألفا وأحال بها عليه فهلكت قبل التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع للحوالة لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب؛ لأن الفوات إلى خلف كلا فوات، وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا، من الهداية، وتصح بالمغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها؛ لأن مثلها يخلفها ذكره في الإيضاح ثم قال وإنما قلنا مثلها دون قيمتها؛ لأن الدراهم من المثليات انتهى

Sub–topic – Absolute Hawala (Mutlaqa)

Mas'alah: What is an unrestricted hawala (mutlaqa)?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

(المادة 679) الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بأن تعطى من المال الذي للمحيل بيد المحال عليه ,

Mas'alah: What is the definition of absolute hawala (mutable hawala)?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=125)

(مادة 768) الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء.

BAB Generated

الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة

The Second Chapter on the Rulings of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Parties and Terminology in Hawala

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of hawala?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=180)

الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة 673

BAB Generated

الفصل الثالث في أحكام الحوالة

The Third Chapter on the Rulings of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hawala requiring the transferee to sell the debtor's property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=127)

(مادة 781) إذا أحال المدين دائنه على أخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عينا مملوكة للمحيل ويؤدى الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط صحت الحوالة لأمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه الحوالة على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن.

Mas'alah: How does the term of the debt transfer affect the liability of the transferee and the effect of death?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=127)

(مادة 782) يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل. فإن كان الدين على المحيل حالا تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين المحال به معجلا.

وإن كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتال مؤجلة ولا يلزم بالدفع إلا عند حاول الأجل فلو مات المحيل بقى الأجل وإن مات المحتال عليه صار

الدين حالا ويؤدى من التركة إن كان بها ما يفي بأدائه وإلا رجع المحتال بالدين أو ما بقى له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الأجل.

BAB Generated

الفصل الثاني: في بيان شروط الحوالة

The Second Section: On Explaining the Conditions of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hawala in Relation to Suretyship and Partnership

Mas'alah: Can debts arising from kafala and hawala themselves be transferred via hawala?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=179)

(المادة 689) كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة أصالة، كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة والحوالة.

BAB Generated

الكتاب الرابع: الحوالة

The Fourth Book: Hawala (Debt Transfer)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Parties and Terminology in Hawala

Mas'alah: What is the fourth book on hawala (debt transfer)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

الكتاب الرابع: الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين:

BAB Generated

باب أحكام الحوالة

The Chapter on Rulings of Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What is the definition and conditions of hawalah (debt transfer)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=461)

كتاب الحوالة (هي) لغة: النقل، وشرعا: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه) وهل توجب البراءة من الدين المصحح؟ نعم. فتح (المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له) ويزاد خامس وهو حويل. فتح (ومن يقبلها محت عليه ومحال عليه) فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول (والمال محال به و) الحوالة (شرط لصحتها رضا الكل بلا خلاف إلا في الاول) وهو المحيل فلا يشترط على المختار. شرنبلالية عن المواهب. قد قال ابن الكمال: إنما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية، لكن استظهر الاكمل أن ابتداءها إن من المحيل شرط ضرورة، وإلا لا، وأراد بالرضا القبول، فإن قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد. بحر عن البدائع. لكن في الدرر وغيرها: الشرط قبول المحتال. أو نائبه ورضا الباقين لا حضورهما، وأقره المصنف)

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

كتاب الحوالة مناسبتها للكفالة من حيث إن كلا منهما التزام بما على الأصيل،

ويستعمل كل منهما موضع الآخر، كما مر.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hawala (debt transfer)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1606)

كتاب الحوالة (هي) لغة: اسم من الإحالة، وأصل تركيبها يدل على الزوال والنقل، ومنه التحويل: وهو نقل الشيء من محل إلى محل. قال الله تعالى: {لا يبغون عنها حولا} .

*** وشرعا: (إثبات دين على آخر مع عدم) ذلك (الدين) أي مع نفي بقائه (على المحيل بعده) أي بعد ذلك الإثبات. وقيل: الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهو الأظهر الأخصر. والأصل فيها الإجماع، وقوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء . أي ثقة غني . فليحل . أي فليقبل الحوالة» .. رواه أحمد، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة. ورواه الشيخان بلفظ: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». ورواه أحمد عن ابن عمر أيضا، ولفظه: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه». وهذا الأمر للندب عند أكثر أهل العلم، وعند أحمد للوجوب. (فهي) أي الحوالة (بشرط عدم براءته) أي براءة المحيل (كفالة،) لأن ذلك معنى الكفالة. والعبرة للمعاني دون المباني، فله أن يطالب المحيل (وهذه) أي الكفالة (بشرط براءة الأصيل حوالة) لأن ذلك معنى الحوالة، فليس له أن يطالب الأصيل. (وتصح) الحوالة (بلا دين للمحتال على المحيل) فإن قيل: كيف يصح هذا والحوالة لا بد فيها من الدين، لأنه مأخوذ في تعريفها، ولا يكون دين المحيل على المحال عليه، لأن الحوالة توجد بدونه،

كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون دين المحال على المحيل؟ أجيب بأنه يصح أن يكون المحتال وكيل رب الدين أو رسوله، ويجوز أن يكون في كلام المصنف مضاف مقدر، أي «بلا ذكر دين». – ––

*** (و) تصح (به) أي بدين للمحتال على المحيل (بأن يكون المحتال رب الدين، أو بذكر دين للمحتال على المحيل) . وفي «الينابيع»: ويشترط في المحال به أن يكون دينا، (وأن يكون) لازما، فلا تصح ببدل الكتابة وما يجري مجراه، لأنه دين تسمية لا حقيقة. وأما وجوب الدين على المحيل قبل الحوالة فليس بشرط لصحة الحوالة. (و) تصح الحوالة (برضاهما) أي المحتال والمحيل (ورضى المحتال عليه) سواء كان عليه دين للمحيل أم لا. أما المحتال فلأن الدين حقه، والذمم متفاوتة، فلا بد من رضاه. وأما المحتال عليه فلأن الدين يلزمه، فلا بد من التزامه. والأصح في مذهب الشافعي أن لا حاجة إلى رضاه إذا كان المحال به دين المحيل، وهو قول مالك وأحمد، لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره. وأما المحيل . وهو المديون . فيشترط رضاه لصحة الحوالة على ما ذكره القدوري، ولا يشترط لصحتها على ما في «الزيادات»، وإنما يشترط للرجوع عليه، أو لسقوط دينه على المحتال عليه، لأن الحوالة فيها نفعه وهو سقوط ما عليه من الدين، فصار كالمكفول عنه، حيث تصح الكفالة بلا رضاه. ووجه الأول . وهو قول مالك والشافعي . أن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، ولا يتعين عليه شيء من الجهات، وفي صحة الحوالة بدون رضاه يتعين ذلك عليه قهرا. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of hawala (debt transfer) and what are its conditions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1360)

(كتاب الحوالة) هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال

عليه، وقيل لا بد من رضى المحيل أيضا، وإذا تمت برىء المحيل بالقبول فلا يأخذ

المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو الغ

Mas'alah: What is the definition and basis of hawala in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=993)

كتاب الحوالة الحوالة مشروعة لقوله عليه السلام من أحيل على مليء فليتبعه

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the parties in a hawala transaction?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1574)

فإن طالب المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين، وإن قال المحيل للمحتال: أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال: أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو أحال بماله عند زيد وديعة صحت فإن هلكت برئ ـــــــ وفلسه القاضي، أي: قضى عليه بإفلاسه حين ظهر له حاله، كذا في (طلبة الطلبة) للإمام عمر النسفي (فإن طالب المحتال عليه المحيل بما) أي: بمثل الذي (أحاله) به مدعيا قضاء دينه بماله بأمره (فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك) لم يقبل قوله، بل (ضمن المحيل مثل الدين) الذي أحاله به لأن سبب الرجوع قد تحقق بإقراره وهو قضاء دينه بأمره إلا أن يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر والبينة للمحيل، وقبول الحوالة ليس إقرارا بالدين لأنها قد تكون بدونه ولم يقل ضمن مثل ما أداه لأنه لو أحاله بدراهم فأدى دنانير أو عكسه أو أعطاه عرضا أو صالحه بشيء رجع بالمحال به إلا إذا صالحه على جنس الدين بأقل فإنه يرجع بقدر المؤدى ولو أعطاه زيوفا بدل الجياد رجع بالجياد، كذا في (البزازية) . (ولو قال المحيل للمحتال: أحلتك) على فلان أي: وكلتك (لتقبضه لي، فقال المحتال: أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لأن المحال يدعي عليه الدين وهو ينكر فالقول للمنكر مع يمينه، ولفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة مجازا ومنه قول محمد: إذا امتنع المضارب عن تقاضي الديون لعدم

الربح يقال له: أحل رب الدين أي: وكله، وفي قوله: فقال المحتال إيماء إلى أنه حاضر فلو قال غائبا أراد المحيل قبض ما على المحال عليه قائلا إنما وكلته بقبضه. قال أبو يوسف: لا/ أصدقه ولا أقبل بينته، وقال محمد: يقبل قوله، كذا في (الخانية) . ولو ادعى المحتال أن المحال به ثمن متاع كان المحيل وكيلا في بيعه وأنكر المحيل ذلك فالقول له أيضا، (ولو أحاله بما له على زيد وديعة صحت) بيان للحوالة المقيدة وهي أقسام ثلاثة مقيدة بعين أمانة، أو مضمونة وبدين خاص وحكمها في هذه الأقسام أن لا يملك المحيل مطالبه عليه بالدين ولا بالعين لأن الحوالة لما قيدت بها تعلق حق المطالبة به وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن وبأخذ المحيل يبطل هذا الحق حتى لو دفع المحال عليه ذلك إلى المحيل ضمنه للطالب لأنه استهلك ما تعلق به حق المحتال كذا في (الفتح) وكان ينبغي أن يقال: إن كان العين قائمة رجعها المحتال عليه على المحيل لأنه قبض ما لا يستحقه، ولو استهلكها كان له أن يرجع عليه بقيمتها، (وإن هلكت) الوديعة (برئ) زيد على المطالبة بها ويثبت الهلاك بقوله. قال في (الخلاصة) : ولو قال المودع ضاعت بطلت الحوالة، وفي (التتارخانية)

Sub-topic – Effect of Hawala on Rights and Obligations

Mas'alah: Does the debtor remain liable if the usurped goods are destroyed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1610)

(ولم يبرأ) المحتال عليه (بهلاكها) أي المغصوبة، بل تبقى الحوالة متعلقة بمثلها حقيقة أو معنى، لأن الحوالة إذا هلك (المحال) به المغصوب تتعلق بمثله في المثلي، وبقيمته في القيمي، لأن المغصوب إذا هلك يهلك إلى خلف، وهو الضمان، فكان قائما معنى فلا تبطل الحوالة بهلاكها، فلا يبرأ المحال عليه، بخلاف الوديعة، فإنها تهلك لا إلى خلف، لأنها أمانة، وبالحوالة لم تخرج عن ذلك، وهلاك الأمانة لا يوجب الضمان. قيد عدم البراءة من المغصوبة «بهلاكها» لأن المحال عليه يبرأ باستحقاقها، لأنها به وصلت إلى مالكها، ووصول المغصوب إلى مالكه يوجب براءة غاصبه. – ––

***

Sub-topic – Transfer of Debt vs. Transfer of Right

Mas'alah: Who can demand payment in unrestricted hawala?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1611)

(وفي المطلقة للمحيل الطلب أيضا) أي كما أنه للمحتال، والظاهر في العبارة تقديم كلمة «أيضا» ليكون بجنب ما يتعلق به (عين) المحيل. وإنما يكون له الطلب لأن حق المحال لم يتعلق بدين ولا بعين، بل بذمة المحال عليه.

Sub-topic – Discharge of the Transferor in Hawala

Mas'alah: Does hawala become void if the creditor takes the debt from the debtor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1611)

(ولا تبطل) الحوالة (بأخذ) المحيل (ما عليه) أي على المحتال عليه من الدين، أو ما عنده من العين المودعة، أو المغصوبة، كما لا تبطل بهلاكه.

Mas'alah: Does hawala become void if the creditor takes what is owed by the debtor?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1364)

ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على ا

Sub–topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: Who has the right to rescind a hawala contract?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=44)

المحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه

Sub-topic – Definition and Validity of Hawala

Mas'alah: Does acceptance of hawala constitute an admission of debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم يكن قبول الحوالة إقرارا منه بشيء لأن الأداء حصل بأمره وذا مثبت حق الرجوع فلو بطل إنما يبطل بكون الدين عليه ووالحوالة قد تكون على غير المديون كما تكون على المديون فلا يبطل حق الرجوع بالشك فلو قال المحيل للمحتال كنت وكيلي في قبض الدين من المحتال عليه وقال المحتال أحلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه إلا أن يقول المحيل اضمن هذا المال عني انتهى كذا في الولوالجي

Sub–topic – Disputes in Hawala (Evidence and Burden of Proof)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the parties in hawala and the dislike of suftaja?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1364)

لمحتال عليه أو عنده. وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحال به فقال: أحلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة،

ولو طالب المحيل المحتال بما أحال فقال: أحلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة، وتكره السفتجة وهي الإقراض لسقوط خطر الطريق.

Sub-topic – Hawala in Special Contexts (Mahr, Joint Debts, Pledge)

Mas'alah: What is the ruling on a wife assigning her mahr to another person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2205)

ولو أحالت إنسانا بالمهر على

Mas'alah: Does hawalah become void upon destruction of the pledged item due to full satisfaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

وعبارته: تبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في النظم وغيره، وفيه إشعار بأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة فيما زاد عليها، لأن الاستيفاء التام لم يتحقق وإلى أن الصلح لم يبطل اه.

Sub–topic – Settlement (Sulh) Involving Debt

Mas'alah: Does a settlement (sulh) or purchase become void when the hawalah is void?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (عدم بطلان الصلح) قدمنا التصريح به عن السعدية وأنه مقتضى كلام شراح الهداية وإن اقتضى كلامه السابق خلافه، والشراء مثل الصلح، فافهم.

Sub–topic – Revocation and Second Hawala

Mas'alah: When is a second hawala valid after the first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=942)

المحيل فكيف يصح أن يحيل مرة ثانية؟ نعم لو تفاسخا الاحالة الاولى صحت الثانية.

BAB Generated

باب أحكام الحوالة والتوى

The Chapter on Rulings of Hawala and Loss of Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: What is the ruling on hawala with usurped dirhams?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1610)

)

BAB Generated

باب أنواع الحوالة

The Chapter on Types of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: What is the first valid type of hawala and its ruling?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=750)

والحوالة على اربعة اوجه احدها ان يكون لمحمد عى زيد جعفر الف درهم ولزيد جعفر على عبد الله مثل ذلك فأحال زيد جعفر محمدا على عبد الله بألف درهم وضمن عبد الله لمحمد مثل ذلك وقبله محمد فهذه حوالة جائزة صحيحة وقد برئ زيد جعفر من المال وليس لمحمد ان يتبعه بشيء من ذلك ولكن يتبع عبد الله بذلك فان توى المال على عبد الله بوجه من الوجوه الثلاثة التي ذكرناها كان تاويا على زيد جعفر وكان لمحمد ان يرجع عى زيد جعفر فيأخذه منه تاما وافيا

Sub-topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the creditor's debt is deferred but the debtor's claim is due?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=750)

والثاني ان يكون الى اجل لمحمد على زيد جعفر وحالا لزيد جعفر على عبد الله ثم احاله ولم يشترط التأخير كان حالا لمحمد على

زيد جعفر ولو اشترط التأخير كان كما شرط

BAB Generated

باب اختلاف المحيل والمحتال والمحتال عليه

The Chapter on Disputes Between the Transferor, Transferee, and Transferee's Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Testimony in Hawala

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferee claims payment as a debt and the transferor claims agency?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=141)

خلاصة

BAB Generated

باب الاختلاف في الحوالة

The Chapter on Disputes in Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawala was an agency for collection, not a debt transfer?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=144)

ولا قول المحتال إذا طلبه أحلتني بدين لي عليك يعني إذا قال المحيل للمحتال اعطني فأقبضته من فلان فإني أحيلك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر والقول للمنكر ولا يكون الإقرار من المحيل بالحوالة وإقدامه عليها إقرار منه بأن عليه دينا للمحتال لأن لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة در وغرر

BAB Generated

باب الحوالة

The Chapter on Debt Transfer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala

Mas'alah: What is the ruling if the transferee claims the transfer was for a debt and the transferor denies it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=461)

طالب المحتال عليه المحيل بما) أي بمثل ما (أحال) به مدعيا قضاء دينه بأمره (فقال المحيل) إنما (أحلت بدين) ثابت (لي عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن) المحيل (مثل الدين) للمحتال عليه لانكاره، وقبول الحوالة ليس إقرارا بالدين لصحتها بدونه (

Mas'alah: What is the ruling if the transferor claims the hawala was a wakala (agency) and the transferee claims it was a debt transfer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=461)

وإن قال المحيل للمحتال أحلتك) على فلان بمعنى وكلتك (لتقبضه لي فقال المحتال) بل (أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لانه منكر، ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة (

Mas'alah: What is the ruling when the transferee or transferor disputes the basis of the hawala?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=369)

قال : (فإن طالب المحتال عليه المحيل فقال : إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل) وعليه مثل ما أحال لتحقق السبب وهو قضاء دينه بأمره ، لكن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر ، والقول قول المنكر ، والحوالة ليست إقرارا بالدين فإنها تكون بدونه (وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال : إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل) لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ، وفي الحوالة معنى الوكالة فيكون القول قوله .

"" "" "" "" صفحة رقم 5 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the explanation of the dispute between the transferor and transferee in hawala?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=312)

شرح المتن كتاب الحوالة

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: What is the ruling on hawalah (debt transfer) and its validity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=673)

كتاب الحوالة حكمها وشروطها كتاب الحوالة قال: "وهي جائزة بالديون" قال عليه الصلاة والسلام: "من أحيل على مليء فليتبع" ولأنه التزم ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة، وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل، والتحويل في الدين لا في العين.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of hawala and its effect on the debtor's liability?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=369)

على قبوله . ولأبي يوسف رحمه الله أن الحوالة أضيفت إلى الدين ، ولو أضيفت إلى المطالبة لا تكون حوالة ، فوجب القول بتحويل الدين لحقيقة الإضافة ، وإنما صح الأداء من المحيل لأنه ثبت له بالحوالة براءة مؤقتة ، وبالأداء تثبت له براءة مؤبدة وأنه زيادة فائدة .

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Hawalah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=522)

= كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawala)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=312)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawala)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=384)

كتاب الحوالة. –

Mas'alah: What is the chapter heading for hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=213)

كتاب الحوالة. – –– –

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=458)

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى وهو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا فإن طلب المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو أحال بماله عند زيد وديعة صحت، فإن هلكت برئ وكره السفاتج

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid hawala (debt transfer)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=120)

كتاب الحوالة الحوالة: جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلاأن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف ومحمد هاذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته

BAB Generated

باب الحوالة وأحكامها

The Chapter on Debt Transfer and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes and Testimony in Hawala

Mas'alah: Whose statement is believed when the muhil and muhtal dispute the nature of the hawala?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=386)

فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال: بل أحلتني بدين لي عليك، فالقول قول المحيل.

BAB Generated

باب الحوالة والكفالة

The Chapter on Debt Transfer and Suretyship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Hawala in Relation to Suretyship and Partnership

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding hawala (debt transfer) and kafala (suretyship)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=749)

كتاب الحوالة وفيها اختلاف

BAB Generated

باب الحوالة وشروطها

The Chapter on Hawala and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: How is hawala similar to other commutative contracts regarding the condition of solvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1353)

والكتابة عقد معاوضة، وليست ببيع، وكذلك الإجازة، والنكاح والصلح من دم العمد، ونظائرها من العقود المعقودة على شرط سلامة الأبدال، فكذلك الحوالة، وإن لم تكن بيعا فإن ذلك لا يمنع من أن يكون من شرط بقائها وصحتها إمكان استيفاء المال من جهة المحال عليه. وعلى أنا لو جعلناها كأنها هي الألف التي كانت للمحيل حولها إلى ذمة المحال عليه، لم يوجب دخولها في ضمان المحال. ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا، ووضعاه فلى يدي عدل حتى ينقده الثمن، أن ذلك لا يوجب دخوله في ضمان المشتري وخروجه من ضمان البيع، فكذلك ما وصفنا. وقد روى عن عثمان بن عفان أن المحال يرجع عند التوى على المحيل، وقال: لا توى على مال امرئ مسلم. وروي نحوه عن شريح، ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

BAB Generated

باب تعريف الحوالة

The Chapter on the Definition of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What is the definition of hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1569)

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ـــــــ كتاب الحوالة كل من الكفالة والحوالة عقد التزام ما على الأصيل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن إبراء الأصيل إبراء مقيدا كما سيجيء فكانت كالمركب مع المفرد، والثاني مقدم فلزم تأخير الحوالة وهي لغة النقل والتحويل بل قال في (المصباح) : حولت الرداء نقلت كل طرف موضع الآخر، والحوالة مأخوذة من هذا يقال: أحلته بدينه نقلته من ذمتي إلى ذمتك، وأحلت الشيء إحالة نقلتها أيضا. وفي (الفتح) تبعا (للدراية) يقال: أحلت زيدا بماله على رجل فاحتال أي قبل الحوالة فأنا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال للفاعل على محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح، وأما صلة له مع المحتال الفاعل فلا حاجة إليها بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهو محتال ومحتال عليه، فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه ويقال للمحتال أيضا وعرفا ما أفاده بقوله (هي) أي: الحوالة (نقل الدين من ذمة) أي: من ذمة المحيل (إلى ذمة) أي: ذمة المحال عليه هذا قول طائفة وهو الصحيح. وفي (التتارخانية) وعليه الفتوى استدلالا بأن المحتال لو وهب الدين من المحيل أو أبرأه منه بعد الحوالة لا تصح، ولو بقي الدين لصح كل منهما ونقض هذا التعريف بما إذا وقعت الحوالة بغير إذن المحيل فإنها صحيحة ولا نقل فيها. وأجيب بأن معنى النقل يتحقق بعد أداء

المحال عليه حتى لا يبقى إذ ذاك على المحيل شيء، ورده في (الفتح) بأنه لو صح لصح أن يقال في الكفالة بغير إذن المكفول عليه فيها نقل أيضا بهذا الوجه، لأنه إذا أدى الكفيل عنه لم يبق عليه شيء، والحق أن أصل الجواب ساقط، فإن انتفى الدين عن المحيل بالأداء ليس هو نقل الدين بل نقله هو تحوله من محل إلى محل هو ذمة المحال عليه، وعندي أن الجواب هو أن الحوالة بغير إذن المحيل ليست حوالة من كل وجه لأن حقيقة الحوالة إن كان فعل المحيل الإحالة أو الحاصل من فعله فهو منتف لانتفاء الفعل منه، والنقل إنما هو في حقيقتها انتهى. ولا يرد على التعريف ما لو أحال على أنه متى شاء رجع المحيل حيث يجوز ويرجع على أيهما شاء، كما في (البزازية) لأن هذه كفالة معنى كما في الكفالة.

BAB Generated

باب ماهية الحوالة وأحكامها

The Chapter on the Nature and Rulings of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=346)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=346)

كتاب الحوالة [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الحوالة] بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=346)

وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال، يقال: تحول من المنزل إذا انتقل عنه، ومنه تحويل الفراش. وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ولهذا قلنا: إذا صحت الحوالة برئ المحيل لتحوله إلى ذمة المحال عليه ; لأن من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد. وهو عقد مشروع، قال – صلى

الله عليه وسلم: «من أحيل على مليء فليتبع» أمر باتباعه، ولولا الجواز لما أمر به، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع نظرا إلى ظاهر الحديث، ونحن نقول: المراد منه الإباحة ; لأن تحول حقه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به، وإنما خصه – عليه الصلاة والسلام – بالمليء حكما للغالب ; لأن الغالب في الحوالات ذلك لأنه شرط الجواز.

BAB Generated

باب مسائل الحوالة

Chapter on Issues of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What are the issues related to hawala (debt transfer)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=593)

))

BAB Generated

فصل في أحكام الحوالة

Section on the Rulings of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Discharge of the Transferor in Hawala

Mas'alah: How does the transferee become discharged from the debt in hawala?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=184)

(المادة 699) كما أن المحال عليه يبرأ من الدين بأداء المحال به أو إذا أخذه أحد حوالة على نفسه أو بإبراء المحال له المحال عليه وإذا وهب المحال له المحال به أو تصدق به وقبل المحال عليه يصير بريئا من الدين أيضا.

Sub–topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the transferee is the sole heir of the transferor?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=184)

(المادة 700) إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثا له فقط فلا يبقى حكم للحوالة.

BAB Generated

كتاب الحوالة

The Chapter on Hawala (Debt Transfer)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) and its conditions?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=147)

كتاب الحوالة وهي جائزة بالديون وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه

وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين بالقبول ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوي حقه والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد الأمرين وهو إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا وقالا هذان الوجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله إلا بحجة وكان عليه مثل الدين وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز فإن هلكت برىء ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق =

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What is the definition and ruling of debt transfer (hawala)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=125)

كتاب الحوالة

BAB Generated

مقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية العائدة للحوالة

Introduction on Explaining the Fiqh Terminology Related to Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What is the definition of hawala (debt transfer)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

(المادة 673) الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى

Sub-topic – Parties and Terminology in Hawala

Mas'alah: Who is the muhal 'alayh (transferee/debtor) in hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

(المادة 676) المحال عليه هو الذي قبل الحوالة على نفسه , ويقال له محتال عليه أيضا

BAB Generated

نوع في بيان أحكام الحوالة

Section on Explaining the Rulings of Hawala

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala (debt transfer)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=44)

نوع في بيان أحكام الحوالة صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة عن الغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب بها فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ألف درهم فاحتل بها على فرضى الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة وليس له الرجوع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون إن لفلان ابن فلان عليك ألف درهم فأحل بها علي فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hawala Involving Joint Creditors or Debtors

Mas'alah: How does a joint creditor recover his share from a debtor's payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=362)

وسيجئ متنافي الصلح وأن من حبل اختصاصه بما أخذه أن يهبه المديون قدر حصبته ويهبه رب الدين حصته.

Mas'alah: How is the debt distributed among heirs before the transferee takes possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

[رد المحتار] قبل قبض المحتال يقسم بين الورثة بمعنى أن لهم المطالبة به دون المحتال فيضم إلى تركته اهـ. وحينئذ فيتبع المحتال التركة ط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or executor transferring an orphan's debt via hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

[فرع] الأب أو الوصي إذا احتال بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم بأن كان الثاني أملأ صح سراجية وإلا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor settling his share of a joint debt for goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3374)

صفقة واحدة، أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك (إذا قبض أحدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه) إن شاء أو أتبع الغريم كما يأتي وحينئذ (فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) أي خلاف جنس الدين (أخذ الشريك الآخر نصفه إلا أن يضمن) له (ربع) أصل (الدين) فلا حق له في الثوب (ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه) شريكه (الربع) لقبضه النصف بالمقاصة (أو أتبع غريمه) في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته. .

Mas'alah: What is the ruling on hawala involving a minor or a guardian in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2173)

[منحة الخالق] (قوله فتنعقد حوالة الصبي العاقل) قال الأسروشني في كتابه أحكام الصغار ذكر محمد في الأصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الإسلام برهان الدين صبي محجور عليه أقر بمال، وأحال به على الآخر وقبل الآخر الحوالة فالمقر له يتمكن من المطالبة من المحتال عليه أم لا أجاب نعم، كما في الكفالة. اهـ. (قوله رجع المحال عليه للحال) حذف صلة رجع وليست عليه المذكورة لتغير المعنى بل هي صلة المحال والتقدير رجع المحال عليه على العبد (قوله: وكذا الوصي إذا احتال بمال اليتيم إلخ) قال في أحكام الصغار بعد هذا، وذكر فخر الدين في بيوع فتاواه الأب والوصي إذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة إن وجب بعقدهما جاز عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند أبي يوسف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في باب الخلع من المبسوط

في حيلة هبة صداق الصغير أن الأب يحتال على نفسه شيئا فيبرأ ذمة الزوج عن ذلك القدر، ولو كان الأب مثل الزوج في الملاءة فينبغي أن يصح أيضا اهـ. (قوله فلم يصح من صبي قبولها مطلقا إلخ) هذا ظاهر إذا لم يكن الصبي مديونا للمحيل وبه يظهر التعليل تأمل وراجع. (قوله منها براءة المحيل) قال الرملي يؤخذ منه أن الكفيل لو أحال المكفول له على المديون بالدين المكفول به وقبله برئ، وهي واقعة الفتوى وصورتها أحال الكفيل الطالب بالدين الذي كفله على المطلوب وتراضوا على ذلك، ويؤخذ الحكم وهو البراءة من قولهم الحوالة نقل الدين وأنها مشتقة من التحويل، والشيء إذا حول عن مكانه بقي خاليا منه، وقد صرح في الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on the division of debt among the transferor's creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2179)

وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه، وظاهر قولهم بقسمته بين غرماء المحيل أنه يقسم بين ورثته أيضا بمعنى أن لهم المطالبة به دون المحتال فيضم إلى تركته ولم أره الآن، والمراد بالبراءة في قوله برئ بطلان الحوالة؛ لأن المودع كما قدمنا وكيل في دفعها فلا دين عليه أو المراد البراءة عن المطالبة، وهو الظاهر وهلاكها بقول المودع ولذا قال في الخلاصة لو قال المودع ضاعت بطلت الحوالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one joint creditor purchases something with his share of the settlement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين إن شاء كالاستئجار بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian transferring an orphan's debt for benefit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3064)

قال – رحمه الله – (وصح احتياله بماله لو خيرا له) أي يجوز احتيال الوصي بمال اليتيم إذا كان فيه خير بأن يكون الثاني أملأ إذ الولاية نظرية وإن كان الأول أملأ لا يجوز؛ لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه وهو على تقدير إن حكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين إذا مات الثاني مفلسا أو جحد الحوالة أو لم يكن له عليه بينة ولا يرى رجوع الدين على الأول. وقوله لو خيرا بين أنه يصح احتياله إذا كان الثاني خيرا من الأول ولم يبين حكم ما إذا كانوا سواء ففي الذخيرة: واختلف الناس فيه ذكر المحبوبي إن كان الثاني مثل الأول لا يجوز بخلاف بيعه مال اليتيم بمثل قيمته حيث يجوز، والحوالة لا تجوز قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي اعلم أن للوصي أن يأخذ الكفيل بدين الميت؛ لأن الكفالة لا توجب براءة الأصيل ولو احتال بماله وأخذ الكفيل بشرط براءة الأصيل فإنه ينظر إن كان ذلك خيرا لليتيم فإنه يجوز إذا كان المحال عليه أملأ حتى لو أدرك، وقد أخذ الدين فليس له أن يفسخ الحوالة وإن لم يكن أملأ من المحيل فإنه لا يجوز هذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت وأما إذا ثبت بمداينة الوصي فإنه يجوز سواء كان خيرا لليتيم أو شرا له إلا أنه إذا كان خيرا له فإنه يجوز بالاتفاق حتى إنه إذا أدرك وأراد أن ينقض ذلك ليس له ذلك وإن كان شرا له جاز ذلك ويضمن الوصي لليتيم عندهما وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان شرا.

Mas'alah: What is the ruling if one creditor defers his share of a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=909)

فإن أخر أحدهما نصيبه لم يجز تأخيره في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه، كذا في البدائع فرع على قولهما، فقال: إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه، فإذا حل دينه شاركه إن كان قائما، وإن كان مستهلكا ضمنه حصته، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor providing a guarantor or hawala to one co-creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=911)

ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فللآخر أن يشاركه فيه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian transferring a minor's debt via hawala to a term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

ولو احتال الأب، والوصي بدين الصبي إلى أجل لم يجز لكونه إبراء موقتا فيعتبر بالإبراء المؤبد إذا كان دينا ورثه الصغير، وإن وجب بعقدهما جاز التأجيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor dies with many debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

ولو مات المحيل فيما إذا كان بالدين الذي على المحتال عليه، أو بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيئا سوى الدين الذي له على المحتال عليه، أو العين التي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يكون أخص بذلك استحسانا هكذا في الذخيرة ويكون أسوة لغرماء المحيل هكذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala when there are two debtors who are guarantors for each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1363)

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم فالمحتال له بالخيار إن شاء أخذ المحتال عليه بجميع الألف، وإن شاء أخذ منه خمسمائة ومن الذي لم يحله خمسمائة وليس له أن يؤاخذ الذي لم يحله بالزيادة على خمسمائة ورجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة، وإن أخذ منه الألف كلها رجع على المحيل بجميع الألف، ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك.

Mas'alah: What is the legal stratagem to transfer a debt to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3137)

(رجل) له على رجل مال فأراد الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر

فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يتحول المال له: بع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالألف التي له علي، فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لأن البيع لا يتعلق بذلك الدين؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان أو دينا، وإنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد: بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي، ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله علي من الدين وذلك جائز، وعند ذلك يتحول المال إلى صاحب العبد وهذه المسألة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حيلتين إحداهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا، فإذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله؛ لأن الصلح إذا أضيف إلى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة ولهذا إذا صالحه على دين، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين يبطل الصلح وإذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة.

Mas'alah: What is the legal stratagem for a creditor to transfer a debt without the debtor's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3137)

أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة، ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بما له عليه من الدين، ثم تصادقا على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابضا دين الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد

بدراهم، ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر للمشتري، ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب لم يرد ذلك، وإنما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بالألف درهم مطلقة ولا يقول بالألف التي له على فلان المطلوب؛ لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وإنه لا يجوز ولكن يشتري بالألف مطلقة، ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع، فإن لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة ولا تتحول المطالبة إلى غيره إلا برضاه فإن طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا، ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد وإذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ما قد مر من قبل هذا أيضا، فإن قال: المقر له بالدين وهو البائع إذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول: أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب إقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه أيضا إقرار الطالب بذلك وهو المقر إني ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى، فإذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's creditors in a restricted hawala after his death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3274)

[العناية] يبطل هذا الحق فلا يتمكن من أخذها. ولو دفعها المودع أو غيرها إلى المحيل

ضمن؛ لأنه استهلك محلا مشغولا بحق الغير على مثال الرهن، فإن الراهن بعدما رهن العين لم يبق له حق الأخذ من يد المرتهن لئلا يبطل حق المرتهن. وقوله: وإن كان أسوة للغرماء إشارة إلى حكم آخر يخالف حكم الحوالة حكم الرهن بعدما اتفقا في عدم بقاء حكم الأخذ للمحيل والراهن، وهو أن الحوالة إذا كانت مقيدة بالعين أو الدين وعلى المحيل ديون كثيرة ومات ولم يترك شيئا سوى العين الذي له بيد المحال عليه أو الدين الذي عليه فالمحال أسوة الغرماء بعد موته خلافا لزفر – رحمه الله –، وهو القياس؛ لأن دين غرماء المحيل تعلق بمال المحيل وهو صار أجنبيا من هذا المال ولهذا لا يكون له أن يأخذه في حال حياته فكذا بعد وفاته؛ ولأن المحال كان أسبق تعلقا بهذا المال لتعلقه في صحته وحق الغرماء لم يتعلق في صحته فيقدم المحال على غيره كالمرتهن. قلنا: العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر مملوكا للمحال بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر، ولا رقبة؛ لأن الحوالة ما وضعت للتمليك وإنما وضعت للنقل فتكون بين الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's assignment of a debt to his master when the master dies insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4050)

وإن أحال العبد غريما له على مولاه بدينه على أن يبرأ العبد فمات المولى – ولا مال له إلا العبد وعلى العبد دين كثير – فللمحتال

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint debtors transfers the debt to a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4087)

ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم على أن أبرأه؛ فللطالب أن يأخذ المحتال عليه بالألف؛ لأنه التزمه بالحوالة والمحيل كان أصيلا في النصف الأول كفيلا في النصف الثاني، والحوالة بكل واحد منهما صحيحة، وإن شاء أخذ الذي لم يحله بخمسمائة؛ لأن المحيل في هذه الخمسمائة كان كفيلا وقد برئ بالحوالة من غير أداء. وقد بينا أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل. فإن أداها المحتال عليه رجع بها على المحيل دون صاحبه؛ لأنه هو الذي أمره بقبول الحوالة ورجوعه بذلك. فإن أداها المحيل رجع بنصفها على صاحبه؛ لأنه كان كفيلا عنه وأداء المحتال عليه بأمره كأدائه أداءه بنفسه وإلى المحتال عليه كأدائه إلى الطالب له ولو أدى إلى الطالب رجع بنفسها على صاحبه فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor transfers a debt to two persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4087)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما بنصفها؛ لأنهما أضافا الحوالة في جميع ذلك المال إليهما إضافة على السواء فيقسم عليهما انقساما على السواء وقد بينا في الكفالة نظيره فإن اشترط أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه أخذ بالألف أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما التزم بجميع المال هنا في النصف عن الأصيل وفي النصف الآخر عن صاحبه بالكفالة فإذا أداها رجع على صاحبه بالنصف ليستويا في الغرم الثابت بسبب هذه الحوالة كما استويا في أصل الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on hawala when two debtors who are guarantors for each other transfer the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4087)

وكذلك لو كان المال على رجلين كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحالاه على

Mas'alah: What is the ruling on a co-creditor's recourse when one creditor's debt is set off by destroying property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2263)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف: لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعا، أو قتل عبدا له، أو عقر دابته، وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء، ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه، فصار قصاصا، فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه؛ لأنه قضى دينا كان عليه، ولم يقبض؛ لأن أحد الدينين يصير قضاء لأولهما، ولا يصير أولهما قضاء لآخرهما.

Mas'alah: What are the rulings on sulh by one of two joint creditors?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=176)

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع

الدين ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح

Mas'alah: What is the ruling when two persons jointly assume a debt via hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

3 – مسألة : إذا كان المحال عليه شخصين وبتعبير آخر إذا أخذ شخصان معا دينا حوالة عليهما يطالب كل منهما بنصف الدين وكان الحكم في الكفالة على هذا المنوال . راجع المادة (647) . (النتيجة) . ولكنه كما هي الحال في الكفالة لا يمكن في الحوالة أيضا أن يأخذ كل من ذينك الشخصين على حدة مجموع الدين حوالة على نفسه .

Mas'alah: When may a creditor take the debtor's property without being a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1136)

ثانيا , إذا ظفر الدائن بمال المديون من جنس دينه فله أخذ ذلك المال بقصد استيفاء دينه منه ولا يعد الدائن بأخذه هذا غاصبا وسواء أكان المديون مقرا أم منكرا وسواء

أكان للآخذ بينة في حالة الإنكار أم لم يكن حتى إن المديون لو استرد هذا المبلغ من الدائن جبرا كان غاصبا . لكن ليس للدائن أخذ مال المديون الذي ليس من جنس ماله بلا إذنه بقصد استيفاء الدين فإذا كان للدائن عشرة دنانير دينا فأخذ فرسا للمديون تساوي قيمة عشرة دنانير بلا إذنه كان غاصبا إلا أن أبا بكر الرازي قد ذهب إلى أن للدائن أن يأخذ بلا إذن المديون في مقابل دينه عشرة الدنانير دراهم أي فضية بقيمتها استحسانا كما أن له أخذ الدنانير في مقابل الدراهم واجتهاد الإمام الشافعي على هذا الوجه أيضا (البحر في الدعوى والهندية في الباب السادس) .

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a debtor of a deceased person to satisfy a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1136)

رابعا , من توفي مديونا بعشرة دنانير لأحد فلو أخذ دائنه عشرة دنانير من شخص مديون فللمتوفى بمثلها يقصد استيفاء دينه فلا يعد ذلك الشخص غاصبا ; لأن أخذ ذلك الشخص بإذن الشرع . وما أخذه مضمون فوقع التقاص بالدين (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling when two persons each pay a debt from their own money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1483)

6 – إذا أمر اثنان بأداء الدين فأدى كل منهما الدين من المال الخاص به فلا يكون الدين مشتركا . وهذه الأفراد الستة هي المذكورة في المجلة والذي سيذكر آتيا هو

المذكور شرحا أي أن الديون الآتية الذكر ليست من الديون المشتركة أيضا .

Mas'alah: What is the ruling when one joint creditor settles his share of a joint debt for goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1500)

المادة (1104) – (إذا صالح أحد شريكي الدين المشترك عن حقه من الدين المشترك على كذا أثواب قماش وقبض تلك الأثواب فهو مخير إن شاء أعطى شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأثواب وإن شاء أعطاه مقدارا من المبلغ الذي تركه) إذا صالح أحد شريكي الدين المشترك المدين عن حقه منه على كذا أثواب قماش أي على مال خلاف جنس الدين وقبض تلك الأثواب أي قبض بدل الصلح واختار الشريك الآخر أي الشريك الغير المصالح اتباع الشريك المصالح فيكون الشريك الغير المصالح مخيرا أي أنه يكون (أولا) الشريك الغير المصالح مخيرا , إن شاء بدل الصلح لشريكه المصالح وطلب حصته من المدين . انظر مادة (1105) لأن حقه ما زال باقيا في ذمة المدين بسبب أن القابض لم يقبض إلا حصته (الهندية وأبو السعود) وإن شاء اختار اتباع الشريك المصالح فإذا اختار اتباع الشريك المصالح على هذا الوجه يكون (ثانيا) الشريك المصالح مخيرا أيضا حسب هذه المادة . وصورة الخيار تبين في الفقرة الآتي ذكرها فعلى ذلك يكون الخيار المذكور في هذه المادة هو خيار للشريك المصالح وليس للشريك الغير المصالح لأن حق هذا هو في الدين وليس في بدل الصلح (العيني في الصلح) . إيضاح القيود : 1 – دين مشترك , وتعبير (دين) احترازي لأنه لو كان اثنان مشتركين في عين وتصالح أحدهما على العين المذكورة سواء كان المصالح منكرا أو مقرا كان بدل الصلح خاصا بالمصالح لأن هذين

الشريكين قد تصادقا واتفقا على أن العين المدعى بها هي ملكهما وأن المصالح مانع لحصصهما فتصادقهما حجة في حقهما (الكفاية) . مثلا لو ادعى اثنان على آخر بعقار بداعي أنه موروث لهما وبعد أن أنكر المدعى عليه دعواهما تصالح أحد المدعيين معه عن هذه الدعوى بمائة درهم فلا يشترك المدعى الآخر في بدل الصلح المذكور (الأنقروي) . انظر المادة (1550) . 2 – عن حقه , أما إذا تصالح الشريك عن جميع الدين بما فيه حصة شريكه كان الصلح المذكور فضوليا في حق الشريك . انظر المادة (1544) . مثلا لو أقرض اثنان الخمسمائة الدرهم التي يملكانها مشتركا لآخر معا وسلماها إليه ثم تصالح أحدهما مع المدين بدون إذن شريكه على مقدار كذا من المبلغ المذكور (سقط : وأبرأ المدين من باقي الدين)

فللشريك الساكت أن يعتبر الصلح والإبراء وأن يأخذ كامل حصته من المبلغ المذكور من المدين (الفيضية) . 3 – أثواب قماش , والمقصود من ذلك أن يكون الصلح واقعا على خلاف جنس الدين ; لأنه إذا وقع الصلح على جنس الدين فيكون الشريك الآخر مخيرا إن شاء شاركه في بدل الصلح وفي هذا الحال يبقى المبلغ الباقي في ذمة المدين مشتركا كما كان وإن شاء رجع على المدين ولا يكون الشريك المصالح مخيرا في ذلك لأن هذه المسألة هي بمنزلة قبض بعض الدين ويجري فيها حكم المادة 1011) . (رد المحتار وعبد الحليم) . 4 – صلح , ويفهم من ذلك الصلح بصورة مطلقة أنه لا فرق بين أن يكون الصلح عن إقرار أو عن إنكار فكلاهما متساو في الحكم (مجمع الأنهر في الصلح) والجواب على سؤال أن الصلح عن إقرار هو في حكم البيع وأنه يلزم أن يجري حكم المادة الآنفة , قد بين في شرح المادة الآنفة , إن شاء أعطى شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأثواب أي من بدل الصلح لأنه لما كان غير جائز تقسيم الدين الثابت في الذمة فيكون الصلح واقعا على نصف الدين المشاع , وبما أن

حق الشريك الغير المصالح سار على جزء من الدين , متعلق به فلذلك أصبح الصلح المذكور موقوفا على إجازة الشريك الغير المصالح وأخذ هذا الشريك نصف بدل الصلح يكون دليلا على إجازته الصلح وقد جاز (الدرر) . سؤال – بما أن الصلح على شيء خلاف جنس الحق هو معاوضة حسب ما ذكر في المادتين (1548 و 1550) وبما أنه في المعاوضة المحضة ليس للشريك الآخر حق في المداخلة في المبيع كما جاء في المادة (113) فكان من اللائق أن لا يكون للشريك الآخر حق في بدل الصلح ؟ الجواب – وإن يكن أن الصلح على خلاف جنس الحق شراء في الحقيقة في أكثر الأحكام إلا أنه في بعضها استيفاء لعين الحق أما المعاوضة المحضة فليس فيها استيفاء لبعض الحق مطلقا ألا يرى أنه إذا صودق على عدم وجود العيب بعد الصلح عن العيب يبطل الصلح لأن الصلح استيفاء لبعض الحق فإذا لم يوجد الحق لا يصح الاستيفاء أما إذا صودق بعد الشراء على عدم وجود الدين فلا يبطل البيع لأن الشراء لم يكن استيفاء لبعض الحق فإذا لم يكن الدين موجودا وجب أداء ثمن المبيع (الكفاية) وقد مر ذكر ذلك أيضا في شرح المادة (1103) . وإن شاء أعطاه مقدار حصته من الحق الذي تركه بسبب الصلح لأن حق الشريك الغير المصالح هو في الدين وليس في بدل الصلح (مجمع الأنهر في الصلح) وعلى هذا الوجه إذا أعطى الشريك المصالح للشريك الآخر حصته من الدين المقابلة لبدل الصلح فليس للشريك المذكور

المداخلة في المال الذي هو بدل الصلح أي ليس له في المثال المذكور أن يطلب الاشتراك في الأقمشة (رد المحتار والكفاية) . وبذلك قد ثبت خيار للمصالح بأن يدفع نصف بدل الصلح أو أن يدفع الدين أي ربع الدين المقابل لبدل الصلح وبذلك قد دفع الضرر عن الاثنين بقدر الإمكان (الشرنبلالي) . مثلا لو كان لاثنين في ذمة آخر دين ألف درهم مشتركا مناصفة فصالح أحدهما عن حصته الخمسمائة الدرهم على

فرس فيكون : (أولا) الشريك الغير المصالح مخيرا إن شاء طلب حصته من المدين , وقد ورد هذا الحكم في المادة (1105) وإن شاء راجع الشريك المصالح فإذا رجح بعد ذلك مراجعة الشريك المصالح يكون . (ثانيا) الشريك المصالح مخيرا إن شاء سلم نصف الفرس لشريكه لأن نصف الفرس بقدر ربع الدين حيث إن الفرس هي بدل الصلح لنصف الدين ونصف النصف ربع , وإن شاء ضمن ربع الدين أي أنه يدفع للشريك الآخر مائتين وخمسين درهما وفي هذا الحال يكون الدين الباقي في ذمة المدين دينا مشتركا أيضا (الهداية والعناية بزيادة) لأنه إذا أجبر الشريك المصالح على إعطاء ربع الدين فقط فيحتمل أن يتضرر من ذلك بسبب أن الصلح يكون غالبا مبنيا على الحط والتنزيل ويحتمل أن يكون المال الذي أخذه الشريك المصالح ناقصا عن حقه , أو أن لا يبقى شيء في يده مما قبضه بدل صلح (عبد الحليم) . ولو قيل بدلا عن تعبير (حصته من الحق الذي تركه) عبارة (أعطى شريكه مقدار ما أصاب حصته إلخ) لكان موافقا لما ورد في التنوير والكنز والملتقى من الكتب الفقهية المعتبرة لأن كلمة ترك هي إسقاط والإسقاط كما هو مبين في المادة (1552) إذا وقع على بعض مقدار الدين لا يطلق على المقدار المأخوذ بل يطلق على المبلغ المتروك كما أنه قد استعمل بغير الترك في المادة (1551) في معنى الساقط . إلا أنه يجاب على ذلك بأن تعبير الترك هنا لم يستعمل بمعنى الإسقاط بل استعمل بمعنى الدين الذي تركه مقابل الأثواب التي أخذها بدل صلح . * * * * * –

Mas'alah: What options does the other creditor have when one creditor receives his share of a joint debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1502)

المادة (1 1 0 5) – (إذا قبض أحد الدائنين مقدارا من الدين المشترك أو تمامه على الوجه المبين آنفا أو اشترى مالا بدلا عن حصته أو صالح المدين على مال مقابل مطلوبه فيكون الدائن الآخر مخيرا في جميع الصور إن شاء أجاز شريكه هذه ويأخذ حصته منه كما بين في المواد الآنفة وإن شاء لم يجز ويطلب حصته من المدين , وإذا هلك الدين عند المدين يرجع الدائن على القابض ولا يكون عدم إجازته قبلا مانعا من الرجوع)

إذا قبض أحد الدائنين مقدارا من الدين المشترك أو تمامه على الوجه المبين في المادتين (1 1 0 1 و 1 1 0 2) أو اشترى مالا بدلا عن حصته حسب مادة (1 3 1) أو صالح المدين على مال مقابل مطلوبه فيكون الدائن الآخر مخيرا في جميع الصور المذكورة أي في الصور الثلاث الآنفة وهي القبض والشراء والصلح إن شاء أجاز معاملة شريكه هذه وهذه الإجازة عبارة عن قبول قبضه لحصته ولا يشترط لصحة ذلك بقاء المبلغ المقبوض في يد القابض كما يفهم من المادة (1 1 0 2) ويأخذ حصته منه كما بين في المواد الثلاث الآنفة أي أنه يأخذه عينا إذا كان موجودا في يد شريكه وبدلا إذا كان مستهلكا أي أنه يأخذ حصته في الدين في المواد (1 1 0 1 و 1 1 0 2 و 11 3) ويأخذ بدل الصلح أو حصته في الدين في المادة (1 1 0 4) وهذه هي المسائل المبينة في المواد الآنفة . والأحكام الواردة في الفقرات الآتية لم تبين في المواد المذكورة ولذلك فالمقصود في هذه المادة هي الفقرات الثلاث الآتية . وإذا أخذ حصته من شريكه حسب هذه الفقرة فالمبلغ الذي يبقى في ذمة المدين قليلا أو كثيرا يكون مشتركا بينهما كما كان وكما وضح في شرح المواد الآنفة . وإن شاء لا يجيز معاملة شريكه أي أنه إذا لم يقبل الشريك الغير القابض معاملة شريكه القابض في حقه في قبض الدين والشراء والصلح فتكون الدراهم أو الدنانير أو بدل الصلح التي

قبضها الشريك القابض له خاصة ويطلب الشريك الغير القابض حصته من المدين (الهندية والنهاية) حتى ولو كان الشريك القابض قبض أكثر من حصته أو قبض كل الدين لأن القبض المذكور قبض فضولي في حق الشريك الآخر وبتسليم المدين حصة الشريك الغير القابض للشريك القابض لا يسقط الدين المتعلق في ذمته (البهجة) فإذا أخذ الشريك الساكت حصته من المدين حسب هذه الفقرة فللمدين إذا دفع للشريك القابض أكثر من حصته أن يسترد الزيادة انظر المادة (97) مثلا لو كان الدين المشترك أربعمائة درهم فإذا أخذ أحد الشريكين كل الدين بلا إذن الآخر ولم يجز الشريك الغير القابض هذا القبض فله أن يسترد المائتي الدرهم من المدين . فإذا اختار الشريك الساكت طلب دينه من المدين على الوجه المبين أعلاه فلا يبقى له حق بمطالبته شريكه ولو لم يكن شريكه قد قبضه لأنه بتسليم المقبوض للقابض يسقط حق المشاركة والساقط لا يعود . انظر المادة (1 5) ما لم يهلك دينه عند المدين وفي تلك الحال يرجع على القابض كما يرجع المحال له على المحيل في حالة موت المحال عليه مفلسا (العناية) وكما سيبين في الفقرة الآتية وإذا هلك دينه بوفاة المدين مفلسا فيرجع الدائن على القابض لأن إظهار الشريك الساكت الرضاء بقبض شريكه هو لأجل أن تبقى الحصة الباقية في ذمة المدين سالمة له فإذا لم تبق سالمة يعود

له حق الرجوع (أبو السعود والهداية ورد المحتار) ولا تكون إجازته سابقا معاملة شريكه هذه مانعة للرجوع لأن التسليم كان مقيدا بشرط سلامة الباقي . (أبو السعود) _ * * * * * .

Mas'alah: What is the ruling if one creditor receives his share of a joint debt and it is then destroyed in his hands?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1504)

المادة (1106) – (إذا قبض أحد الدائنين حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده قضاء فلا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض , لكن يكون قد استوفى حصة نفسه ويكون الدين الباقي عند المدين عائدا إلى شريكه) إذا قبض أحد الدائنين بالذات أو بواسطة نائبه كوكيله بالقبض حصته من الدين المشترك من المدين وتلفت في يده قضاء فلا يضمن حصة شريكه من هذا المقبوض ويكون خسار التلف عائدا حصرا على القابض لكن يكون قد استوفى حصة نفسه فلذلك يكون الدين الباقي عند المدين عائدا إلى شريكه (الهندية) . وتعبير ((قضاء)) للاحتراز من الصرف والاستهلاك . انظر المادة (1102) ما هو الفرق بين الاستهلاك بعد القبض وبين التلف قضاء أي ما هو الفرق بين هذه المادة وبين المادة (1102) ؟ قد بين في شرح المادة (1101) أن التضمين يترتب على القبض وقد وجد هنا قبض فما دام أنه عند وجود القبض سيكون للشريك الآخر حق المشاركة أفلا يجب عدم سقوط هذا الحق فيما لو تلف بعد ذلك ؟ فليحرر . قيل في المجلة (حصته) لأنه إذا أخذ حصة شريكه وتلفت في يده فللشريك الغير القابض طلب حصته من المدين وللمدين أيضا الرجوع على الشريك القابض وتضمينه المقدار الذي قبضه أكثر من حصته أكثر أن له حق استرجاعه . انظر المادة (97) . * * * * * –

Mas'alah: What is the topic of the sixth section on the right to collect a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1521)

– المبحث السادس (في بيان حق استيفاء الدين) .

Mas'alah: Can a creditor take his due without the debtor's consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1523)

– المبحث الثامن (في حق استيفاء الدائن حقه بلا رضاء المدين) (وفي عدم جواز طلب أحد من آخر)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking the debtor's property of the same type without consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1523)

المسألة العشرون – إذا ظفر رب الدين بمال للمدين من جنس حقه فله أخذه بدون رضاء المدين إذا كان مطلوبه غير مؤجل وليس له أخذ مال خلاف الجنس كما أنه ليس له أخذ الجيد بدل الرديء (الطحطاوي) : فلذلك له أن يأخذ بدلا عن عشرة دنانير عشرة دنانير مثلها , وليس له أن يأخذ بدل العشرة الدنانير فرس المدين التي تساوي عشرة دنانير بدون رضائه كما أنه ليس له أخذ الجيد بدل الرديء أما عند أبي بكر الرازي فيجوز أخذ الفضة مقابل الذهب , والذهب مقابل الفضة بلا رضاء المدين استحسانا (الأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple borrowers directing the lender to pay one of them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1524)

مثلا إذا استقرض عشرة أشخاص من شخص عشرة دنانير وأمروا المقرض أن يؤدي المبلغ المذكور إلى أحدهم فلان فأداه له فليس للدائن أن يطلب من القابض إلا حصته من الدين , أي دينارا واحدا وليس له أن يطلب حصص التسعة الأشخاص الآخرين من القابض المذكور . (رد المحتار في القرض والبزازية قبيل الثاني من البيوع) . انظر المادة (13 1 1) وشرحها . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking from the debtor's debtor after death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1524)

– المسألة الثالثة والعشرون – لو كان لأحد في ذمة آخر عشرة دنانير وكان مدينا لآخر بعشرة دنانير ثم توفي فلدائنه أن يأخذ من مدينه العشرة الدنانير وأن يحبسها من دينه ; لأنه أخذه بإذن الشرع إلا أن المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون تقاصا بدينه كما لو ظفر بمال المدين في حياته من جنس دينه (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: Can a guardian transfer an orphan's property to a more solvent debtor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=882)

وصي احتال بمال اليتيم إن كان الثاني أملأ من الأول جاز و إن كان مثله لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's status among other creditors when the transferor dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3340)

وأما الصرف والسلم فحجة لنا لأنه لو كان كالمقبوض لجاز أن يتفرقا عن المجلس من غير قبض وليس كذلك فإنه إذا أحال بهما فلو افترقا من غير قبض يفسد العقد، ولو كانت الحوالة قبضا لكان هذا افتراقا بعد القبض فلا يفسد العقد، وأما كون المحتال لا يصير أسوة الغرماء إذا مات المحيل ولا مال له سوى ما على المحتال عليه فممنوع. قال في الجامع الكبير: ولو أن المحال أخر الحويل سنة ثم مات المحيل وعليه دين آخر سوى دين المحال يقسم دينه على الحويل بين المحال وبين الغرماء بالحصص لأن هذا مال المحيل ولم يصر بالحوالة ملكا للمحال لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يتصور لكن تعلق به حق المحال وبهذا لا يصير المحال أخص به ما لم تثبت اليد بدليل أن العبد المأذون إذا كان عليه دين يتعلق حق صاحب الدين برقبته وكسبه لو وجب بعد ذلك دين آخر كان رقبته ثم وكسبه بين الكل بالحصص انتهى. وإذا عرف أنه يرجع بالتوى بين التوى بقوله (والتوى عند أبي حنيفة - رحمه الله - بكل من أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on hawala involving a deposited item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3342)

قال (ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضاء، فإن هلكت برئ) لتقيدها بها، فإنه ما التزم الأداء إلا منها، بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب [فتح القدير] فالقول له لأن فراغ الذمة هو الأصل، وبه قال الشافعي في وجه، وفي وجه آخر القول للطالب لأن الحوالة بالدين ظاهرا، فما قاله المحيل توكيل

فهو خلاف الظاهر وهو قول أحمد. وقول المصنف (ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه) جواب عنه وهو بناء على تساويهما في الاستعمال، ومنع كونها بالدين أظهر فالحوالة متواطئ فيهما وإلا فادعاؤه مجازا متعارفا يخص قولهما فإن الحقيقة عند أبي حنيفة مقدمة على المجاز المتعارف، وقد تكلف شمس الأئمة حين استبعد التواطؤ وتقديم المجاز المتعارف فحملها على ما إذا استوفى المحتال الألف المحال بها وقد كان المحيل باع متاعا من المحتال عليه بهذه الألف فيقول المحتال كان المتاع ملكي وكنت وكيلا في بيعه عني والمقبوض مالي ويقول المحيل كان المتاع ملكي وإنما بعته لنفسي فالقول للمحيل، لأن أصل المنازعة وقع بينهما في ملك ذلك المتاع واليد كان للمحيل فالظاهر أنه له انتهى. وظاهره تخصيص المسألة بنحو هذه الصورة، وليس كذلك بل جواب المسألة مطلق في سائر الأمهات. والحق أنه لا حاجة إلى ذلك بعد تجويز كون لفظ أحلتك بألف يراد به ألف للمحيل لأن ثبوت الدين على الإنسان لا يمكن بمثل هذه الدلالة بل لا بد من القطع بها من جهة اللفظ أو دلالته، مثل: له علي أو في ذمتي لأن فراغ الذمة كان ثابتا بيقين فلا يلزم فيه ضرر شغل ذمته إلا بمثله من اللفظ، ومنه نحو قوله اتزنها في جواب لي عليك ألف للتيقن بعود الضمير في اتزنها على الألف المدعاة، بخلاف مجرد قوله أحلتك. (قوله ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضاء) لتيسر ما يقضى به وحضوره، بخلاف الدين عليه (فإن هلكت برئ) المحال عليه وهو المودع (لتقيدها بها) أي لتقيد الحوالة الوديعة التي هلكت (فإنه) أي الرجل (ما التزم الأداء إلا منها، بخلاف ما إذا كانت الحوالة مقيدة) بعين (مغصوب) عرض أو ألف درهم مثلا، فإنه إذا هلك المغصوب المحال به لا تبطل

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to share in what was received from a debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3970)

[فتح القدير] ما قبض ثم توى ما على الغريم له أن يشارك القابض لأنه رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on joint debt when two people pay a debt on someone's order from joint funds?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=301)

المادة (1098) إذا أمر أحد اثنين بأداء كذا درهما دينه فأدياه فإن أدياه من المال المشترك بينهما فيكون المطلوب لهما من ذلك الرجل دينا مشتركا

Mas'alah: What is the ruling when two people pay a debt from separate, distinct funds?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=303)

وإذا كانت النقود التي أعطياها غير مشتركة وكانت حصة كل واحد منهما متميزة حقيقة فلا يكون مطلوبها منه دينا مشتركا بمجرد أدائهما النقود معا.

Mas'alah: What is Zufar's view on the creditor's priority over other creditors after the transferor's death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=907)

وقال زفر: المحتال أحق به من الغرماء لأن الدين صار له بالحوالة كالمرتهن بالرهن بعد موت الراهن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors settles his share of a debt for a cloth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1075)

(إن صالح أحد ربي الدين) في دين (عن نصفه) أي الدين – وهو نصيبه – (على ثوب فلشريكه) الخيار إن شاء (أن يتبع المديون بنصفه) أي بنصف الدين لبقاء حصته في ذمته (أو يأخذ نصف الثوب) من شريكه لأن له حق المشاركة، لأنه عوض عن دينه (إلا أن يضمن) أي الشريك (له المصالح ربع الدين) لأن حقه في الدين لا في الثوب، ولا فرق بين أن يكون الصلح عن إقرار أو سكوت أو إنكار ثم ههنا قيدان.

Mas'alah: What is the ruling when one joint creditor discharges the debtor or offsets a prior debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1076)

(ومن أبرأ) أحدهما ذمة المديون (عن نصيبه أو قاص الغريم بدين سابق) بأن كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجود دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به (لا يضمن لشريكه) شيئا في الصورتين أما في الأولى فلأن الإبراء إتلاف لا قبض، والرجوع يكون في المقبوض لا في المتلف، وأما في الثانية فلأنه قضى دينا كان عليه، ولم يقبض لأن

الأصل في الدينين إذا التقيا قصاصا أن يصير الأول مقضيا بالثاني، والمشاركة إنما تثبت في الاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling when one joint creditor discharges part of his share of the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1076)

(وإن أبرأ) أحدهما (عن البعض) أي بعض نصيبه (قسم الباقي على سهامه) لأن الحق عاد إلى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فأبرأه أحدهما عن نصف نصيبه كان له المطالبة بالخمسة، وللساكت المطالبة بالعشرة كما في الدرر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor assigning his share to other heirs after settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (وأحالهم بحصته) لا محل لهذه الجملة هنا وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك، وهي سبق قلم إذ لم يبق له حصة بعدما قضوه، ولذا قال في المنح: ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة: أي لانه لم يستفيدوا من نصيبه في الدين شيئا اهـ. وضاع عليهم ما قضوه من الدين عن الغرماء. وفي بعض النسخ أو أحالهم. قال ط: ذكره ردا على صاحب الدرر وتبعه المصنف حيث قالا: ولا يخفى ما فيه: أي هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة، ولكنه لا يدفع لانه يرجع عليهم بما أحالهم به فيكون الضرر عليهم مرتين اهـ. أقول: في قوله فيكون الضرر الخ يأتي بيانه قريبا عن الاتقاني.

Mas'alah: What are the rulings on hawala involving a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1129)

اعلم أن إحالة المكاتب مولاه على رجل إنما تجوز إذا كان له على الرجل دين أو عين وقيده به؛ لأن المحتال يكون نائبا عن المكاتب في القبض فيجوز، وإن لم يكن له واحد منهما أو كان له ولم يقيده به لا تجوز؛ لأن الحوالة نقل الدين إلى الذمة المحال عليه فصار الواجب على المحال عليه عين الواجب على المحيل حكما، فلو صحت الحوالة ببدل الكتابة ولزم المحال عليه يكون الواجب على المحال عليه غير الواجب على المحيل وذلك لا يجوز كالكفالة، وإن كان المولى هو الذي أحال غريمه على المكاتب لا يصح إلا إذا قيدها ببدل الكتابة؛ لأن مطلقها تبرع ليس المكاتب من أهله وليس للمولى أن يتصرف فيه حتى يلزمه بخلاف ما إذا تكفل القن عن مولاه على ما مر من قبل

Mas'alah: What is the section on joint debt about?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1337)

(فصل) هذا الفصل في الدين المشترك قال الأتقاني لما ذكر مطلق الدين شرع في الدين المشترك؛ لأن الاشتراك عارض والأصل عدم العارض اهـ وقال بعض الشارحين لما ذكر حكم الدين المفرد شرع في الدين المشترك؛ لأن الاثنين بعد الواحد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor has a prior debt against one of the creditors before their debt

becomes due?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

ولو كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصا به فلا ضمان عليه؛ لأنه قضى دينا كان عليه لما عرف أن آخر الدينين قضاء لأولهما وبه لا يجب الضمان، وإنما يجب بالاقتضاء، وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء، وإنما تجب بالاقتضاء،

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors deferring his share of a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1339)

ولو أخر أحدهما نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجوز ومحمد معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله قبل وجوب دينهما عليه) قال الأتقاني وصورته ما ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في الدين إلى أجل قال وإذا كان لرجلين على رجل دين ألف درهم من ثمن مبيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته ولا شيء للشريك عليه؛ لأن في زعمه أنه قضى دين المطلوب بما داينه أو أقرضه ومن قضى دينا عليه من مال مشترك ليس للشريك أن يشاركه، ولو اقتضى من دين مشترك كان للشريك أن يشاركه وفيما نحن فيه هو قاض لا مقتض؛ لأن آخر الدينين يجعل قضاء عن أولهما أما أولهما لا يجعل قضاء؛ لأن القضاء لا يسبق الوجوب اهـ (قوله؛ لأنه قضى دينا كان عليه) أي هو مؤد دينه لا مسترد دينه. اهـ.

(قوله، ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه) أي أو وهبه له. اهـ. أتقاني (قوله فكذلك لا يضمن) أي؛ لأنه أسقط حقه والإسقاط لا يسمى استيفاء. اهـ. أتقاني (قوله كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقي من السهام) أي كما إذا أبرأ أحدهما عن نصف دينه والدين عشرون درهما يكون للمبرئ المطالبة بخمسة دراهم وللساكت بعشرة دراهم. اهـ. غاية (قوله والاستئجار بنصيبه كالشراء بنصيبه) أي حتى لا يرجع عليه شريكه عندهم لحصول القبض بالمقاصة في المبسوط استأجر بنصيبه دارا من الغريم وسكنها يرجع الشريك عليه بنصف نصيبه وروى ابن سماعة عن محمد هذا إذا استأجر بخمسمائة مطلقا أما إذا استأجر بحصته من الدين لا يرجع الآخر عليه بشيء وجعل هذا بمنزلة النكاح؛ لأن المنفعة ليست بمال مطلقا فإذا كان كذلك يكون بدل نصيبه المنفعة فلا يضمن باعتباره مالا لشريكه. اهـ. معراج الدراية (قوله حيث يرجع عليه) قيل المسألة المختلف فيها ما إذا رمى النار على ثوب المديون فأحرقه أما إذا أخذ الثوب فأحرقه فالساكت يتبع المحرق بالإجماع اهـ قارئ الهداية (قوله يمكنه المشاركة فيه) أي إذ البضع لا يحتمل المشاركة. اهـ. (قوله ومع أبي حنيفة في أخرى) قال في الهداية، ولو أخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف اعتبارا بالإبراء المطلق ولا يصح عندهما؛ لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض قال الأتقاني – رحمه الله – اعلم أن ذكر الخلاف على هذا الوجه فيه نظر؛ لأن قول محمد مع أبي يوسف في سائر الكتب لا مع أبي حنيفة ثم قال بعد كلام طويل فعلى هذا يكون ما ذكره صاحب الهداية بناء على اختلاف روايتي الكتابين كتاب الشركة وكتاب الصلح ففي كتاب الشركة قول محمد مع أبي حنيفة وفي كتاب الصلح مع أبي يوسف اهـ قوله وكتاب الصلح أي من الأصل لمحمد – رحمه الله تعالى – وكتب ما نصه قال في معراج الدراية ما ذكره الشيخ من الاختلاف مخالف لعامة روايات الكتب من المبسوط والأسرار والإيضاح وغيرها حيث ذكر فيها قول محمد مع أبي يوسف ثم هذا الاختلاف في إنشاء التأخير أما لو أقر أحد الشريكين

أن الدين مؤجل وأنكر الآخر صح إقراره في نصيبه

لأبي يوسف – رحمه الله – أنه إبراء مؤقت فيعتبر بالإبراء المؤبد؛ ولأنه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقى كل واحد من النصيبين على الشركة وذلك بأن يكون المؤجل بينهما إذا حل الأجل ويرجع المؤخر على القابض عند حلول الأجل ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه؛ لأن القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والإفراز وفيها معنى التمليك والمبادلة، والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تمليكه من غير من عليه الدين؛ لأنه وصف في الذمة فبطل، وإنما قلنا بأنه يؤدي إلى قسمة الدين؛ لأن الحال والمؤجل مختلفان وصفا وحكما حتى لا يطالب الساكت بنصيبه في الحال فكيف يتصور هذا الاختلاف بينهما من غير قسمة وهل دعوى عدم القسمة فيه بعد ذلك إلا دعوى المحال؛ ولأن فيه ضررا على شريكه بأن يجعل مؤنة الطلب عليه فقط بيانه أن الساكت يطالب بنصيبه في الحال فإذا خلص منه رجع عليه هو بنصيبه عند حلول الأجل، ثم يرجعان على الغريم فيؤخر هو نصيبه أيضا مثل ما أخر في الأول فيطالب الساكت بنصيبه فإذا خلص منه رجع عليه به عند حلول الأجل ولم يزل يعمل هكذا إلى أن يستوفي الكل وفيه تفويت غرضه بمنعه من وصول حقه له في الحال وهذا ضرر ظاهر لا يخفى على أحد فلا يمكن منه كما لا يمكن أحد الشريكين أن يكاتب نصيبه بغير رضا الآخر بخلاف الإبراء؛ لأنه لا ضرر عليه فيه وهو أيضا لا يؤدي إلى قسمته؛ لأن القسمة إنما تكون مع بقاء النصيبين ملكا للشريكين ولم يبق للمبرئ فيه ملك فلا تكون قسمة، وإنما هو إتلاف لنصيبه فقط، وذلك جائز قبل القسمة ألا ترى أنه لو أقر بنصيبه من الدين لإنسان صح إقراره وصار ملكا للمقر له لكونه إتلافا لنصيبه، ولو كان قسمة لما جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the executor transferring the orphan's debt to another person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1799)

قال – رحمه الله – (وصح احتياله بماله لو خيرا له) أي يجوز احتيال الوصي بمال اليتيم إذ كان فيه خير بأن يكون الثاني أملأ إذ الولاية نظرية، وإن كان الأول أملأ لا يجوز لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه، وهو على تقدير أن يحكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين إذا مات الثاني مفلسا أو جحد الحوالة، ولم يكن له عليه بينة، ولا يرى رجوع الدين على الأول

Mas'alah: What is the status of the transferee among the transferor's creditors after the transferor's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3028)

(مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته) ، إنما قال هذا؛ لدفع توهم أن المحتال لما كان أسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين، فينبغي أن يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه. فالحاصل أن الحوالة بالدين وإن كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين، لكنها أدنى مرتبة من الرهن، حتى لا يكون المحتال أحق به بعد موت المحيل.

Mas'alah: What is the ruling if one of two creditors transfers his share of a deferred debt to a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=453)

1921. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجلين لهما على رجل دين مؤجل فجعل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما إلى الأجل.

Sub-topic – Disputes and Testimony in Hawala

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies that the debtor transferred the debt and the other does not mention it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(التاسعة والعشرون) ادعى مالا فشهد أحدهما أن المحتال عليه أحال غريمه بهذا المال تقبل.

Mas'alah: Whose statement is accepted if the assignor and assignee dispute the assignee's insolvency at death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3079)

(ولو اختلفا فيه) أي في موته مفلسا، وكذا في موته قبل الأداء أو بعده (فالقول للمحتال مع يمينه على العلم) ليمسكه بالأصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح.

Mas'alah: What happens if the assignee claims he paid the debt and the assignor denies it was a debt transfer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3079)

(طالب المحتال عليه المحيل بما) أي بمثل ما (أحال) به مدعيا قضاء دينه بأمره (فقال المحيل) إنما (أحلت بدين) ثابت (لي عليك) لم يقبل قوله بل (ضمن) المحيل (مثل الدين) للمحتال عليه لإنكاره وقبول الحوالة ليس إقرارا بالدين لصحتها بدونه.

Mas'alah: What is the ruling if the assignor claims he delegated the assignee to collect a debt rather than transfer it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3079)

(وإن قال المحيل للمحتال أحلتك) على فلان بمعنى وكلتك (لتقبضه لي فقال المحتال) بل (أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لأنه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة. [رد المحتار] وقد جزم في الفتح وغيره بما في الزيادات بلا حكاية خلاف. [تنبيه] في البحر عن البزازية وإن لم يكن به كفيل، ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل، ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن اهـ. وفي حكم التبرع بالرهن ما لو استعار المطلوب شيئا ورهنه عند الطالب ثم مات مفلسا شرنبلالية عن الخانية (قوله: وقالا بهما) أي بالجحد والموت مفلسا (قوله: وبأن فلسه الحاكم) أي في حياته، يقال فلسه القاضي: إذا قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله كفاية عن الطلبة، وهذا بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما، وعنده لا يصح لأنه يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل فتح وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع ألا ترى أنه لو تعذر بغيبة المحتال عليه لا يرجع على المحيل، بخلاف موته مفلسا لخراب الذمة، فيثبت الفتوى وتمامه في الكفاية وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الإمام، ونقل تصحيح العلامة قاسم ولم أر من

صحح قولهما نعم صححوه في صحة الحجر على السفيه صيانة لماله كما سيأتي في بابه. (قوله: ولو اختلفا فيه) بأن قال المحتال مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل عن تركة بزازية (قوله: وكذا في موته قبل الأداء أو بعده) الأولى وبعده بالواو كما في بعض النسخ، لأن الاختلاف فيهما لا في أحدهما (قوله: على العلم) أي نفي العلم بأن يحلف أنه لا يعلم يساره ط، وهذا في مسألة المتن أما في الاختلاف في الموت قبل الأداء أو بعده فإنه يحلف على البتات لكونه على فعل نفسه وهو القبض أفاده ح (قوله: وهو العسرة) أي في المسألة الأولى وعدم الأداء في الثانية (قوله: وقيل القول للمحيل بيمينه) لإنكاره عود الدين فتح (قوله طالب المحتال عليه المحيل. . . إلخ) أي بعدما دفع المحال به إلى المحتال ولو حكما بأن وهبه المحتال من المحال عليه قبل الدفع إليه لا يطالبه إلا إذا طولب، ولا يلازمه إلا إذا لوزم، وتمامه في البحر (قوله بأمره) قيد به لأنه لو قضاه بغير أمره يكون متبرعا ولو لم يدع المحيل ما ذكر ط (قوله مثل الدين) إنما لم يقل بما أداه لو كان المحال به دراهم فأدى دنانير أو عكسه صرفا رجع بالمحال به، وكذا إذا أعطاه عرضا، وإن أعطاه زيوفا بدل الجياد رجع بالجياد، وكذا لو صالحه بشيء رجع بالمحال به إلا إذا صالحه عن جنس الدين بأقل فإنه يرجع بقدر المؤدى، بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى، إلا إذا أدى أجود أو جنسا آخر بحر (قوله لإنكاره) قال في البحر لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره، إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر اهـ. (قوله: فقال المحتال) فيه إيماء إلى أنه حاضر، فلو كان غائبا وأراد المحيل قبض ما على المحال عليه قائلا إنما وكلته بقبضه قال أبو يوسف لا أصدقه، ولا أقبل بينته. وقال محمد يقبل قوله كما في الخانية ولو ادعى المحال أن المحال به ثمن متاع كان المحيل وكيلا في بيعه وأنكر المحيل ذلك فالقول له أيضا نهر (قوله فالقول للمحيل) فيؤمر المحتال برد ما أخذه إلى المحيل لأن المحيل ينكر أن عليه شيئا والقول للمنكر، ولا تكون الحوالة

إقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لأنها مستعملة للوكالة أيضا ابن كمال (قوله يستعمل في الوكالة) أي مجازا، ومنه قول محمد: إذا امتنع المضارب عن تقاضي الدين لعدم الربح يقال له أحل رب

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's denial being treated as a rescission of the hawala contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله وجعل جحوده فسخا) هي مسألة توى الدين السابقة في المتن، ومر أن الرجوع إنما هو لأن براءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحال ط

Mas'alah: What is the ruling when the debtor and creditor dispute over a hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2177)

ولم يذكر المصنف ما إذا اختلفا في الإحالة قال في البزازية زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكره الطالب سأل الحاكم من المديون البينة على الحوالة إن أحضرها، والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون، وإن غائبا قبلت في حق التوقف إلى حضور المحال عليه فإن حضر وأقر بما قال المديون برئ، وإلا أمر بإعادة البينة عليه وإن كان الشهود ماتوا أو غابوا حلف المحتال عليه وإن لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال فإن نكل برئ المطلوب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor claims the debtor denied the hawala and swore an oath while absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2177)

وفي البزازية أحال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال أن المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه؛ لأن المشهود عليه غائب اهـ. [منحة الخالق] (قوله وفي البزازية أحال على رجل إلخ) الضمير في جحد وحلف للمحتال عليه وفي برهن للمحتال

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferor and creditor dispute the timing of the transferee's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

ثم قال فيها قال المحيل مات المحال عليه بعد أداء الدين إليك، وقال المحال عليه بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالأصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawala was for collection and the transferee claims it was for a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

قوله (وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) ؛ لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكره ولفظ الحوالة مستعملة في

الوكالة مجازا لما في التوكيل من نقل التصرف من الموكل إلى الوكيل فيكون القول له مع يمينه فإن قيل قلتم إن المحيل لا يملك إبطال الحوالة فلو لم يجعل المحتال مستحقا لملك المحيل إبطالها؛ لأنه يملك فسخ التوكيل بالقبض قلنا الحوالة قد صحت وهي محتملة أن تكون بمال هو دين على المحيل، ويحتمل أن يكون أقامه مقام نفسه فلا يجوز إبطال الحوالة [منحة الخالق] (قوله وفي الخلاصة لا يمنع وأن المحتال إلخ) الذي رأيته في الخلاصة نصه: ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا، وقد أعطى كفيلا بالمال، ثم أبرأ صاحب المال الكفيل منه له أن يرجع على صاحب الأصل وفي الزيادات المحتال له إذا أخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال، ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين إلى ذمة المحيل سواء كفل عنه بأمره أو بغير أمره، والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالا ثم أجله المكفول له اهـ. ولم أر فيها التصريح بأنه لا يمنع وما ذكره من رجوعه على الأصل، وهو المحيل سببه إبراء الكفيل وهو غير ما نقله عن الزيادات تأمل.

Mas'alah: What happens when the transferee (muhtal alayh) claims the transferor (muhil) owed him a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4392)

قال: وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة، فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله إلا بحجة، وكان عليه مثل الدين؛ لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر والقول للمنكر، ولا تكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه لأنها قد تكون بدونه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the transferor claims hawala was for agency rather than debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4392)

قال: وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به، فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال: لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل، لأن المحتال يدعي عليه الدين، وهو ينكر، ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة، فيكون القول قوله مع يمينه، قال: ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز [البناية] وفي "المبسوط" : قد يصبح الرجل فقيرا ويمسي غنيا بأن مات قريب له وترك مالا كثيرا ميراثا ولا يعلم به. قوله: غاد، فاعل من غدا يغدو غدوا، والغدو نقيض الرواح، وغاد مثل قاض، ورائح من راح يروح رواحا، وهو نقيض الغدو، صح من زوال الشمس إلى الليل. [طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة] م: (قال) ش: أي القدوري، م: (وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله إلا بحجة، وكان عليه) ش: أي على المحيل م: (مثل الدين؛ لأن سبب الرجوع) ش: وهو قضاء الدين بالأمر كما يقول المصنف م: (قد تحقق وهو) ش: أي سبب الرجوع م: (قضاء دينه) ش: أي دين المحيل م: (بأمره) ش: أي بأمر المحيل م: (إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو منكر، والقول للمنكر) ش: لأن الفراغ أصل في الذمم، والمحيل متمسك بالأصل والطالب يدعي العارض، فكان اعتبار الأصل أولى، وبه قال الشافعي في وجه القول للطالب، وبه قال أحمد في الصحيح عنه. م: (ولا تكون الحوالة) ش: جواب عما يقال: لم لا يجوز أن تكون الحوالة م: (إقرارا منه بالدين عليه) ش: وتقرير الجواب أن يقال: إن الحوالة لا تكون إقرارا منه بالدين م: (لأنها) ش: أي لأن الحوالة م: (قد تكون بدونه) ش: أي بدون الدين على المحال عليه فيجوز

انفكاكها عنه. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به، فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي، وقال المحتال: لا بل أحلتني بدين كان لي عليك، فالقول قول المحيل، لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر، ولفظه الحوالة) ش: جواب عما يقال الحوالة حقيقة في نقل الدين، ودعوى المحيل أنه أحاله ليقبضه له خلاف الحقيقة بلا دليل، فأجاب بقوله: ولفظة الحوالة م: (مستعملة في الوكالة) ش: يعني مجازا لما في الوكالة من نقل التصرف من الموكل إلى الوكيل فيجوز أن يكون مراده من لفظه ذلك فيصدقه، م: (فيكون القول قوله مع يمينه) ش: لأن في ذلك نوع مخالفة للظاهر. م: (قال: ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال بها) ش: أي بالألف م: (عليه آخر) ش: أي على المودع شخصا آخر، م: (فهو جائز) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أودع رجلا ألف درهم ولرجل على المودع ألف درهم، فأحال المودع الذي له

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence in a hawala case involving a wife's dower?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

لو أحال امرأته بصداقها وقبل الحوالة، ثم غاب الزوج فأقام المحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقها، أو أن الزوج أعطاها المهر، أو باع صداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته، وإن كان المبيع غير المقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the transaction was agency not hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلا على المديون بالألف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك على شيء، وإنما أمرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض إليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فأحلتني بها عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee disputes the existence of the debt after payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

ولو أدى المحتال عليه الدين، ثم اختلفا فقال المحيل أحلت بما لي عليك فقال المحتال عليه ليس لك علي دين فأرجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor collecting from the debtor when the creditor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

وإذا كان المحتال له غائبا فأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا أصدقه ولا أقبل بينته؛ لأنه قضاء الغائب وقال محمد – رحمه الله تعالى – يقبل قول المحيل أنه وكله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of relatives in a hawala dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالا بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه، أو أبواه بالحوالة فشهادتهما جائزة، وإن شهد ابنا المطلوبين الأولين لا تقبل شهادتهما إذا ادعى المطلوبان ذلك، وإن جحدا تقبل شهادتهما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding hawala after taking a written document from the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

إذا أخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة، ثم قال للمحيل: إنه مفلس فقال له المحيل: ابعث إلي الخط الذي أخذته منه واترك الحوالة، فبعث بالخط ولم يقبل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة، ولو لم يقل: ابعث الخط لكن أخذ المال منه بالتغلب لو أدى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Who can be imprisoned for debt according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1474)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الحوالة: ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من أخ أو عم أو خال أو زوج أو زوجة أو امرأة أو رجل مسلما كان أو ذميا أو حربيا مستأمنا أو صحيحا أو زمنا أو مقعدا أو مقطوع اليد، قال: إلا أن يكون أبا أو أما

فإنه لا يحبس واحد من الأبوين بدين الابن، وكذلك لا يحبس الجد والجدة وإن علوا. وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يحبس. قال: إلا أن يجب عليهما نفقته وكل من أجبر به على النفقة وأبى؛ حبسه أبا كان أو أما أو جدا أو جدة أو زوجا

Mas'alah: What is the ruling on loss of money given for counting during debt repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2602)

وفي النوازل كان على الرجل دين فجاء لقبضه فدفعه إلى الطالب وأمره بأن ينقده فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم دفع إلى المطلوب لينقد فهلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the creditor demands payment from the transferor who claims he transferred a debt owed to him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3271)

قال (وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لك يقبل قوله وكان عليه مثل الدين) لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر، ولا تكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه لأنها قد تكون بدونه. [العناية] توى المال إذا تلف. وهو عند أبي حنيفة يتحقق بأحد الأمرين: إما أن يجحد المحال عليه الحوالة فيحلف ولا بينة للمحال ولا للمحيل على المحال عليه؛ لأنه حينئذ لا يقدر على مطالبته، وإما أن يموت مفلسا؛ لأن

العجز على الوصول إلى الحق وهو التوى في الحقيقة يتحقق بكل واحد منهما. أما في الأول فلما ذكرنا. وأما في الثاني فلأنه لم يبق ذمة يتعلق بها الحق فسقط عن المحال عليه وثبت للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء لا براءة إسقاط، فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع، وقالا: هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه بالشهود حال حياته، وهذا الاختلاف بناء على أن الإفلاس بتفليس الحاكم عنده لا يتحقق خلافا لهما، قال: التوى هو العجز عن الوصول إلى الحق وقد حصل هاهنا؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه فصار كموت المحال عليه، وقال: عجز عن ذلك عجزا يتوهم ارتفاعه بحدوث المال؛ لأن مال الله غاد ورائح، وقد تقدم معناه في الكفاءة فلم يكن كالموت. ولو مات المحال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ذكر في المبسوط. وعن الشافعي أن القول قول الطالب مع يمينه على علم؛ لأنه متمسك بالأصل وهو العسرة، يقال أفلس الرجل إذا صار ذا فلس بعد أن كان ذا درهم ودينار فاستعمل مكان افتقر، وفلسه القاضي: أي قضى بإفلاسه حين ظهر له حاله كذا في الطلبة. قال (وإذا طالب المحتال عليه المحيل إلخ) إذا طالب المحتال عليه بمثل مال الحوالة مدعيا قضاء دينه من ماله فقال

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute the nature of the hawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3272)

قال (وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل) لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the debtor claims a counter-debt against the original debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4086)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على آخر فقضاها إياه المحتال عليه فلما أراد الرجوع على الأصيل قال الأصيل: كانت لي عليك، وقال المحتال عليه: ما كان لك علي شيء فإنه يقضي للمحتال عليه على الأصيل بالمال؛ لأن السبب الموجب للمال له على الأصيل ظاهر، وهو قبوله الحوالة بأمره وأدائه، والمحيل يدعي لنفسه دينا على المحتال عليه ليجعل ما عليه قصاصا بذلك الدين ولم يظهر سبب ما يدعيه والمحتال عليه لذلك منكر فالقول قوله وليس في قبول الحوالة عنه إقرار بوجوب المال للمحيل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the transferor and the transferee regarding ownership of the transferred debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4106)

وإذا أحال رجل رجلا على رجل بألف درهم كانت للمحيل

على المحتال عليه فأداها فقال المحيل: المال لي، وقال المحتال: المال لي فالقول للمحيل؛ لأن وجوب المال للمحيل على المحتال عليه معلوم. ووجوب المال للمحتال غير معلوم. وفي هذه الحوالة احتمال يجوز أن يكون المحتال وكيلا له في قبضها من المحتال عليه، ويجوز أن يكون مقصوده إسقاط مطالبة المحتال عن نفسه بمال كان له عليه فلا يجب المال بالشك للمحتال على المحيل ولا يثبت مع الاحتمال إلا أدنى

الأمرين، وهو أن يكون المحتال وكيلا للمحيل في قبض المال. فإذا قبضها أمر بتسليمها إليه حتى يثبت دين نفسه على المحيل، وكذلك لو قال له: اضمن له ألفي التي لي عليك، أو: اكفل له بألفي التي لي عليك؛ لأنه ليس في كلامه إقرار بوجوب المال للطالب على الآمر، ويحتمل أن يكون وكيلا له في قبضه من مديونه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ between hawalah (debt transfer) and daman (suretyship) regarding a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4149)

وإن قال أحدهما: احتال بها عليه، وقال الآخر: ضمنها له على أن أبرأ الأول أو لم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان أو الحوالة والبراءة فإنه يأخذ المحتال عليه بالمال؛ لاتفاق الشاهدين على الحوالة، وإن اختلفا في العبارة أو لاتفاقهما على التزام المشهود عليه للمال كما إذا شهد أحدهما بالضمان ولم يذكر البراءة وهذا لأن في الحوالة ضمانا وزيادة فيقضى بما اتفقا عليه، والأصيل بريء بإقرار الطالب لا بشهادة أحد الشاهدين بالحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant denies hawalah (debt transfer) and claims daman (suretyship) without discharge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4149)

ولو ادعى الطالب الضمان بغير براءة وقال: لم أحل عليه فإنه يأخذ أيهما شاء بالمال لاتفاق الشاهدين على مقدار الالتزام بالضمان، والطالب ما أكذب الذي شهد له

بالحوالة في شهادته له وإنما أكذبه في شهادته عليه وهو براءة الأصيل وذلك لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهدا له بالمال وشهد أحدهما أنه استوفاه أو أنه أبرأ المطلوب منه قال.

Mas'alah: What is the ruling when the drawee proves the hawala and payment in the absence of the creditor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4150)

ولو كان الطالب غائبا فأقام المحتال عليه البينة على الأصيل أنه كان لفلان عليك ألف درهم وأحلته بها علي وأديتها إليه؛ قضيت بها له عليه وهو قضاء على الطالب بالاستيفاء؛ لأنه ادعى لنفسه المال على الأصيل ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإثبات الأداء إلى الطالب ولا يتوصل الأصيل إلى دفع ذلك عن نفسه إلا بإنكار قبض الطالب بالاستيفاء فلا يلتفت إلى جحوده بعد ذلك إذا حضر والكفالة في هذا قياس الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor swearing after a debt transfer (hawala) regarding his liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3658)

وإذا أحال الرجل غريما من غرمائه على رجل بألف درهم، ثم إن المحتال له قدم المحيل إلى القاضي وهو لا يرى الحوالة توجب براءة الأصل وذلك قبل أن يجحد المحتال له، وقبل أن يفلس، حل للمحيل أن يحلف ما له عليه حق، إذا كان من رأي المحيل أن الحوالة توجب براءة الأصيل؛ لأن لكل أحد أن يتبع رأي نفسه في

المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه، وإن قضى للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة به أراد المحيل أن يحلف على براءة نفسه، لا يسعه ذلك؛ لأن قضاء القاضي حصل في محل مجتهد فيه؛ لأن من مذهب زفر والقاسم بن معن، أن الحوالة لا توجب براءة الأصيل فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع رأي نفسه بعد ذلك، ولا يحلف على براءة نفسه.

Mas'alah: Who can be imprisoned for debt according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3719)

قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة: ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من أم أو عم أو خال أو زوج أو زوجة أو امرأة، أو رجل مسلما كان أو ذميا أو حربيا مستأمنا أو صحيحا أو زمنا أو مقعدا أو أشل أو أقطع اليدين؛ لأن الدين على هؤلاء، وبهذه العوارض لا تسقط المطالبة، فكان الامتناع منهم مع القدرة على الأداء ظلما فاستوجب، قال إلا أن يكون أبا أو أما فإنه لا يحبس واحد من الأبوين بدين الابن، وكذلك لا يحبس الجد والجدة وإن علوا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer proves a debt transfer (hawala) against an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3768)

ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم، وقبض المشتري العبد،

ثم أخذ البائع العبد بالثمن، فأقام المشتري بينة أنه قد أحاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غائب فحضر، فإن المال لازم له بالبينة التي قامت على الحوالة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the principal debtor's sons in a case of suretyship with order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3830)

قال في كتاب «الحوالة» : رجل كفل عن رجل بمال بأمره، فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الأصل، فهو جائز ويؤاخذ الكفيل بالمال، وإذا أدى يرجع على الذي عليه الأصل، أما جواز شهادتهما في حق الكفيل، فلأنهما أجنبيان عنه غير متهمين في حقه، فقبلت شهادتهما، وأما في حق الأصيل بالرجوع عليه؛ لأنها شهادة على أبيهما، فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of close relatives regarding a hawala (debt transfer) when the creditor denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3833)

قال في كتاب «الحوالة» : رجلان عليهما مال لرجل أحالا به على غريم لهما، وجحد الطالب الحوالة، فشهد على الطالب ابناه أو أبواه أو أمه أو امرأته قبلت شهادتهم؛ لأن هذه شهادة على الطالب بسقوط مطالبته عن الأولين، فلم تتمكن التهمة في شهادتهم

فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the sons of the original debtors in a hawala case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3833)

ولو شهد ابنا المطلوبين الأولين، فإن ادعى أبوهما ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the sons of the person against whom the hawala is made?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3834)

وأما شهادة ابني المحتال عليه إن ادعى ذلك أبوهما لا تقبل شهادتهما؛ لأنه يدور بين النفع في حق أبيهما وهو سقوط مطالبة المحتالين عنه، والضرر، فهو يوجه مطالبة المحتال له نحوه، فيعتبر فيه الدعوى والإنكار.

Mas'alah: How does hawala affect an oath regarding payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4247)

ألا ترى من حلف ليعطين فلانا حقه فأحاله على غيره وقبض من المحتال عليه بر الحالف في يمينه، وكذلك لو حلف لا يعطي فلانا حقه فأحاله على غيره وقبضه

المحتال له؛ حنث في يمينه، وجعل إعطاء المحتال عليه بأمر المحيل، إعطاء المحيل معنى.t

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on hawala (debt transfer) in a claim by an heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4329)

ادعى على غيره أنه كان لأبي عليك كذا وكذا، مات أبي قبل أن يقبض شيئا من ذلك، وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة أبي لما أنه لا وارث لأبي غيري، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إن أباك قد أحال فلانا بما كان له علي، وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك إلى المحتال له، وصدقه المحتال له في ذلك كله، لا تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته، لأن بإقامة البينة على الحوالة ثبت كون المحتال له وكيلا من جهة الميت بالقبض، وقد أقر بالقبض معاينة، والوكيل بالقبض إذا أقر بالقبض فصح إقراره عن الموكل ويبرأ الغريم عن الدين.

Mas'alah: What is the role of the judge in taking a guarantor for the benefit of the creditor and the debtor in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(أما) المحال، إذا توي ما على الآخر، وأما المحال عليه إذا أدى الدين؛ فالقاضي نصب ناظرا لأمور المسلمين، فيحتاط في ذلك بأخذ الكفيل.

Mas'alah: Is the transferor's claim that he transferred a debt owed by the transferee accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=729)

لا يقبل قول المحيل أحلت بدين لي عليك للمحتال عليه إذا طلب مثل ما أحال) يعني رجل أحال رجلا على آخر بألف فدفعه المحتال عليه إلى المحتال ثم طلب الدافع الألف من المحيل فقال المحيل أحلت بألف كان لي عليك والمحتال عليه أنكره فالقول له لا للمحيل ولا يكون الإقرار من المحتال عليه بالحوالة إقرار منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على أن عليه دينا لأن الحوالة تصح وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين.)

Mas'alah: Is the creditor's claim that the transferor transferred a debt owed to him accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=729)

و) لا (قول المحتال للمحيل) إذا طلبه (أحلتني بدين لي عليك) يعني إذا قال المحيل للمحتال أعطني ما قبضته من فلان فإني أحلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال أحلتني بدين لي [حاشية الشرنبلالي] [الحوالة بالدراهم المودعة والمغصوبة وبالدين] قوله لتقييد الكفالة بها) صوابه الحوالة (قوله لا بهلاكها أي لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية إذا كان فيه أي في هلاكه وفاء) في التقييد نظر لأن المغصوب مضمون بمثله إذا هلك مثليا والدراهم مثلية فعليه مثلها والصورة مفروضة فيما إذا أحال بما غصبه من الدراهم فإذا هلكت المثل موجود وبه وفاء بمال الحوالة (قوله وفيها لا

يطالب المحيل المحتال عليه) أي ما دامت الحوالة ولو أبرأ المحتال المحال عليه عن الدين أخذ المحيل ما كان عنده من الدين والعين كالمرتهن إذا أبرأ الراهن يرجع برهنه ولو وهبه له ليس له أن يرجع بدينه لأن المحال عليه ملكه بالهبة وكذا إذا ورثه كما في التبيين والخلاصة والفتح (قوله والدين الذي له) الضمير فيه للمحيل (قوله على المحيل) صوابه المحتال عليه (قوله بخلاف الحوالة المطلقة) متعلق بقوله مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته فالمعنى أنه لا مشاركة لغرماء المحيل المحتال في الذي أحيل به مطلقا من غير كونه مقيدا بدين له على المحال عليه (قوله أو يحيله على رجل ليس له عليه دين) صوابه بأن يحيله لأنه بيان لصورة المراسلة لا قسم آخر منها لأنه ليس مباينا لما سبق من قوله أن يرسلها إرسالا لا يقيدها بدين له على المحتال عليه ولا يعين له في يده (قوله لا تبطل بأخذه ما عنده. . . إلخ) حكم مبتدأ ليس متعلقا بقوله بخلاف المطلقة

عليك فالقول للمحيل لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر فالقول للمنكر ولا يكون الإقرار من المحيل بالحوالة وإقدامه عليها إقرارا منه بأن عليه دينا للمحتال لأن لفظ الحوالة قلما يستعمل في الوكالة)

Mas'alah: What happens if the transferee disputes the validity of the debt in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=737)

اختلاف المحال عليه والمحيل في صحة الدين – لو ادعى المحال عليه على المحال له بغياب المحيل بأن المحال به مبلغ ناشئ عن القمار أو الجيفة أو من أعراض بني آدم

فالحوالة غير صحيحة ولو صادق المحال له على ادعاء المحال عليه هذا وأقر به لا يلزم المحال عليه شيء , فإذا كان المحيل حاضرا وادعى أن المحال به مبلغ قرض وصادق المحال له على ذلك لزمت تأدية المبلغ المذكور على المحيل ولا يلزم المحيل عليه شيء , انظر المادة (78) , وقد مر في شرح المادة (631) أن الحكم في الكفالة أيضا على هذا المنوال , وأما إذا أنكر المحال له فلا يقام شاهد على المحال عليه من المحال له بغياب المحيل (الهندية في الباب الثالث) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the drawee denied the hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=745)

بعض مسائل في التوى : مسألة 1 : إذا ادعى المحال له بأن المحال عليه أنكر الحوالة والمحال عليه غائب وقصد الرجوع على المحيل فإن صادق المحيل صح ذلك ورجع المحال له عليه وأما إذا لم يصادق لا تكون دعواه هذه في غياب المحال عليه صحيحة ولا بينته مسموعة . وإذا كان المحال عليه حاضرا وأنكر الحوالة فإن لم يمكن إثباتها فالقول قول المحال عليه . بأنه لم يأخذ الحوالة وقد مر ذلك أثناء شرح المادة . راجع المادة (77) . (الدر المختار في آخر الحوالة والبهجة عن البحر) .

Mas'alah: What is the ruling when the drawee dies insolvent and the transferor claims he died wealthy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=746)

مسألة 2 : إذا قدم المحال له دعوى بأن المحال عليه توفي مفلسا وادعى المحيل وفاته غنيا فالقول مع اليمين على عدم يساره للمحال له ; لأن المحال له يدعي الظاهر والأصل وهو العسرة وعدم اليسار . وفي هذا التقدير يرجع المحال له على المحيل (هامش الأنقروي في الحوالة والهندية في الباب الأول من الحوالة) .

Mas'alah: What is the ruling when the transferor and transferee dispute over payment after the drawee's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=746)

مسألة 3 : إذا اختلف المحيل والمحال له بعد وفاة المحال عليه مفلسا فقال المحيل : إنك كنت استوفيت المحال به منه في حال حياته , وقال المحال له : لم أستوف وإني أرجع عليك لوفاته مفلسا فالقول مع اليمين على أنه لم يقبض المحال به للمحال له . لأن المحال له متمسك بعدم الاستيفاء الذي هو الأصل , والاستيفاء صفة عارضة , الأصل فيها العدم , راجع المادة (9) وشرح المادة (76) (البزازية في الحوالة) .

Mas'alah: What happens if the transferor claims the debt is from gambling or bribery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=758)

– وإذا أراد المحال عليه بعد أن يؤدي المحال به الرجوع على المحيل فادعى المحيل أن المحال به مال رشوة أو مال قمار وأن الحوالة باطلة لا تسمع دعواه ولا شهوده ,

بل يقال له أد المحال به إلى المحال عليه ثم ترافع مع المحال له بهذا الخصوص , فإذا ترافع المحيل مع المحال له وأثبت بمواجهته أن المحال به مال قمار مثلا يقبل منه , وعلى هذا التقدير إذا كان المحال عليه أعطى المحال به فله الخيار إن شاء رجع على المحيل وإن شاء على المحال له (البزازية والأنقروي والهندية) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the transferor denies the debt after the transfer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=758)

– كما أنه بعد أن أخذ المحال له المحال به من المحال عليه قال المحيل للمحال له : (لم يكن لك دين عندي إنما وكلتك بقبض الدين بناء عليه رد لي المحال به الذي قبضته) وقدم دعوى بذلك وادعى المحال له أن له بذمة المحيل دينا فالقول مع اليمين قول المحيل , إذ إقرار المحيل بالحوالة أو مباشرته الحوالة لا يعد إقرارا منه بالدين للمحال له . والمحال له مجبور على رد ما قبضه إلى المحيل ; لأن الحوالة تستعمل أحيانا في الوكالة (الهندية والدرر ورد المحتار) , راجع شرح المادة (692) . قال في البحر : لأن المحال له يدعي عليه الدين وهو ينكره , ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة مجازا لما في التوكيل من نقل التصرف من الموكل إلى الوكيل فيكون القول له مع يمينه فإن قيل : قلتم إن المحيل لا يملك إبطال الحوالة فلو لم يجعل المحال مستحقا لملك المحيل إبطالها ; لأنه يملك فسخ التوكيل بالقبض , قلنا الحوالة قد

صمت , وهي محتملة أن تكون بمال هو دين على المحيل , ويحتمل أن يكون أقامه مقام نفسه فلا يجوز إبطال الحوالة بالاحتمال , كذا في السراج الوهاج , في المحيل

إلا أن يكون المحيل قال للمحال عليه : اضمن عني هذا المال ; لأن قول ' اضمن عني ' لا يحتمل الوكالة ; لأنه أمره بالضمان عنه وإنما يصير ضامنا عنه إذا كان على المحيل دين فكان إقرارا هنا بالمال عليه , انتهى . إذا أراد المحال عليه بعد تأدية الدين أن يرجع على المحيل بناء على المادة (698) فقال المحيل : كان لي عندك مطلوب كذا قرشا وأنكر المحال عليه الدين فالقول قول المحال عليه , راجع المادة (8) (الدرر والهندية ورد المحتار وعزمي زاده) وبما أن الحوالة على موجب المادة (686) جائزة أيضا وحيث إن إقرار المحال عليه بالحوالة أو قبوله إياها لا يعد إقرارا منه بأنه مدين للمحيل فيرجع المحال عليه . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's defense based on a transfer of debt (hawala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2284)

المادة (1633) - (إذا ادعى أحد على آخر دينا كذا دراهم وادعى المدعى عليه قائلا : أنا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وقد قبل كل منكما الحوالة وأثبت ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعي وخلص من مطالبته . أما إذا لم يكن ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعي موقوفا إلى حضوره) . إذا ادعى أحد على آخر طلبا كذا دراهم وادعى المدعى عليه قائلا : أنا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وقد قبل كل منكما الحوالة وأثبت المدعى عليه ادعاءه هذا في حضور المحال عليه يكون قد دفع دعوى المدعي وخلص بالكلية من مطالبته وللمدعي أن يطلب المبلغ المذكور من المحال عليه . انظر المادة (690) , وشرط حضور المحال عليه في ذلك هو لكونه لا يجوز الحكم على الغائب بلا نائب وإذا أثبت

المدعى عليه ذلك في غير حضور المحال عليه فيكون قد دفع المدعى موقوفا على حضور المحال عليه , وهذا الإثبات لم يكن للخلاص بالكلية من المطالبة بل هو لتوقيف دعوى المدعي لحين حضور المحال عليه فإذا حضر بعد ذلك المحال عليه واستطاع المدعى عليه من إثبات الحوالة مرة أخرى يخلص المدعى عليه من مطالبة المدعي بالكلية على الوجه المبين في الفقرة الأولى (النتيجة) . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling when the transferee claims the transferor owes him a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3341)

قال (وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لك يقبل قوله وكان عليه مثل الدين) لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر والقول للمنكر، ولا تكون الحوالة إقرارا منه بالدين عليه لأنها قد تكون بدونه. [فتح القدير] إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه) للمحتال ولا للمحيل، فقوله (له) يعني كلا من المحيل والمحتال (أو يموت مفلسا) لا مال له معينا ولا دينا ولا كفيل عنه بدين المحتال، وعندهما بهذين. ووجه آخر وهو أن يحكم حاكم بإفلاسه، وهذا بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما، وعنده لا يصح لأنه يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل. والتوى التلف، يقال منه توي بوزن علم يتوى وهو تو وتاو. ولو قال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الشافي والمبسوط: القول للطالب مع اليمين على

العلم لأنه متمسك بالأصل وهو العسرة، ولو كان حيا فزعم أنه مفلس فالقول له فكذلك بعد موته. وفي شرح الناصحي: القول للمحيل مع اليمين لإنكاره عود الدين. (قوله وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل) إنما (أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وعليه مثل الدين لأن سبب الرجوع قد تحقق في حقه وهو قضاؤه دينه بأمره، ولأن المحيل يدعي دينا عليه وهو ينكر والقول للمنكر) ولا يقال: قبول الحوالة من المحتال عليه إقرار بالدين عليه. لأنا نقول: ليس من ضرورة قبول الحوالة ذلك، بل قد تكون مما عليه وهي المقيدة وقد تكون مطلقة والمطلقة هي حقيقة الحوالة أما المقيدة فوكالة بالأداء من وجه القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawala was for collection on his behalf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3341)

(وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك، فالقول قول المحيل لأن المحتال يدعي عليه) أي على المحيل (الدين وهو ينكر)

Mas'alah: What is the ruling when the transferor claims the hawala was for collection on his behalf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3342)

قال (وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل) لأن المحتال يدعي

عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a defense based on hawala (debt transfer) in a claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=472)

المادة (1633) إذا ادعى أحد على آخر دينا كذا دراهم وادعى المدعى عليه قائلا: أنا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وقد قبل كل منكما الحوالة وأثبت ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعي وخلص من مطالبته. أما إذا لم يكن ذلك في حضور المحال عليه يكون قد دفع المدعي موقوفا إلى حضوره.

Mas'alah: What happens when the debtor disputes the existence of a debt after a hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=907)

(وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحال به فقال: أحلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة) أي لا يسمع قول المحيل للمحتال عليه أحلت بدين لي عليك حين طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما أحاله إلا ببينة، إذ المحتال عليه أنكر الدين لأن إقراره بالحوالة وقبوله لا يكون إقرارا ولا دليلا على أن عليه له دينا، إذ الحوالة تجوز بدون الدين على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال عليه لوجود سببه – هو أداء الدين بأمره – (ولو طالب المحيل المحتال بما أحال فقال: أحلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة) أي لا يسمع قول المحتال للمحيل: أحلتني بدين لي عليك حين طلب المحيل من المحتال ما قبضه

Mas'alah: What is the ruling when the creditor disputes the debt after a hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=908)

إلا ببينة لأن المحيل أنكر الدين، إذ إقراره بالحوالة، وإقدامه عليها لا يكون إقرارا بالدين، لأن الحوالة تستعمل في الوكالة بمعنى نقل التصرف بل يسمع طلب المحيل كطلب الموكل من الوكيل ما قبضه.

Mas'alah: What happens when the transferee demands payment from the transferor who admits the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1130)

قال – رحمه الله – (فإن طلب المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين) أي لأن سبب الرجوع قد تحقق بإقرار المحيل وهو قضاء دينه بأمره فيرجع عليه، ولا يقبل قوله في دعوى الدين على المحال عليه؛ لأنه ينكره المحال عليه والقول قول المنكر، ولا يكون الإقرار من المحال عليه بالحوالة إقرارا منه بالدين عليه، ولا قبوله الحوالة يدل على أن عليه دينا؛ لأن الحوالة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة بما على المحال عليه بل حقيقة الحوالة أن تكون مطلقة إذ المقيدة توكيل بالأداء والقبض فلم يوجد ما يدل على وجوب الدين عليه فيضمن له.

Mas'alah: Whose statement is believed when the transferor and transferee dispute the nature of hawala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1130)

قال – رحمه الله – (وإن قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لأن المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر فالقول للمنكر، ولا يكون الإقرار من المحيل بالحوالة وإقدامه عليها إقرارا منه بأن عليه دينا للمحتال؛ لأن لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة. قال محمد إذا صار مال المضاربة ديونا وامتنع المضارب عن التقاضي وليس في المال ربح لا يجبر، ولكن يقال له أحل رب المال أي وكله فإذا احتمل التوكيل لا يحكم له بالدين على المحيل بدعواه بل يكون القول للمحيل إذ هو متمسك بالأصل؛ لأن فراغ الذمم هو الأصل، ولو لم يدع الدين على المحيل بأن ادعى أن الدين الذي على المحال عليه ثمن مال له باعه المحيل له بطريق الوكالة منه وادعى أن الدين له ووصل إليه عين حقه لا يقبل قوله أيضا إذا أنكر المحيل ذلك؛ لأنه لما أقر له باليد والتصرف له في ذلك المال والإنسان يتصرف ظاهرا لنفسه لا يسمع؛ لأن ذلك المال كان له بلا بينة فيكون القول للمحيل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the transferor claims the hawala was for a debt owed by the transferee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3029)

(4) [كان] (ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما أحال: أحلت بدين

لي عليك): أي أحال رجل رجلا على آخر بمئة، فدفع المحتال عليه إلى المحتال، ثم طلب المحتال عليه تلك المئة من المحيل، فقال المحيل: إنما أحلت بمئة لي عليك، والمحتال عليه ينكر أن عليه شيئا يكون القول قوله(5) لا للمحيل، ولا يكون قبول الحوالة إقرارا من المحتال عليه بمئة(6)؛ لأن الحوالة تصح من غير أن يكون للمحيل على المحتال عليه شيء.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the assignee claims the assignment was for a debt owed by the assignor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3029)

(ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك: أحلتني بدين لي عليك): أي أحال فأخذ(7) المحتال المال من المحتال عليه، فطلب المحيل ذلك المال من(8) المحتال، فقال: المحتال للمحيل قد أحلتني بالدين الذي لي عليك، والمحيل ينكر أن له عليه شيئا، فالقول له لا للمحتال ...(9)، ولا يكون الحوالة إقرارا من المحيل بالدين(10) للمحتال على المحيل، فإن الحوالة مستعملة في الوكالة. (1) في ب: بأخذ أو عليه ما. (2) في ف: فإذا. (3) في ف: دفع. (4) سقطت من ف. (5) في أ: له. (6) في ف: بالمائة. (7) في أ: وأخذ. (8) في أ: بين. (9) في ب زيادة: عليه. (10) في أ: فالدين.

Sub-topic – Deferment and Remission of Debt (Ibra')

Mas'alah: What are the three categories of deferring a debt and their rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=428)

(إلا) في أربع (إذا) كان مجحودا أو حكم مالكي بلزومه بعد ثوبت أصل الدين عنده، أو أحاله على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة، والرابع الوصية (أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلانا إلى سنة) فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي (أو أوصى بتأجيل قرضه) الذي له (على زيد سنة) فيصح ويلزمه. والحاصل: أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض وإقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك، وأقره المصنف وتعقبه في النهر بأن الملحق بالقرض تأجيله باطل. قلت: ومن حيل تأجيل القرض كفالته مؤجلا فيتأخر عن الاصل لان الدين واحد. بحر ونهر. فهي خامسة فلتحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on deferment of debts and the interpretation of bara'ah (discharge)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2890)

ولزم تأجيل كل دين) إن قبل المديون (إلا) في سبع على ما في مدينات الأشباه بدلي صرف وسلم [رد المحتار] أي الرجوع هو المناسب لإطلاق البراءة، لكن الظاهر ما

قاله شيخ الإسلام من حملها عند الإطلاق على براءة القبض والاستيفاء؛ لأنه أقل كما مر؛ لأن حملها على معنى الإسقاط يوجب الرجوع عليه بما أخذ وهذا أكثر. (قوله: لا يثبت بالشك) ولأن وقوع الإبراء بعد القبض قرينة على أن المراد به براءة القبض، إلا أن يظهر بقرينة حالية إرادة معنى الإسقاط، وعن هذا والله تعالى أعلم قال فيتأمل عند الفتوى: أي يتأمل المفتي وينظر ما يقتضيه المقام في الحادثة المسئول عنها فيفتي به، والله سبحانه أعلم. (قوله: للحوق الحط بأصل العقد) كأنه باعه ابتداء بالقدر الباقي بعد الحط ط أي بخلاف الهبة فكان شرطا لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما. (قوله: والاستحقاق إلخ) المراد به هنا طلب الحق أو ثبوت الحق، وقوله: لبائع متعلق به ومعناه في البائع أن له حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن وما زيد فيه، ومعناه في المشتري أنه لو استحق منه المبيع رجع على بائعه بالثمن وما زيد فيه كما تقدم، وكذا لو رده بعيب ونحوه كما يأتي، ومعناه في الشفيع أنه لو زاد البائع في العقار المبيع، فإن الشفيع يأخذ الكل وعليه فالمراد بالزيادة أعم من أن تكون في الثمن أو في المبيع. (قوله: فلو رد إلخ) تفريع على قوله أو مشتر أي إذا رد المشتري المبيع بخيار عيب أو نحوه من خيار شرط أو رؤية رجع على بائعه بالكل: أي بالثمن وما زيد فيه، وفي الجوهرة إذا اشترى عشرة أثواب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد ثوبا آخر ثم اطلع المشتري على عيب في أحد الثياب إن كان قبل القبض، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع في جميعها وإن شاء رضي بها وإن كان بعد القبض، فله رد المعيب بحصته وإن كانت الزيادة هي المعيبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferment of a loan when the debtor denies it or when a Maliki judge rules on it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2892)

إذا) كان مجحودا أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه؛ لأن الحوالة مبرئة والرابع الوصية. (

Mas'alah: What is the ruling on a debt becoming due upon the debtor's death and the heir being ordered to pay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2893)

(قوله: وإلا لأمر الوارث إلخ) عبارة الأشباه وإلا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on remission of debt (ibra')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2977)

(والإبراء عن الدين) لأنه تمليك من وجه

Mas'alah: What is the ruling on one co-creditor discharging the debtor from his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3374)

(وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لأنه إتلاف لا قبض (وكذا) الحكم (إن) كان للمديون على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى (وقعت المقاصة بدينه السابق) لأنه قاض لا قابض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife transferring her dower debt and then waiving it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4188)

ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر الزوج لم يصح) قالوا وهو الحيلة. قلت: وإنما تتم بقبوله فيعلم حيلتها إلا أن يقال إنه يتمكن المحال من مطالبته [رد المحتار] أي يعين له قطعة ط عن الحموي (قوله من طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظمه ط (قوله إن لم يضر بالمارة) بأن كان واسعا لا يضيق بذلك قال في المعدن: قيد به لأنه لو أضر بالمارة لا يقطع إذ فيه قطع الطريق، وليس له أن يقطع الطريق، وإن كان لهم طريق أخرى، حتى لو فعل ذلك فهو آثم، وإن رفع إلى القاضي رده كذا في نصاب الفقهاء، وذكر في الخانية قال للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة اهـ ط (قوله لأن للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضررا بأحد، ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد، أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك منح والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب قوله فكذا نائبه (قوله صادره السلطان) أي أراد أن يأخذ منه مالا ط (قوله لأنه غير مكره) فإنه إنما باعه باختياره غاية الأمر أنه صار محتاجا إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره منح (قوله كالدائن إذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول محذوف وهو المديون ط (قوله بالضرب) الظاهر أنه أراد به المبرح ط (قوله على الخلع) أي على المخالعة معه بمال (قوله لأن طلاق المكره واقع) كذا علل الزيلعي وغيره وتعقبه الشلبي بأنه إذا كان الزوج، هو الذي أكرهها لا يصح هذا التعليل إلا إذا قرئ وإن أكرهها أي الزوج والمرأة أي أكرههما إنسان اهـ أبو السعود: أقول: أو يقرأ المكره بالكسر اسم فاعل (قوله ولا يلزم المال) أي بدل الخلع ولما كان ذلك البدل تارة يكون ما في ذمة الزوج من المهر

وتارة يكون غيره وقد عبر المصنف بما يناسب الأول، وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثاني جمعا بينهما (قوله لما قلنا) أي من أنها مكرهة وسقوط المال أو لزومه يشترط له الرضا (قوله قالوا وهو الحيلة) قال في المنح: ذكر هذا الفرع في الكنز وغيره، وظاهر كلامهم أن هذا هو المخلص لامرأة تريد أن ترضي زوجها بهبة المهر ظاهرا وهي لا تريد صحة ذلك اهـ (قوله قلت إلخ) هو للمصنف وأقول: إنما تنفعها هذه الحيلة في الخلع لو علم الزوج أن لا مهر عليه لما في الخلاصة خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه أن لها عليه بقية المهر، ثم تذكر عدمه وقع الطلاق عليها بمهرها، فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضت. أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صح الخلع، ولا ترد عليه شيئا اهـ. وأقول أيضا: ليس في كلام الكنز وغيره ما يقتضي أن هذا الفرع حيلة لما تقدم، حتى يرد عليه ما ذكر وإنما هو حيلة لغيره ففي حيل الأشباه قال لها إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق، فالحيلة أن تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث اهـ، وفي مداينات الأشباه عن القنية وله أي لعدم صحة الهبة ثلاث حيل: أحدها: شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة، والثانية: صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة، والثالثة: هبة المرأة المهر لابن الصغير لها قبل الهبة وفي الأخير نظر اهـ فليكن ما هنا حيلة أخرى لذلك تأمل وإنما لم يحنث فيما ذكر لعدم

برفعه إلى من لا يشترط قبوله. – (

Mas'alah: What is the legal stratagem for making the deferment of a loan binding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2037)

والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فيلزم حينئذ كذا في فتح القدير، وإذا لزم فإن كان للمحيل على المحال عليه دين فلا إشكال، وإلا أقر المحيل بقدر المحال به للمحال عليه مؤجلا إليه أشار في المحيط، وفي الظهيرية القرض المجحود يجوز تأجيله، وفي القنية من كتاب المداينات قضى القاضي بلزوم الأجل في القرض بعدما ثبت عنده تأجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن أبي ليلى يصح، ويلزم الأجل، وفي تلخيص الجامع من كتاب الحوالة لو كفل بالحال مؤجلا تأخر عن الأصيل، وإن كان قرضا لأن الدين واحد، وهي حيلة تأجيل القرض إذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق، ولا يلزم ما أجل بعد الكفالة إذ موضوعها أن يضيف إلى اللازم بالكفالة لا الدين حتى لو عكس تأخر عن الأصيل أيضا حذو الإبراء. اهـ.

Mas'alah: Is a wife's gift of her dower valid after she has assigned it to another via hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (ولو أحالت إنسانا على الزوج بالمهر، ثم وهبت المهر للزوج لا يصح) لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وإن كان أسوة الغرماء عند موتها فيرد تصرفها فيه فصار كما لو باع المرهون أو وهبه. [اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله]

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the debt is subsequent to the contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4311)

إذا كان الدين سابقا، فإن كان لاحقا فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد، فكفى ذلك للجواز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4899)

أو لأنه متعارف، والإبراء مما يتقيد بالشرط، وإن كان لا يتعلق به كالحوالة وسنخرج البداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala involving different types of dirhams (good vs. defective)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1363)

قال في الجامع رجل له على رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون على رجل مائة درهم جياد فأحال الذي عليه النبهرجة على الذي عليه الجياد بدراهم جياد مكان الدراهم النبهرجة على أن يأخذها من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم النبهرجة، والمحتال عليه غائب فبلغته الحوالة فأجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا، وإن كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة جاز استحسانا كذا في المحيط فإن دفع قبل مفارقة المحتال له من المحيل جاز، وإلا بطل وتنتقض الحوالة وعادت الدراهم النبهرجة كذا في محيط السرخسي فإن افترقا، ثم أدى المحتال عليه الجياد صح؛ لأن الحوالة، وإن بطلت بقي الأمر بالأداء وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحتال له بالجياد بقبضه بعد فساد الصرف، ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه

وهي النبهرجة كذا في الكافي وكذا إذا قضى المحتال عليه المحتال له من الدراهم الجياد في الحوالة الأولى برئ المحتال عليه وللمحيل أن يرجع على المحتال له فيأخذ الجياد ويعطيه النبهرجة، وإن لم تكن المائة على المحتال عليه وباقي المسألة بحالها فللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بالمائة الجياد هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala involving treasury-standard dirhams and defective dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1363)

رجل له على رجل ألف درهم نقد بيت المال وعليه زيوف فأحال رب الزيوف على الذي عليه الجياد على أن يعطيه الجياد، أو على أن يعطيه الزيوف، والجياد له بطلت

Mas'alah: Does a debt fall due if someone voluntarily pays it after the debtor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2089)

وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع إنسان بقضاء دينه، هل يسقط دينه؟ قال: لا؛ لأن إسقاط الساقط لا يتصور؛ لأنه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt after the debtor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3138)

(رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن يضمنه هذا المال إلى أجل يعني يؤجل هذا المال قال: لا يجوز التأجيل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: هذه المسألة لا تعرف إلا من جهة الخصاف – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط أن من عليه المال إذا مات حل الأجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف – رحمه الله تعالى – الأجل لا يثبت في حق الوارث؛ لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل في حقه فبعد هذا لا يخلو إما أن يثبت الأجل للميت أو يثبت في المال لا وجه أن يثبت للميت؛ لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الأجل يدل عليه أن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال؛ لأنه عين والأعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا: إنه لا يثبت الأجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد – رحمه الله تعالى – أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يثبت الأجل وردوا هذا إلى مسألة وهي أن غريم الميت إذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده؛ لأن الدين ليس عليه، وعند أبي يوسف يعمل رده؛ لأنه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كأن الدين عليه عمل أيضا الأجل ويثبت في حقه هكذا قالوا: ولكن الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب.

Mas'alah: Does a conditional discharge from debt become void if the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=796)

قال: "ومن له على آخر ألف درهم فقال أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من

الفضل ففعل فهو بريء، فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يعود عليه" لأنه إبراء مطلق؛ ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة على وهي للمعاوضة، والأداء لا يصح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الإبراء مطلقا فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء. ولهما أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد وأنه يصلح غرضا حذار إفلاسه وتوسلا إلى تجارة أربح منه، وكلمة على إن كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه أو لأنه متعارف، والإبراء مما يتقيد بالشرط وإن كان لا يتعلق به كما في الحوالة، وستخرج البداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى. قال رضي الله عنه: وهذه المسألة على وجوه: أحدها ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge from a debt upon future payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=621)

قال ومن له على آخر ألف درهم فقال أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فإن لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعود عليه لأنه إبراء مطلق ألا ترى أنه جعل أداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمة علي وهي للمعاوضة والأداء لا يصلح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الإبراء مطلقا فلا يعود كما إذا بدأ بالإبراء ولهما أن هذا إبراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته لأنه بدأ بأداء الخمسمائة في الغد وأنه يصلح غرضا حذار إفلاسه وتوسلا إلى تجارة أربح منه وكلمة على إن كانت

للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحا لتصرفه أو لأنه متعارف والإبراء مما يتقيد بالشرط وإن كان لا يتعلق به كما في الحوالة وستخرج البداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of a debt without specifying a time?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=352)

ولو قال: أد إلي خمسمائة على أنك بريء من الفضل ولم يوقت فهو إبراء مطلق ; لأن الأداء واجب عليه في جميع الأوقات فلم يصلح عوضا فلم يتقيد.

Mas'alah: Can a discharge (ibra') be restricted by a condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3942)

والإبراء مما يتقيد بالشرط وإن كان لا يتعلق به كما في الحوالة، وستخرج البداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on burning a debt according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3950)

وكذا الإحراق عند محمد - رحمه الله - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's statement waiving the deferment period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4251)

وكذلك لو قال: أبطلت الأجل الذي في هذا الدين إن تركته أو جعلته حالا فهذا كله إسقاط منه للأجل إن قال: قد برئت من الأجل أو قال: لا حاجة لي في الأجل، وهذا ليس بشيء والأجل

Mas'alah: Is it valid for a creditor to grant a deferment or settle on behalf of an absent debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6112)

وكذلك إذا صالح رجل عن المطلوب والمطلوب متغيب أو أخر الطالب عنه الدين وهو متغيب جاز عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا يجوز شيء من ذلك لأن التأخير تبرع عن المطلوب بالأجل ولو تبرع عليه بالمال لم يتم في حال غيبته فكذلك إذا تبرع عليه بالأجل، ولكنا نقول التأجيل إسقاط للمطالبة إلى مدة والإسقاط يتم بالمسقط وحده بمنزلة الإبراء وهذا لأنه تصرف من الطالب في حق نفسه فإن المطالبة خالص حقه وليس في التأجيل إلا إسقاط المطالبة فإذا كان تصرفه لا يمس جانب المطلوب كان صحيحا مع غيبته كالعفو عن القصاص في حال غيبة القاتل وإيقاع الطلاق والعتاق في حال غيبة العبد والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy person who delays repayment of debt?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=651)

في مطل الغنى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل عرضه وعقوبته اللي المطل وهو مصدر لويته ليا كشويته شيا وروى مطل الغنى ظلم فيجوز تسميته ظالما ويخاطب بذلك بقوله يا ظالم أو أنت ظالم فهذا الذي يحل من عرضه وما قيل هو: التقاضي فليس بشيء لأن التقاضي سبب اللي فهو غير التقاضي والعقوبة المستحقة هي الحبس وقيل: هي الملازمة وهي حبس الملزوم عن تصرفه في أموره والأول أولى لأن في ملازمة رب الدين المديون تشاغل عن أسباب نفسه واكتسابه وبالإجماع أنه يحبسه الحاكم عند سؤال المستحق بطريقه فكانت العقوبة بالحبس أولى منها بالملازمة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt after the debtor's death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

وقالوا: لو حل الدين بموت المديون فأجل رب الدين وارثه لم يصح، وكذا لو أجل المشتري الشفيع في الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt after a hawala (transfer of debt)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

)

Mas'alah: What is the ruling on extending the term after the debtor's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=194)

التأجيل غير الصحيح : – إن التأجيل بعد وفاة المدين غير صحيح أي لا حكم لذلك التأجيل فالدائن بعد هذا التأجل وقبل حلول الأجل له أن يأخذ مطلوبه من تركة المدين ; لأن فائدة التأجيل أن يشتغل المدين ويتجر ويوفي الدين من نماء ماله فإذا مات لم تبق للتأجيل فائدة ويكون المال المتروك متعينا لقضاء الدين (رد المحتار . بزازية . علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on discharging debt through set-off (muqassa)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1517)

المسألة الثالثة عشرة – يؤدى الدين بطريق المقاصة وذلك أن المال الذي يأخذه الدائن

مقابل مطلوبه يكون مضمونا عليه حيث إنه قبضه لنفسه على وجه التملك وبما أن للدائن في ذمة المدين مطلوبا بمثل ذلك المال فلذلك يقع بين هذين الدينين تقاص إذ لا يتصور أداء وقضاء الدين حقيقة ; لأن القضاء يصادف العين مع أن الدين وصف ثابت في الذمة فلذلك يقال : الديون تقضى بأمثالها (الأنقروي) . انظر شرح المادة (58 1) .

* * * * *

Mas'alah: What are the nine ways a debtor is discharged from debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1518)

– المسألة الرابعة عشرة – يبرأ المدين من الدين بتسع صور : (أولا) بأداء الدين للدائن أو بأدائه لورثته بعد وفاته , وهذا يكون بأداء مثل المال المقرض أو ببيع المدين أو بإيجاره للدائن مالا مقابل دينه . إيضاح بدل المثل : إذا أدى مثل المقروض يكون قد أدى الدين ولا يلتفت للرخص والغلاء حتى أنه لو استقرض الدراهم المكسورة مغشوشة على أن يؤديها دراهم صحيحة يبطل هذا الشرط (رد المحتار) . مثلا : لو استقرض أحد خمسين دينارا عثمانيا بينما كان الدينار الواحد رائجا بمائة وثمانية قروش ثم نزل سعر الدينار إلى مائة قرش أو صعد إلى مائة وعشرين قرشا فيكون المستقرض مجبورا على أداء الخمسين الدينار المذكورة , والنقود الفضية تقاس على ذلك أيضا , كذلك لو استقرض أحد خمسين كيلة حنطة أثناء ما كان سعر الكيلة عشرين درهما ثم صعدت قيمة الكيلة إلى أربعين درهما أو هبطت إلى عشرة دراهم فالمستقرض مجبور على إعطاء الخمسين كيلة حنطة (رد المحتار وهامش البهجة في المداينات) إلا أنه إذا لم يكن الإعطاء بقصد أداء الدين لا يبرأ المدين . وذلك إذا أحضر المدين دينه لدائنه وأعطاه له لينتقد منه الصحيح من الزائف فضاعت النقود في يد الدائن أثناء ذلك فالضياع يكون من مال المدين ويبقى دين الدائن على حاله لأن الطالب وكيل المدين في الانتقاد فكانت يده كيد المدين (الخانية في براءة الغاصب والمدين) أما إذا أعطى المدين دينه للدائن دون أن يتكلم شيئا ثم أدى الدائن النقود المذكورة للمدين لينتقدها وتلفت في يده فتكون تالفة من مال الدائن لأن الدائن قد أخذ حقه ثم سلمه للمدين لينتقدها وأصبح المدين وكيلا للدائن في الانتقاد فهلاك الدين بعد ذلك في يد المدين كهلاكه في يد الدائن (الخانية فيما ذكر) إيضاح البيع : إذا باع المدين مالا للدائن من غير جنس الدين مقابل دينه برضاء الدائن وأدى دينه على هذا الوجه فيصبح ذلك إذ لم يلزم افتراق دين عن دين . فلذلك لو أقرض أحد آخر خمسين كيلة حنطة فطلبها المقرض من المستقرض فرضي المستقرض أن يعطي للمقرض بدلا عن ذلك خمسمائة

درهم ورضي الدائن بذلك وعقد الطرفان البيع على هذا الوجه وقبض المقرض الخمسمائة الدرهم في المجلس المذكور فيكون الدين أي الخمسون كيلة حنطة قد أديت ولا يحق للطرفين الرجوع عن ذلك .

كذلك لو أدى المدين للدائن فضة بدلا عن دينه الذهب , ورضي الدائن بذلك وقبض الفضة في ذلك المجلس فيكون أدى الدين وليس للطرفين الرجوع عن ذلك , أما إذا افترق الطرفان في هاتين المسألتين قبل قبض الخمسمائة الدرهم أو قبض الفضة بدل البيع لأنه افتراق دين عن دين فهو باطل (قال في البحر : وقبض الدين بالدين جائز إذا افترقا عن قبضهما في الصرف أو عن قبض أحدهما في غير الصرف) . (الطحطاوي في القرض) . كذلك إذا تراضى الدائن والمدين على دفع خمسمائة درهم بدلا عن الخمسين كيلة الدين , وحرر سندا بذلك ثم افترقا كانت هذه المعاملة فاسدة ; لأنه افتراق عن دين بدين (الخيرية في البيوع) كذلك لو باع المدين فرسا للدائن مقابل دينه العشرين دينارا وقبل الدائن الشراء جاز وصح ولا يشترط في ذلك تسليم الفرس في مجلس البيع ; لأن ذلك لا يوجب افتراق دين عن دين . إيضاح الإيجار : إذا استأجر الدائن من المدين مالا مقابل الدين الذي في ذمة المدين أو استأجر واستخدم نفس المدين جاز ويكون قد أدى الدين . (ثانيا) يبرأ المدين من دين دائنه بحوالة دائنه على آخر انظر المادة (690) . كذلك لو قبل أحد دين المدين على نفسه حوالة بدون أمر المدين برئ المدين من الدين . (ثالثا) يبرأ المدين من دين دائنه بأداء كفيله للدين كما بين في كتاب الكفالة (رابعا) يبرأ المدين من دين دائنه بأداء شخص أجنبي الدين مثلا لو أدى أحد دين أحد تبرعا أو بأمر المدين جاز , وإذا ثبت بعد الأداء تبرعا أن ليس للدائن دين أو أن الدائن قد أبرأ المدين إبراء إسقاط يرجع الشيء الذي دفعه المتبرع إلى ملكه وليس إلى ملك المدين أما إذا أدى الدين بأمر المدين ثم ظهر أن ليس

لدائن دين على الوجه المشروح يرجع المال المدفوع إلى ملك المدين , والمدين يضمنه أيضا للمأمور (الأنقروي في المداينات) . (خامسا) إذا توفي الدائن وكان المدين وارثا له بالحصر يسقط الدين عن المدين مثلا لو أعطى الأب لولده خمسين دينارا قرضا ثم توفي الأب وانحصر إرثه في ولده المدين يسقط الدين عن الولد كاملا . أما إذا كان للأب المتوفى ولد آخر يسقط عن الولد المدين خمسة وعشرون دينارا فقط ويكون ملزما بأداء الخمسة والعشرين دينارا الأخرى لأخيه . (الخانية في براءة الغاصب والمدين) أخذا من قوله : رجل مرق منه مال . . . إلخ . انظر المادة (667) . (سادسا) كذلك يعتبر أن الدين أدي بصورة التقاص . وذلك لو ثبت في ذمة أحد دين لآخر عشرة دنانير ثم ثبت في ذمة ذلك الدائن مثلها للمدين فيعتبر الدين الثاني قد قضى بالدين الأول ولا يحق لأحدهما مطالبة الآخر بشيء مثلا لو كان لأحد في ذمة الآخر عشرة دنانير فباع المدين للدائن مالا بثمن مسمى عشرة دنانير , أو أتلف الدائن مالا للمدين قيمته عشرة دنانير

Mas'alah: What are the conditions for set-off (muqassa) to occur without mutual consent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1520)

أو استهلكه يقع التقاص ولا يشترط في ذلك التراضي لأنه وجد منه القبض (الهندية في كتاب الصرف في الباب الثالث من الفصل الأول) ويوجد أربعة شروط في وقوع التقاص بدون تراض : الشرط الأول – أن يكون كلاهما دينا , فلذلك لا يحصل التقاص في الوديعة عن الدين بدون التراضي مثلا : لو كان زيد مدينا لعمر و بعشرة دنانير ثم أودع زيد عمرا عشرة دنانير فلا يحصل التقاص بذلك بدون التراضي , وإذا

كانت الوديعة عند التراضي في يد المستودع تم التقاص أما إذا لم تكن في يده بل كانت في داره مثلا فلا يتم التقاص ما لم يرجع إلى داره ويأخذها (الأشباه والحموي والأنقروي) . أما إذا استهلك المستودع تلك الوديعة ولزم ذمته دين ضمانا لتلك الوديعة فيحصل حينئذ التقاص بدون التراضي . الشرط الثاني – أن يكون الدينان معجلين فلذلك إذا كان الدينان مؤجلين أو كان أحدهما مؤجلا والآخر معجلا فلا يحصل التقاص ما لم يتفق الطرفان . الشرط الثالث – يجب أن يكون الدينان متحدين جنسا فعليه لو كان أحدهما ذهبا والآخر فضة فلا يقع التقاص بدون التراضي كما أنه لا يقع أيضا لو كان أحدهما سكة خالصة والآخر سكة مغشوشة (الهندية في الباب الثالث في الفصل الأول من الصرف بزيادة) . يقع التقاص في الدينين المختلفي الجنس بالتراضي وذلك لو كان لزيد في ذمة عمر و عشرة دنانير ثم باع عمر و لزيد مالا بخمسين ريالا واتفقا على التقاص جاز (الهندية من المحل المذكور) . الشرط الرابع – يجب أن يكون الدينان متساويين قوة فلذلك لو كان للزوج دين في ذمة الزوجة من جهة ثمن المبيع أو من جهة القرض وطلبت الزوجة نفقة من زوجها فلا يقع تقاص بين الدين المطلوب للزوج وبين النفقة المطلوبة بلا رضاء الزوج ; لأن دين النفقة أضعف (الأنقروي) .

Mas'alah: What is the ruling on discharge of debt through remission (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1520)

سابعا – يسقط الدين بالإبراء , وذلك لو سمع الدائن أن مدينه توفي فأبرأه من الدين أو وهب الدين إليه ثم ظهر له أن المدين حي يرزق تمت البراءة وليس للدائن الرجوع عن

إبرائه . انظر المادة (1 5) لأنه وهبه منه بغير شرط . (الخانية في براءة الغاصب والمدين) . إن الإبراء على وجهين : الوجه الأول – أن يبرئ المبرئ وهو عالم بحقه ومطلوبه , وفي هذه الصورة تحصل البراءة ديانة وحكما وقضاء بالاتفاق ويسقط الحق . الوجه الثاني – أن يبرئ المبرئ وهو لا يعلم حقه ومطلوبه وفي الإبراء في هذه الصورة تحصل

Mas'alah: What is the ruling on the debtor canceling the deferment of a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

أما إذا أبطل المدين أجل الدين , وجعله معجلا , فيصح في هذه الصورة إبطال الأجل إلا أن هذه المعاملة لا تعد صلحا ; لأن الأجل حق للمدين والمطلوب منه فيسقط بالإبطال (البزازية) .

Mas'alah: Does a discharge (ibra') require acceptance, and can it be rejected?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2154)

– المادة (1568) – (لا يتوقف الإبراء على القبول , ولكن يرتد بالرد فلذلك لو أبرأ أحد آخر فلا يشترط قبوله ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله : لا أقبل الإبراء يكون ذلك الإبراء مردودا . يعني لا يبقى له حكم . لكن لو رده بعد قبول الإبراء فلا يرتد الإبراء . وأيضا إذا أبرأ المحال له المحال عليه , أو الدائن الكفيل ,

ورد ذلك المحال عليه , أو الكفيل لا يكون الإبراء مردودا) . لا يتوقف الإبراء على القبول لأنه إسقاط , والإسقاط لا يتوقف على القبول , ولكن إذا كان الإبراء إبراء من بدل الصرف وبدل السلم فيتوقف على القبول ; لأن هذا الإبراء يتضمن بطلان العقد , والعقد عائد للطرفين (تكملة رد المحتار بزيادة) . ولكن يرتد الإبراء برد المبرأ ; لأن الإبراء عن الدين هو من وجه إسقاط , ومن وجه تمليك فلكونه إسقاطا لا يتوقف على القبول وباعتباره تمليكا يرتد بالرد ; لأن رد المقر له تكذيب للمقر , والكذب غير معدود من الحجج (محيط السرخسي في الإقرار) حتى إن المبرأ إذا صدق الإبراء بعد رده إياه فلا حكم لذلك التصديق إلا في الوقف (رسالة الشرنبلالي) . فلذلك لو أبرأ أحد آخر فلا يشترط قبول ذلك الشخص , وعليه لو قال ذلك الشخص قبلت , أو سكت يتم الإبراء ويلزم . ولكن إذا كان ذلك الشخص حاضرا أثناء ذلك ورد الإبراء في ذلك المجلس بقوله لا أقبل , أو كان غائبا فرد الإبراء في المجلس الذي علم فيه بالإبراء يكون ذلك الإبراء مردودا بالاتفاق أي لا يبقى له حكم أما إذا لم يرده في ذلك المجلس بل رده في مجلس آخر فلا يكون مردودا عند بعض العلماء ; لأنه لم يبق عليه دين وعند بعض الفقهاء يكون مردودا لأنه هو المطلوب بالدين (رسالة الشرنبلالي) . فإذا عد قول المجلة , في ذلك المجلس قيدا احترازيا فيكون قد اختير القول الأول , وهذا هو الظاهر .

Mas'alah: How is ibra' (release) restricted by a condition, similar to hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4037)

والإبراء مما يتقيد بالشرط وإن كان لا يتعلق به كما في الحوالة، وستخرج البداءة

بالإبراء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ibra' being restricted by a condition, as in hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4037)

(قوله: والإبراء مما يتقيد بالشرط وإن كان لا يتعلق به، كما في الحوالة) .

Mas'alah: How does conditional discharge (ibra') compare to hawala (debt transfer)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4038)

[فتح القدير] النهاية في شرح قوله: كما في الحوالة، يعني: أن البراءة مما يتقيد كالحوالة؛ لأن الحوالة على نوعين: مطلقة ومقيدة. وقال صاحب الكافي في تقرير هذا المقام: والإبراء يتقيد بالشرط وإن لم يتعلق به كالحوالة؛ فإنها مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين إلى ذمة المحيل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partial remission of a debt in exchange for immediate payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

وفي الأصل إذا كان لرجل على آخر ألف درهم فقال له أبراتك عن خمسمائة أو حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فأعطاه الباقي في هذا اليوم أو لم يعطه بريء منه عن خمسمائة

Mas'alah: What is the definition of deferment (ta'jil) in debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=26)

(المادة 156) التأجيل: تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين.

Mas'alah: What is the ruling on settling for deferment of an immediate claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

المادة (1553) إذا صالح أحد على تأجيل وإمهال كل نوع من مطلوبه الذي هو معجل يكون قد أسقط حق تعجيله.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt with a known term?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=840)

(وكل دين أجل بأجل معلوم صح تأجيله) وإن كان حالا في الأصل لأن المطالبة حقه فله أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيرا على من له عليه ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقا فكذا موقتا ولا بد من قبوله ممن عليه الدين فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالا. ويصح تعليق التأجيل بالشرط كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of a debt upon payment of half?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1074)

(وإن قال من له على آخر ألف: أد غدا نصفه) أي نصف الألف (على أنك بريء من باقيه ففعل) من عليه الألف ذلك بأن قبل، وأدى إليه في الغد النصف (برئ) عن النصف الباقي بالاتفاق (وإلا) أي، وإن لم يؤد غدا بالنصف (فلا يبرأ) عند الطرفين (خلافا لأبي يوسف) فإنه قال يبرأ وإن لم يؤد ولا يعود إليه النصف الساقط أبدا، لأنه إبراء مطلق لأنه جعل الأداء عوضا عن الإبراء نظرا إلى كلمة على، والأداء لا يصلح أن يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كعدمه ولهما أنه إبراء مقيد بشرط الأداء، وأنه غرض صالح حذرا من إفلاسه أو يتوصل بها إلى ما هو الأنفع من تجارة رابحة أو قضاء دين أو دفع حبس، فإذا عدم الشرط بطل الإبراء، وكلمة على تحتمل الشرط فتحمل عليه عند تعذر المعاوضة، تصحيحا لكلامه، وعملا بالعرف، وهذه المسألة على وجوه.

Mas'alah: How is hawala (debt transfer) similar to ibra' (discharge) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (لأنه) أي لأن عقد الحوالة في معنى الإبراء بطريق الأداء دون الإسقاط.

Mas'alah: What phrases constitute valid excuses or deferments in debt payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

منح أو سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها، أو قال: ليست اليوم عندي أو

أجلني فيها كذا أو أخرها عني أو نفسني فيها أو تبرأتني بها أو أبرأتني فيها، أو قال: والله لا أقضيكها أو لا أزنها لك اليوم أو لا تأخذها مني اليوم، أو قال: حتى يدخل علي مالي أو حتى يقدم علي غلامي أو لم يحل بعد، أو قال: غدا أو ليست بمهيأة أو ميسرة اليوم، أو قال: ما أكثر مما تتقاضى بها.

Mas'alah: What are the cases where discharge (ibra') is not nullified by rejection?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=895)

قال في كتاب المداينات: الاقرار يرتد بالرد إلا في مسائل: الاولى: إذا أبرأ المحتال عليه فرده لم يرتد. الثانية: إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فرده ولا يرتد. الثالثة: إذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد، وقيل يرتد. الرابعة: إذا قبله ثم رده لم يرتد اهـ. إلا أن يراد بقوله واستثنى مسألتين من قولهم الابراء يرتد بالرد: أي كما أنه يستثنى من قولهم إن الإبراء لا يتوقف على القبول، إلا الإبراء عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبطلاه، فإذا كان الابراء في هاتين المسألتين لا يرتد بالرد وإن لم يقبله بعد فمن باب أولى إذا رده ثم قبله فإنه لا يبطل، وبهذا الاعتبار عدهما مسألتين مما نحن فيه، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on unconditional discharge of debt when payment is not time-bound?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=954)

قوله: (والثاني إن لم يوقت بالغد) أي لم يذكر لفظ غد بل قال ادفع إلي خمسمائة على أنه برئ من الباقي لم يعد دينه لعدم الاداء، ويبرأ مطلقا أدى الخمسمائة في الغد أو لم يؤد، لان البراءة قد حصلت بالاطلاق وإلا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره. منح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower after assigning a debt to the husband?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح) لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن، وإن كان أسوة الغرماء عند موتها فيرد تصرفها فيه فصار كما لو باع المرهون أو وهبه

Sub–topic – Settlement (Sulh) Involving Debt

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving debt of the same genus?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=542)

فصل في دعوى الدين (الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه) من دين أژ غصب (أخذ لبعض حقه وحط لباقية لا معاوضة للربا) وحينئذ (فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف جياد على مائة زيوف، ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة) لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة (أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا) إلا في صلح المولى مكاتبه فيجوز. زيلعي (أو عن ألف سود على نصفه بيضا) والاصل أن الاحسان إن وجد من الدائن فإسقاط، وإن منهما فمعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the debtor must pay half by tomorrow or the full debt is due?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=542)

(و) الثالث (كذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه إليه غدا وهو برئ مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر) كالوجه الاول (كما قال) لانه صرح بالتقييد.

Mas'alah: What are the legal stratagems for a valid buyout of an heir when there are debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3376)

(وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أي من حصته لأنه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (أو قضوا نصيب المصالح منه) أي الدين (تبرعا) منهم (وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيرهم) بما يصلح بدلا (وأحالهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة، وهذه أحسن الحيل ابن كمال والأوجه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك.

Mas'alah: What are the rulings on gifts to a debtor and other loan-related transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2038)

وفي المحيط، ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض أو أشكل فإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع، وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود، والسخاء جاز، ولا يجوز قرض مملوك أو مكاتب درهما فصاعدا لأن فيه معنى التبرع، ولو اشترى بقرض له عليه فلوسا جاز، ويشترط قبضها في المجلس، ولو أمر المقرض المستقرض أن يصارف بماله عليه لم يجز عند أبي حنيفة خلافا لهما، وهي مسألة أسلم مالي عليك، ولو دفع المستقرض إلى المقرض دراهم ليصرفها بدنانير، ويأخذ حقه منه فهو وكيل وأمين فلو تلفت قبل أن يستوفي دينه لا يبطل دينه وبيع الدين بالدين جائز إذا افترقا عن قبضهما في الصرف أو عن قبض أحدهما في غير الصرف، ولو اشترى المستقرض الكر القرض من المقرض جاز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a debt with deferred payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4896)

ولو صالح على ألف مؤجلة وكأنه أجل نفس الحق؛ لأنه لا يمكن جعله معاوضة؛ لأن بيع الدراهم بمثلها نسيئة لا يجوز، فحملناه على التأخير.

Mas'alah: What are the scenarios for conditional settlement (sulh) of a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4899)

قال: وهذه المسألة على وجوه، أحدها: ما ذكرناه، والثاني: إذا قال: صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله. وجوابه أن الأمر على ما قال؛ لأنه أتى بصريح التقييد فيعمل به. والثالث: إذا قال: أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالإبراء فيه واقع. [البناية] م: (أو لأنه متعارف) ش: معطوف على قوله لوجود المقابلة، يعني أن حمل كله على الشرط لأحد معنيين: إما لوجود المقابلة، وإما لأن مثل هذا الشرط في الصلح متعارف بأن يكون تعجيل البعض مقيدا الإبراء الباقي، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، وصار كما لو قال إن لم تنفذ غدا فلا صلح بيننا. م: (والإبراء مما يتقيد بالشرط) ش: هذا جواب عما يقال تعليق الإبراء بالشرط مثل أن يقول لغريم أو كفيل: إذا أديت أو متى أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من الباقي: باطل بالاتفاق، والتقييد بالشرط وهو التعلق به، فكيف كان جائزا أو تقديرا. الجواب أن الإبراء مما يتقيد بالشرط. م: (وإن كان لا يتعلق به) ش: يعني يجوز أن يكون الإبراء مقيدا بشروط، مرغوب فيه وإن كان لا يتعلق به، أي بالشرط حتى إذا قال الشرط انتقض

الإبراء م: (كالحوالة) ش: فإنه مقيده بشرط سلامة الدين من ذمته، حتى إذا مات المحتال عليه مفلسا انتقضت الحوالة وعاد الدين إلى ذمة المحيل ولكن يجوز تعليق الإبراء بالشرط أصلا لما فيه من معنى التمليك م: (وسنخرج البداءة بالإبراء إن شاء الله تعالى) ش: هذا عذر من تأخير جواب ما قاس عليه أبو يوسف بقوله: كما إذا بدأ بالإبراء، يعني: بذكر الفرق بين المقيس عليه عند قوله: والثالث إذا قال أبرأتك إلى آخره. م: (قال) ش: أي المصنف م: (وهذه المسألة) ش: أشار به إلى قوله ومن له على آخر ألف درهم.. إلى آخره م: (على وجوه: أحدها: ما ذكرناه) ش: وهو قوله ومن له على آخر.. إلى آخره. م: (والثاني) ش: أي الوجه الثاني م: (إذا قال صالحتك من الألف على خمسمائة تدفعها إلي غدا وأنت بريء من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غدا فالألف عليك على حاله، وجوابه أن الأمر على ما قال) ش: أي بالإجماع م: (لأنه أتى بصريح التقييد فيعمل به والثالث) ش: أي الوجه الثالث م: (إذا قال أبرأتك من خمسمائة من الألف على أن تعطيني الخمسمائة غدا فالإبراء فيه واقع

Mas'alah: Why is a settlement involving the transfer of a debt from a third party invalid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4910)

لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where debtors are absolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4910)

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز؛ لأنه إسقاط أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز.

Mas'alah: How should heirs settle the deceased's debt through sulh and hawala?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4910)

والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on settling a loan debt for a reduced amount paid on a deferred basis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1266)

رجل له على رجل ألف درهم قرضا فصالحه على مائة منها إلى الأجل صح الحط والمائة حالة، وإن كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة إلى الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving hawala and distribution among creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1364)

ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد على زيوف على أن يحيل بها عليه صاحب الزيوف صح كذا في الكافي وبرئ المحتال عليه من الجياد وصار عليه ألف درهم نبهرجة للمحتال له فإن مات المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين

المحتال له يؤخذ من المحتال عليه الألف النبهرجة ويقسم بين المحتال له وبين سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala for a quantity of crop and then the creditor sells it to the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

رجل أحال على آخر بقدر من الغلة، ثم باع المحتال له من المحتال عليه الغلة إن لم يقبض الثمن لم يصح؛ لأنه بيع كذا في جواهر الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after hawala of the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

دابة بمائة وقبضها فأحال البائع بالثمن على رجل، ثم إن المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري أن يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه، أو غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من المحتال عليه، وكذا لو كان رد بغير قضاء فإنه لا يؤخذ المال من البائع، وإن كان البيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by one of two joint creditors for defective dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم نجية فصالح أحدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف أو على خمسمائة سود كان لشريكه أن يأخذ منه نصفها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by two debtors for deferred payment in a different currency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1937)

ادعى رجل على رجلين ألف درهم دينا فصالحاه على مائة دينار إلى أجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن إقرار أو إنكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة إلى أجل أو إلى غير أجل فإنه لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) with multiple parties and a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

إذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار لهما ثم إن أحدهما رضي بالعقد وأراد الآخر فسخ العقد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس له الفسخ وعندهما له ذلك وإن كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على عبد وشرط الخيار فيه ثلاثة أيام فإن كان الخيار مشروطا للطالب وأجاز الصلح في حق أحدهما وفسخ في حق الآخر لا شك أن على قولهما يجوز، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وإن كان الخيار للمطلوبين فأجاز أحدهما الصلح ولم يجز الآخر كانت المسألة على الاختلاف

عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة الآخر، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a settlement valid in cases of hawala and other debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3700)

وعن الثاني بأن عدم الصحة ممنوع بل هو صحيح كما في الحوالات وسائر المداينات.

Mas'alah: What is the chapter on settlement of debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3938)

[باب الصلح في الدين] لما ذكر حكم الصلح عن عموم الدعاوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين، لأن الخصوص أبدا يكون بعد العموم. قال (وكل شيء وقع عليه الصلح) بدل الصلح إذا كان من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى عليه (بعقد المداينة لم يحمل) الصلح (على المعاوضة بل على استيفاء بعض الحق وإسقاط الباقي) وقيد بعقد المداينة وإن كان حكم الغصب كذلك حملا لأمر

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of dirhams and dinars with a smaller amount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3940)

ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صح الصلح لأنه أمكن أن يجعل إسقاطا للدنانير كلها والدراهم إلا مائة وتأجيلا للباقي فلا

يجعل معاوضة تصحيحا للعقد أو لأن معنى الإسقاط فيه ألزم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement of a debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=353)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) في رجل له على آخر ألف درهم فقال له أد إلي غدا خمس مائة على أنك بريء من الباقي ففعل فهو بريء وإن لم يدفع إليه غدا خمس مائة عاد عليه الألف وهو قول محمد (رحمه الله) وقال أبو يوسف (رحمه الله) لا يعود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a debtor pays a smaller amount of higher quality dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4199)

ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بخية نقدا ونقدها إياه فهو جائز في قول أبي يوسف – رحمه الله – الأول باعتبار أنه يجعل كل واحد منهما محسنا إلى صاحبه بطريق الإسقاط فصاحب الحق أبرأه عن خمسمائة والمديون أعطى ما بقي أجود مما عليه وهذا منه إحسان في قضاء الدين وذلك مندوب إليه وإذا كان المقصود بالصلح قطع المنازعة فإذا أمكن تصحيحه لا يجوز إبطاله وهنا تصحيحه بطريق ممكن فلا يحل على المعاوضة وإن تفرقا قبل أن يقبض فله خمسمائة من غلة الكوفة؛ لأنه أبرأه عما بقي وإنما تبقى الخمسمائة في ذمته بالصفة التي كانت قبل

الإبراء والمجازاة على الإحسان مطلوبة بطريق ولكن غير مستحق دينا، ثم رجع فقال: الصلح باطل وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما صرحا بالمعاوضة فإنه أبرأه عن الخمسمائة بشرط أن يسلم له بصفة الجودة فيما بقي ومعاوضة الدراهم بالجودة لا يجوز ومع التصريح بالمعاوضة لا يمكن حمله على البراءة المبتدأة كما إذا باع درهما بدرهمين لا يجعل أحد الدرهمين هبة ليحصل مقصودهما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving multiple debts of dirhams and dinars with deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4242)

ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير إلى شهر فهو جائز؛ لأنه حط وليس ببيع، فإن الطالب أسقط بعض حقه من كل واحد من المالين وأجله في الباقي فالإحسان من جهته خاصة في الحط والتأجيل وليس فيه من معنى المبادلة شيء، وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو إلى أجل فهو جائز؛ لأنه أسقط جميع حقه من الدنانير وبعض حقه من الدراهم وأجله فيما بقي منه وذلك مستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an unauthorized person regarding a debt claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4252)

ولو ادعى على رجل كر حنطة قرضا فجحده فصالحه فضولي على أنه اشتراه منه

بتصييره دراهم ونقدها إياه كان الصلح باطلا؛ لأن الشراء تمليك مال بمال فيصير المصالح مشتريا الدين من غير من عليه الدين وذلك باطل، ولو لم يشتره ولكن صالحه منه على عشرة دراهم ودفعها إليه فهو جائز؛ لأنه التزم المال عوضا عن إسقاط المدعي حقه قبل المدعى عليه وذلك صحيح، وإنما أوردنا هذه الفصول لإيضاح الفرق بين لفظ البيع ولفظ الصلح.

Mas'alah: What is the chapter on sulh regarding a debt?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=176)

باب الصلح في الدين

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) for a debt?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=176)

وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسمائة وكمن له على آخر ألف جياد فصالحة على خمسمائة زيوف جاز وكأنه أبراه عن بعض حقه ولو صالح على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن له على آخر ألف درهم فقال إدى لي غرامتها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فإن

لم يدفع إليه الخمسمائة غدا عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعود عليه ومن قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating discharge of debtors in a settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(إلا إذا شرطوا براءة الغرماء منه) أي من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح لأنه حينئذ يكون تمليك الدين ممن عليه الدين

Mas'alah: What is the ruling on loaning the settling heir his share of debt and then settling the rest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(أو أقرضوه) أي المصالح (قدر حصته منه) أي من الدين (وصالحوا عن غيره وأحالهم) أي أحال المصالح الورثة (بالقرض) الذي أخذه منهم (على الغرماء) وتقبلوا الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on sulh for deferring an immediate debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

المادة (1553) – (إذا صالح أحد على تأجيل وإمهال كل نوع من مطلوبه الذي هو معجل يكون قد أسقط حق تعجيله) . إذا صالح أحد على تأجيل وإمهال عين كل نوع من مطلوبه الذي هو معجل لمدة معينة يكون قد أسقط حق تعجيله (مجمع الأنهر والدر المنتقى) , ولا يحق له المطالبة به قبل حلول الأجل . انظر المادة (1562) .

Mas'alah: What is an example of a valid sulh for deferring a debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

مثلا لو تصالح أحد عن مطلوبه الخمسين ريالا فضيا على خمسين ريالا فضيا مؤجلة لمدة شهر فالصلح صحيح وليس له المطالبة بها قبل حلول الأجل , كذلك لو صالح أحد آخر على مطلوبه المؤجل لمدة على أن يمهله مدة أزيد صح الصلح (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring repayment of a loan through settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2134)

مستثنى : إذا كان الدين جهة قرض وحصل الصلح على تأجيله وإمهاله فلا يصح التأجيل (الخانية) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a settlement combining multiple conditions of debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2134)

كذلك يصح الصلح في صورة الجمع بين المواد الثلاثة السالفة الذكر . مثلا لو تصالح الدائن على مطلوبه الألف درهم من السكة الخالصة المعجلة على ستمائة درهم

سكة مغشوشة مؤجلة صح الصلح ويكون الدائن قد أسقط حقه في الأربعمائة درهم , وفي حق التأجيل , وفي السكة الخالصة . * * * * * –

Mas'alah: What are the five scenarios when the defendant admits the debt and a third party settles without his order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=601)

هذا كله إذا كان المدعى عله منكرا فإن كان مقرا بالدين فصالح الأجنبي بغير أمره فهو على خمسةى أو جه أيضا *

Mas'alah: What is the chapter on voluntary settlement and delegation of settlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4030)

(باب التبرع بالصلح والتوكيل به)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement of a debt with a promise of payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4035)

(قوله: ومن له على آخر ألف درهم فقال: أد إلي غدا منها خمسمائة على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء) .

Mas'alah: Why is a settlement invalid if it involves transferring a debt without the debtor's consent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where creditors are discharged from debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز)

Mas'alah: What is the legal stratagem for a valid settlement involving debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4049)

لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying his debt from his own property by way of substitution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4101)

[فتح القدير] أبي يوسف ومحمد في هذه المسألة دون قول أبي حنيفة فحينئذ تظهر على ترتيب الكتاب تأمل تقف. (قوله: بخلاف الدين المشترك؛ لأنه يطالبه بتسليم حقه، أي: حق المديون؛ لأن الديون تقضى بأمثالها) فلا يكون هذا تصرفا في حق الغير، بل يكون المديون متصرفا في مال نفسه، فيجوز كذا في النهاية وغيرها. قال صاحب العناية بعد أن شرح هذا المقام أولا هكذا: وفيه نظر؛ لأن الإنسان لا يؤمر بالتصرف في ماله بالدفع إلى من لا يجب له عليه ذلك، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor settles with the debtor for part of the debt?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=450)

المادة (1552) إذا صالح أحد عن دينه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض دينه , وأسقط الباقي أي أبرأ ذمة المدين من الباقي.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

[باب الصلح في الدين]

Mas'alah: Is it valid to settle an immediate debt for a smaller immediate amount or a deferred amount?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1073)

(فلو صالح) المديون دائنه (عن ألف حال) في ذمته (على مائة حالة) بإسقاط ما فضل هو تسعمائة (أو) عن ألف حال (على ألف مؤجل) بإسقاط وصف الحلول فقط هو حق له كالفضل (صح) الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement using a loan and hawala (debt transfer) among heirs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

(أو أقرضوه) أي أقرض بقية الورثة المصالح (قدرها) أي قدر حصته من الدين (وأحالهم) أي أحال المصالح الورثة (به) أي بالقرض الذي أخذه منهم (على الغرماء) وهم يقبلون الحوالة (وصالحوه عن غيره) أي عن غير الدين بما يصلح أن يكون بدلا صح.

Mas'alah: What is the ruling on settling multiple debts with a partial immediate payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1334)

(قوله، ولو كان عليه ألف درهم إلخ) قال في الهداية، ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة أو إلى شهر صح الصلح قال الأتقاني ذكره تفريعا على مسألة القدوري، وذلك؛ لأن المائة لما كانت مستحقة بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة فحمل على أنه أسقط حقه في الدنانير أصلا وأسقط حقه في الدراهم إلا مائة وإذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة؛ لأنها ليست بعوض بل هي نفس ما كانت في

الذمة قال في شرح الكافي، وإن كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير إلى شهر جاز؛ لأنه حط بعض حقه قدرا وبعضه وصفا وقد ذكرنا أن الحط لا يقف على استيفاء ما بقي وكذلك لو صالح من ذلك على خمسين درهما إلى أجل أو حال؛ لأنه حط أحد حقيه أصلا والآخر بعض حقه والأصل في جنس هذه المسائل أن ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفا يجعل استيفاء؛ لأنه دون الصرف؛ لأن الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة والاستيفاء متمم لما يقتضيه العقد فكان حمل التصرف عند التردد عليه أولى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where creditors are released from the debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1343)

قال – رحمه الله – (وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) أي من الدين (صح) ؛ لأنه إسقاط، أو تمليك للدين ممن عليه الدين وكل ذلك جائز وقال صاحب الهداية وهذه حيلة الجواز وأخرى أي حيلة أخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، ثم قال: وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء، وهذا في الوجهين ظاهر؛ لأنهم إذا أعطوا المصالح شيئا بمقابلة الدين، أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين فقد حصل لهم ضرر دنيوي وليس في الصورة الثالثة مثل ذلك من الضرر؛ لأنهم، وإن خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم الدين بمقابلته فانتفى عنهم الضرر إلا ضرر النقد فإن العين خير من الدين والأوجه منه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين، ثم يحيلهم على الغرماء، أو يحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له، ثم يأخذوه لأنفسهم، ولو كانت أعيان

التركة غير معلومة وليس فيها مكيل ولا موزون فصولح على مكيل، أو موزون [حاشية الشلبي] قوله وقال الحاكم) أي أبو الفضل. اهـ. (قوله وجه ذلك إلخ) قال الأتقاني قال شيخ الإسلام الإسبيجابي قال أبو الفضل يعني الحاكم الشهيد إنما يبطل الصلح على أقل من نصيبهما من العين في حالة التصادق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب أي من مختصر الكافي أما في حالة المناكرة فالصلح جائز؛ لأنه إن لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه إسقاطا ثم قال شيخ الإسلام والصحيح أنه باطل في الوجهين؛ لأنه يكون معاوضة في حق المدعى فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا اهـ قوله قال شيخ الإسلام الإسبيجابي أي قال في شرح الكافي. اهـ. (قوله ولا في حق الدافع) أي؛ لأن في حال المناكرة المعطي يعطي المال ليقطع المنازعة ويفدى يمينه فلا يتمكن الربا إلى هذا أشار محمد بعد هذا. اهـ. ذخيرة. (قوله ثم قال كذا في مبسوط شيخ الإسلام) أي شيخ الإسلام خواهر زاده اهـ قال الأتقاني والجواب عن النقض الذي قال خواهر زاده ما ذكرناه قبل هذا من اختلاف المشايخ حيث قال بعضهم هذا قول أبي حنيفة خاصة وعلى قولهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقال بعضهم هذا قول الكل لكن بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والقن اهـ وقال الكاكي وفي الكافي قيل هذا عند أبي حنيفة أما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق لهما أن بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والقن بثمن واحد. اهـ. (قوله في المتن، وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) يعني إذا شرط الورثة أن يبرئ المصالح من نصيبه من الدين الغرماء وهم المديونون ولا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذلك على الغرماء بنصيب المصالح صح الصلح. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأنه إسقاط) أي للدين من ذمة المديون. اهـ. (قوله وهذه حيلة الجواز) أي في الصلح إذا كان في التركة دين. اهـ. (قوله ثم قال وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة) أي؛ لأن في الوجه الأول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر النقد؛ لأن

النقد خير من الدين. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement to reduce a debt for immediate payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1005)

جمع في الباب مسائل متفرقة منها أن من كان له على آخر ألف درهم فقال للمديون أصالحك على أن أحط عنك منها خمسمائة على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك قال أبو حنيفة ومحمد إن أعطاه خمسمائة في ذلك اليوم برىء من الخمسمائة الأخرى وإن لم يعطه حتى مضى اليوم انتقض الصلح وعادت الألف عليه كما كانت وقال أبو يوسف بأنه يبرأ من الخمسمائة ويبقى عليه خمسمائة وأجمعوا أنه إذا قال أصالحك عن الألف على خمسمائة تعجلها اليوم فإن لم تعجلها فالألف عليك ولم يعجل اليوم بطل الصلح وعليه الألف وحاصل هذا أن عندهما هذا الكلام في موضع الإجماع وهو الفصل الثاني ليس تعليق البراءة عن خمسمائة بشرط تعجيل خمسمائة لأن الألف كلها معجلة بحكم عقد المداينة فلا معنى لاشتراطه وهو ثابت ولأن تعليق البراءة بالشرط لا يجوز لأنه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وهذا الكلام صحيح بالإجماع ولكنه حط وإبراء عن الخمسمائة للحال وتعليق فسخ البراءة بترك التعجيل في اليوم وتعليق الفسخ بالشرط جائز فإن من قال لغيره أبيعك هذا العبد بألف

درهم على أن تعجلها اليوم فإن لم تعجلها فلا بيع بيننا فإن البيع جائز وجعل ترك التعجيل شرطا في الفسخ فكذا هذا وهذا المعنى موجود في فصل الخلاف وعند أبي يوسف هذا تعليق البراءة بشرط التعجيل والبراءة لا يصح تعليقها بالشروط وجه قول

أبي يوسف أنه صالح على عوض بشرط تعجيله فإذا لم يوجد الوفاء بالتعجيل لم ينفسخ العقد بدون شرط الفسخ صريحا ولم يوجد فبقي الحط صحيحا كما إذا قال بعتك هذا العبد بألف على أن تعجلها اليوم بخلاف الفصل المجمع عليه لأن ذلك صلح على خمسمائة للحال وجعل ترك التعجيل شرطا للفسخ عرفنا ذلك بالتنصيص على ذلك الشرط ولو صالح على أن يعطيه خمسمائة إلى شهر على أن يحط عنه خمسمائة الساعة فإن لم يعطه إلى شهر فعليه الألف فهو صحيح لأن هذا إبراء للحال وتعليق لفسخ الإبراء بالشرط وعلى هذا الكفالة إذا أخذ منه كفيلا بألف درهم فصالح معه على أن يحط خمسمائة وشرط على الكفيل ذلك إن أوفاه خمسمائة إلى شهر فإن لم يوفه خمسمائة إلى رأس الشهر فعليه الألف فهو جائز والألف على الكفيل إن لم يوفه لما قلنا ولو ضمن الكفيل الألف مطلقا ثم قال عنك حططت خمسمائة على أن توفيني رأس الشهر خمسمائة فإن لم توفني فالألف عليك فهذا صحيح وهو أوثق من الأول ولو قال لمن عليه الألف متى ما أديت إلي خمسمائة فأنت تبرأ عن الباقي فإن هذا لا يصح ويبقى عليه الألف لأن هذا تعليق البراءة بالشرط

وكذلك إذا قال صالحتك على أنك متى ما أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة لا يصح لما قلنا وكذا من قال هذه المقالة لمكاتبه إذا أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من باقي الكتابة لما قلنا ولو قال له إن أديت إلي خمسمائة فأنت حر والبدل ألف يصح ويبرأ لأن هذا تعليق العتق وتثبت البراءة حكما ومنها المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا فصالحه البائع من العيب على شيء دفعه إليه أو حط عنه من ثمنه شيئا فإن كان المبيع مما يجوز رده على البائع أو كان له حق المطالبة بأرشه دون رده فالصلح جائز لأن هذا صلح عن حقه وإن لم يكن له حق الرد ولا أخذ الأرش لا يجوز الصلح لأن هذا أخذ مال لا بمقابلة شيء فلا يجوز وهذا إذا كان بيعا يجوز فيه التفاضل

وأما إذا كان في بيع الربا فلا يجوز لأنه يؤدي إلى الزيادة وهو ربا فلا يجوز وفي الموضع الذي جاز إذا زال العيب بأن انجلى البياض يبطل الصلح ويأخذ البائع ما أدى لأنه زال حقه ولو صالح عن عيب قائم وعن كل عيب يجوز ولو لم يجد به عيبا وصالح مع هذا عن كل عيب جاز لوجود سبب الحق ولو صالح عن عيب خاص كالعمى ونحوه يجوز لأنه لما جاز عن كل عيب جاز عن الواحد

Sub-topic – Hawala in Relation to Suretyship and Partnership

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) in relation to suretyship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

وكذا الحوالة، وتمامه في الفتح والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor who offers a hawala to the creditor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله على أن أحيلك به على فلان) فإن أحاله وقبل جاز، وإن لم يقبل برئ الكفيل عن الضمان، وإن لم يقبل فلان فالكفيل على ضمانه، وإن مات فلان لم يطالب بالمال حتى يمضي شهر هذا حاصل ما في البحر عن المحيط ووجه قوله: لم يطالب. . . إلخ أنه بموت فلان لم تبق الحوالة ممكنة، وقد رضي الطالب بتأخير المطالبة إلى شهر فبقي الأجل للكفيل فلا يطالب قبله، وكذا يقال فيما إذا لم يقبل فلان، هذا ما ظهر لي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the guarantor's liability in hawala (debt transfer)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب أيا شاء الحوالة بشرط عدم براءة

المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني: لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وإن برهن المشهود عليه غائب، فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا.

Mas'alah: How does kafala (suretyship) with a condition of the principal's discharge become hawala (debt transfer)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله: لأن الحوالة. . . إلخ) كما أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة كما في الهداية والملتقى

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib accepting a transfer of debt (hawala)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3382)

والاحتيال) أي قبول الحوالة (بالثمن مطلقا) على الأيسر والأعسر؛ لأن كل ذلك من صنيع التجار

Mas'alah: What is the ruling when the transferor says 'guarantee this for me' in the context of hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2179)

بالاحتمال كذا في السراج الوهاج وفي المحيط إلا أن يكون المحيل قال للحويل اضمن عني هذا المال؛ لأن قوله اضمن عني لا يحتمل الوكالة؛ لأنه أمره بالضمان عنه،

وإنما يصير ضامنا عنه إذا كان على المحيل دين فكان إقرارا هنا بالمال عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the transferee transferring the debt to another person and on conditional suretyship with hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2181)

ولو أحال المحال عليه المحتال على آخر جاز وبرئ الأول والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل، ولو قال ضمنت لك ما على فلان على أن أحيلك به على فلان فرضي الطالب إن أحاله وقبله جاز وإن لم يقبل فلان الحوالة فالكفيل ضامن على حاله، ولو قال على أن أحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين؛ لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة، وإذا أراد أن يحيله على فلان فلم يقبل المكفول له الحوالة برئ الكفيل عن الضمان وإن مات فلان لم يكن الطالب أن يطالبه بالمال حتى يمضي شهر، والكل في المحيط وفي البزازية أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار إن شاء رجع على القابض وهو المحتال وإن شاء رجع على المحيل وعلى هذا إذا باع الآجر المستأجر، وأحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشتري إن شاء رجع بالثمن على المؤجر المحيل، وإن شاء رجع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد فيه الاستحقاق اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a suftaja from a partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

لو جاء بكتاب سفتجة إلى رجل من شريكه، أو خليطه فدفعه إليه فقرأه، ثم قال كتبها

لك عندي أو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد أثبتها لك عندي، أو قال كتبتها لك عندي فهو باطل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala and its effect on recourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

رجل عليه ألف حالة لرجل، والمديون له على رجل آخر ألف درهم حالة فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو أن المحتال له أخر المحتال عليه إلى سنة لا يكون للمحيل أن يرجع إلى مديونه مما كان له عليه فلو أن المحتال له بعد التأخير أبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مديونه بدينه حالا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer paying the debt in a hawala where the drawee owes nothing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

رجل عليه دين لرجل فأحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فجاء فضولي وقضى المال من المحتال

عليه تبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال، ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان

للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال عليه ولو اختلف المحيل، والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي أن الفضولي قضى عنه، والفضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع إلى قول الفضولي عن أيهما قضيت فإن مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه هكذا في فتاوى قاضي خان ويرجع المحتال عليه بالمحتال به لا بالمؤدى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دنانير أو بالعكس فتصارفا وتراعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فالمحتال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا إذا باعه بالدراهم أو الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا إذا أعطاه زيوفا مكان الجياد وجوز المحتال له رجع ذلك على المحيل بالجياد ولو صالح المحتال له المحتال عليه فإن صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي رجع على المحيل بالقدر المؤدى؛ لأنه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به، وإن صالح على خلاف جنسه بأن صالحه من الدراهم على الدنانير أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين هكذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala involving a deposit when the transferor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة إلى المحتال له، ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala when the assignor dies before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

رجل عليه ألف درهم دينا فأحال الطالب بها على رجل له عليه ألف درهم على أن يؤديها من الألف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأدى المحتال عليه، ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الألف التي على المحتال عليه سلم الألف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a hawala restricted to the price of a slave when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه، ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية، أو شرط، أو عيب قبل القبض، أو بعده بقضاء قاض، أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala when the slave or debt is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء، أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالإجماع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala involving the kitaba payment of an umm walad when the master dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

ولو كاتب المولى أم ولده، ثم أحال غريما من غرمائه ببدل الكتابة، ثم مات المولى تعتق أم الولد ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala tied to a debt, deposit, or usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

ولو كانت الحوالة مقيدة بدين، أو وديعة، أو غصب

Mas'alah: What is the ruling on a valid restricted hawala for kitaba payment and its consequences?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1362)

صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه بأداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده، أو عليه وإذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فإن توي ما على المحتال عليه، أو عنده قبل الأداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor transferring his debtor's debt to a guarantor via hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1362)

لو أحال الطالب غريمه بالمال على الكفيل يبرأ الكفيل من الطالب وللطالب أن يطالب المكفول عنه وللكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسي فإن استوفى المحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما أدى على المحيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala from the creditor to the principal debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1362)

إذا أحال الطالب غريمه على الأصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرئ الأصيل والكفيل عن مطالبة المحيل فإن أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريما من غرمائه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two successive restricted hawala transfers involving a guarantor and a principal debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1362)

رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحال غريمه الآخر على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين إما إن حصلت الحوالتان على التعاقب وأنهما على وجهين: إما إن بدأ بالحوالة على الكفيل، أو بدأ بالحوالة على الأصيل فإن بدأ بالحوالة على الكفيل صحت، الحوالتان فإذا أدى الكفيل شيئا لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى ولكن يرجع على

المحيل فلو أن الكفيل لم يؤد شيئا ولكن أدى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالأداء وبرئ الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمائنا الثلاثة، وإذا أدى الكفيل المال إلى المحتال له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل، وإن بدأ بالحوالة على الأصيل، ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الأصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت، الحوالتان معا جازتا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor transfers the debt to a third party and the third party becomes insolvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1362)

رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الأصيل، والكفيل جميعا كذا في فتاوى قاضي خان فإن توى المال على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الأمر على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل ويأخذ أيهما شاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن يبرئه منها فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل والمحتال عليه فإن مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب أن يأخذ الكفيل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary hawala offered by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1362)

ولو أن رجلا قال للطالب متطوعا احتل علي بهذا المال ففعل فالحوالة عن الأصيل، والكفيل

Mas'alah: What is the ruling on a hawala conditioned on the guarantor's discharge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1363)

جميعا ولو قال احتل علي على أن يبرأ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرأ الذي عليه الأصل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a guarantor (kafil) makes a hawala and the seller wants to claim from the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

المشتري إذا أعطى بالثمن كفيلا، ثم إن الكفيل أحال البائع بالمال على إنسان فأراد البائع أخذ المال من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it permissible for a mudarib to transfer payment to a solvent or insolvent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1996)

ولو احتال بالثمن على الأيسر والأعسر جاز كذا في الكافي

Mas'alah: Is the mudarib allowed to transfer debt (hawala) and how does it compare to a guardian?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=633)

ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز لأن الحوالة من عادة التجار بخلاف

الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر لأن تصرفه مقيد بشرط النظر

Mas'alah: What is the ruling if the silent partner surrenders the collected amount and the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3948)

فلو سلم الساكت للقابض ما قبض ثم توى ما على الغريم له أن يشارك القابض) في الفصول الثلاثة (لأنه رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم) كما إذا مات المحال عليه مفلسا فإن المحتال يرجع على المحيل لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt via hawala for a mudarib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3985)

ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز لأن الحوالة من عادة التجار، بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الأنظر، لأن تصرفه مقيد بشرط النظر،

Mas'alah: What is the ruling on the executor's hawala when the first debtor is more solvent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5028)

إذ الولاية نظرية، وإن كان الأول أملأ لا يجوز لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on profit earned by the debtor from money paid by the original debtor before repayment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4086)

ولو قضى المحيل المحتال عليه المال قبل أن يؤديه فعمل به وربح؛ كان ربحه له؛ لأنه بنفس الحوالة قد استوجب المحتال عليه على المحيل ولكنه مؤجل لأدائه. ومن استعجل الدين المؤجل وتصرف فيه وربح؛ كان الربح له؛ لأنه استربح على ملك صحيح

Mas'alah: What is the ruling on hawala by a mukatab?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4087)

ولو كان لرجل على مكاتب مال فأحاله المكاتب به على رجل عليه مال فهو جائز؛ لأن هذا أمر من المكاتب به على رجل له عليه مال فهو جائز؛ لأن هذا أمر من المكاتب للطالب في أن يقبض ماله من غريمه له أولا ثم لنفسه. وأمر للغريم بأن يؤدي ما عليه إلى الطالب وذلك صحيح من المكاتب. وهذا التكلف غير محتاج إليه في هذا الفصل فإن المكاتب لو أحال الطالب حوالة مطلقة؛ يجوز. فكذلك الحوالة من المكاتب المقيدة وإنما يحتاج إليه في الفصل الثاني وهو ما إذا كان المكاتب هو المحتال عليه؛ لأن قبول الحوالة من المكاتب مطلقا لا يجوز بمنزلة الكفالة ولكن يجوز مقيدا بالمال الذي عليه؛ لأنه لا فرق في حقه بين أن يؤدي ذلك المال إلى المحيل أو إلى المحتال.

Mas'alah: What is the ruling on hawala by a trading slave or a trading minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4087)

والعبد التاجر والصبي التاجر في هذا كالمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on an executor transferring an orphan's debt and on the chapter of commanding payment of money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4088)

واحد جازت الحوالة منهما كما تجوز من الواحد إذا كان مطلوبا بالمال وكذلك الوصي يحتال بدين اليتيم على رجل أملأ من غريمه الأول فاحتال بذلك فهو جائز؛ لأن في هذا قربان ماله بالأحسن فإن حياة الدين بملاءة ذمة من عليه. وفي قبول الحوالة على من هو أملأ: إظهار للزيادة في حقه وتيسر الوصول إلى ماله وكان ذلك منهما نظرا من حقه. والله أعلم. [باب الأمر بنقد المال] (قال - رحمه الله -): وإذا أمر رجل رجلا بأن ينقد عنه فلانا ألف درهم فنقدها؛ رجع بها على الآمر؛ لأن هذا من الآمر استقراض من المأمور وأنه لا يتحقق نقده عنه إلا بعد أن يكون المنقود ملكا له ولا يصير ملكا له بالاستقراض منه فكأنه استقرض منه الألف ووكل صاحب دينه بأن يقبض له ذلك أولا ثم لنفسه؛ ولأنه أمره أن يملكه ما في ذمته بمال يؤديه من عنده فكان بمنزلة ما لو أمره أن يملكه عين الغير في يده بأن يشتريها له فيؤدي الثمن من عنده وهناك يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر بما يؤدي فكذلك هنا، وكذلك لو قال: انقد فلانا ألف درهم له علي، أو قال: اقضه عني كذا أو قال: اقضه ما له علي، أو ادفع إليه الذي له علي، أو ادفع عني كذا، أو أعطه عني ألف درهم، أو أوفه ماله علي، فهذا كله باب واحد وكله إقرار من الآمر أن المال عليه لفلان إما لقوله: عني أو لقوله: اقضه عني. فإن القضاء لا

يكون إلا بعد الوجوب أو لقوله: علي أو لقوله: أوفه عني فإن الإيفاء يكون بعد الوجوب ولو قال: انقده عني ألف درهم على أني ضامن لها أو على أني كفيل بها أو على أنها لك علي أو إلي أو قبلي فهو سواء وإذا نقدها إياه رجع بها على الآمر؛ لأنه صرح بالتزام ضمان المنقود له أو أتى بلفظ يدل عليه ويستوي إن نقده الدراهم أو نقده بها مائة درهم أو باعه بها جارية أو غير ذلك؛ لأن بالبيع يجب الثمن للبائع على المشتري ولم يصر قابضا الدراهم التي وجبت له عليه كما أمر به. فكان هذا وما لو دفع إليه دراهم في الحكم سواء. (ألا ترى) أن الطالب يصير مستوفيا حقه بهذه الطريق إذا حلف ليستوفين ماله عليك قبل أن يفارقك وإذا قال الرجل للرجل: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء ولم يقل: عني أو قال: اقض فلانا ألف درهم ولم يقل: على أنها لك علي فدفعها المأمور فإن كان خليطا للآمر رجع بها عليه؛ لأن الخلطة القائمة بينهما دليل ظاهر على أن أمره بالقضاء عنه بمنزلة التصريح بهذا اللفظ وهذا لأن كل واحد من الخليطين ينوب عن

Mas'alah: What is the ruling on a debt-ridden authorized slave transferring a debt via hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5096)

ولو أن العبد المأذون المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحاله بما كان للعبد على المحال عليه فالحوالة باطلة؛ لأن ما على المحال عليه للعبد كسبه وهو حق جميع غرمائه فهو بهذه الحوالة يخص المحال بذلك المال ويبطل حق سائر الغرماء عنه، وذلك لا يكون صحيحا من العبد كما لو خص بعض الغرماء بقضاء دينه. وبيان هذا أن الحوالة لو صحت لم يكن للعبد ولا لسائر الغرماء مطالبة للمحتال عليه بعد ذلك بشيء

مما كان عليه؛ لأنه إنما التزم دين المحتال بالحوالة ليقضيه من ذلك المال

Mas'alah: When is a hawala by a ma'dhun slave valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5096)

وإن لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة جائزة؛ لأن المحتال عليه تبرع على العبد بإقراض دينه منه لالتزام الدين فيها للمحتال والتبرع على العبد صحيح والعبد مالك للاستقراض وإنما لا يملك الإقراض وليس في هذه الحوالة إبطال حق سائر الغرماء عن شيء مما تعلق حقهم به

Mas'alah: What is the ruling on appointing the debtor slave as agent to collect the transferred debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5096)

فإن وكل الطالب بقبض الدين منه العبد أي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه؛ لأن الثابت في ذمة المحتال عليه عين ما كان في ذمة العبد فإن الحوالة لتحويل الحق من ذمة إلى ذمة وحين كان في ذمة العبد ما كان لا يصلح هو ولا مولاه وكيلا في قبضه فكذلك بعد التحول إلى ذمة المحتال عليه ولأن العبد بهذه الحوالة لم يستفد البراءة الثانية (ألا ترى) أن المحتال عليه إذا مات مفلسا عاد الدين إلى ذمته فلو صح التوكيل لكان يثبت له البراءة بقبضه ومولاه لا يصلح أن يكون وكيلا في قبض يوجب براءة عبده عن الدين فإن قبض بحكم هذه الوكالة فعليه رد المقبوض على صاحبه؛ لأنه قبضه بسبب باطل شرعا وإن ضاع في يده فلا ضمان عليه؛ لأنه قبضه بتسليم صحيح

من صاحب المال إليه فيكون أمينا في المقبوض

Mas'alah: What is the ruling on a different slave or mukatab being appointed to collect the transferred debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5096)

وإن كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز إقراره؛ لأنه حين كان هذا الدين في ذمة المحيل كان هذا الوكيل صالحا للتوكيل في قبضه منه واستفاد البراءة بإقراره بالقبض منه فكذلك بعد ما تحول إلى ذمة المحتال عليه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave of the master to collect a debt after hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5096)

فإن كان الدين على المولى فأحال به على رجل، ثم إن الغريم وكل عبدا للمولى يقبضه فأقر بقبضه من المحال عليه جاز؛ لأنه لو وكله بالقبض من المولى حين كان الدين في ذمته جاز التوكيل فكذلك إذا وكله بقبضه من المحال عليه، وكذلك لو وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه جاز؛ لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer and agency for a prisoner's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1177)

5121 – قلنا: الدين المؤجل وفي ذمة المفلس يجوز تصرفه فيه بالحوالة، فلم تفقد اليد والتصرف، والمأسور يده ثابتة على ماله، ويجوز تصرف وكلائه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a debt when the guarantor is insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2930)

14718 – ولا يمكن القول بموجب العلة إذا أحال عليه على المحيل لم يعد عند التوي ولا عند التعذر، ولا يمكن القول بموجبه، وإذا شرط أنه مليء، لأنا عللنا الوجوب. ولا يلزم: إذا مات المحيل والمحال عليه مفلسين، لأن الدين يعود ويتعذر استيفاؤه.

Mas'alah: What is the evidence that hawala is a security for debt like kafala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(وجه) قوله أن الحوالة شرعت وثيقة للدين، كالكفالة، وليس من الوثيقة براءة الأول، بل الوثيقة في مطالبة الثاني، مع بقاء الدين على حاله في ذمة الأول من غير تغيير، كما في الكفالة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) in partnership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1511)

وله أن يحتال لأن الحوالة من أعمال التجارة؛ لأن التاجر يحتاج إليها لاختلاف الناس في الملاءة والإفلاس وكون بعضهم أملأ من بعض، وفي العادة يختار الأملأ فالأملأ، فكانت الحوالة وسيلة إلى الاستيفاء فكانت في معنى الرهن في التوثق للاستيفاء؛ ولأن الاحتيال تمليك ما في الذمة بمثله؛ فيجوز كالصرف،

Mas'alah: What is the difference between hawala and kafala (suretyship)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=719)

الفرق بين الحوالة والكفالة – ظهر من الإيضاحات السابقة الفرق بين الكفالة والحوالة ; لأنه كما استنبط من هذا التعريف أن الدين في الحوالة ينتقل إلى المحال عليه بصورة توجب براءة الأصيل أي المحيل من الدين ففي الكفالة يبقى في ذمة الأصيل ويظهر من هذا الفرق بين المسألتين , وخالف الإمام زفر – رحمه الله – في مسألة نقل الدين هذه ذاهبا إلى أن الحوالة مشابهة للكفالة وإلى أن

الدين يبقى في ذمة المدين في الحوالة كما أنه يبقى في ذمة المدين في الكفالة (الهداية) ولكن المجلة قبلت قول أئمتنا الثلاثة في هذه المادة وفي المادة (690) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on hawala when there is a pledge or guarantor for the transferred debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=746)

تحقق التوى في حال وجود رهن أو كفيل في مقابلة المحال به : مسألة 5 : إذا وجد رهن بيد المحال له مقابل المحال به وكان الرهن المذكور مستعارا أو متبرعا به – كرهن شخص ماله تبرعا – فعند وفاة المحال عليه مفلسا يخرج ذلك الرهن من الرهنية ويعود الدين إلى المحيل ويسترد صاحب الرهن ماله . سواء أكان المحال له مأذونا ببيع الرهن المذكور أم لم يكن , حتى إنه إذا كان المحال مأذونا ببيع الرهن المذكور وبعد أن باعه وقبل أن يقبض الثمن توفي المحال عليه مفلسا يعود الدين إلى المحيل ويرجع الثمن المذكور إلى صاحب الرهن (رد المحتار والهندية في الباب الأول) . وإذا هلك الرهن بيد المحال عليه قبل أن يسترجعه صاحبه وبعد أن استخلصه بوفاة المحال عليه مفلسا يسقط الدين الذي في مقابلته . على ما سيفصل في كتاب الرهن . وعلى هذا التقدير ينظر : فإن كان صاحبه رهنه تبرعا فله أن يرجع على المحيل وإن كان المحال عليه استعاره ورهنه يرجع المعير أيضا على المحيل (الهندية في الباب الأول من الحوالة) .

Mas'alah: What is the ruling when the debtor dies insolvent after providing a guarantor and the creditor releases the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=746)

مسألة 6 : إذا توفي المحال عليه مفلسا بعد أن أعطى كفيلا بالمحال به وأبرأ المحال له الكفيل يتحقق التوى ويعود الدين إلى المحيل (رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: Can the transferor be appointed as agent to collect the hawala debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

ومنها أن المحتال إذا وكل المحيل بقبض مال الحوالة من المحتال عليه لا يصح، ولو انتقل الدين صار المحيل أجنبيا عنه، وتوكيل الأجنبي بقبض الدين صحيح.

Mas'alah: What is Zufar's argument comparing hawala to kafala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

إذا عرف المذهب حينئذ جئنا إلى خلاف زفر له الاعتبار بالكفالة بجامع أن كلا منهما عقد توثق ولم ينتقل فيها دين ولا مطالبة بل تحقق فيها اشتراك في المطالبة، ولأن عدم الانتقال أدخل في معنى التوثق إذ يصير له مكنة أن يطالب كلا منهما فكذا هذا.

Mas'alah: What is the difference between hawala and kafala regarding debt transfer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3338)

وأجيب بأن معنى النقل يتحقق فيه بعد أداء المحتال عليه حتى لا يبقى إذ ذاك على المحيل شيء، إلا أنه قد يقال لو صح هذا لصح أن يقال الكفالة بغير أمر المكفول عنه فيها نقل الدين أيضا بهذا الوجه لأنه إذا أدى الكفيل لا يبقى على المكفول عنه شيء. والحق أن أصل الجواب ساقط فإن انتفاء الدين عن المحيل بأداء المحال عليه ليس هو نقل الدين بل انتفاؤه من الوجود بالكلية، وليس هذا نقله بل نقله تحوله من محال إلى محل ذمة المحال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by one partner regarding a joint debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4040)

قال (وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار، إن شاء اتبع الذي عليه الدين بصفة، وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين) وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض لأنه ازداد بالقبض؛ إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض، وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فتصير كزيادة الولد والثمرة وله حق المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باق على مالك القابض، [فتح القدير] [فصل في الدين المشترك] أخر بيان حكم الدين المشترك عن المفرد؛ لأن المركب يتلو المفرد. (قوله: وأصل هذا أن الدين المشترك بين اثنين إذا قبض أحدهما شيئا منه، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض) . قال في النهاية: وأما إذا أخذ بمقابلة نصيبه ثوبا ليس لصاحبه أن يشاركه في المقبوض، بل الخيار للقابض على ما ذكرنا من تنصيص رواية المبسوط، وإشارة رواية الكتاب، انتهى. أقول: فلقائل أن يقول: إذا كان قبض أحد الشريكين في الدين شيئا من الدين مخالفا لأخذ أحدهما ثوبا بمقابلة نصيبه في حكم المشاركة في المقبوض لم يتحقق اتحاد في الحكم بين مسألة ما إذا قبض أحد الشريكين في الدين شيئا من الدين وبين مسألة الكتاب، فلم يظهر لجعل الأولى أصلا للثانية، كما فعله المصنف وغيره جهة حسن، وإنما يظهر حسن ذلك فيما إذا صالح أحدهما من نصيبه على دراهم أو دنانير، كما ذكرت هذه الصورة أيضا في المبسوط وما نحن فيه ليس من ذلك. (قوله: وله حق المشاركة) . قال بعض الفضلاء: الظاهر إسقاط لفظ الحق، فإن المتحقق في الولد والثمرة حقيقتها لا حقها، انتهى. أقول: بل الحق إقحام لفظ الحق؛ لأن الضمير في وله عائد إلى صاحب الشريك القابض في الدين المشترك لا إلى أحد الشريكين في

كل شيء، وليس له حقيقة المشاركة في المقبوض وإلا لما نفذ تصرف القابض فيه قبل المشاركة، وإنما له حق المشاركة فيه، فلو أسقط لفظ الحق هاهنا عسى يتوهم أن يكون له حقيقة المشاركة، كما في الولد والثمرة، فأقحم لفظ الحق دفعا لذلك التوهم. (قوله: ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض.

Mas'alah: What is the difference between hawala and kafala regarding the discharge of the original debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

وقال زفر: لا يبرأ اعتبارا بالكفالة إذ كل واحد منهما عقد توثق بحق ولنا أن الأحكام الشرعية تبنى على وفق المعاني، فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل بخلاف الكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hawala with suretyship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1110)

قوله: بشرط أن لا يبرأ بها المحيل كفالة) قال قاضي خان - رحمه الله - رجل له على رجل مال فقال الطالب للمطلوب أحلني بما لي عليك على فلان على أنك ضامن لذلك فهو جائز وله أن يأخذ المال من أيهما شاء لأنه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لأن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اهـ. ومن هذا يعلم حكم ما يقع في زماننا من قول رب الدين للمدين أحلني على فلان واضمن لي صحة الحوالة

اهـ.)

Sub-topic – Hawala with Deferred or Absolute Terms

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer being absolute or restricted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

(قوله: وكذا الحوالة) عبارة الفتح: وكذا الحوالة على هذه الوجوه اهـ أي إنها تكون مطلقة ومقيدة وكل منهما بالأمر وبدونه فهي مربعة أيضا.

Mas'alah: What are the three types of restricted hawala and their rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3080)

وتصح أيضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة أقسام، وحكمها أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل، مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته، [رد المحتار] الدين أي وكله نهر ولكن لما كان فيه نوع مخالفة للظاهر صدق مع يمينه كما في المنح. وأفاد في البحر عن السراج أن المحيل لا يملك إبطال هذه الحوالة لأنها صحت محتملة أن تكون بمال هو دين عليه وأن تكون توكيلا فلا يجوز إبطالها بالاحتمال. اهـ. (قوله: بما له) الأظهر أن ما موصولة أو موصوفة واللام جارة، ويحتمل أنها كلمة واحدة مجرورة بكسرة اللام (قوله: وديعة) المراد بها الأمانة كما عبر به في الفتح وغيره قال ط: فيعم العارية والموهوب إذا تراضيا على رده أو قضى القاضي به والعين المستأجرة إذا انقضت مدة الإجارة (قوله

صحت) لأنه أقدر على القضاء لتيسر ما يقضي به وحضوره بخلاف الدين فتح (قوله فإن هلكت الوديعة) قيد بهلاك الوديعة لأن الحوالة لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم تبطل على تفصيل فيه بحر ويأتي بعضه (قوله: برئ المودع) ويثبت الهلاك بقوله نهر واستحقاق الوديعة مبطل للحوالة كهلاكها كما في الخانية ولو لم يعط المحال عليه الوديعة وإنما قضى من ماله كان متطوعا قياسا لا استحسانا كذا في المحيط وفي التتارخانية لو وهب المحتال الوديعة من المحال عليه صح التمليك لأنه لما كان له حق أن يتملكها كان له حق أن يملكها بحر (قوله وعاد الدين على المحيل) لأنه توي حقه، وأما ما سبق من أن التوى بوجهين عنده وثلاثة أوجه عندهما ففي الحوالة المطلقة فلا يرد شيء بهذا الوجه الرابع يعقوبية (قوله: لأن مثله يخلفه) أراد بالمثل البدل ليشمل القيمي. قال في الفتح: فإذا هلك المغصوب المحال به لا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحال عليه، لأن الواجب على الغاصب رد العين فإن عجز رد المثل أو القيمة، فإذا هلك في يد الغاصب المحال عليه لا يبرأ له خلفا والفوات إلى خلف كلا فوات، فبقيت متعلقة بخلفه فيرد خلفه على المحتال. اهـ. فلو استحق المغصوب بطلت لعدم ما يخلفه كما في الدرر. (قوله وتصح أيضا بدين خاص) بأن يحيله بدينه الذي له على فلان المحال عليه فتح وفي الخلاصة عن التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فأحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه به. اهـ. ومثله في البزازية ومقتضاه أنها لا تكون مقيدة ما لم ينص على الدين (قوله ثلاثة أقسام) أي مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص (قوله وحكمها. . . إلخ) أي حكم المقيدة في هذه الأقسام الثلاثة أن لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين ولا بذلك الدين؛ لأن الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به، وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن، وأخذ المحيل يبطل هذا الحق فلا يجوز، فلو دفع المحال عليه العين أو الدين إلى المحيل ضمنه للطالب لأنه

استهلك ما تعلق به حق المحتال، كما إذا استهلك الرهن أحد يضمنه للمرتهن لأنه يستحقه فتح (قوله مع أن المحتال. . . إلخ) يعني أن هذه الأموال إذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي أن لا يكون المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع أنه أسوة لهم العين التي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر مملوكا للمحال بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر ولا رقبة لأن الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء، وأما المرتهن فملك المرهون يدا وحبسا، فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره أن يشاركه فيه اهـ درر. قال في البحر: وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه، ولو مات المحيل وله ورثة لا غرماء استظهر في البحر، وأقره من بعده أن الدين المحال به

Mas'alah: What is the definition and ruling of unrestricted hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

(قوله: بخلاف الحوالة المطلقة) أي فيملك المحيل المطالبة قال في الفتح: هذا متصل بقوله لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بالعين المحال به والدين، والمطلقة هي أن يقول المحيل للطالب أحلتك بالألف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي عليه، فلو له عنده وديعة أو مغصوبة أو دين كان له أن يطالبه به لأنه لا تعلق للمحتال بذلك الدين أو العين لوقعها مطلقة عنه، بل بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة فيأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة، ومن المطلقة أن يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شيء وقال في الجوهرة: والفرق بين المطلقة والمقيدة أنه في

المقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه، فإن بطل الدين في المقيدة وتبين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت، مثل أن يحيل البائع رجلا على المشتري بالثمن، ثم استحق المبيع أو ظهر حرا، فتبطل وللمحال الرجوع على المحيل بدينه، وكذا لو قيد بوديعة، فهلكت عند المودع، وأما إذا سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض ولم تتبين براءة الأصيل منه فلا تبطل، مثل أن يحتال بألف من ثمن مبيع فهلك المبيع عنده قبل تسليمه للمشتري سقط الثمن عن المشتري، ولا تبطل الحوالة ولكنه إذا أدى رجع على المحيل بما أدى لأنه قضى دينه بأمره، وأما إذا كانت مطلقة فإنها لا تبطل بحال من الأحوال، ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه إلى أن يؤدي، فإذا أدى سقط ما عليه قصاصا، ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل ولا تبطل أيضا، ولو أن المحال أبرأ المحال عليه من الدين صح، وإن لم يقبل المحال عليه، ولا يرجع المحال عليه على المحيل بشيء لأن البراءة إسقاط لا تمليك، وإن وهبه له احتاج إلى القبول، وله أن يرجع على المحيل لأنه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كما لو ملكه بالأداء وكذا لو مات المحيل فورثه المحال عليه له أن يرجع على المحيل لأنه ملكه بالإرث، وتمام الكلام فيها قال في البحر وقد وقعت حادثة الفتوى في المديون إذا باع شيئا من دائنه بمثل الدين، ثم أحال عليه بنظير الثمن أو بالثمن فهل يصح أم لا: فأجبت: إذا وقع بنظيره صحت؛ لأنها لم تقيد بالثمن، ولا يشترط لصحتها دين على المحال عليه، وإن وقعت بالثمن فهي مقيدة بالدين، وهو مستحق للمحال عليه لوقوع المقاصة بنفس الشراء وقدمنا أن الدين إذا استحق للغير فإنها تبطل، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ: أي لأن الدين لم يسقط بأمر عارض بعد الحوالة بل تبين براءة المحال عليه منه بأمر سابق.

Mas'alah: Is it valid to defer the contract of hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(ولا يصح تأجيل عقدها) فلو قال ضمنت بما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط.

Mas'alah: What is the section on deferment in hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

مطلب في تأجيل الحوالة

Mas'alah: Does deferment in hawala apply to the debt or the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله: انصرف التأجيل إلى الدين. . . إلخ) أي فلا يطالب فلان إلا بعد الشهر، ولو انصرف التأجيل إلى العقد يصير المعنى على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر، وذلك لا يصح لأنه ينافي انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه تأمل.

Mas'alah: How is absolute hawala divided into immediate and deferred?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

[تنبيه] قال في الفتح تنقسم الحوالة المطلقة إلى حالة ومؤجلة فالحالة أن يحيل الطالب بألف هي على المحيل حالة فتكون على المحتال عليه حالة لأن الحوالة لتحويل الدين، فيتحول بصفته التي على الأصيل والمؤجلة أن تكون الألف إلى سنة فأحال بها إلى سنة، ولو أبهمها لم يذكره محمد وقالوا ينبغي أن تثبت مؤجلة كما في الكفالة، فلو مات

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) in hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

وكرهت السفتجة) بضم السين وتفتح وفتح التاء، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا: إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس.

Mas'alah: What is the section heading on suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

[مطلب في السفتجة]

Mas'alah: What is the definition of suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

وهي البوليصة

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term suftaja?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

(قوله وكرهت السفتجة) واحدة السفاتج، فارسي معرب، أصله سفتة: وهو الشيء المحكم، سمي هذا القرض به لإحكام أمره كما في الفتح وغيره

Mas'alah: How is the word suftaja pronounced?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

(قوله: بضم السين) أي وسكون الفاء كما في ط عن الوالي

Mas'alah: How is suftaja related to hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

(قوله فكأنه أحال. . . إلخ) بيان لمناسبة المسألة بكتاب الحوالة اهـ ح. وفي نظم الكنز لابن الفصيح: وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق قال شارحه المقدسي لأنه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه

Mas'alah: What is the ruling on a deferred hawala (debt transfer) and an agent acting without authorization?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

قال في كافي الحاكم ومنه ما لو احتال إلى أجل، وكذا الوكيل إذا لم يفوض إليه

الموكل ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee pays from his own money instead of the deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2179)

ولو لم يعط المحال عليه الوديعة، وإنما قضى من ماله كان متطوعا قياسا لا استحسانا، وقد مرت في الوكالة كذا في المحيط وفي التتارخانية والاستحسان أن لا يكون متبرعا وله أن يشارك غرماء المحيل في تركته ووديعته بقدر ما أدى، واستحقاق الوديعة مبطل لها كهلاكها كما في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala tied to a specific deposit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2179)

وفي التتارخانية لو كانت الحوالة مقيدة بالعين الوديعة فوهبها [منحة الخالق] (قوله وفي المحيط إلا أن يكون المحيل إلخ) استثناء من قول المتن، فالقول للمحيل والظاهر أن المراد بالحويل المحتال عليه كما تقدم نظيره في عبارة تلخيص الجامع وقوله لا يحتمل الوكالة أي لا يتحمل وكالة المحيل بقوله أحلتك على فلان مع قوله للمحتال عليه اضمن عني هذا المال هذا ما ظهر لنا فتأمله. [أحاله بما له عند زيد وديعة] (قوله بخلاف المطلقة) أي فإنه يملك المحيل المطالبة فيها إلا أن يؤدي فإذا أدى سقط ما عليه قصاصا كما في الجوهرة (قوله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال إلخ) ظاهره أن هذا في الحوالة المقيدة بدليل قوله كأن الدين والعين المحال بهما، وهو مقتضى

التعليل بقوله لكونه مال المحيل، ولا يكون مال المحيل إلا في المقيدة؛ لأنه في المطلقة متبرع لكن صرح في البزازية بما يقتضي عدم الفرق بين المطلقة والمقيدة، ونصه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة، وكذا لو قيد بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء اهـ. ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وبه صرح في الحاوي الزاهدي وعبارته كما نقلها بعض العلماء: مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال بماله على المحتال عليه بل أسوة لغرمائه؛ لأنها تمليك الدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز إلا أنها جوزت للحاجة وبالموت سقطت، وتعود المطالبة إلى تركته وعن زفر خلافه. (قوله بخلاف المطلقة) الظاهر أنه مرتبط بقوله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال إلخ فيفيد أن ذاك خاص بالمقيدة، وقوله وإذا قسم الدين إلخ أي في المقيدة كما أفاده ما قررناه وفي ذلك مخالفة لما نقلناه عن

Mas'alah: Why does a hawala restricted to a usurped item (maghs b) not become void upon its destruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

وقيد الوديعة؛ لأن الحوالة بالمغصوب لا تبطل بهلاكه ذكره الشارح في أول كتاب الرهن ووجهه أنه لا يبرأ بالهلاك للانتقال إلى بدله مثلا وقيمته

Mas'alah: Does a hawala restricted to a usurped item become void upon its destruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

وفي البزازية لو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود الخلف

Mas'alah: What is the ruling on a hawala restricted to a debt that is subsequently extinguished?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

وقيد بهلاك العين؛ لأنها لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم تبطل على تفصيل فيه فلو أحال المولى غريمه على المكاتب ببدل الكتابة ثم أعتق المولى المكاتب لم تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر

Mas'alah: What is the ruling on a hawala when the underlying sale item is destroyed or subject to a right of return?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

وعلى هذا الخلاف ما إذا باع عبدا من رجل بألف درهم، ثم إن البائع أحال غريما بالثمن على المشتري فمات العبد قبل القبض أو رد بخيار من الخيارات الثلاث قبل القبض أو بعده لم تبطل، ولو استحق المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء، أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة إجماعا

Mas'alah: What is the distinction between a debt extinguished after obligation and one that never existed at the time of hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

والفرق أن في الأول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم تبطل الحوالة، وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the buyer returns the purchased slave due to a defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

ثم قال وفي المنتقى: رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ثم أحال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فإن القاضي يبطل الحوالة فإن كان البائع أجل المحتال عليه بالمال فإن الأجل ينتقض أيضا إذا كان الرد بحكم فإن كان الرد بغير حكم لا يبطل الأجل والمشتري بالخيار إن شاء اتبع البائع به حالا، وإن شاء اتبع المحتال عليه إلى أجله اهـ.

Mas'alah: What is the problem with the ruling on gift and release when the sold item is found to belong to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

وهو مشكل بالنسبة إلى مسألة الاستحقاق لما تقدم من بطلان الحوالة إذا استحق المبيع؛ لأنه تبين أن لا دين أصلا فلما بطلت ينبغي أن يبطل ما ابتني عليها من الهبة والإبراء من البائع،

Mas'alah: What is the ruling on a hawala restricted to a specific deposit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4393)

لأنه أقدر على القضاء، فإن هلكت برئ لتقيدها بها، فإنه ما التزم الأداء إلا منها، بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب؛ لأن الفوات إلى خلف كالفوات،

Mas'alah: What is the ruling on a hawala tied to a specific debt or property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4393)

وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا، وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه، لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل. [البناية] الألف بألفه على المستودع بالألف الذي عنده قال: جائز وهو ضامن م: (لأنه أقدر على القضاء) ش: دليل الجواز، أي لأن المودع بفتح الدال وهو المحتال عليه أقدر على قضاء مال الحوالة من الوديعة م: (فإن هلكت) ش: أي الألف الوديعة م: (برئ) ش: أي المودع وهو المحتال عليه م: (لتقيدها بها) ش: أي لتقيد الحوالة بالألف الوديعة م: (فإنه ما التزم الأداء إلا منها) ش: أي من الألف الوديعة وذلك كالزكاة المتعلقة بنصاب معين تسقط بهلاك ذلك النصاب المعين. م: (بخلاف ما إذا كانت) ش: أي الحوالة م: (مقيدة بالمغصوب) ش: المعين حيث لا تبطل بهلاكه بل تبقى الحوالة متعلقة بمثله أو بقيمته، إذ هلاك المغصوب في يد الغاصب يوجب المثل أو القيمة، فصار كالفوات، أشار إليه بقوله م: (لأن الفوات إلى خلف) ش: وهو القيمة (كالفوات) ش: فكان باقيا حكما، وقيد الحوالة بالمغضوب بيان لجواز الحوالة بالعين المغصوبة، وأنها إذا هلكت لا يبرأ الغاصب، لأن المغصوب إذا هلك وجب على الغاصب بمثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا. [الحوالة مقيدة بالدين] م: (وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا) ش: يعني أن الحوالة المقيدة كما تكون بالعين

كالوديعة والغصب، تكون مقيدة بالدين أيضا، مثل ثمن المبيع. وفي "الكافي" : الأصل أن الحوالة نوعان: مقيدة بدين على المحتال عليه أو بعين في يده بغصب أو بوديعة أو غير ذلك، ومطلقة وهو أن لا يقيدها المحيل بالدين الذي على المحتال عليه ولا بالعين الذي في يده أو يحيله على رجل ليس عليه دين ولا في يده عين، فالحوالة المقيدة كما تبطل بموت المحتال عليه مفلسا، تبطل بفوات ما قيد به الحوالة إذا كان الفوات لا إلى خلف، وأما إذا كان الفوات إلى خلف فلا تبطل الحوالة، لأن الحوالة إلى خلف كالفوات. م: (وحكم المقيدة في هذه الجملة) ش: يعني حكم الحوالة المقيدة بالعين وديعة كانت أو غصبا أو بالعين، م: (أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه؛ لأنه تعلق به حق المحتال) ش: حتى إذا دفع المحتال عليه ذلك إلى المحيل ضمن، م: (على مثال الرهن) ش: لما تعلق به حق المرتهن لم يكن للراهن مطالبة قبل أداء الدين. م: (وإن كان) ش: أي المحتال م: (أسوة للغرماء بعد موت المحيل) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها، وهذا إشارة إلى حكم آخر به يخالف حكم الحوالة حكم الرهن بعدما اتفقا في عدم بقاء

Mas'alah: What is the ruling on borrowing money in one city to be repaid in another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1197)

ولو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى على أن

Mas'alah: What is the ruling on a third party usurping the sold commodity in salam and the seller assigning the buyer to collect from the usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

إذا غصب الكر المبيع أجنبي من المسلم إليه ثم أحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب ليقبضه على سلمه لم يجز والحوالة باطلة فإن تعيب عند الأجنبي ورضي به رب السلم جاز

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (bill of exchange) as a loan that brings benefit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر نفعا» وصورته دفع إلى تاجر عشرة ليدفعها إلى صديقه، وإنما يدفع على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق فإن لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كذا في الكافي في كتاب الحوالة.

Mas'alah: What are the rulings on immediate and deferred hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

(ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة) فالحالة منها أن يحيل المديون إلى الطالب على رجل بألف درهم فيجوز وتكون الألف على المحيل حالة والمؤجلة منها رجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع إلى سنة فأحاله بها على رجل إلى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتال عليه إلى سنة ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – ما إذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي أن يثبت كما في

الكفالة فإن مات المحيل لم يحل المال على المحتال، وإن مات المحتال عليه قبل حلول الأجل، والذي عليه الأصل هي حل المال على المحتال عليه فإن لم يكن له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الأصل إلى أجله كذا في النهاية. وإذا كان المال حالا على الذي عليه الأصل من قرض فالحالة بها على رجل إلى سنة فهو جائز، وإن كان هذا تأجيلا في القرض فإن مات المحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا عاد المال إلى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على المحيل من ثمن مبيع، أو غصب فأحاله بها على رجل إلى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا فإنه يعود المال إلى المحيل حالا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if the transferor pays the debt before the term in a deferred hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

رجل له على آخر ألف درهم فأحال عليه غريما له إلى سنة، ثم أدى المحيل المال إلى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala contingent on the sale of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1363)

أحال بمال عن رجل على أن يعطيه من ثمن داره هذه فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا على إعطاء ماله حتى يبيع داره، وإذا باع داره أجبر على أن يعطيه ماله منها ولو أحال على أن يعطيه ماله من ثمن دار المحيل بغير أمره فالحوالة

باطلة كذا في محيط السرخسي ولو أمر المحيل بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الإعطاء قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ينظر إن كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه ولو باع المحتال عليه دار نفسه في الأول ودار المحيل في الثاني وأدى الثمن فلا ضمان بعد ذلك؛ لأنه التزم الأداء من الثمن وقد أدى الثمن بكماله هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hawala where the creditor retains the option to revert to the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

إذا أحال الرجل رجلا بما عليه على أن المحتال له بالخيار فهو جائز وله الخيار إن شاء مضى على الحوالة، وإن شاء رجع على المحيل وكذلك إن أحال عليه على أن المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع إلى أيهما شاء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala where the debtor has money from the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3057)

(ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا) كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه فإن كان كفل عنه بشرط براءة الأصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك

وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب الإقرار بتاريخ كذا. وإن كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شيء أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فإن كانت الحوالة بأجل كتبت: وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وأمهله له فيطالبه بعد حلول هذا الأجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه إليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فإن لم يصل هذا المال إلى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو إعدامه أو إفلاسه أو لتمرده أو لإنكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا. وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة إلى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعز له مرة بعد مرة توكيلا صحيحا، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a cascading hawala where the second transferee is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3058)

نوع آخر) أقر فلان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وأنه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة إلى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه

منه فرجع على محيله، ومحيله أيضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان. ثم إن هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الأول بأداء هذا المال المحتال إليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الأول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بإيفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله إليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات إبراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء إلى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الإقرار منه مشافهة وأشهدا. والله – تعالى – أعلم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala where the debtor has money from the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3058)

)

Mas'alah: What is the analogy between the condition of safety in a sale and hawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3270)

فصار كوصف السلامة في المبيع.

Mas'alah: Why is a hawala restricted to a deposited item valid and what happens if it perishes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3273)

وقوله:؛ لأنه أقدر على القضاء دليل جوازه، وذلك لوجهين: أحدهما أن الأداء منها يتحقق من عين حق المحيل وحينئذ لا يصعب عليه الأداء فكان أقدر. والثاني أن الوديعة حاصلة بعينها لا تحتاج إلى كسب والدين قد يحتاج إليه، وإذا كان أقدر على القضاء كان أولى بالجواز فكانت جائزة بالدين، فلأن تكون جائزة بالعين أجدر، فإن هلكت الوديعة برئ المودع وهو المحال عليه، وليس للمحال شيء عليه لتقيدها بها: أي لتقيد الحوالة الوديعة؛ لأنه ما التزم الأداء إلا منها فيتعلق بها ويبطل بهلاكها كالزكاة المتعلقة بنصاب معين.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala tied to a usurped item?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3273)

وقوله: بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب بأن كان الألف مغصوبا عند المحال عليه، وقيد الحوالة بها بيان لجوازها بالعين المغصوبة، وأنها إذا هلكت لا يبرأ الغاصب؛ لأن المغصوب إذا هلك وجب على الغاصب مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا فكان الفوات بهلاكه فواتا إلى خلف، وذلك كلا فوات فكان باقيا حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala tied to a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3273)

وقوله: وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا بيان لجوازها مقيدة بالدين كما إذا كان لرجل على آخر ألف درهم وللمديون على آخر كذلك، وأحال المديون الطالب بدينه على مديونه بألف على أن يؤديه من الألف التي للمطلوب عليه فإنها جائزة، وحكم الحوالة المقيدة في هذه الجملة وهي الحوالة المقيدة بالعين وديعة كانت أو غصبا وبالدين أن لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بذلك العين أو الدين الذي قيدت الحوالة به بعدها؛ لأنه تعلق به حق المحتال فإنه إنما رضي بنقل حقه إلى المحال عليه بشرط أو يوفي حقه مما للمحيل عليه أو بيده فتعلق به حق استيفائه، وأخذ المحيل ذلك

Mas'alah: What distinguishes a restricted hawala from an unrestricted hawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3274)

وأما المرتهن فإنه ملك المرهون يدا وحبسا فثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره أن يشاركه فيه (قوله: وهذا) إشارة إلى قوله أن لا يملك المحيل، وتقريره ما ذكرناه آنفا، وقوله: بخلاف المطلقة لبيان الحوالة المطلقة وأنها لا تبطل بأخذ المحيل ما له عند المحال عليه من العين أو عليه من الدين؛ لأن الضمير للشأن لا تعلق لحق المحال به: أي بما عند المحال عليه أو عليه، بل يتعلق حقه بذمة المحال عليه وفي الذمة سعة فأخذ ما له عنده أو عليه لا يبطل الحوالة، وعلى هذا ليس للمودع والغاصب أن يؤدي دين المحال من الوديعة والغصب، وللمحيل

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted hawala when the transferor takes the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3275)

بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه به بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه أو عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor taking the asset while hawala remains?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3275)

[العناية] أن يأخذهما مع بقاء الحوالة كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on a loan that brings a benefit through a bill of exchange (saftaja)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2932)

وعن عطاء – رحمه الله – أن ابن الزبير – رضي الله عنه – كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم

Mas'alah: What are the implications of hawala on contracts of currency exchange and salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4081)

به مع المحتال عليه كما لا يجوز مع المحيل ويبطل عقد الصرف والسلم بافتراق المتعاقدين قبل القبض من المحتال عليه ولو صار بالحوالة قابضا ثم مقرضا؛ لا تثبت فيه هذه الأحكام ولا يمكن أن يجعل كأن عين ذلك المال تحولت من ذمة إلى ذمة؛ لأن الشيء إنما يقدر حكما إذا تصور حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) in salam when a third party usurps the commodity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

ولو غصبه من المسلم إليه رجل أجنبي فأحالة المسلم إليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم لا يجوز، وكذلك لو أودعه عند رجل ثم أحال رب السلم به لم يجز، لأن المحتال عليه يقتضي بأمر المسلم إليه بأمره لا يجوز فكذا إذا قضاه غيره بأمره قال: إلا إذا أصابه عيب فحينئذ يصح اقتضاؤه من المحتال عليه كما يصح من المسلم إليه.

Mas'alah: What is the difference between usurpation and deposit regarding hawala in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

غير أن بين مسألة الغصب وبين مسألة الوديعة فرقا من وجه: أن في مسألة الغصب لو هلك الكر عند المحتال عليه ما تعيب حتى صحت الحوالة، وفي مسألة الوديعة تبطل، وإنما جاء الفرق باعتبار أن مسألة الغصب ما يتعلق به الحوالة هلك صورة لا معنى؛ لأن

Mas'alah: Why does hawala remain valid when usurped goods are destroyed but not when deposited goods are destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

مثله قد وجب فبقيت الحوالة ببقاء مثله، أما في مسألة الوديعة ما تعلق به الحوالة هلك صورة ومعنى، لأنها هلكت أمانة فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on hawala in salam when the usurper has already consumed the goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل أن يحدث عيب، ثم إن المسلم إليه أحال رب السلم بكره على الغاصب ليعطيه من الكر الذي له في ذمته كان جائزا؛ لأنه ملك الكر في ذمته بسبب الغصب، وهو بدل عن الطعام المبيع، فلم يكن في قضاء طعام السلم به بيع ما اشترى بأقل مما اشترى.

Mas'alah: Does a void hawala become valid if the goods are destroyed and their equivalent becomes due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

وإن كانت الحوالة قبل هلاك الكر قد بينا أنها باطلة، فإن هلكت ووجب مثلها لم تعد الحوالة جائزة؛ لأنها وقت وقوعها وقعت باطلة والحوالة متى وقعت باطلة لا تعود جائزة إلا بالتجديد ولو كان رب السلم أخذ الكر المبيع قضاء من طعام السلم مع أنه لا يجوز فحدث به عيب في يده، فلم يسترده المسلم إليه ولم يجعلاه قصاصا حتى طحنه رب السلم، ثم اصطلحا على أن يجعلاه قصاصا لم يكن لهما ذلك.

Mas'alah: Does the term of a debt fall if the debtor leaves only a debt owed by the heir?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2222)

10768 - ولأن المديون لو لم يترك إلا دينا على وارثه سقط الأجل وإن كان لا يثبت في دين ولا يتعلق بعين.

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) for a debt that cannot be sold before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

ولو اشترى شيئا بثمن دين، ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز، ثم أحال البائع على غريمه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة سواء كان الدين الذي أحيل به دينا يجوز بيعه قبل القبض، أو لا يجوز كالسلم ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on hawala with a debt that cannot be sold before receipt according to al-Tahawi?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

وذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا غير سديد؛ لأن هذا توكيل بقبض الدين فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من المحتال له. والتوكيل بقبض الدين جائز أي دين كان، ويكون قبض وكيله كقبض موكله،

Mas'alah: How does absolute hawala differ from restricted hawala in its rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

إلا أن الحوالة المطلقة؛ تخالف الحوالة المقيدة في أحكام، (منها) : أنه إذا أطلق الحوالة، ولم يكن له على المحال عليه دين، فإن المحال يطلب المحال عليه بدين الحوالة لا غير، وإن كان له عليه دين؛ فإن المحال عليه يطالب بدينين: دين الحوالة، ودين المحيل، فيطالبه

Mas'alah: What happens to a restricted hawala if the underlying debt is invalidated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(ومنها) : أنه لو ظهرت براءة المحال عليه؛ من الدين الذي قيدت به الحوالة، بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع؛ تبطل الحوالة ولو سقط عنه الدين لمعنى عارض، بأن هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بعد الحوالة، حتى سقط الثمن عنه؛ لا تبطل الحوالة عنه لكن إذا أدى الدين بعد سقوط الثمن يرجع بما أدى على المحيل؛ لأنه قضى دينه بأمره.

Mas'alah: How does the invalidation of the underlying debt affect absolute versus restricted hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

ولو ظهر ذلك في الحوالة المطلقة؛ لا يبطل؛ لأنه لما قيد الحوالة به فقد تعلق الدين به،

فإذا ظهر أنه لا دين، فقد ظهر أنه لا حوالة؛ لأن الحوالة بالدين، وقد تبين أنه لا دين، فتبين أنه لا حوالة ضرورة، وهذا لا يوجد في الحوالة المطلقة؛ لأن تعلق الدين به يوجب تقييد الحوالة، ولم يوجد؛ فلا يتعلق به الدين؛ فيتعلق بالذمة؛ فلا يظهر أن الحوالة كانت باطلة، وكذلك لو قيد الحوالة بألف وديعة عند رجل، فهلكت الألف عند المودع؛ بطلت الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor transferring the debt to another with a deferred term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

أو أحال المستقرض المقرض على آخر بدينه فأجله المقرض مدة معلومة) فإنه يصح حتى لو أراد المقرض أن يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك؛ لأن الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في أخرى، كذا في العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous hawala regarding immediate or deferred payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=740)

في الحوالة المبهمة إذا كان الدين معجلا على المحال عليه تكون الحوالة معجلة ويلزم المحال عليه أن يؤديها في الحال وإن كانت مؤجلة تكون الحوالة مؤجلة أيضا ويلزم أداؤها عند حلول وعدتها , وإن عاد الدين إلى المحيل فالأجل يبقى على حاله .

Mas'alah: Is it valid for a father or guardian to transfer a minor's immediate debt as deferred?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=740)

إحالة الأب والوصي دين الصبي المعجل مؤجلا غير صحيحة إذا لم يكن ذلك الدين نتيجة عقدهم .

Mas'alah: What is the ruling on a hawala conditioned on the sale of specific property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=753)

- (المادة 696) إذا أحال رجل على شخص بناء على أن يبيع مالا معينا له ويؤدي من ثمنه وقبل الشخص المذكور الحوالة بذلك الشرط تصح ويجبر المحال عليه على أن يبيع ذلك المال ويؤدي الدين من ثمنه . توجد ثلاث صور في حوالة دين بشرط أن يباع مال ويوفى ثمنه : الصورة الأولى – أن يحيل أحدهم دائنه على شخص بناء على أن يبيع المحال عليه مالا معينا من أموال المحيل , يعني أنه إذا أجريت الحوالة مع ذكر هذا الشرط وقت عقد الحوالة وقبل المحال عليه الحوالة بهذا

الشرط أي بشرط أن يبيع مالا معينا للمحيل ويؤدي المحال به من ثمنه ويرضى المحال له أيضا , تصح الحوالة ويكون الشرط معتبرا ; لأن للمحال عليه قدرة في هذه الصورة على بيع المال المذكور وإيفاء المحال به , وحيث إن في هذا الخصوص نظير المادة (760) يجبر المحال عليه على بيع ذلك المال وأداء , الدين من ثمنه . فإذا الإجبار

للبيع وأداء الدين معا وإلا لا يجبر على الأداء قبل البيع . كما أنه إذا اشترط المرتهن بيع الرهن صح وليس للراهن أن يرجع عنه (رد المحتار) . وإذا باع المحال عليه المال المذكور وأعطى ثمنه للمحال له فإن لم يف الدين تماما لا يطلب باقيه من المحال عليه . ويقول (عبد الحليم) : إنه في حالة إذن المحيل المحال عليه ببيع ماله له – أي للمحيل – أن يرجع عن إذنه قبل حصول البيع وأن ينهى المحال عليه عنه وأنه لا يجوز الإجبار على البيع , ولكنه يفهم من ظاهر قياس هذه المسألة على البيع كما ذكر في المجلة (رد المحتار) أن الرجوع غير جائز وأن الإجبار على البيع جائز أيضا , وفي هذه الحالة يحتمل أن يكون بيان (عبد الحليم) بمعنى أنه للمحيل أن يرجع عن إذنه أيضا فيما لو أذن ببيع ماله بعد أن تجري وتتم الحوالة بلا شرط , وتستفاد المسألة الآتية من هذه المادة , ويستفاد من تصوير صدور هذا الشرط أي شرط بيع مال المحيل من المحال أنه إذا صدر من المحيل عليه في الحوالة التي تجري على وجه المادة (681) شرط بين المحال له والمحال عليه فقط تكون الحوالة فاسدة . ولو كان المال المذكور وديعة عند المحال عليه ; لأنه لا قدرة للمحال عليه على إجراء ذلك راجع المادة (96) . مثال : لو قال رجل لآخر : (خذ عليك حوالة ديني البالغ كذا قرشا عند فلان على أن تبيع كذا من ماله وتؤدي من ثمنه) وقبل الآخر تكون الحوالة فاسدة . الصورة الثانية – قبول الحوالة على أن يباع مال أجنبي ويؤدى الدين من ثمنه . يعني لا يصح أن يأخذ شخص دين آخر حوالة على نفسه بناء على أن يبيع مال أجنبي ويؤدي الدين من ثمنه (عبد الحليم والهندية) فعليه تعبير (مالا له) الوارد في المجلة كان للاحتراز من هذه الصورة الثانية . الصورة الثالثة – قبول شخص دين آخر حوالة على نفسه أن يبيع مالا له ويفي الدين , يعني إذا قبل شخص دين آخر حوالة على نفسه بناء على أن يبيع مالا له ويفي الدين من ثمنه تجوز الحوالة ولكن في هذه الحال كما أن المحال عليه لا يجبر على المال المذكور فلا يجوز مطالبته بالمحال به قبل البيع لعدم

وجود سبب الأداء , لا يجب الأداء قبل البيع (الدرر) , بل إنه حينما يبيع المحال عليه ذلك المال يجبر على تأدية المحال به لتحقق سبب وجوب الأداء بتحقق وجوب الأداء (الدرر) . ولا يكون المحال عليه مسئولا عن الباقي في حالة بيعه المال بثمن مثله وتأديته الدين وعدم وفائه بالمحال به ; لأنه التزم الأداء من الثمن وقد أدى الثمن بكماله (الهندية في الباب الثاني) ; لأن المحال عليه التزم أداء الدين من ذلك الثمن وأدى الثمن كاملا حسب التزامه , وتعبير (مالا له) الوارد في المجلة ليس للاحتراز من هذا .

Mas'alah: What are the four scenarios of hawala with a condition to sell property and pay from its price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=755)

خلاصة الكلام أن في هذا أربع مسائل : مسألة 1 : أن يذكر في الحوالة الجارية بين المحيل والمحال عليه شرط بيع المحال عليه مالا معينا للمحيل , وتأدية الدين من ثمنه , وأن يقبل المحيل والمحال له الحوالة بهذا الشرط . والمذكور في هذه المادة من المجلة هو هذه الصورة . مسألة 2 : أن يشرط في الحوالة الجارية بين المحال له والمحال عليه بيع المحال عليه مال المحيل وأداء الدين من ثمنه وأن لا يقبل المحيل الحوالة مع دخوله بها . مسألة 3 : عقد الحوالة على أن يبيع المحال عليه مال أجنبي ويؤدي من ثمنه . مسألة 4 : عقد الحوالة بناء على أن يبيع المحال عليه مال ذاته ويؤدي من ثمنه . فالصورتان الثانية والثالثة غير صحيحتين والأولى والرابعة صحيحتان وقد فصلت أحكامهما آنفا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous hawala regarding immediate or deferred payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=755)

– (المادة 697) في الحوالة المبهمة أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به وتأجيله إن كان الدين معجلا على المحيل فالحوالة معجلة أيضا ويلزم المحال عليه أداؤها حالا وإن كان الدين مؤجلا فالحوالة تكون أيضا مؤجلة ويلزم أداؤها عند حلول وعدتها . إن المحال به في هذه الحوالة يتقيد بالصفة التي له بذمة المحيل , وبتعبير آخر إن كان الدين معجلا على المحيل كانت الحوالة معجلة أيضا ولزم على المحال عليه تأديتها في الحال وإن كان الدين مؤجلا على المحيل لمدة معلومة كانت الحوالة مؤجلة أيضا بتلك المدة ولزم على المحال عليه أداؤها عند حلول أجلها ; لأن الحوالة كانت لأجل نقل الدين وتحويله , والدين يتحول بالصفة التي له عند الأصيل (رد المحتار) وكما أن الحكم في الكفالة كان على هذا المنوال أيضا , راجع المادة (652) , وعلى هذا التقدير لا يبطل الأجل بوفاة المحيل قبل تمام الوعدة , وأما بوفاة المحال عليه يبطل الأجل ويصير الدين عليه حالا . وسبب بطلان الأجل بوفاة المحال عليه هو أن الأجل إنما كان لمنفعة المدين كي يتاجر ويربح ويعطي داينه , فبوفاته لا يبقى إمكان للاتجار والربح , وإنما إذا عاد الدين إلى المحيل بوفاة المحال عليه مفلسا كما ذكر في شرح المادة (690) فيعد أجل المحيل باقيا كما كان (رد المحتار) ولو كان الدين من جهة المتوفى كثمن المبيع وبدل الإجارة ; لأن الأجل سقط حكما للحوالة وقد انتقضت بالتوى فينتقض ما في ضمنها , كما لو باع المدين بدين مؤجل فرسا من الطالب ثم استحق الفرس عاد الأجل (رد المحتار بتغير ما) . وحيث إن الحوالة المبهمة لم تعرف في مقدمة هذا الكتاب في متن المجلة حسب

المعتاد ورد تعريفها هنا بعبارة (أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به .) . وأما في الحوالة غير المبهمة فيطالب المحال عليه بالنظر للوصف الذي قيدت به من التعجيل أو التأجيل (الهندية في الباب الثاني من الحوالة) . كما أن الحكم في الكفالة أيضا كان على هذه الصورة , راجع المادة (653) .

Mas'alah: What does the author note about the similarity of this issue to Article 653?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=756)

وبما أن هذه المسألة التي سردت شرحا نظيرة للمادة (653) فكان من المناسب أن تورد متنا عقب المادة (697) .

Mas'alah: What is the ruling on hawala of a deferred debt for a different period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=756)

وليكن معلوما كما أن حوالة الدين مؤجلة بالمدة التي كان الدين مؤجلا بها كان صحيحة فحوالته بمدة أزيد أو أنقص صحيحة أيضا (الهندية في المحل المزبور) والحكم في الكفالة أيضا هكذا , انظر المادة (654) . وكما أن حوالة الدين المعجل جائزة فحوالته مؤجلا جائزة أيضا , مثلا لو أحال شخص دينه الناشئ من جهة القرض على آخر مؤجلا لمدة سنة واحدة يصح , ويكون الأجل بحق المحال عليه معتبرا , ولكن على هذا التقدير إذا عاد الدين إلى المحيل لسبب وفاة المحال عليه مفلسا بناء

على التفصيلات الواردة في شرح المادة (69) يعود بصفته الأولى (معجلا) , إنما إحالة الأب والوصي دين الصبي المعجل مؤجلا غير صحيحة انظر المادة (58) . ولكن إذا كان ذلك الدين ناشئا عن عقد الأب والوصي فإحالته مؤجلا تجوز عند الشيخين , راجع شرح المادة (685) . وإن كان العلم بالأجل في الحوالة لازما كما هي في الكفالة فجهالته جهالة يسيرة جائزة أيضا (رد المحتار) , راجع شرح المادة (625) .

Mas'alah: Is it permissible to defer the hawala contract itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=756)

تأجيل عقد الحوالة – يستفاد من التفصيلات الآنفة أن تأجيل عقد الحوالة غير جائز بل الصحيح كما ذكر سابقا هو تأجيل المحال به في عقد الحوالة . ولو كان المحال به قرضا (التنوير والدر المختار) . * * * * *

Mas'alah: What is the chapter on issues related to suftaja (bill of exchange)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=592)

فصل في مسائل السفتجة))

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred unrestricted hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3345)

وتنقسم المطلقة إلى حالة ومؤجلة. فالحالة أن يحيل الطالب بألف وهي على المحيل حالة فتكون على المحتال عليه حالة لأن الحوالة لتحويل الدين فيتحول بالصفة التي هي على الأصيل وليس للمحتال عليه أن يرجع على الأصيل قبل أن يؤدي، ولكن له إذا لوزم أن يلازمه، وإذا حبس أن يحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred (mu'ajjala) absolute hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3345)

والمطلقة المؤجلة له على رجل ألف إلى سنة فأحال الطالب عليه إلى سنة كانت عليه إلى سنة؛ ولو حصلت الحوالة مبهمة لم يذكره محمد، وقالوا: ينبغي أن تثبت مؤجلة كما في الكفالة لأنه تحمل ما على الأصيل بأي صفة كان، فلو مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه، لأن حلول الأجل في حق الأصيل لاستغنائه عن الأجل بموته، ولا يتأتى ذلك في حق المحال عليه لأنه حي محتاج إلى الأجل، ولو حل عليه إنما يحل بناء على حلوله على الأصيل فلا وجه له لأن الأصيل بريء عن الدين في أحكام الدنيا والتحق بالأجانب؛ ولو مات المحال عليه قبل الأجل والمحيل حي حل المال على المحتال عليه لاستغنائه عن الأجل بموته، فإن لم يترك وفاء رجع الطالب على المحيل إلى أجله لأن الأجل سقط حكما للحوالة وقد انتقضت الحوالة بموت المحتال عليه مفلسا فينتقض ما في ضمنها وهو سقوط الأجل، كما لو باع المديون بدين مؤجل عبدا من الطالب ثم استحق العبد عاد الأجل لأن سقوط الأجل كان بحكم البيع وقد انتقض كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted hawala and when does it become void?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=907)

(وإن لم تقيد) الحوالة (بشيء) من المذكورات (فله) أي للمحيل (المطالبة) من المحتال بالعين أو الدين، ويقدر المحتال عليه أن يدفعها إلى المحيل، إذ لا تعلق لحق المحتال بما عنده أو عليه بل حقه في ذمة المحتال عليه، وفي ذمته سعة، فغاية ما يجب على المحتال عليه أداء دين المحتال من مال نفسه (ولا تبطل الحوالة) سواء كانت مقيدة أو مطلقة (بأخذه) أي المحيل (ما على المحتال عليه) من الدين (أو عنده) من الوديعة أو الغصب أما في المطلقة فإنها لم تتعلق بهذه الأشياء لعدم الإضافة إليها، وأما في المقيدة فلأن المحتال عليه قد دفع ما تعلق به حق المحتال إلى من ليس له حق الأخذ فيضمنه للمحتال ويرجع إلى المحيل بما دفع إليه فلا تبطل الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on payment in a defective hawala and the validity of deferring it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=908)

وفي التنوير: أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار إن شاء رجع على القابض وهو المحتال، وإن شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on suftaja (a bill of exchange) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=908)

[حكم السفتجة] (وتكره السفتجة) بضم السين والتاء عند سيبويه وبفتح التاء عند الأخفش تعريب سفته ومعناها المحكم (وهي الإقراض) أي أن يقرض إلى تاجر مثلا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر (لسقوط خطر الطريق) ، وإنما كرهت لورود النهي عن قرض جر نفعا، وإنما ذكرت المسألة في هذا الباب لأن هذا الإقراض في معنى حوالة الصديق على المستقرض أو لأنه حوالة الطريق إليه أو لأن المقرض يحيله بالأداء إلى الصديق.

Mas'alah: What is the ruling on a transfer of debt using deposited dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3027)

(وتصح: بدراهم الوديعة(5)، ويبرأ بهلاكها): أي يبرأ المؤدي(6)، وهو المحتال عليه من(7) الحوالة بهلاك الوديعة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a transfer of debt using a debt owed by the transferee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3027)

(وبالدين): أي بدين المحيل على المحتال عليه. (1) ينظر: ((المنهاج)) وشرحه ((مغني المحتاج)) (2: 195) . (2) سقطت من ب و ف. (3) في أ: قال. (4) أي لأنه عجز عن ذلك عجزا يتوهم ارتفاعه بحدوث مال له، فلا يعود بتفليس القاضي على المحيل؛ ولأن المال غاد ورائح، فقد يصبح الرجل غنيا ويمسي فقيرا وبالعكس. ينظر:

((الزبدة)) (3: 115) . (5) يعني إذا أودع رجل رجلا ألف درهم مثلا، وأحال فيها عليه آخر صحت الحوالة؛ لأنه أقدر على التسليم، وكانت أولى بالجواز. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 148) . (6) في ب و ف: المودع. (7) في ف: عن. (8) أي وتصح الحوالة بالدراهم المغصوبة، فإذا هلكت لا تبطل الحوالة، ولا يبرأ المحال عليه؛ لأن الواجب على الغاصب رد العين، فإن عجز عن رد العين رد المثل أو القيمة، فإذا هلك في يد الغاصب لا يبرأ به؛ لأن المغصوب يخلفه القيمة، والفوات إلى خلف كعدم الفوات، فبقيت متعلقة بخلف فيرد خلفه على المحتال عليه. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق506) . (9) سقطت من ف.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute (unrestricted) hawala regarding the transferor's right to claim?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3028)

(وفي المطلقة(2) له الطلب ...(3) من المحتال عليه): أي إذا(4) كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة، أو المغصوب(5)، أو الدين، فللمحيل طلب الوديعة، والمغصوب، والدين من المحتال عليه. (1) في ب زيادة: لا. أي إذا قيدت الحوالة بالدين الخاص أو العين مثل الوديعة أو الغصب صحت، وحكمها أن لا يطالب المحيل المحتال، وليس للمحتال عليه دفعها للمحيل، فلو دفع إليه ضمن. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 149) . (2) المطلقة: هي أن يقول المحيل للمطالب: أحلتك بالألف التي لك على هذا الرجل، [و] لم يقل ليؤديها من المال الذي [لي] عليه، فلو لم يكن عنده وديعة أو مغصوبة أو دين كان له أن يطالبه به؛ لأنه لا تعلق للمحتال بذلك الدين أو العين؛

لوقوعها مطلقة عنه، بل بذمة المحتال عليه، وفي الذمة سعة، فيأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة. ومن المطلقة: أن يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شيء. ينظر: ((الفتح)) (6: 355) . (3) في ب زيادة: بعد موته يكون حق المحيل. (4) في ف: إن. (5) في ب: المغصولة.

Sub-topic – Definition and Conditions of Hawala

Mas'alah: What is the definition of hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3073)

كتاب الحوالة (هي) لغة النقل، وشرعا: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه) وهل توجب البراءة من الدين المصحح نعم فتح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hawala contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3074)

(ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه) فالفرق بالصلة وقد تحذف من الأول (والمال محال به و) الحوالة (شرط لصحتها رضا الكل بلا خلاف إلا في الأول) وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب. بل قال ابن الكمال: إنما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية، لكن استظهر الأكمل أن ابتداءها إن من المحيل شرط ضرورة، وإلا لا [رد المحتار] وعلى الثاني محتال له لا غير المحيل بمعنى الناقل، والمحال عليه بمعنى المنقول عليه الدين، والدين منقول والطالب محال له: أي منقول لأجله، ولو قيل محال بمعنى منقول لم يصح لأن المنقول هو الدين على هذا الوجه، بخلافه على الأول فإن المنقول هو ذات الطالب، وبهذا ظهر أن قولهم محتال ومحتال له مبني على اختلاف المراد في المنقول هل هو ذات الطالب أو دينه

فافهم، نعم يصح على الثاني أن يقال فيه محتال بطريق المجاز: أي محتال دينه، وبه ظهر أنه لا لغو في كلامهم، فاغتنم هذا التقرير. (قوله ويزاد خامس وهو حويل) عبارة الفتح ويقال للمحتال حويل أيضا، فما ذكره الشارح نقل لعبارة الفتح بالمعنى، فافهم. ونقل في البحر عبارة عن تلخيص الجامع فيها إطلاق الحويل على المحال عليه. قال الرملي: فلعله يطلق عليهما. (قوله فالفرق بالصلة) أي باختلافها وهي اللام في الأول، وعلى الثاني وهذا على وجودها في الأول وقد علمت وجه صحته، وأما على حذفها المفاد بقوله: وقد تحذف فالمراد أن الفرق بالصلة وجودا وعدما كما مر عن الفتح فافهم (قوله والحوالة شرط لصحتها إلخ) قال في النهر: وشرط صحتها في المحيل العقل، فلا تصح حوالة مجنون وصبي لا يعقل والرضا، فلا تصح حوالة المكره وأما البلوغ فشرط للنفاذ فصحة حوالة الصبي العاقل موقوفة على إجازة وليه وليس منها الحرية فتصح حوالة العبد مطلقا، غير أن المأذون يطالب للحال والمحجور بعد العتق، ولا الصحة فتصح من المريض. وفي المحتال العقل والرضا وأما البلوغ فشرط النفاذ أيضا فانعقد احتيال الصبي موقوفا على إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول كاحتيال الوصي بمال اليتيم ومن شرط صحتها المجلس. قال في الخانية: والشرط حضرة المحتال فقط حتى لا تصح في غيبته إلا أن يقبل عنه آخر، وأما غيبة المحتال عليه فلا تمنع، حتى لو أحال عليه فبلغه فأجاز صح، وهكذا في البزازية ولا بد في قبولها من الرضا، فلو أكره على قبولها لم تصح وفي المحال به أن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل الكتابة كالكفالة اهـ (قوله رضا الكل) أما رضا الأول فلأن ذوي المروءات قد يأنفون تحمل غيرهم ما عليهم من الدين، فلا بد من رضاه، وأما رضا المحتال فلأن فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة وأما رضا الثالث وهو المحتال عليه فلأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا التزام درر قلت: نقل السائحاني عن لقطة البحر إذا استدانت الزوجة النفقة بأمر القاضي لها أن تحيل على الزوج بلا رضاه (قوله فلا يشترط على المختار)

هو رواية الزيادات قال فيها: لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر، بل فيه منفعة لأن المحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره درر (قوله للرجوع عليه) أي رجوع المحال عليه على المحيل، أو ليسقط الدين الذي للمحيل على المحال عليه كما في الزيلعي، أما بدون الرضا فلا رجوع ولا سقوط وهو محمل رواية الزيادات (قوله لكن استظهر الأكمل إلخ) أي في العناية وهو توفيق آخر بين روايتي الزيادات والقدوري، لكن لا بد فيه من ضميمة التوفيق الأول كما تعرفه. (قوله شرط ضرورة) ؛ لأنها إحالة وهي فعل اختياري ولا يتصور بدون الإرادة والرضا وهو محمل رواية القدوري وقوله: "إلا لا" أي وإن لم يكن ابتداؤها من المحيل بل من المحال عليه تكون احتيالا يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحال عليه ورضاه، وهو وجه رواية الزيادات عناية لكن لا يخفى أنه على الثاني لا يثبت للمحال عليه الرجوع بما أدى، ولو كان عليه للمحيل دين

وأراد بالرضا القبول، فإن قبولها في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع. لكن في الدرر وغيرها: الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضا الباقين لا حضورهما، وأقره المصنف.)

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2171)

(كتاب الحوالة)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2171)

ذكرها بعدها؛ لأن كلا منهما عقد التزام ما على الأصيل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة بخلاف الكفالة، فكانت كالمركب مع المفرد والمفرد مقدم فأخر الحوالة عنها، والكلام فيها في مواضع: الأول في معناها لغة ففي المصباح حولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع وحول هو تحويلا يستعمل لازما متعديا، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر والحوالة مأخوذة من هذا فأحلته بدينه نقلته من ذمة إلى غير ذمتك، وأحلت الشيء إحالة نقلته أيضا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2173)

عن المحتال بقبض الدين لكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الإبراء المؤبد، والفرق بين الهبة والإبراء في الرجوع وعدمه أن الإبراء إسقاط والهبة من أسباب الملك كالإرث، وإنما قبلت الفسخ؛ لأن الدين لم يسقط بالكلية؛ لأنها توجب الإبراء المؤبد وفي الذخيرة إذا أحال المديون المطالب على رجل بألف أو بجميع حقه، وقبل منه ثم أحاله أيضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للأول، وبرئ الأول اهـ. وإنما لم يبطل حق البائع في الحبس؛ لأن المطالبة باقية ولذا لو كان المحيل هو البائع بطل حقه في الحبس؛ لأن مطالبته سقطت كالمرتهن إذا أحال غريمه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن بخلاف ما إذا أحاله الراهن، الثالث في ركنها هو الإيجاب من المحيل، والقبول من المحتال عليه والمحتال، الرابع في شرائطها ففي المحيل العقل فلا تصح

إحالة مجنون وصبي لا يعقل والبلوغ وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفة على إجازة وليه كالبيع؛ لأن فيها معنى المبادلة، وأما حريته فليست شرطا للصحة فتصح حوالة العبد مأذونا أو محجورا غير أنه إن كان مأذونا رجع المحال عليه للحال وإلا فبعد العتق، وكذا صحته فتصح من المريض ومنها رضى المحيل حتى لو كان مكرها في الحوالة لم تصح؛ لأنها إبراء فيه معنى التمليك فيفسده الإكراه وفي المحتال العقل والبلوغ على أنه شرط نفاذ فينفذ احتياله موقوفا على إجازة وليه إن كان الثاني أصليا من الأول، وكذا الوصي إذا احتال بمال اليتيم لا تصح إلا بهذا الشرط ومنها الرضا حتى لو احتال مكرها لا تصح، ومنها مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد في قولهما خلافا لأبي يوسف فإنه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما. وأما شرائط المحال عليه فالعقل فلم يصح من مجنون وصبي لم يعقل قبولها والبلوغ فلم يصح من صبي قبولها مطلقا سواء كانت بأمر المحيل أو بدونه لكونها مع الأمر تبرعا ابتداء وبدونه تبرعا ابتداء وانتهاء، ولو قبل عنه وليه لم يصح لكونه من المضار فلا يملكه الولي، ومنها الرضا فلو أكره على قبولها لم يصح ومنها المجلس فإنه شرط الانعقاد، وأما شرائط المحتال به فأن يكون دينا لازما فلا تصح ببدل الكتابة فما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة فلم تصح إحالة المولى غريمه على مكاتبه إلا إذا قيدها ببدل الكتابة، وأما إذا أحال المكاتب مولاه على رجل فإنما يجوز إذا كان له على رجل دين أو عين وقيد بها؛ لأن المحتال يكون نائبا عن المكاتب في القبض، فيجوز وإن لم يكن له واحد منهما أو كان له ولم يقيده به لا يجوز ولكن إذا أحال المولى عليه رجلا لم يعتق حتى يؤدي بدل الكتابة فإذا أحال مولاه على رجل عتق كما ثبتت الحوالة عكس البائع كما أوضحه الشارح وتفرع على هذا الشرط أنه لو ظهرت براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل

الحوالة، ولو سقط عنه الدين لمعنى عارض بأن هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بعد الحوالة حتى سقط الثمن عنه لم تبطل الحوالة لكن إذا أدى الدين بعد سقوط الثمن يرجع بما أدى على المحيل، ولو ظهر ذلك في الحوالة المطلقة لم تبطل وسيأتي الكلام عليها. الخامس في حكمها فلها أحكام منها براءة المحيل ومنها ثبوت

Mas'alah: What are the types, evidence, and conditions of hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2174)

ولاية المطالبة للمحتال على المحال عليه بدين في ذمته أو في ذمة المحيل على اختلافهم ومنها ثبوت الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحتال فكلما لازمه لازمه، وإذا حبسه حبسه إن كانت بأمر المحيل ولا دين عليه له؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة فعليه تخليصه وإن كانت بغير أمره أو كان مديونه، وقد قيدت به فلا ملازمة ولا حبس. السادس في صفتها ذكر في الخلاصة والبزازية أنها على ثلاثة أوجه: لازمة وجائزة وفاسدة. فاللازمة أن يحيل الطالب على رجل ويقبل الحوالة سواء كانت مقيدة أو مطلقة. والجائزة أن يقيدها بأن يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن دار نفسه أو ثمن عبده فلا يجبر المحال عليه على البيع، وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطي عند الحصاد فإنه لا يجبر على أداء المال قبل الأجل، والفاسدة أن يقيد بإعطائه من ثمن دار المحيل أو ثمن عبده؛ لأنها حوالة بما لا يقدر على الوفاء به، وهو بيع الدار والعبد فإن الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل اهـ. السابع في دليلها روى أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعا «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» وفي لفظ الطبراني مرفوعا «من أحيل على ملي فليتبع»

ورواه أحمد «ومن أحيل على ملي فليحتل» ، ثم أكثر العلماء على أن الأمر للاستحباب وعن أحمد للوجوب، والحق الظاهر أنه أمر إباحة فهو دليل جواز نقل الدين شرعا أو المطالبة والإجماع على جوازها دفعا للحاجة كذا في فتح القدير. الثامن في أنواعها سيأتي أنها مقيدة ومطلقة. التاسع في سببها. العاشر في محاسنها وهو ما قدمناه في الكفالة. (قوله وتصح في الدين لا في العين) ؛ لأن النقل الذي تضمنته نقل شرعي وهو لا يتصور في الأعيان بل المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين فلا بد أن يكون للمحتال دين على المحيل، ولذا قال في الخلاصة رب الدين إذا أحال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة، وليست بحوالة اهـ. وفي القنية أحال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه اهـ. وأما الدين على المحال عليه فليس بشرط وفي السراج الوهاج لا تصح الحوالة بالأعيان والحقوق اهـ. ولم يمثلوهما. (قوله برضا المحتال والمحال عليه) لأن المحتال هو صاحب الحق وتختلف عليه الذمم فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء، وأما المحال عليه فيلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون قيد برضاهما؛ لأنها لا تصح مع إكراه أحدهما كما قدمناه وأراد من الرضا القبول في مجلس الإيجاب لما قدمناه أن قبولهما في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد، وهو مصرح به في البدائع ولكن في البزازية لو أحال على غائب فقبل بعدما علم صحت ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة إلا أن يقبل

Mas'alah: What is the chapter on hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4387)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4387)

قال: وهي جائزة بالديون، [البناية] [كتاب الحوالة] [تعريف الحوالة] م: (كتاب الحوالة) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام الحوالة، وجه المناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهرة لما في كل منهما التزام ما على الأصيل، ولهذا يجوز استعارة إحداهما للأخرى، حتى كانت الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة اعتبارا للمعنى. وأما وجه تأخير الحوالة لأنها مبرئة عندنا، والكفالة غير مبرئة، والأصل عدم البراءة بعد ثبوت المطالبة، والحوالة في اللغة النقل. وفي "المغرب" أصل تركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل، ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل إلى محل، يقال أحلت زيدا بما على رجل فاحتال، أي قبل الحوالة، وهنا أربعة أشياء: المحيل وهو الذي عليه الدين، والمحتال له وهو الدائن، والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة، والمحتال به وهو المال. وأصل محتال محتول بكسر الواو في الفاعل وبفتحها في المفعول، وفي اصطلاح الفقهاء: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به. واختلف المتأخرون من مشايخنا أن الحوالة توجب البراءة عن الديون والمطالبة جميعا، أو عن المطالبة دون الدين، فقال بعضهم: عن المطالبة والدين جميعا، حتى إن المحتال له لو أبرأ المحتال عليه عن دين الحوالة أو وهب منه صح. ولو أبرأ المحيل أو وهب منه لم يصح، ولو بقي الدين على المحيل صح. وقال بعضهم: توجب البراءة عن المطالبة دون الدين، حتى إن المحتال له متى

أبرأ المحتال عليه عن الدين فالمحتال عليه لا يرجع على المحيل بشيء وإن كانت الحوالة بأمر المحيل. ولو وهب الدين من المحتال عليه رجع إن لم يكن للمحيل عليه دين كالجواب في الكفيل. وكذا لو أبرأ المحتال عليه لا يرتد برده، ولو وهب يرتد برده كالجواب في الكفيل. ولو كان على المحتال عليه المطالبة والدين جميعا كان الإبراء والهبة في حقه سواء، فيرتد برده كما في حق الأصيل. ولو وكل المحتال له المحيل بقبض ما على المحتال عليه لا يصح، ولو لم يكن عليه الدين صح. م: (قال: وهي) ش: أي الحوالة م: (جائزة بالديون) ش: لأنها مأخوذة من التحويل وتحويل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4388)

لقوله – عليه السلام: «من أحيل على مليء فليتبع» ولأنه التزم ما يقدر على تسليمه فتصبح كالكفالة، وإنما اختص بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل، والتحويل في الدين لا في العين. قال: وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه. أما المحتال فلأن الدين حقه، وهو الذي ينتقل بها، والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه، وأما المحتال عليه فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه. [البناية] الدين من ذمة إلى ذمة ممكن، فأما الأعيان فالحق المتعلق بها التسليم وذلك لا يكون تحويله إلى غيره، فلهذا لم تصح الكفالة فيها، م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «من أحيل على مليء فليتبع» ش: الحديث رواه أحمد في مسنده عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل» . ورواه

البخاري ومسلم عن أبي الزناد به بلفظ: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» ، وبلفظ المصنف رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" مع زيادة في أوله عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع» . وكذلك رواه الترمذي، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل، وكذا فسره الترمذي. م: (ولأنه) ش: أي ولأن المحتال عليه م: (التزم ما يقدر على تسليمه) ش: أي على إيفاء ما التزمه م: (فتصح كالكفالة) ش: لأن كل واحد منهما التزم بما على الأصيل فيصح دفعا للحاجة م: (وإنما اختص) ش: أي عقد الحوالة أو الحوالة باعتبار التحويل، م: (بالديون لأنها) ش: أي لأن الحوالة م: (تنبئ عن النقل والتحويل، والتحويل) ش: الشرعي م: (في الدين لا في العين) ش: في التحويل في العين الحسي. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه، أما المحتال) ش: وهو الدائن م: (فلأن الدين حقه وهو الذي ينتقل بها) ش: أي الدين الذي ينتقل بالحوالة م: (والذمم متفاوتة) ش: في المطالبة م: (فلا بد من رضاه) ش: أي رضا المحتال له، ولا خلاف في اشتراط رضاه لأهل العلم. م: (وأما المحتال عليه) ش: أي وأما رضا المحتال عليه م: (فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه) ش: وبه قال الشافعي في وجه، وقيل: إنه منصوص في الإمام، وأصحهما عنده أنه لا حاجة إلى رضاه إذا كان عليه دين للمحيل، وبه قال مالك وأحمد، لأنه محل التصرف فلا

Mas'alah: What are the rulings of hawala including the discharge of the transferor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1357)

وأما أحكامها (فمنه براءة المحيل عن الدين) كذا في محيط السرخسي فلو أبرأ المحتال المحيل عن الدين، أو وهبه له لا يصح وعليه الفتوى كذا في الظهيرية. وإذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن كذا في محيط السرخسي. وكذا لو أحال بدينه فرهن لا يصح هكذا في الكافي. ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تحبس نفسها هكذا في البحر الرائق. ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه فإذا توي عليه عاد الدين إلى ذمة المحيل والتوى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أحد الأمرين إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له أو يموت مفلسا بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين سواء كانت الحوالة بأمره، أو بغير أمره كذا في خزانة المفتين ولو أحال المحيل الطالب على الأصيل لم يعد عليه بالتوى كذا في التتار خانية. ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنها عند المحتال له، أو رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال عليه مسلطا على بيعه، أو لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعدما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده

الرهن هلك بدين الذي هو مضمون به، وإن سقط الرهن عن المحتال عليه بموته مفلسا، ثم إذا هلك الرهن بدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك إن كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على أحد بشيء وإن رهن بأمر المحتال عليه أو استعار المحتال عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فيأخذ منه وصار ذلك تركة للمحتال عليه فيقضى منها دين غرمائه، والراهن من جملة غرمائه كذا في المحيط. ولو مات المحتال عليه وقال المحتال له مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي الشافي القول قول المحتال له مع يمين على العلم، وفي المبسوط كما في الشافي كذا في

النهاية. ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على مليء، أو وديعة عند رجل، أو مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين إلى المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك إن لم يكن المحتال له أخذ شيئا من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه، وإن كان قد أخذ شيئا من المحيل رد عليه ما أخذه ولو كان القاضي يعلم أن للميت دينا على المفلس فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقضى ببطلان الحوالة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the second chapter on the classification of hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1358)

[الباب الثاني في تقسيم الحوالة]

Mas'alah: What is the definition of a loan (qard) and a debt (dayn) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2600)

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدنانير أو شيئا مثليا يأخذ مثله في ثاني الحال، والدين هو أن يبيع له شيئا إلى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the sixteenth section on hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3057)

[الفصل السادس عشر في الحوالة] (الفصل السادس عشر في الحوالة)

Mas'alah: What is the chapter heading on debt transfer (hawala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3150)

[الفصل الثاني والعشرون في الحوالة] (الفصل الثاني والعشرون في الحوالة) رجل له على رجل مال وأراد الذي عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه إن مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه، والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال له، في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم إن ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فإذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الأول؛ لأن المحيل الأول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه، إنما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن إفلاس. وإذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب: أنت عندي أوثق من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى مالي إن أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الأصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الأصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا (وجه آخر في ذلك) أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز، أما التوكيل

Mas'alah: What is the definition and ruling of hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3263)

(كتاب الحوالة) . [العناية] [كتاب الحوالة] الحوالة تناسب الكفالة من حيث إن فيها التزاما بما على الأصيل كما في الكفالة، ولهذا جاز استعارة كل منهما للآخر إذا اشترط موجب إحداهما للأخرى عند ذكر الأخرى، لكنه أخر الحوالة؛ لأنها تتضمن براءة الأصيل، والبراءة تقفو الكفالة فكذا ما يتضمنها. والحوالة في اللغة هي النقل وحروفها كيفما تركبت دارت على معنى النقل والزوال. وفي اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به. وأما شرطها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala regarding the consent of the parties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3264)

قال (وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه) أما المحتال فلأن الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة [العناية] فسنذكره في أثناء الكلام، وكذا حكمها وأنواعها. قال (وهي جائزة بالديون إلخ) الحوالة جائزة بالديون دون الأعيان، أما الجواز فيدل عليه النقل والعقل. أما الأول فما روى أبو داود في السنن وقال: حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وقال الترمذي في جامعه بعد ما روى الحديث بإسناده إلى أبي هريرة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل. أمر بالاتباع والاتباع بسبب ليس بمشروع ولا يكون مأمورا به من الشارع فدل على جوازها. وأما الثاني فلأنه قادر على إيفاء ما التزمه وهو ظاهر، وذلك يوجب الجواز كالكفالة، وأما اختصاصها بالديون فلأنها تنبئ عن التحويل لما ذكرنا، والتحويل في الدين لا في العين. وتقريره الحوالة

تحويل شرعي، والتحويل الشرعي إنما يتصور في محول شرعي وهو الدين؛ لأنه وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة فجاز أن يعتبره الشرع في ذمة شخص آخر بالتزامه. وأما العين إذا كان في محل محسوسا فلا يمكن أن يعتبر في محل آخر ليس هو فيه؛ لأن الحس يكذبه فلا يتحقق فيه إلا النقل الحسي، وليس ذلك مما نحن فيه. قال (وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه إلخ) شرط صحة الحوالة رضا المحتال؛ لأن الدين حقه، وهو أي الدين ينتقل بالحوالة والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه، ولا خلاف في ذلك لأحد من أهل العلم، وأما رضا المحتال عليه فهو شرط عندنا. وقال الشافعي: إن كان للمحيل دين عليه فلا يشترط، وبه قال مالك

Mas'alah: What is the definition and derivation of hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4006)

(والحوالة مشتقة من التحول) ومنه الحوالة في الغرس بالنقل من موضع إلى موضع وموجبه تحول الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به والعقدان في الشرع

Mas'alah: What is the chapter heading for debt transfer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4085)

[باب الحوالة]

Mas'alah: What is the title of the section on Hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2924)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the nature of debt transfer (hawala) and its effect on the creditor's rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2931)

14726 - ولأنه أحد نوعي الضمان، فجاز أن يثبت للمضمون له مطالبة الأصل بحكمه من غير شرط، كالكفالة. ولا يمكن القول بموجبه إذا شرط أنه مليء، لأنا قلنا: من غير شرط، ويدل على أن الدين بالحوالة ليس بمقبوض للمحتال. والدليل عليه: أنه لو أحاله بثمن الصرف [أو رأس مال السلم ثم افترقا قبل قبضه من المحال عليه بطل العقد في الصحيح من مذهبهم، ولو كان قبضا لصح الصرف] به، كقبض الشاهد. ولأن ما في الذمة لا يكون مقبوضا إلا لصاحب الدين، فأما لغيره فلا.

Mas'alah: What is the book of hawala (debt transfer)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1456)

[كتاب الحوالة] [بيان ركن الحوالة] (كتاب الحوالة)

Mas'alah: What are the topics covered in the book of hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1456)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان ركن الحوالة، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الحوالة، وفي بيان ما يخرج به المحال عليه عن الحوالة، وفي بيان الرجوع بعد الخروج: أنه هل يرجع أم لا؟ . (أما) ركن الحوالة. فهو الإيجاب والقبول، الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال عليه والمحال جميعا، فالإيجاب: أن يقول المحيل للطالب: أحلتك على فلان هكذا، والقبول من المحال عليه والمحال أن يقول كل واحد منهما: قبلت أو رضيت، أو نحو ذلك مما يدل على القبول والرضا، وهذا عند أصحابنا. وقال الشافعي – رحمه الله: إن لم يكن للمحيل على المحال عليه دين فكذلك، فأما إذا كان له عليه دين؛ فيتم بإيجاب المحيل وقبول المحتال. (وجه) قوله أن المحيل في هذه الصورة مستوف حق نفسه بيد الطالب؛ فلا يقف على قبول من عليه الحق، كما إذا وكله بالقبض، وليس هو كالمحال؛ لأن الحوالة تصرف عليه بنقل حقه من ذمة إلى ذمة مع اختلاف الذمم؛ فلا يصح من غير رضا صاحب الحق. (ولنا) أن الحوالة تصرف على المحال

Mas'alah: What is the chapter on Hawala (debt transfer) about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

كتاب الحوالة] [شروط صحة الحوالة] (كتاب الحوالة) [حاشية الشرنبلالي] قوله فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه بما ادعى لأنه أداه عنه بأمره) كذا في الهداية والكنز وشرحه وفيه تأمل من حيث إنه لم يذكر في أصل المسألة أنه كفل بأمره كتاب الحوالة

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of Hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=728)

هي) لغة اسم بمعنى الإحالة

Mas'alah: What is the legal definition of Hawala in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=728)

وهي النقل مطلقا، وشرعا (نقل الدين من ذمة إلى ذمة) أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه وإنما خصت بالدين لأنها نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز أن يؤثر في الوصف الشرعي كما أن البيع الشرعي جاز أن يؤثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي ويتبعه نقل العين الذي هو المبيع (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=728)

ومن يقبلها) أي الحوالة (محتال عليه ومحال عليه) يعني يطلق عليه أيضا هذان اللفظان (والمال محال به) وشرط (لصحة الحوالة رضا الكل) أما رضا الأول فلأن ذوي المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه وأما رضا الثاني وهو المحتال فلأن فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه وأما

رضا الثالث وهو المحتال عليه فلأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا التزام (بلا خلاف إلا في الأول) حيث قال في الزيادات الحوالة

Mas'alah: What is the definition of hawala and how does it apply to deposits and usurped property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=728)

وتبطل) أي [حاشية الشرنبلالي] قوله هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة) يرد عليه ما سيذكره من أنها تصح بالدراهم الوديعة إذ ليس فيها نقل الدين وكذا الغصب على القول بأن الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الإيراد بأن الحوالة الوديعة وكالة حقيقة (قوله والدائن محال ومحتال له ومحال له) قال في المعراج قولهم للمحتال المحتال له لغة لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة اهـ. (قوله يعني يطلق عليه هذه الألفاظ الأربعة) بيان ذلك الثلاثة التي من مادة الاشتقاق والأصل أعني الدائن ويزاد خامسا قاله سعدي حلبي وهو حويل (قوله وشرط رضا الكل بلا خلاف إلا في الأول) هذا إذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين وإلا فإن أراد خلافا مذهبيا أو أعم يرد عليه ما اختاره الجرجاني من أصحابنا رحمهم الله تعالى كما قاله الأتقاني عن مختصر الأسرار إن رضى المحتال عليه لا يشترط إن كان للمحيل عليه دين وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد كما في النهاية وقال الزيلعي ومن شرائطها القبول وفيه خلاف أبي يوسف كما في الكفالة (قوله حيث قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضى المحيل) هو المختار كما في المواهب (قوله وإذا تمت أي حوالة) أي بركنها وشرطها برئ المحيل من الدين وهو الصحيح وقالت طائفة أخرى لا يبرأ إلا من المطالبة فقط وقال زفر لا يبرأ من المطالبة أيضا كما في الفتح وثمرة الخلاف في التبيين (قوله إلا بالتوى)

التوى التلف يقال منه توي بوزن علم وهو تو وتاو كذا في الفتح وقال الأتقاني يتوى توا إذا تلف مقصور غير مهموز (قوله وبين التوى بقوله بموت المحتال عليه مفلسا) أي بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا وهذا إذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما فإن اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم كما في التبيين والعناية عن المبسوط والشافي وقال الكمال. وفي شرح الناصحي القول للمحيل مع اليمين لإنكاره عود الدين اهـ. وفي الخلاصة ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن اهـ. ومثل حكم التبرع بالرهن ما لو استعار المطلوب شيئا ورهنه عند الطالب ثم مات مفلسا كما في الخانية

Mas'alah: What is the evidence for the legality of hawala (debt transfer)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=716)

الكتاب الرابع الحوالة إن مشروعية الحوالة ثابتة بالسنة , وإجماع الأمة , إذ ورد في الحديث الشريف { من أحيل على ملي فليتبع } فالأمر بالاتباع دليل على الجواز والأمر الواقع في هذا الحديث الشريف عند أكثر العلماء لأجل الاستحباب . ولكن في الرواية المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل هو للوجوب ونظرا لبيان صاحب البحر الأمر المذكور بأنه مباح , فهو دليل جواز نقل الدين شرعا (البحر) .

Mas'alah: What is the definition of hawala in Arabic and in fiqh terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=716)

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية العائدة للحوالة : الحوالة في لسان العرب اسم من الإحالة , تأتي بمعنى النقل المطلق , يعني : سواء أكان المنقول دينا أو عينا . (وحوالة الغراس) تفيد نقل فروع الشجرة من محل إلى آخر وفي اصطلاح الفقهاء مستعملة بمعنى المادة الآتية . وهذا الاستعمال من قبيل نقل العام إلى الخاص (الفتح والبحر) .

Mas'alah: What is the definition of hawala according to Article 673 of the Majalla?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=716)

(المادة 673) الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى أي نقل الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه , وبعد هذا النقل ينتقل أمر المطالبة بالدين من المحيل إلى المحال عليه , يعني أنه بينما كان المطالب بالدين قبل الحوالة المحيل فيصير المطالب المحال عليه بعد الحوالة .

Mas'alah: What is the position of the Majalla on the definition of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=716)

سؤال (1) – لم تقبل المجلة هذا القول ولا القول الآتي . بل إنها قبلت صورة ثالثة لأن القول الأول كما إنه هو نقل الدين والمطالبة معا فالقول الآتي نقل المطالبة فقط . فالمجلة تقول بنقل الدين فقط ولا تقول بنقل المطالبة , إذ ليس من لفظ بخصوص المطالبة .

Mas'alah: Why does the Majalla mention only debt transfer in hawala without explicitly mentioning demand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

الجواب – إن انتقال الدين بلا مطالبة يستلزم وجود الملزوم بلا لازم وهذا ممتنع . ولهذا السبب اكتفت المجلة بذكر الدين فقط , لأنه عندما يذكر الدين تكون المطالبة كأنها قد ذكرت , ولأجل ذلك أضفنا شرحا عبارة (المطالبة) . وليس في الحوالة – التي تعقد على أن يؤدى الدين من الأمانة الوارد ذكرها في المادة (964) – نقل دين كما أن الحكم على هذا المنوال في الغصب على رأي القائلين بأن الواجب في الغصب رد العين وأن ضمان القيمة مخلص

Mas'alah: What is restricted hawala (al-hawala al-muqayyada)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

–

Mas'alah: What is restricted hawala (al-hawala al-muqayyada)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

(المادة 678) الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من المال الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده , أي التي قيدت بأن يعطيها المحال عليه من المال المضمون أو غير المضمون الذي للمحيل بذمته أو بيده أي بذمة المحال عليه أو بيده , وحكم الحوالة المذكورة يأتي بيانها في المادة (692) .

Mas'alah: What are the divisions of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

تقسيمات الحوالة : تقسم الحوالة على ثلاثة وجوه :

Mas'alah: What is the first type of restricted hawala: restricted by debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

النوع الأول : الحوالة التي تقيد بأن تعطى من المطلوب الذي للمحيل بذمة المحال عليه , ويقال

لها الحوالة المقيدة بالدين , كإحالة رجل شخصا له عليه دين ألف قرش على شخص

آخر مدين له بألف قرش وتقييده الحوالة بأن تدفع من مطلوبه المذكور . مثلا لو كان لزيد بذمة عمر و عشر ذهبات وكان لبكر أيضا بذمة زيد عشر ذهبات وقال زيد لبكر : إني أحلتك بالعشر ذهبات على عمر و على أن تأخذها من المطلوب الذي لي عنده وقبل بكر وزيد بهذه الحوالة تكون حوالة مقيدة بالدين .

Mas'alah: What is the second type of restricted hawala: restricted by deposited property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=721)

النوع الثاني : الحوالة التي تقيد بأن تعطى من العين التي هي وديعة للمحيل بيد المحال عليه كالدراهم والدنانير والحيوان , ويقال لها الحوالة المقيدة بالعين المودعة .

Mas'alah: What is the third type of restricted hawala: restricted by guaranteed property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=721)

النوع الثالث : الحوالة التي تقيد بأن تعطى من المال المضمون الذي للمحيل بيد المحال عليه كالمغصوب ويقال لها الحوالة المقيدة بالعين المضمون . أنواع الحوالة المقيدة الثلاثة المذكورة جائزة وموجودة في نفس الأمر (الهندية في المحل المزبور , ورد المحتار) وأحكام هذه الأنواع يأتي الكلام عليها في المواد (692 , 693 , 694 , 695) .

Mas'alah: How is hawala divided into ambiguous and non-ambiguous?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=721)

الوجه الثاني – تنقسم الحوالة إلى مبهمة وغير مبهمة كما سيذكر في شرح المادة (689) .

Mas'alah: How is hawala divided by its binding nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=721)

الوجه الثالث – تنقسم الحوالة باعتبار صفتها كما سيذكر في شرح عنوان الفصل الأول إلى حوالة لازمة وحوالة جائزة وحوالة فاسدة .

Mas'alah: What is the definition of absolute hawala (unrestricted debt transfer)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=721)

(المادة 679) الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بأن تعطى من المال الذي للمحيل بيد المحال عليه , أي من المال الذي بذمة المحال عليه أو من المال المضمون أو غير المضمون الذي بيده كالوديعة والمغصوب , ويأتي الكلام على هذه الحوالة في المادة (691) سواء في ذلك أكان للمحيل بذمة المحال عليه مطلوب أو في يده مال

كالوديعة والمغصوب أو لم يكن له شيء , وبتعبير آخر الحوالة التي تجري دون أن يكون للمحيل مال بيد المحال عليه تكون حوالة مطلقة والحوالة التي تجري حالة كون مال للمحيل بيد المحال عليه ولم تقيد بقيد إعطائها من ذلك المال تكون حوالة مطلقة أيضا . مثلا إذا أحال رجل دائنه على شخص ليس له مطلوب عنده فكما أن هذه الحوالة تكون حوالة مطلقة وإذا أحال دينه على مدينه دون أن يقيدها بأن تدفع من مطلوبه تكون هذه الحوالة مطلقة أيضا , وسيأتي تفصيل ذلك في المادة (691) وشرحها (الهندية ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the definition of hawala and the first opinion on its nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=722)

– الباب الأول في بيان عقد الحوالة : وينقسم إلى فصلين يدرج هنا خلاصة المسائل المهمة التي ذكرت في الباب الأول , وهذه خلاصة الباب الأول تعريف الحوالة : الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى وفي هذا الخصوص قولان : (القول الأول) نقل الدين والمطالبة معا في الحوالة لأن (الإمام أبا يوسف) يقول : (1) إذا وهب المحال له بعد الحوالة الدين للمحيل أو أبرأه منه لا يصح , فلو كان الدين باقيا في ذمة المحيل لصح ذلك . (2) إذا أبرأ المحال له المحال عليه من الدين أو وهبه إياه صح ذلك . (القول الثاني) تنقل المطالبة فقط في الحوالة لأن (الإمام محمدا) يقول : (1) إذا أبرأ المحال له المحال عليه فإبراؤه صحيح ويكون غير مردود بالرد , والإبراء الذي لا يرد بالرد هو الإبراء الذي لا يتضمن التمليك . (2) إذا أوفى المحيل الدين للمحال له بعد الحوالة فالمحال له مجبور على القبول فينتج من ذلك أن الدين

باق في ذمة المحيل كما كان . الجواب , براءة المحيل مؤقتة . (3) إذا وكل المحال له المحيل بقبض المحال به من المحال عليه لا يصح . (4) إذا أبرأ المحال له المحال عليه ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل بالمحال به , ولكن إذا وهبه يرجع , فلو انتقل الدين لتساوى الدين والهبة , ثمرة الخلاف . (1) إذا أبرأ المحال له بعد الحوالة المحيل لا يصح في القول الأول لأنه بريء أساسا ويصح في القول الثاني . إذا أحال الراهن المرتهن على أحد فعند الإمام (أبي يوسف) يسترد الرهن وليس له استرداده عند الإمام محمد . التأليف : الحوالة في بعض المسائل نقل الدين ونقل المطالبة معا وفي بعض مسائل أخر الحوالة هي تأجيل , وما ينقل هو المطالبة فقط .

التقسيمات وجه 3 وجه الحوالة المقيدة 1 الحوالة المقيدة بالدين أي المقيدة بأن تعطى من مطلوب المحيل الذي عند المحال عليه , 2 – المقيدة بأن تعطى من العين الأمانة الموجودة للمحيل بيد المحال عليه (الحوالة المقيدة بالعين الأمانة) . 3 – المقيدة بأن تعطى من المال المضمون الذي للمحيل بيد المحال عليه (الحوالة المقيدة بالعين المضمونة) . 2 وجه 2 الحوالة المطلقة الحوالة التي لم تقيد بأن تعطى من مال المحيل الذي عند المحال عليه وهذا أيضا جائز . 3 وجه 1 الحوالة المبهمة : الحوالة التي لم يبين فيها تعجيل وتأجيل المحال به نظيرها في الكفالة (الكفالة المطلقة) . 2 الحوالة غير المبهمة الحوالة التي بين فيها تعجيل أو تأجيل المحال به . نظيرها في الكفالة (الكفالة المقيدة) . 1 الحوالة اللازمة أن يحيل الدائن مدينه على شخص وأن يقبل ذلك الشخص . 2 الحوالة الجائزة الحوالة المقيدة بأن تعطى من ثمن بيت المحيل أو فرسه أي أن المحال عليه أحيل فيها بشيء لا يقتدر على إيفائه , لأن التصرف بملك الغير بلا إذن باطل .

Mas'alah: What are the types of hawala by its nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

تقسيم الحوالة باعتبار صفتها – وللحوالة صفة أيضا . فالحوالة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام : القسم الأول – الحوالة اللازمة : الحوالة اللازمة هي أن يحيل الدائن مدينه على شخص ويقبل ذلك الشخص سواء أكانت الحوالة مطلقة أم مقيدة , والحوالة على هذا الوجه جائزة وأكثر مواد المجلة يتعلق بهذا القسم .

Mas'alah: What is the permissible hawala (al-hawala al-ja'iza)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

القسم الثاني الحوالة الجائزة وهي الحوالة المقيدة بأن تعطى من ثمن دار المحال عليه أو فرسه ففي هذه الصورة لا يجبر المحال عليه على بيع تلك العين يعني على بيع داره مثلا وأداء المحال به من ثمنها فالحوالة التي تنعقد على هذا الوجه بمنزلة قبول المحال عليه الحوالة على أن يؤدي المحال به وقت الحصاد فلا يجبر على أداء المال قبل الأجل ويبحث في شرح المادة 696 عن هذه الحوالة .

Mas'alah: What does the reference to Article 96 indicate about hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=727)

المحيل (البحر) . (انظر المادة 96) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hawala contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=727)

(المادة 680) إذا قال المحيل لدائنه : أحلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة . يجوز أن تنعقد الحوالة بين المحيل والمحال له والمحال عليه . مثلا إذا قال المحيل لدائنه : إني أحلتك بديني البالغ كذا قرشا على فلان وقبل المحال له والمحال عليه الحوالة بإيرادهما ألفاظا تدل على الرضا كرضيت أو قبلت الحوالة تنعقد الحوالة وتكون نافذة . رضا المحال له له شرط بالإجماع . لأن الدين حقه والناس نظرا لكونهم متفاوتين في إيفاء الدين فالذمم أيضا متفاوتة . فانتقال مطلوب المحال له إلى ذمة من لا أرض له به ضرر عليه . ورضا وقبول المحال عليه أيضا شرط , سواء أكان المحال عليه مدينا للمحيل أم لم يكن ; لأن الناس متفاوتون بطلب الدين , فبعضهم يمهل ويتسامح وبعضهم بالعكس يتعجل ويتشدد , وحيث إن الدين سيلزم المحال عليه فالتزامه لأجل اللزوم المذكور شرط , ولكن إذا كان للمحيل دين بذمة المحال عليه وأجريت الحوالة على أن تدفع من الدين المذكور فقد اجتهد الإمام الشافعي والإمام محمد والإمام مالك – رحمهم الله تعالى – بعدم لزوم قبول المحال عليه ورضاه وبإمكان عقد الحوالة بين المحيل والمحال له ; لأن الحق للمحيل , فكما أنه مقتدر على استيفائه بذاته فهو مقتدر أيضا على استيفائه بواسطة غيره , ولنا أن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته فلا يتم إلا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبضه الدين لأنه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب إليه ابتداء بل هو تصرف بأداء

الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه (سعدي حلبي) .

Mas'alah: Is the consent of the original debtor required for the validity of a hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=728)

والمروءة لا يرضون بأن يتحمل الغير ديونهم إلا أنه يستفاد من هذه المادة أن المجلة لم تقبل هذه النظرية , مثلا لو قال رجل لآخر : خذ عليك حوالة ديني الذي عند فلان البالغ كذا قرشا وقبل , وبتعبير آخر إذا وقع الإيجاب من جانب المحال له والقبول من المحال عليه أو إذا قال شخص , لآخر أقبل الدين الذي لك على فلان البالغ كذا قرشا حوالة علي وقبل الآخر يعني إذا وقع الإيجاب من المحال عليه والقبول من المحال له فالحوالة صحيحة ونافذة وإذا ندم المحال عليه بعد ذلك فندامته لا تفيده ولا تخل في صحة الحوالة . ويستفاد من هذه المادة أن الحوالة تنعقد بصيغة الأمر من جهة وبصيغة الماضي من جهة المتوفى , وتفترق الحوالة في هذه المسألة عن البيع والإجارة , ويفهم من هذه المادة أن رضا المحيل وأمره ليسا بشرط في انعقاد الحوالة ; لأنه لا يلحق خلل ما حق المحيل في حوالة كهذه , بل إنه بالعكس يستفيد منها ; لأنه متى أدى المحال عليه المحال به للمحال له في الحوالة التي أجريت بدون أمر ورضا المحيل فكما أنه ليس له الرجوع على المحيل إذا كان للمحيل مطلوب بذمة المحال عليه فليس له أن يجري خصم حسابه منه (رد المحتار) , بناء على ما سيجيء بيانه في شرح المادة 698 . ونظير هذه (الكفالة) لأن الكفالة بدون رضا المكفول عنه صحيحة . واشتراط رضا المحيل هو قول الأئمة الثلاثة قالوا : لأن للمحيل إيفاء ما عليه من أي جهة شاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا (الفتح) وقد ذهب الأئمة المشار

إليهم إلى أن رضا المحيل شرط لأن للمحيل أن يفي دينه بالصورة التي يشاؤها يعني إن شاء أداه بذاته وإن شاء بواسطة المحال عليه , وإن في هذا التقدير وبلزوم هذه الحوالة بدون رضا المحيل تكون الصلاحية الثابتة له قد ضاقت (الفتح والباجوري) .

Mas'alah: What is the exception regarding the need for the original debtor's consent in a restricted hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=728)

استثناء : لكن إذا كان للمحيل مطلوب بذمة المحال عليه وعقدت الحوالة بين المحال له والمحال عليه مقيدة على أن تعطى من المطلوب المذكور , فرضا المحيل في هذه أيضا شرط لأن المحيل في الحوالة التي عقدت بهذا الوجه حيث إنه سيسقط حقه في ذلك المطلوب فرضاه لازم (مجمع الأنهر) , فلنذكر بعض المسائل المتفرعة على هذه المادة : إذا قال رجل لشخص : إن فلانا أحالني عليك بألف قرش فأعطني إياها وإذا أنكر أنه أحال خذ المبلغ مني , وأقر ذلك الشخص للرجل المرقوم بألف قرش , ثم أعطاه إياها على وجه الحوالة فإن صادق فلان المار الذكر على الحوالة فليس للشخص المذكور أن يستردها من الرجل المرقوم , كذلك لو توفي فلان المذكور أو فقد ولم يعد ممكنا معرفة ما إذا كان يصادق على الحوالة أم لا فليس للشخص المار الذكر استرداد المبلغ من ذلك الرجل , ولكن إذا أنكر فلان الحوالة فحيث إنه لا يكون لإقرار الشخص المرقوم وتصديقه بحقه حكم ما يسترد الشخص المرقوم من الرجل الآنف الذكر ما كان أعطاه إياه (التنقيح قبيل كتاب القضاء) . تفصيل الاختلاف : اختلف في شرط رضا المحيل لصحة الحوالة على قولين : القول الأول –

رواية الإمام القدوري , ونظرا لهذه الرواية فرضا المحيل شرط لصحة الحوالة : واختلف في معنى هذا الشرط أيضا , فعند بعض العلماء هذا الشرط على الإطلاق ; لأن ذوي المروءة وأصحاب الناموس من الناس يأنفون أن يتحمل دينهم من جانب الغير قرض المحيل شرط ,

Mas'alah: What are the different scholarly views on the necessity of the transferor's consent in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=729)

وعند بعض آخر من العلماء الشرط المذكور لأجل إمكان رجوع المحال عليه المحيل , وليس لأجل صحة الحوالة , يعني أنه إذا أجريت الحوالة بأمر المحيل , وبرضاه يرجع عليه المحال عليه بعد الأداء وإلا فليس للمحال عليه الرجوع عليه . ' وإن كانت الحوالة صحيحة ' , راجع شرح المادتين (691 و 698) . وبعض علماء أخر قالوا : هذا الشرط يكون في الحوالة الواقعة بشرط أن تؤدى من المطلوب الذي للمحيل بذمة المحال عليه : وحيث إن مطالبة المحيل بمطلوبه الذي بذمة المحال عليه ستنقطع على ما جاء في المادة (692) فرضاه شرط في الحوالة التي هي على هذا الشكل فقط . القول الثاني , رواية الزيادات فهذه الرواية هي (رضا المحيل ليس بشرط) لأن التزام المحال عليه الدين تصرف في حق نفسه , ولا يحصل ضرر للمحيل من هذا التصرف بل بالعكس تأتيه بالفائدة , لأنه إذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل فليس للمحال عليه أن يرجع عليه بعد الأداء , التوفيق بين الروايتين – الظاهر أنه لا يوجد مخالفة بين هاتين الروايتين ; لأن الحوالة تبتدئ تارة من المحيل وهذا إحالة , وحيث إن هذا فعل اختياري فلا يتصور حصوله بدون الإرادة والرضا , فوجه القول الأول هو هذا وتارة

تبتدئ الحوالة من المحال عليه , وهذا احتيال , وإن يكن رضا وإرادة المحال عليه شرطين في هذا فقط لكن نظرا لعدم لزوم إرادة رضا المحيل تتم الحوالة بدون إرادته ورضاه , ووجه القول الثاني هو هذا . الخلاصة أن رضا وإرادة المحيل شرطان بالاتفاق لتكون حوالة وليست بشرط بالإجماع لتكون احتيالا , فبناء على ما تقدم ليس من المناسب القول بأن مشروطية رضا المحيل في القول الأول مطلقة سواء أكانت الحوالة إحالة أو احتيالا فلا يليق القول أيضا بأن عدم مشروطية رضا المحيل في القول الثاني مطلق سواء أكانت الحوالة إحالة أو احتيالا . (العناية شرح الهداية ومجمع الأنهر) * * * * * – . (المادة 682) لدى إعلام الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له فقط إلى المحال عليه إذا قبلها تكون صحيحة وتامة , مثلا لو أحال شخص دائنه على رجل في ديار أخرى وبعد أن قبلها الدائن إذا أبلغت إلى المحال عليه فقبلها تصير الحوالة تامة . الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال له فقط تنعقد موقوفة على رضا وقبول المحال عليه , بناء على إعلام الحوالة المذكورة إلى المحال عليه فإن قبلها تكون صحيحة وتامة (التنقيح) . وفي الصورة التي يرد أو لا يقبلها لا يكون لها حكم وإذا توفي المحال عليه قبل استحصال قبوله ورضاه تكون الحوالة باطلة , بناء عليه وحيث إن الحوالة لا تتم قبل قبول المحال عليه فللمحال له حق أن يطلب دينه من المحيل قبل القبول (الفتاوى الجديدة والنتيجة) ؛ لأن الحوالة لم تنعقد بعد حتى يجري حكم المادة (690) . الحاصل أن رضا المحال عليه في الحوالة المنعقدة على الوجه المحرر في هذه المادة شرط , وحضوره في مجلس عقد الحوالة ليس بشرط , وكان رضا المحال عليه شرطا , لأن المال صار لازما بسبب الحوالة على المحال عليه ولا لزوم بلا

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the transferee is a debtor of the transferor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=730)

التزام , حتى ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فرضاه لازم ; لأن الناس متفاوتون في طلب الدين فبعضهم يستعجل ويتشدد وبعضهم يمهل ويتسامح (مجمع الأنهر والدر المختار والبحر) . وقد مر تفصيل ذلك في شرح المادتين (680 و 682) , مثلا إذا أحال شخص دائنه على رجل في ديار أخرى وبعد أن قبل الدائن الحوالة المذكورة إذا بلغت إلى المحال عليه ففي الوقت الذي يقبلها تصير الحوالة صحيحة تامة ونافذة . (الهندية والبزازية) حتى أنه في هذا التقدير إذا قابل الدائن المحال عليه وأفاد أن ذلك الشخص أحاله عليه بكذا قرشا فإن صادق المحال عليه على ذلك وقبله تصح الحوالة , ولو كان المحيل غائبا أثناء هذا القبول والتصديق (البزازية في أوائل الحوالة) . ويفهم من هذه المادة أن رضا المحال عليه وقبوله الحوالة شرطان في انعقاد الحوالة , على ما ذكر شرحا سواء أكان المحال عليه مدينا للمحيل أم لم يكن , راجع المادة (64) . المسألة كذلك لأن الدين يلزم المحال عليه بعقد الحوالة فلا يكون لزوم دين بدون التزامه , ومذهب الحنفية هو على الوجه المشروح ومعمول به بالأمر السلطاني , مع أن الإمام الجرجاني من أصحاب الحنفية ذهب إلى أن رضا المحال عليه ليس بشرط في الحوالة التي يكون فيها المحال عليه مدينا للمحيل , ومذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في هذا ; لأن المحال عليه الحق , وصاحب الحق الذي هو المحيل إن شاء استوفى دينه الذي عند المحال عليه بذاته وإن شاء بواسطة نائبه , وكما أن للنائب أن يكون وكيل المحيل بقبض الدين له أن يكون محالا له أيضا . (الشرنبلالي والباجوري) , راجع شرح المادة (680) . استثناء ولكن قال الرد المحتار نقلا عن سائحاته :

إنه تصح الحوالة أيضا بدون رضا وقبول المحال عليه في الحوالة التي تجري على الوجه الآتي : إذا قدر للزوجة نفقة على زوجها من قبل الحاكم واستدانت لأجل نفقتها بأمر القاضي من شخص فلها أن تحيل ذلك الشخص على زوجها , ففي هذه المسألة رضا الزوج وقبوله الحوالة ليس لازما . * * * * * – (المادة 683) الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال عليه فقط تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلا لو قال شخص لرجل آخر : خذ عليك ديني الذي لفلان حوالة وقبل ذلك الرجل تنعقد موقوفة فإذا قبلها المحال له تكون الحوالة نافذة , إذا أجريت الحوالة بين المحيل والمحال عليه فقط وإن كان المحال له غائبا عن المجلس تنعقد تلك الحوالة موقوفة على رضا وقبول المحال له فإذا قبل تكون صحيحة ونافدة وإن لم يقبل تنفسخ , ولا يلزم قبول شخص الحوالة في المجلس المذكور من قبل المحال له , إذ أن قبول المحال له في نفاذ الحوالة لازم على ما استنبط من هذه المادة ; لأنه هو الدائن وحيث إن الذمم مختلفة باعتبار أن البعض من الناس يوقعون المشكلات في إيفاء الدين ويماطلون مع اقتدارهم على أداء الدين وأن البعض الآخر ليس له اقتدار ألبتة فالقول بصحة الحوالة بدون قبول المحال له يضر المحال له راجع شرح المادتين (19 و 680) النهاية , مثلا لو قال شخص لرجل آخر : خذ عليك حوالة الدين الذي علي لفلان وقبل ذلك الرجل تنعقد الحوالة

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the transferor in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=732)

بحث في شرط كون المحيل عاقلا : فليكن معلوما أنه كما فصل في المواد 680 و

682 و 683 وإن كان رضا المحال له والمحال عليه شرطا في الحوالة فالرواية في لزوم رضا المحيل وعدمه مختلفة : ففي رواية – ويطلق على هذه الرواية (رواية القدوري) رضا المحيل أيضا لازم , وفي رواية أخرى ويقال لهذه الرواية – رواية الزيادات – عدا عن أنه لا يحصل ضرر في الحوالة المنعقدة بدون رضا المحيل فإذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل بناء على أنه ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل وحيث إن للمحيل منفعة في هذه الحوالة فرضا المحيل من هذه الجهة غير لازم (رد المحتار) . وقد مر إيضاح هذين القولين وهاتين الروايتين في شرح المادة (681) والمادة (681) من المجلة أسست على (رواية الزيادات) هذه , وكما وضح شرح المادة 681 المار ذكرها فيحصل من تفصيلات (صاحب العناية) توفيق حسن بين

الروايتين السابقتي الذكر ويرتفع الخلاف , ونظرا للتفصيلات السابقة شرط عليه كون المحيل عاقلا وإن كان موافقا للصورة التي تكون فيها الحوالة إحالة بناء على عدم لزوم حضور المحيل في المجلس الذي عقدت فيه الحوالة وعدم لزوم انضمام إذنه ورضاه بعد الحوالة مثلا كما أنه لشخص في يافا أن يكفل دين رجل موجود في القدس حوالة عليه , ونظرا لعدم وجود فائدة من أن يكون ذلك الرجل عاقلا أم لا حالة كونه في يافا ولا دخل ولا معلومات له في العقد , فمن اللازم أن لا يشترط كون المحيل عاقلا في الحوالة المنعقدة على الوجه المحرر في المادة (681) , وفي هذه الصورة يرد سؤال وهو بما أن المجلة اختارت الرواية الثانية في المادة (681) وبذكرها شرط كون المحيل عاقلا تكون قبلت الرواية الأولى . وأما حسب ما جاء في المواد 680 , 682 , 683 فيجب أن يكون المحيل عاقلا في الحوالة التي كان داخلا فيها والتي كان إيجابها وقبولها منه ; لأن تصرفات غير العاقل القولية حتى التي هي نفع محض بحقه غير معتبرة ولا اعتبار لإيجابه وقبوله , فاشتراط المجلة كون المحيل عاقلا هو في

الحوالة التي عقدت على موجب المواد 680 , 682 , 683 , ولا يوجد هذا الشرط في الحوالة المنعقدة على الوجه المحرر في المادة 681 , وهذا جواب على السؤال السابق , ويؤيد ذلك عبارة (بناء عليه . . . إحالته دينا على أحد) الواردة في هذه المادة , وإذا قبل الجواب المذكور يكون قد أخرج شرط كون المحيل عاقلا من الإطلاق مع أنه مذكور بصورة مطلقة , وجاء في المجلة لفظ (محيل) ومعناه بموجب المادة 674 الذي يحيل فبناء على هذا لا شك في صحة هذا الجواب , فلنفصل هذه المسألة قليلا أيضا : لدى عقد الحوالة على الوجه المحرر في المادة (680) يعني إذا أحال شخص دائنه على شخص آخر وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة , ولكن كون المحيل عاقلا شرط في هذه , وإذا كان المحيل مجنونا أو صبيا غير مميز فهل يكون إيجابه باطلا وهل تنعقد الحوالة من قبيل المادة 681 بإيجاب وقبول المحال له والمحال عليه فقط ؟ الظاهر هو أن إيجاب المحيل باطل , وتنعقد الحوالة بإيجاب وقبول المحال له والمحال عليه وتكون هذه الحوالة احتيالا , إذا عقدت الحوالة على وجه المادة 682 يعني إذا لم يكن المحيل عاقلا في الحوالة التي تجري بين المحيل والمحال له يكون الإيجاب باطلا , وبعد ذلك إذا أعلم المحال له المحال عليه بهذه الحوالة وقبلها المحال عليه لا تصح الحوالة ; لأن المحال عليه قبل حوالة لم تنعقد . وإذا جرت الحوالة بين المحيل والمحال عليه كما هو في المادة (683) وكان المحيل غير عاقل تكون الحوالة باطلة حتى ولو قبلها المحال له لا تنعقد , لأنه قبل حوالة غير منعقدة , وهذا هو معنى شرط كون المحيل عاقلا , وأما في الحوالة التي تنعقد بين المحال له والمحال عليه فقط على الوجه المحرر في المادة (681) فكون المحيل عاقلا ليس بشرط , لأن المحيل أي المدين لم يدخل في هذا العقد ولم يلتزم أحد أركان عقد الحوالة فليس من فائدة تلحظ في اشتراط كونه عاقلا , ونظرا لأن السؤال والجواب الواردين على شرط كون المحيل عاقلا غير مستندين على نقل صريح

بل إنهما فكر المؤلف الخاص فإذا وجب فصل دعوى تتعلق بهذا الخصوص نقول : إنه من اللازم رؤية المسألة

الشرعية العائدة لها ونختم هذا البحث . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for the enforceability of hawala regarding majority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=734)

– (المادة 685) يشترط في نفاذ الحوالة أن يكون المحيل والمحال له بالغين , بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة تنعقد موقوفة على إجازة وليه فإذا أجاز الولي كانت نافذة , وإذا قبل الصبي الحوالة يجب أن يكون المحال عليه أملأ أي أغنى من المحيل وإن أذن الولي ' هذا الاشتراط لأجل نفاذ الحوالة وليس لأجل انعقادها (البحر) . بناء عليه حوالة الصبي المميز دينا على غيره أو قبوله حوالة من غيره ففي هاتين الصورتين تنعقد الحوالة موقوفة على إجازة ولي الصبي المذكور ; لأنه يوجد معنى المبادلة في هذه الحوالة (البحر) فإن أجاز الولي نفذت الحوالة . راجع الفقرة الثالثة من المادة (967) ,

Mas'alah: What are the two issues regarding majority as a condition for enforceability of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=734)

بحث ومناظرة – ذكر في هذه المادة مسألتان : المسألة الأولى – كون المحيل بالغا شرط في نفاذ الحوالة . المسألة الثانية – كون المحال له بالغا شرط في نفاذ الحوالة . سبب المسألة الثانية هو هذا : الحوالة بالنسبة للمحال له من العقود المتراوحة بين النفع والضرر فإذا كان المحال عليه أملأ وأغنى يكون للمحال له نفع في الحوالة , وإن كان المحال عليه فقيرا كان للمحال له ضرر منها , وعقود الصبي التي كهذه متراوحة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة وليه , راجع المادة (967) . وأما الشرط المدرج في المسألة الأولى فموجب للاعتراض , لأن الحوالة بالنظر إلى المحيل نفع محض لأنه إذا كان المحيل صبيا عاقلا غير مأذون وأجرى حوالة يصير بريئا من دينه حيث إن أمر الصبي غير صحيح فليس للمحال عليه أن يرجع على الصبي المرقوم بعد الأداء , وقد مر في شرح المادة 657 أن أمر الصبي في الكفالة غير موجب للرجوع , ولا يأتي الجواب المعطى على البحث الوارد في المادة السابقة بخصوص شرط كون المحيل عاقلا بفائدة في هذه المادة ; لأن إرادة واختيار الصبي العاقل المميز موجودتان , وإحالته صحيحة ولا تكون هذه الإحالة احتيالا , على أنه صرح في بعض الكتب الفقهية أن إحالة الصبي العاقل المحجور صحيحة وأن للمحال له حق مطالبة المحال عليه بالمحال به , فنقل ما جاء فيها كما يلي : إذا أقر الصبي المحجور بمال لأحد وفي الوقت نفسه أحاله على شخص آخر وقبل ذلك الشخص الحوالة فللشخص المقر له أن يطالب بذلك المال المحال عليه (تعليقات ابن عابدين على البحر في الحوالة) . الجواب – إن اشتراط بلوغ المحيل في نفاذ الحوالة كما ذكر في المسألة الأولى هو لإمكان رجوع المحال عليه على المحيل بعد الأداء , فإذا بلغ المحيل أثناء الحوالة تصح الحوالة ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ولكن إذا كان المحيل غير بالغ وإن صحت الحوالة فليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل بعد الأداء وصحة هذا الجواب تتوقف على وجود صراحة تنص على أن مجرد إحالة المحيل كافية

لرجوع المحال عليه على المحيل , وفي الواقع ذكر في شرح المادة 657 أنه إذا أوجب الكفيل الكفالة ورضي الأصيل قبل رضا وقبول المكفول له كان هذا الرضا موجبا للرجوع (راجع شرح المادتين 691 و 678) ,

فهذا السؤال والجواب أيضا فكر المؤلف الخاص وعليه لدى الإيجاب يلزم تحري المسألة الشرعية التي تمس الحاجة إليها , وإنما إذا قبل الصبي المميز حوالة وصار محالا له وأذن وليه فلصحة الحوالة والإجازة يشترط أن يكون المحال عليه أملأ وأغنى من المحيل (رد المحتار والأنقروي) , كما أنه في قبول الأب بالولاية والوصي بالوصاية مال اليتيم يعني دينه الذي لم يجب بعقد هذا الأب أو هذا الوصي بل وجب بعقد المتوفى وانتقل بوفاته إلى اليتيم حوالة يشترط أيضا أن يكون المحال عليه أملأ وأغنى من المحيل ; لأنه من اللازم أن تكون فائدة لأجل صحة تصرفهم , راجع المادة 58 والفقرة الثانية من المادة (967) , ومنه ما لو احتال إلى أجل (الدر المختار) لكونه إبراء موقتا فيعتبر بالإبراء المؤبد (رد المحتار) , إذا لم يكن المحال عليه في الحوالة التي قبلها الصبي المميز أملأ من المحيل فلا يترتب حكم على إجازة الولي إذا كانا متساويين في اليسار , والحوالة غير صحيحة أيضا , وقد أشير إلى ذلك في متن المجلة بتعبير (أملأ) أي باسم التفضيل ; لأن العقد جعل مشروعا لأجل الفائدة , والعقد الذي لا فائدة منه ساقط من الاعتبار (الدر المختار في آخر الحوالة) راجع شرح المادة (200) , وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في المبسوط في حيلة إسقاط بعض صداق الصغيرة أن الأب يحيل على نفسه شيئا من المهر فيبرئ ذمة الزوج عن ذلك القدر ولو كان الأب مثل الزوج في اليسار فينبغي أن يصح أيضا (تعليقات ابن عابدين على البحر في الحوالة) , غير أن شرط كون المحال عليه أملأ من المحيل ذكر في المجلة مخصوصا بالصورة التي يقبل الصبي المميز فيها حوالة ويفهم من ذلك أنه

إذا أحال الصبي المميز دينا على أحد لا يشترط لصحة إجازة الولي هذه الحوالة أن يكون المحال عليه أكثر يسارا من المحيل . * * * * * –

Mas'alah: Is it required that the person transferred to be a debtor of the transferor for hawala to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=736)

– (المادة 686) لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل فالحوالة صحيحة وإن لم يكن للمحيل دين عنده , أو أن يكون للمحيل عند المحال عليه أمانة أو مال مغصوب وتصح الحوالة وإن لم يكن للمحيل دين بذمة المحال عليه أو أمانة أو مال مغصوب بيده , وتكون هذه الحوالة حوالة مطلقة كما مر بيانه في شرح المادة (679) . (رد المحتار) , حتى إنه ليس للمحال عليه أن يمتنع عن إعطاء المحال به إلى المحال له بعد قبول الحوالة مدعيا أن ليس للمحيل مطلوب عنده (علي أفندي) وإذا كانت الحوالة بأمر المحيل يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل انظر المادة (691) , ولعدم وجود الشرط المذكور في الحوالة فإنها تنقسم إلى الأقسام المدرجة في المادتين (678 و 679) , يعني لو وجب أن يكون الشرط المذكور في الحوالة لاقتضى أن تكون الحوالة في نفس الأمر مقيدة وفيها شرط ومطلقة عارية عن الشرط ولكن تقسيم الحوالة إلى الأقسام المذكورة في المادتين (678 و 679) تقسم الشيء إلى نفسه وإلى غيره , ولكن ذكر في المادة (673) أنه يشترط أن يكون للمحال له دين على المحيل , وفي مذهب الشافعي يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل , فبناء عليه إذا لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل لا تصح الحوالة وفي الواقع وإن جاز أن يقبل المحال عليه الحوالة ويؤدي الدين تطوعا حال كونه غير مدين

للمحيل فتكون هذه المعاملة من قبيل تأدية دين الغير ولا تكون حوالة (الباجوري) , لاحقة – في الحوالة على الكفيل والمدين معا في الدين المكفول . إذا أحال شخص دائنه على مدينه بالحوالة المقيدة ثم أحال دائنه الآخر على كفيل المدين المرقوم حوالة مقيدة بالدين الذي تعلق بذمة الكفيل بحسب الكفالة لا تكون هذه الحوالة الثانية صحيحة , وتلزم براءة الكفيل ببراءة الأصيل , ولو أحال أولا على الكفيل ثم بذلك على المدين وكانت الحوالتان معا والكفالتان معا صحتا (الأنقروي في الحوالة) , وفيه أنه يلزم من هذا استيفاء المحيل حقه من المدين والكفيل معا , والحال أنه يلزم من إيفاء أحدهما براءة الآخر على ما مر في الكفالة (الشارح) . * * * * *

Mas'alah: What types of debts are valid for hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=736)

– (المادة 687) كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به أيضا , يشترط في صحة الحوالة أن يكون المحال به دينا صحيحا , على ما يفهم من المادة (673) أيضا , بناء عليه لا تصح حوالة الأعيان الموجودة إذ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح حوالة ذلك الدين أيضا ; لأن الدين الذي لا تصح الكفالة له ليس بدين صحيح (رد المحتار عن الهندية) ,

وحيث إن هذا الدين وضح كما يجب في المادة (631) وشرحها فلا حاجة للتكرار هنا . مثال لعدم صحة حوالة الأعيان : إذا أحال الوديع المودع على شخص آخر بالخمسين ذهبا الموجودة عينا بيده والعشرين كيلة حنطة لا يصح , كما أن الكفالة

بهذا أيضا غير صحيحة . مثال لحوالة الدين غير الصحيح : لو لعب رجل مع آخر قمارا وصار ذلك الرجل مدينا للآخر بسبب القمار بعشر ذهبات وأحاله بها على شخص آخر وقبل ذلك الشخص تكون الحوالة باطلة , كما لو فرض لرجل على شخص جريمة بكذا قرشا ثم أحال دائنه على الشخص المذكور بالحوالة المقيدة كي يعطي من تلك الجريمة لا تصح تلك الحوالة (علي أفندي)

Mas'alah: What is the ruling on hawala of an unknown debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=737)

– (المادة 688) كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضا , لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما , بناء عليه حوالة الدين المجهول غير صحيحة مثلا لو قال : إني قبلت حوالة ما يثبت لك من الدين عند فلان لا تكون الحوالة صحيحة ; لأن الدين الذي تصح الكفالة به هو الدين الصحيح (البهجة) , ولكن لما كان العلم بالمال المكفول به غير مشروط على ما ذكر في المادة (630) يجب أن يكون المحال به معلوما , وكلمة (لكن) هذه تفيد استثناء الفقرة السابقة يعني فقرة (كل دين) وكلام (بناء عليه) تفريع على هذه الفقرة الاستثنائية . وحوالة الدين المجهول غير صحيحة مع أن الكفالة بالدين المجهول صحيحة , مثلا لو قال شخص لشخص آخر إني قبلت حوالة على ما يثبت لك من الدين عند فلان ورضي ذلك الشخص لا تصح الحوالة ولا يجبر الشخص المذكور على التأدية إذا ثبت لذلك الشخص مطلوب (البحر ورد المحتار) ; لأن الحوالة عبارة عن نقل الذمة , ويصير المحيل بريئا بهذا النقل , وحيث إنه بعد هذا النقل لا يطلب شيء من المحيل فلا يعود من الممكن الادعاء على المحيل

وإثبات ذمته بعد النقل ولكن نظرا لكون الكفالة ضم ذمة إلى ذمة فيبقى من الممكن بعد الكفالة مطالبة الأصيل وإثبات الدين , فلهذا السبب الكفالة بالمجهول جائزة والحوالة به لا تجوز , وحيث إن المادتين (و 688) . جمعتا في المادة (631) من كتاب الكفالة فكان من الأنسب للسياق المذكور أن تجمع المواد المذكورة في مادة واحدة .

* * * * *

Mas'alah: Is hawala valid for debts arising from kafala or previous hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=738)

– (المادة 689) كما أن الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة على الذمة أصالة صحيحة فالحوالة بالدين المترتب على الذمة من جهة الكفالة والحوالة صحيحة أيضا . إن حوالة الديون الصحيحة كثمن البيع وبدل الإجارة والقرض وضمان المتلفات وبدل المغصوبات التي تترتب على ذمة المدين أصالة , كما أنها صحيحة فحوالة الدين المترتب على ذمة الكفيل أو المحال عليه من جهة الكفالة أو الحوالة صحيحة أيضا (رد المحتار) . ولكنه قد ذكر في المادة السابقة أن قسما من الدين المترتب بذمة المدين من جهة الكفالة دين مجهول وحوالته غير جائزة . والكفالة بهذه الديون صحيحة أيضا , ولو كان المحتال عليه أحاله بالمال على غيره كان جائزا لأنه لما تحول المال إليه بالحوالة التحق بما كان واجبا في الأصل وكما يصح التحويل من الذمة الأولى إلى ذمته يصح التحويل من ذمته إلى ذمة المتوفى (مبسوط السرخسي في الحوالة نقول البهجة) , وحيث إن هذه المادة فرع الفقرة الأولى من المادة الآنفة كان إيرادها تفريعا لها مناسبا , مثلا كما أن حوالة شخص دينه البالغ ألف قرش والمتسبب

عن ثمن المبيع أو جهة القرض صحيحة فحوالة المبلغ الذي لزم ذمته حسب الكفالة بعد أن كفل دينا آخر صحيحة أيضا على ما مر في المادة (668) , حتى إنه لو أحال شخص البائع بثمن المبيع على شخص آخر بعد أن كفل الثمن المذكور لزم البائع أن يأخذ الثمن المذكور من المحال عليه , وليس له أن يطلبه من المشتري , راجع المادة (690) , وكذلك إذا أحال شخص الدين الذي قبله حوالة على نفسه البالغ ألف قرش على شخص آخر أو على المحيل صح ذلك , ويصير المحال عليه – ذلك الشخص – بريئا من الدين وينتقل الدين إلى الشخص الآخر المار ذكره أو إلى المحيل الأول . * * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for a valid debt transfer (hawala) regarding the parties' capacity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1295)

4 – في الحوالة : يشترط بمقتضى المادة (684) كون المحال له والمحال عليه عاقلين فإحالة الصبي غير المميز على أحد بدين أو الإجارة عليه بدين أحد باطلتان

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor accepting a hawala (debt transfer)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1300)

الحوالة – إن قبول الصبي المميز الحوالة على ما ذكر في المادة (685) تنعقد موقوفة على إجازة وليه .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debt transfer under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1358)

قبول الحوالة والإحالة : لو قبل أحد مكرها إكراها معتبرا أن يحيل على غيره أو أن يحال

عليه لا يعتبر , (رد المحتار) , فلو ادعى المحال له أن الحوالة قد وقعت بإكراه معتبر وأثبت دعواه يأخذ دينه من المحيل , انظر شرح المادة , (685) * * * * * – .] 13]

Mas'alah: What is the chapter heading for debt transfer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3333)

(كتاب الحوالة)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of hawala (debt transfer) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3333)

[فتح القدير] [كتاب الحوالة]) الحوالة تناسب الكفالة لأن كلا منهما عقد التزام ما على الأصيل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة على ما ستعلم، بخلاف الكفالة لا تتضمنه فكانت كالمركب مع المفرد، والمفرد مقدم فأخر الحوالة

عنها. وأيضا أثر الكفالة أقرب إلى الأصل وهو عدم السقوط به الثبوت وأثر الحوالة أبعد منه. والحوالة اسم من الإحالة، ومنه يقال أحلت زيدا بما له على عمرو فاحتال أي قبل فأنا محيل وزيد محال، ويقال محتال والمال محتال به والرجل محال عليه، ويقال محتال عليه. فتقدير الأصل في محتال الواقع فاعلا محتول بكسر الواو، وفي الواقع مفعولا محتول بالفتح كما يقدر في مختار الفاعل مختير بكسر الياء وبفتحها في مختار المفعول، وإما صلة له مع المحتال الفاعل فلا حاجة إليها، بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهما محتال ومحتال عليه، فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه. وفي المغرب تركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل، ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل إلى محل، ويقال للمحتال حويل أيضا، فالمحيل هو المديون والمحال والمحتال رب الدين، والمحال عليه والمحتال عليه هو الذي التزم ذلك الدين للمحتال والمحتال به نفس الدين. وهي في الشرع نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم، بخلاف الكفالة فإنها ضم في المطالبة لا نقل فلا يطالب المديون بالاتفاق، وإنما اختلف المشايخ أن الدين أيضا ينتقل أولا وسنذكره من قريب، فلو أريد التعريف على قول الناقلين بخصوصهم قيل نقل الدين

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for hawala being a transfer of debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

إذ كل واحد منهما عقد توثق، ولنا أن الحوالة للنقل لغة، ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها. أما الكفالة فللضم والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الأملأ والأحسن في القضاء، [فتح القدير] بمال المحتال

فلا يجبر على قبوله لغيره.

Mas'alah: What is the linguistic and legal basis for the transfer of debt in hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

(ولنا أن الحوالة للنقل لغة ومنه حوالة الغراس) فوجب نقل الدين (والدين إذا انتقل عن الذمة لا يبقى فيها، أما الكفالة فللضم) لغة لأنها من الكفل وهو الضم فوجب فيها اعتبار ضم الذمة إلى الذمة (لأن الأحكام) يعني العقود (الشرعية) المسماة بأسماء تعتبر فيها معاني تلك الأسماء وهو فائدة اختصاصها بأسمائها.

Mas'alah: What is the chapter heading for debt transfer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

[كتاب الحوالة]

Mas'alah: What is the linguistic definition of hawala (debt transfer)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

ذكرها بعد الكفالة لأن كلا منهما عقد التزام ما على الأصيل للتوثق إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة بخلاف الكفالة فكانت كالمركب مع المفرد،

والمفرد مقدم، وهي في اللغة النقل والتحويل، وحروفها كيف ما تركبت دارت على معنى النقل والزوال. وقيل: هي اسم بمعنى الإحالة، يقال: أحلت زيدا بماله على فلان، ولذا قيل للمديون محيل ومحتال، وللدائن محال ومحتال، ولمن يقبل الحوالة محال عليه ومحتال عليه، وللدين محال به ومحتال به، لكن ترك عند الاستعمال محتال في محيل فرارا عن التباسه المفعول من بابه، وقد فرق البعض بإلحاق له إلى المفعول، وقال محتال له، قيل: هو لغو لعدم الحاجة إلى الصلة.

Mas'alah: What is the technical definition of hawala in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

وفي اصطلاح الفقهاء (هي) أي الحوالة (نقل الدين من ذمة إلى ذمة) أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه، واختلف المشايخ في أنها هل توجب البراءة عن الدين والمطالبة جميعا أو عن المطالبة دون الدين، والصحيح من المذهب أنها توجب البراءة من الدين كما في المنح.

Mas'alah: What is the correct reading of the Hidaya regarding hawala and bara'a?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

وفي بعض نسخ الهداية في معنى البراءة وهي أظهر.

Mas'alah: What is the book on hawala, kafala, and daman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1350)

كتاب الحوالة والكفالة والضمان

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about following a solvent debtor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2750)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتبع على مليء فليتبع"

– 2752

Mas'alah: What is the hadith about the wealthy person's procrastination being oppression and following a referral to a wealthy person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2751)

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع"

– 2753

Mas'alah: What is the hadith about following a referral to a wealthy person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2752)

وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتبع على مليء فليتبع"

Mas'alah: What is the hadith about the wealthy person's procrastination and following a referral?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2753)

حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، وإن أحلت على مليء فاتبع"

Mas'alah: What is the discussion on the meaning of hawala and the differing opinions of scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2754)

– 2755

Mas'alah: What is the definition of Hawala (debt transfer) in language?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1128)

كتاب الحوالة وهي في اللغة التحويل والنقل ومنه حوالة الغراس نقله

Mas'alah: What is the definition of Hawala (debt transfer) in Islamic law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1128)

قال – رحمه الله – (هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة) هذا في الشرع وفي اللغة هو النقل مطلقا على ما بينا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Hawala (debt transfer)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1128)

قال – رحمه الله – (وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحال عليه) وهذا من شرائطها ومن شرائطها القبول وفيه خلاف أبي يوسف كما في الكفالة وهي مشروعة بإجماع الأمة وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أحيل على مليء فليتبع» والأمر بالاتباع دليل الجواز ولأنه التزام ما يقدر على تسليمه فوجب القول بصحته دفعا للحاجة وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل وهو في الدين لا في العين لأن الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر أثره في المطالبة فجاز أن يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعا، وأما العين فحسي، فلا ينتقل بالنقل الحكمي بل النقل الحسي وإنما اشترط رضاهما؛ لأن المحتال هو صاحب الحق وتختلف عليه الذمم، فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء فمنهم من يماطل مع القدرة ومنهم من يوفي

ناقصا ومنهم من هو بالعكس، فلا يلزمه بدون رضاه، والمحال عليه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعنف فيه ويستعجل ومنهم من يساهل ويمهل ويسامح ولم يذكر المصنف المحيل؛ لأن الحوالة تصح بدون رضاه وإنما يشترط رضاه للرجوع عليه أو ليسقط دينه ونظيرها الكفالة فإنها تصح بدون رضا المكفول عنه.

Mas'alah: What is the chapter on debt transfer (Hawala)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3025)

كتاب الحوالة

Mas'alah: What is the definition and condition of validity for Hawala?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3025)

(هي تصح بالدين برضاء المحيل، [والمحتال] (3) ، والمحتال عليه)، الحوالة: نقل الدين من ذمة [إلى ذمة] (4) .

Mas'alah: What does 'by debt' mean in the context of Hawala?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3025)

قوله بالدين: أي دين(5) المحتال(6) على المحيل.

Sub-topic – Parties and Terminology in Hawala

Mas'alah: What are the parties involved in a hawala contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3073)

(المديون محيل والدائن محتال ومحال له ومحال عليه) [رد المحتار] [كتاب الحوالة] كل من الحوالة والكفالة عقد التزام ما على الأصيل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن إبراء الأصيل إبراء مقيدا كما سيجيء، فكانت كالمركب مع المفرد، والثاني مقدم فلزم تأخير الحوالة. نهر (قوله هي لغة النقل) أي مطلقا لدين أو عين، وهي اسم من الإحالة، ومنه يقال: أحلت زيدا على عمرو، فاحتال: أي قبل. وفي المغرب تركيب الحوالة يدل على الزوال والنقل ومنه التحويل، وهو نقل الشيء من محل إلى محل، وتمامه في الفتح (قوله وشرعا: نقل الدين إلخ) أي مع المطالبة، وقيل: نقل المطالبة فقط، ونسب الزيلعي الأول إلى أبي يوسف والثاني إلى محمد. وجه الأول دلالة الإجماع، على أن المحتال لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه منه صح، ولو أبرأ المحيل أو وهبه لم يصح، وحكى في المجمع خلاف محمد في الثانية، ووجه الثاني دلالة الإجماع أيضا، على أن المحيل إذا قضى دين الطالب قبل أن يؤدي المحتال عليه لا يكون متطوعا، ويجبر على القبول، وكذا المحتال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بالرد، ولو وهبه منه ارتد، كما لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه ولو انتقل الدين إلى ذمته لما اختلف حكم الإبراء والهبة، وكذا المحال لو أبرأ المحال عليه لم يرجع على المحيل، وإن كانت بأمره كالكفالة، ولو وهبه رجع إن لم يكن للمحيل عليه

دين، وتمامه في البحر. وظاهره اتفاق القولين على هذه المسائل، ثم ذكر ما يفيد اتفاق القولين أيضا على عود الدين بالتوى، وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل وعلى قسمة الدين بين غرماء المحيل بعد موته قبل قبض المحتال، وعلى أن إبراء المحال المحال عليه لا يرتد بالرد، وعلى أن توكيل المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح، وعلى أن المحتال لو وهب الدين للمحال عليه كان للمحال عليه أن يرجع على المحيل، وعلى أنها تفسخ بالفسخ وعلى عدم سقوط حق حبس المبيع فيما إذا أحاله المشتري، وكذلك لو كان عند المحتال رهن للمحيل لا يسقط حق حبسه، بخلاف ما إذا كان المحيل هو البائع على المشتري أو المرتهن على الراهن، فإنه يبطل حبس المبيع والرهن لسقوط المطالبة مع أن هذه المسائل تباين كونها نقلا للدين، ولكن اعتبرت الحوالة تأجيلا إلى التوى في بعض الأحكام وجعل النقل للمطالبة، وفي بعضها اعتبرت إبراء وجعل النقل للدين أيضا، وتمام التوجيه في البحر. وفي الحامدية عن فتاوى قارئ الهداية إذا أحال الطالب إنسانا على مديونه وبالدين كفيل برئ المديون من دين المحيل وبرئ كفيله، ويطالب المحتال الأصيل لا الكفيل لأنه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا إذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا عند المحتال اهـ. وفي هذه المسألة المرتهن هو المحيل وفيما مر هو المحتال، وعلمت وجه الفرق بينهما، ويأتي أيضا ومسألة الكفالة في البزازية وفيها: لو أحال الكفيل الطالب بالمال على رجل برئ الأصيل والكفيل، إلا أن يشترط الطالب براءة الكفيل فقط فلا يبرأ الأصيل. (قوله: والدائن محتال ومحتال له إلخ) يعني يطلق عليه هذه الألفاظ الأربعة في الاصطلاح درر وظاهره أن اللغة بخلافه؛ ولذا قال في المعراج قولهم للمحتال المحتال له لغو؛ لأنه لا حاجة إلى هذه الصلة زاد في الفتح بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهما محتال ومحتال عليه، فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه اهـ. قلت: ويمكن تصحيح كلامهم؛ وذلك أن الحوالة لغة

بمعنى النقل مطلقا كما مر فالمديون يدفع الطالب عن نفسه ويسلطه على غريمه، وفي الاصطلاح نقل الدين وهو من أفراد المعنى اللغوي أيضا، فعلى الأول يقال: محتال لا غير

Mas'alah: What is the fifth term used for the parties in hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3074)

ويزاد خامس وهو حويل فتح.

Mas'alah: Who is the debtor before and after hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

[رد المحتار] بالثمن قبل الحوالة وبعدها واحد وهو المشتري.

Mas'alah: Who is the payer in a hawala transaction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله: فهو) أي المؤدي وهو المحال عليه

Mas'alah: What are the technical terms used in Hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2171)

وفي الصحاح أحال عليه بدينه والاسم الحوالة اهـ. وفي فتح القدير يقال أحلت زيدا

بماله على عمرو فاحتال أي قبل فأنا محيل وزيد محال يقال محتال والمال محال به والرجل محال عليه، ويقال محتال عليه فتقدير الأصل في محتال الواقع فاعلا محتول بكسر الواو وفي الواقع مفعولا محتول بالفتح كما يقدر في مختار الفاعل مختير بكسر الياء وفتحها في مختار المفعول، وأما صلة له مع المحتال الفاعل فلا حاجة إليها بل الصلة مع المحال عليه لفظة عليه فهما محتال ومحتال عليه فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه، ويقال للمحتال حويل أيضا فالمحيل هو المديون والمحال والمحتال رب الدين والمحال عليه والمحتال عليه هو الذي التزم ذلك الدين للمحتال والمحال به نفس الدين اهـ. الثاني في معناها شريعة فأفاده بقوله (هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة) أي من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا قول البعض فقد اتفقوا على أصل النقل ثم اختلفوا في كيفيته فقيل إنها نقل المطالبة والدين، وقيل نقل المطالبة فقط وجعل الاختلاف في البدائع بين المتأخرين، ونسب الشارح الأول إلى أبي يوسف والثاني إلى محمد. وجه الأول دلالة الإجماع من أن المحتال لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه منه صح، ولو أبرأ المحيل أو وهبه لم يصح ولولا انتقاله إلى ذمة المحال عليه لما صح الأول، ولصح الثاني وحكي في المجمع خلاف محمد في الثانية فكأنه لم يعتبره فنقل الإجماع، ووجه الثاني دلالة الإجماع أيضا من أن المحيل إذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل أن يؤدي المحتال عليه لا يكون متطوعا، ويجبر على القبول ولو لم يكن عليه دين لكان متطوعا، فينبغي أن لا يجبر على القبول كما إذا تطوع أجنبي بقضاء دين إنسان على غيره، وكذا المحتال لو أبرأ المحال عليه دين الحوالة لا يرتد برده، ولو وهبه منه ارتد كما لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه منه، ولو انتقل إلى ذمة المحال عليه لما اختلف حكم الإبراء والهبة، وكذا المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لم يرجع على المحيل، وإن كاتب بأمره كالكفالة ولو وهب الدين منه فله الرجوع إذا لم يكن للمحيل عليه دين، ولو كان له عليه دين يلتقيان قصاصا كما في الكفالة فدلت

هذه الأحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة، ثم الدين في باب الكفالة ثابت في ذمة الأصيل فكذا [منحة الخالق] [كتاب الحوالة] (قوله والاسم الحوالة) أي اسم مصدر (قوله فاعلا) أي اسم فاعل

في الكفالة هكذا قرره في البدائع، ولم يرجح وفي فتح القدير المصحح من المذهب أنها توجب البراءة من الدين اهـ. فالمذهب ما في الكتاب قالوا وفائدة الاختلاف في أنها نقلهما، أو المطالبة فقط تظهر في مسألتين إحداهما أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين فله أن يسترد الرهن عند أبي يوسف وكذا لو أبرأه عنه وعند محمد لا يسترده كما لو أجل الدين بعد الرهن، والثانية إذا أبرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند أبي يوسف؛ لأنه برئ بالحوالة، وعند محمد يصح وبرئ المحيل وقد أنكر هذا الخلاف بينهما بعض المحققين، وقال لم ينقل عن محمد نص بنقل المطالبة دون الدين بل ذكر أحكاما متشابهة واعتبر الحوالة في بعضها تأجيلا، وجعل المحول بها المطالبة لا الدين واعتبرها في بعض الأحكام إبراء، وجعل المحول بها المطالبة والدين وإنما فعل هكذا؛ لأن اعتبار حقيقة اللفظ يوجب نقل المطالبة والدين إذ الحوالة مبنية على النقل وقد أضيف إلى الدين، واعتبار المعنى يوجب تحويل المطالبة؛ لأن الحوالة تأجيل معنى ألا ترى أن المحتال عليه إذا مات مفلسا يعود الدين إلى ذمة المحيل وهذا هو معنى التأجيل فاعتبر المعنى في بعض الأحكام، واعتبر الحقيقة في بعضها نعم يحتاج إلى بيان لمية خصوص الاعتبار في كل مكان كذا في فتح القدير وفي تلخيص الجامع بها صار على الحويل ما كان على المحيل إذ نقل الدين أوفى بمعناها من نقل الطلب وحده، وإن عكس أبو يوسف حسب التأثير في عتق المكاتب، وبطلان الرهن بعد الإحالة على الغير ولهذا جاز للمحال أن يبرئ الحويل أو يسترهن أو يهب منه دون المحيل على المذهب عكس ما قبلها، ولم يصر للمحال ما كان للمحيل وإن قيدها بالدين حذار تمليكه غير

المديون بل يلزم الحويل دينان لهذا لو قبل الحال مؤجلا لم يظهر الأجل في حق المحيل حسب التأثير بعد الموت والإبراء اهـ. ثم اعلم أنه يرد على تعريفها بالنقل المذكور أشياء الأول أن التعريف لا يصدق على الحوالة المقيدة الوديعة إذ ليس فيها دين انتقل إلى المحال عليه. ثانيها عود الدين بالتوى ولو انتقل الدين لم يعد. ثالثها جبر المحال على قبول الدين من المحيل بعدها، ولو انتقل لم يجبر. رابعها قسمة الدين بين غرماء المحيل بعد موته قبل قبض المحتال، ولو انتقل لاختص به المحال. خامسها أن إبراء المحتال المحال عليه لا يرتد بالرد، ولو انتقل إليه لارتد. سادسها أن توكيل المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح، ولو انتقل من ذمة المحيل لصح لكونه أجنبيا. سابعها أن المحتال لو وهب للمحال عليه كان له أن يرجع على المحيل ولو انتقل الدين إلى المحال عليه لكانت الهبة إبراء فلا رجوع. ثامنها أنها تفسخ بالفسخ ولو سقط الدين لم يعد تاسعها عدم سقوط حق حبس المبيع فيما إذا أحاله المشتري. عاشرها كذلك الرهن والجواب أن موجبها نقل مؤقت لا مؤبد فبرئ المحيل براءة مؤقتة إلى التوى فالرجوع به؛ لأنه لم يبرأ براءة مؤبدة، وإنما برئ بشرط السلامة للمحتال فحيث توى المال لم يوجد الشرط، وصح أداء المحيل للمحتال ليستفيد البراءة المؤبدة التي لم تحصل بالحوالة كما علل به في الذخيرة ولا يضر في نقل الدين قسمته بين غرماء المحيل بعد موته قبل قبض المحتال؛ لأن المحتال لم يملك الدين بالحوالة إذ يلزمه عليه تمليك الدين من غير من عليه الدين، وهو لا يجوز وإنما ملك المطالبة فإذا قبضه ملكه، ولا يلزم أن يكون على المحال عليه دينان دين للمحيل بدليل قسمته بين غرمائه ودين للمحتال؛ لأن الممنوع أن يكون للدين الواحد مطالبان لا أن يكون على واحد دينان باعتبارين لهما مطالب واحد كما في الحوالة، وإنما لا يصلح المحيل أن يكون وكيلا [منحة الخالق] (قوله إحداهما أن الرهن إلخ) قال الرملي وفي منية المفتي أحال الغريم المرتهن بالمال على رجل للمرتهن منع الرهن حتى يقبض في

أصح الروايتين، والمرتهن إن أحال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن، وسيذكر الشارح هذا بعد هذه المسألة، ذكره الغزي وقال الغزي أيضا قلت: لم أر حكم ما إذا أحال المرتهن بدينه الذي به الرهن على الراهن هل له استرداد الرهن أم لا اهـ. أقول: سيأتي قريبا الحكم في ذلك اهـ. (قوله بها صار على الحويل ما كان على المحيل) قال الرملي تقدم أنه يقال للمحتال حويل، ولا يصح هنا إرادة المحتال، وإنما تصح إرادة المحتال عليه فلعله يطلق عليهما تأمل. (قوله والجواب أن موجبها إلخ) أي الجواب عما ذكر من الإيرادات على طريق اللف والنشر المرتب، لكن ترك الجواب عن الأول فأجاب عن الثاني بقوله إن موجبها نقل مؤقت إلخ، وعن الثالث بقوله وصح أداء المحيل إلخ وعن الرابع بقوله ولا يضر في نقل الدين قسمته إلخ، وعن الخامس بقوله: لأن المحتال لم يملك الدين بالحوالة إلخ وعن السادس بقوله وإنما لا يصلح المحيل إلخ وعن السابع بقوله والفرق بين الهبة والإبراء إلخ، وعن الثامن بقوله وإنما قبلت الفسخ إلخ وعن التاسع بقوله وإنما لم يبطل حق البائع في الحبس إلخ وعن العاشر بقوله كالمرتهن إذا أحال غريمه إلخ

Mas'alah: What is the document for a hawala (debt transfer) transaction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3057)

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقر أنه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وأن فلانا أحال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان

هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له في إبطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب ويتم الكتاب

Mas'alah: What is the format of a hawala document when the debtor has money from the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3058)

ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال) كتبت: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره أن لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع إليه ذلك من المال الذي له عليه إلى آخره، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Why is the acceptance of the transferee required in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

عليه، بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلا بقبوله ورضاه، بخلاف التوكيل بقبض الدين؛ لأنه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب إليه ابتداء؛ بل هو تصرف بأداء الواجب؛ فلا يشترط قبوله ورضاه؛ ولأن الناس في اقتضاء الديون والمطالبة بها على التفاوت: بعضهم أسهل مطالبة واقتضاء، وبعضهم أصعب، فلا بد من قبوله ليكون لزوم ضرر الصعوبة مضافا إلى التزامه.

Mas'alah: What conditions relate to the transferor (muhil) in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(أما) الذي يرجع إلى المحيل فأنواع: (منها) أن يكون عاقلا، فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها، (ومنها) أن يكون بالغا، وهو شرط النفاذ دون الانعقاد، فتنعقد حوالة الصبي العاقل؛ موقوفا نفاذه على إجازة وليه؛ لأن الحوالة إبراء بحالها، وفيها معنى المعاوضة بما لها، خصوصا إذا كانت مقيدة؛ فتنعقد من الصبي كالبيع ونحوه فأما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح حوالة العبد مأذونا كان في التجارة أو محجورا، لأنها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة؛ فيملكها العبد، غير أنه إن كان مأذونا في التجارة؛ رجع عليه المحال عليه للحال إذا أدى، ولم يكن للعبد عليه دين مثله، ويتعلق برقبته، وإن كان محجورا؛ يرجع عليه بعد العتق، وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة؛ لأنها من قبل المحيل ليست بتبرع؛ فتصح من المريض.

Mas'alah: What conditions relate to the transferee (muhtal) in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(وأما) الذي يرجع إلى المحال فأنواع: (منها) العقل؛ لما ذكرنا؛ ولأن قبوله ركن، وغير العاقل لا يكون من أهل القبول.

Mas'alah: What conditions relate to the party upon whom the hawala is made (al-muhal 'alayh)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(وأما) الذي يرجع إلى المحال عليه.

Mas'alah: What conditions relate to the subject matter of hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(وأما) الذي يرجع إلى المحال به.

Mas'alah: What are the conditions for the debt in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

فنوعان: أحدهما: أن يكون دينا؛ فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة؛ لأنها نقل ما في الذمة، ولم يوجد، والثاني: أن يكون لازما؛ فلا تصح الحوالة بدين غير لازم، - كبدل الكتابة وما يجري مجراه؛ لأن ذلك دين تسمية لا حقيقة؛ إذ المولى لا يجب له على عبده دين، والأصل: أن كل دين لا تصح الكفالة به، لا تصح الحوالة به.

Mas'alah: What are the technical terms for the parties in Hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=728)

المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له) يعني يطلق عليه هذه الألفاظ الأربعة في الاصطلاح (

Mas'alah: What is the definition of the muhil (transferor) in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

-

Mas'alah: What is the definition of the muhil in hawala according to Article 674?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

(المادة 674) المحيل هو الشخص الذي أحال أي المدين . لفظ مدين تفسير لعبارة (الشخص) ولدى تفصيل هذا التفسير يحصل التعريف بهذه الصورة (المحيل هو المدين الذي أحال) . ويدل هذا التعريف أيضا على لزوم كون المحيل مدينا للمحال له في عقد الحوالة . ويطلق على المحيل محتال أيضا وحيث إن هذا التعبير غير مستعمل لم تذكره المجلة . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the muhal and muhal lahu in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

-

Mas'alah: What is the definition of the muhal and muhal lahu according to Article 675?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

(المادة 675) المحال هو من الشخص الدائن , المحال له هو من أخذ الحوالة يعني الذي له دين على المحيل , تدل هذه المادة أيضا على الخصوص الذي ذكر شرحا أن المادة السابقة دلت عليه . تعريف المجلة هذا ليس متناسبا مع التعريف السابق . فلو عرف بهذه الصورة (الشخص الذي أخذ الحوالة أي الدائن) لكان مناسبا , ويطلق أيضا على الذي أخذ الحوالة محال ومحتال له . وحيث إن المجلة لم تستعمل هذين التعبيرين لم تعرفهما . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the muhal alayh in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

-

Mas'alah: What is the definition of the muhal alayh according to Article 676?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

المادة 676) المحال عليه هو الذي قبل الحوالة على نفسه , ويقال له محتال عليه

أيضا , ولم يستعمل هذا اللفظ أيضا في المجلة , وبناء عليه لم يعرف اللفظ المذكور هنا , ويقوم هذا المحال عليه بسبب الحوالة مقام المدين للمحال له وفي المديونية مقام المحيل وليس بشرط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل , ويذكر ذلك في المادة (686) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of the transferred property (al-muhal bihi) in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

-

Mas'alah: What is the definition of the transferred property (al-muhal bihi) in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=720)

(المادة 677) المحال به هو المال المحال هذا المال هو كما ذكر في المادة (688) عبارة عن الدين الصحيح الثابت للمحال بذمة المحيل , والدين الذي ذكر في تعريف الحوالة هو هذا المال , ويقال للمال المحال محتال به أيضا ولم يستعمل هذا التعبير في المجلة . * * * * *

Mas'alah: What are the capacity requirements for the parties in a hawala contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=732)

(المادة 684) يشترط في انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحال له عاقلين وأن يكون المحال عليه عاقلا وبالغا فكما أن إحالة الصبي غير المميز دينا على أحد وأخذه مميزا أو حوالة من أحد باطلان فقبوله حوالة من أحد على نفسه باطل أيضا , سواء أكان الصبي مأذونا أو محجورا . في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين فقط شرط في انعقاد الحوالة , وأما المحال عليه فمشروط أن يكون عاقلا وبالغا أيضا , فمشروطية عقل المحيل والمحال له والمحال عليه مبنية على المواد 657 و 666 و 979 واشتراط بلوغ المحال عليه فقط مستند على الفقرة الثانية من المادة (967) . بناء عليه إحالة المجنون والصبي غير المميز دينا على أحد – بأن يكون محيلا – وأخذه دينا حوالة على أحد – بأن يكون محالا له – باطل كما أن أخذ الصبي سواء أكان مميزا أو محجورا أو مأذونا , وسواء أكان بأمر المحيل أو بغير أمره وأخذ المجنون حوالة من أحد على نفسه بأن يكون محالا عليه – باطل كما أنه إذا قبل ولي الصبي أو وصيه حوالة على الصبي لا يصح ذلك (الهندية في الباب الأول) (انظر المادة 58) . ولكن صحة المحيل في انعقاد الحوالة ليست بشرط , بناء عليه للمريض أن يحيل دينا على آخر . (الهندية في المحل المزبور) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hawala regarding the consent of all parties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3334)

قال (وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه) أما المحتال فلأن الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة

Mas'alah: What is the correct grammatical connection of 'kama fi al-hawala' in the text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4037)

أقول: لا يخفى على ذي مسكة أن جعل قوله: كما في الحوالة، متعلقا بقوله: فيفوت بفواته مع تحقق الجمل الكثيرة الفاصلة بينهما- بعيد عن سنن الصواب عند المجال الواضح لجعله متعلقا بما يتصل به وهو قوله: والإبراء، إنما يتقيد بالشرط وإن كان لا يتعلق به، وعن هذا قال صاحب

Mas'alah: Fiqh passage: َحَرَشِلاَوْنِمْلا اَذَهى َلَعَو َذَهِحا َرُّشلا ُروُهْمُج?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4038)

وعلى هذا المنوال شرح جمهور الشراح هذا المقام ولم أر أحدا ذهب إلى كون قوله، كما في الحوالة متعلقا بقوله: فيفوت بفواته سوى صاحب العناية. والعجب منه أن ما صوره من المعنى لا يساعد ما ذهب إليه بل يناسب خلاف ذلك؛ فإنه قال: يعني: أنه لما كان مقيدا بشرط يفوت بفواته كان كالحوالة، فإن براءة المحيل مقيدة بشرط السلامة. ولا يخفى على الفطن أن قوله لما كان مقيدا بشرط كان كالحوالة، وقوله: "فإن براءة المحيل" ، مقيدة بشرط السلامة إنما يناسب كون قوله: كما في الحوالة متعلقا بقوله: "والإبراء" ، مما يتقيد بالشرط، وإنما المساعد لما ذهب إليه أن يقال: يعني أن الإبراء لما كان فائتا بفوات الشرط كان كالحوالة، فإنها تفوت بفوات شرط السلامة على أن فوات الشيء بفوات الشرط فرع لصحة تقيد ذلك الشيء بالشرط وليس بأصل مستقل في الكلام، فكيف يحسن تعلق قوله، كما في الحوالة بذلك دون أصله، تبصر ترشد.

Mas'alah: What are the fiqh terminologies related to hawala?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=176)

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية العائدة للحوالة

Mas'alah: What is the difference between hawala initiated by the transferor and by the transferee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

والثاني احتيال يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحتال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات وعلى هذا اشتراطه مطلقا كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة بناء على إيفاء الحق حقه فله إيفاؤه من حيث شاء من غير قسر عليه بتعيين بعض الجهالة، أو عدم اشتراطه مطلقا كما ذهب إليه بعض الشارحين بناء على رواية الزيادات ليس على ما ينبغي انتهى.

Mas'alah: What phrases constitute valid debt assignment or guarantee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=804)

من شئت منهم أو أضمنها له أو يحتال بها علي أو قضي فلان عني.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the consent of the transferor in Hawala?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3025)

هذا الذي ذكره(7) رواية ((القدوري)) (8) ، و [في] (9) رواية ((الزيادات)) : تصح بلا رضاء المحيل(10).

Sub-topic – Transfer of Debt vs. Transfer of Right

Mas'alah: Is hawala valid for a debt or for a specific asset?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3075)

وتصح في الدين) المعلوم (لا في العين [رد المحتار] لا يسقط إلا برضا المحيل فرجع إلى التوفيق الأول (قوله وأراد بالرضا القبول) أي الذي هو أحد ركني العقد فيشترط له المجلس شطر العقد لا يتوقف على قبول غائب بل يلغو، بخلاف الرضا الذي ليس ركن عقد (قوله فإن قبولها إلخ) ذكر في البحر أولا أن من الشروط مجلس الحوالة وقال: وهو شرط الانعقاد في قولهما، خلافا لأبي يوسف فإنه شرط النفاذ عنده، فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لم ينعقد عندهما خلافا له والصحيح قولهما اهـ. ثم قال هنا: وأراد من الرضا القبول في مجلس الإيجاب لما قدمناه أن قبولهما في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد، وهو مصرح به في البدائع اهـ. وما ذكره في البحر أولا هو عبارة البدائع فقوله: "لما قدمناه أن قبولهما" الظاهر أن الميم فيه زائدة، وأن الضمير فيه مفرد عائد للحوالة المتبادر من كلام البدائع أن اشتراط المجلس عندهما إنما هو في المحتال فقط بقرينة التفريع ويأتي قريبا ما يؤيده اهـ (قوله لكن في الدرر وغيرها) أي كالخانية والبزازية والخلاصة وعبارة الخانية الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحال عليه، ولا تصح في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد، كما قلنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب، ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة اهـ.

ومراده بالقبول في قوله تعتمد قبول. . . إلخ الرضا الأعم من القبول المشروط له المجلس بقرينة آخر العبارة، ولم يذكر رضا المحيل بناء على رواية الزيادات أنه غير شرط. فتلخص من كلامه: أن الشرط قبول المحتال في المجلس ورضا المحال عليه ولو غائبا، وهو ما لخصه في النهر كما مر، وظاهره أن خلاف أبي يوسف في المحتال فقط فعنده لا تشترط حضرته بل يكفي رضاه كالمحال عليه، وأنه لا خلاف في المحال عليه في أن حضرته غير شرط، وبه ظهر أنه لا يصح التوفيق بحمل ما في الدرر وغيرها على قول أبي يوسف الذي هو خلاف الصحيح، بل هو محمول على قولهما المصحح فافهم. وبما قررناه ظهر أنه لا خلاف في اشتراط الرضا الأعم، وأن الخلاف في قبول المحتال في المجلس لا في رضاه، فلا ينافي ذلك قول المصنف شرط رضا الكل بلا خلاف إلخ خلافا لما ظنه في العزمية (قوله أو نائبه) أي ولو فضوليا، وبه عبر في الدرر قال في الفتح: فيتوقف أي قبول الفضولي على إجازة المحتال إذا بلغه (قوله ورضا الباقين) كذا في بعض النسخ بياءين ثانيتهما ياء التثنية وفي عامة النسخ بياء واحدة على أنه جمع أريد به ما فوق الواحد، ثم لا يخفى أن اشتراط رضا المحيل مبني على رواية القدوري: وهي خلاف المختار كما قدمه فالأحسن عبارة الغرر متن الدرر وهي: وشرط حضور الثاني إلا أن يقبل فضولي له لا حضور الباقين اهـ. فلم يذكر اشتراط رضاهما فيصدق بكل من الروايتين. وقال في الدرر: أما عدم اشتراط حضور الأول، وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها علي فرضي الدائن فإن الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع، وأما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبأن يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة، كذا في الخانية اهـ. قلت: فلم يذكر في هذا التصوير رضا المحيل الغائب، وذكر في الثاني رضا المحتال عليه الغائب، وذلك مبني على رواية الزيادات المختارة كما مر. (قوله: وتصح في الدين) الشرط كون الدين للمحتال على المحيل،

وإلا فهي وكالة لا حوالة، وأما الدين على المحال عليه فليس بشرط أفاده في البحر. وفيه عن المحيط ولو أحال المحال عليه المحتال على آخر جاز وبرئ الأول والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل اهـ. فدخل في الدين دين الحوالة كما دخل دين الكفالة، فإن الكفيل لو أحال الطالب جاز كما يأتي وفي البزازية كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة وفي

Mas'alah: Is hawala valid for rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3076)

زاد في الجوهرة: ولا في الحقوق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hawala for a soldier's share of booty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3076)

وبه عرف أن حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة [رد المحتار] الهندية ما لا تجوز به الكفالة لا تجوز به الحوالة (قوله: المعلوم) فلو احتال بمال مجهول على نفسه بأن قال: احتلت بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح الحوالة أيضا بهذا اللفظ بحر عن البزازية (قوله: لا في العين) لأن النقل الذي تضمنته نقل شرعي، وهو لا يتصور في الأعيان بل المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقلا للوصف الشرعي وهو الدين فتح قال في الشرنبلالية: يرد عليه ما سيذكره من أنها تصح بالدراهم الوديعة إذ ليس فيها نقل الدين، وكذا الغصب على القول بأن الواجب فيه رد العين والقيمة ملخص، ودفع الإيراد بأن الحوالة الوديعة وكالة حقيقة اهـ. قلت: فيه نظر

لما سيأتي في الحوالة المقيدة بوديعة ونحوها أنه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه، ولا المحتال عليه دفعها للمحيل، ولا يخفى أن الوكالة حقيقة تنافي ذلك، فالصواب في دفع الإيراد أن النقل موجود؛ لأن المديون إذا أحال الدائن على المودع فقد انتقل الدين عن المديون إلى المودع وصار المودع مطالبا بالدين كأنه في ذمته فكانت حوالة بالدين لا بالعين. نعم لو أحال المودع رب الوديعة بها على آخر كانت حوالة بالعين فلا تصح. مطلب في حوالة الغازي وحوالة المستحق من الوقف (قوله: وبه عرف أن حوالة الغازي) مصدر مضاف لفاعله أي إحالته غيره على الإمام. وعبارة النهر وبه عرف أن الحوالة على الإمام من الغازي إلخ، ولا يخفى أن ما ذكره غير ما نحن فيه إذ كلام المصنف في بيان المكفول به فذكر أنه المال لا العين ولا الحقوق، فإذا استدان الغازي دينا من زيد ثم أحاله به على الإمام صحت الحوالة سواء قيدها بأن يعطيه الإمام من حقه من الغنيمة المحرزة أو لا؛ لأن المحال عليه لا يشترط أن يكون عليه للمحيل دين أو عين من وديعة أو غيرها، ولأن المحال به دين صحيح معلوم، فالقول بعدم صحتها ليس له وجه صحة أصلا، وهكذا يقال في المستحق إذا استدان ثم أحال الدائن على الناظر، سواء قيد الحوالة بمعلومه الذي في يد الناظر أو لا، فهي أيضا من الحوالة بالدين لا بالحقوق. نعم لو أحال الإمام الغازي أو أحال الناظر المستحق على آخر كان مظنة أن يقال إنها من الحوالة بالحقوق؛ لأن الغنيمة إذا أحرزت بدارنا يتأكد فيها حق الغانمين ولا تملك إلا بالقسمة، ولا يقال: إن الوارث إذا مات بعد الإحراز قبل القسمة يورث نصيبه فيقتضي الملك قبل القسمة؛ لأنا نقول: إن الحق المتأكد يورث كحق حبس الرهن والرد بالعيب، بخلاف الضعيف كالشفعة، وخيار الشرط كما قدمناه عن الفتح في باب المغنم وقسمته وكذا يقال في غلة الوقف فإن نصيب المستحق يورث عنه إذا مات قبل القسمة بعد ظهور غلة الوقف في وقف الذرية أو بعد عمل صاحب الوظيفة كما قدمناه هناك، ومقتضى هذا أن لا تصح هذه الحوالة لأن كلا من الغازي والمستحق

لم يثبت له دين في ذمة الإمام والناظر. نعم تكون وكالة بالقبض من المحال عليه كما يأتي في قول المصنف وإن قال المحيل للمحتال وهذا يقع كثيرا، فإن الناظر يحيل المستحق على مستأجر عقار الوقف. وقد أفتى في الحامدية بأنه لو مات الناظر قبل أخذ المحتال، فللناظر الثاني أخذه، لكن ذكرنا في باب المغنم، أن غلة الوقف بعد ظهورها يتأكد فيها حق المستحقين، فتورث عنهم، وأما بعد قبض الناظر لها فينبغي أن تصير ملكا لهم للشركة الخاصة، بخلاف المغنم فإنه لا يملك إلا بعد القسمة، حتى لو أعتق أحد الغانمين حصته من أمة لا تعتق للشركة العامة إلا إذا قسمت الغنيمة على الرايات فيصح للشركة الخاصة، وعلى هذا فإذا صارت الغلة في يد الناظر صارت أمانة عنده ملكا للمستحقين لهم مطالبته بها، ويحبس إذا امتنع من أدائها، ويضمنها إذا

Mas'alah: What is the ruling on hawala by a beneficiary of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3077)

لا تصح، وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر. ثم قال بعد ورقتين: وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر، وأما المقيدة، ففي البحر أن مال الوقف في يد الناظر ينبغي أن يصح كالإحالة على المودع، وإلا لا لأنها مطالبة انتهى. ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة، وعندي فيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala transfer of a deposit (wadi'a) and its destruction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3080)

أحاله بما له عند زيد) حال كونه (وديعة) بأن أودع رجلا ألفا ثم أحال بها غريمه (صحت فإن هلكت) الوديعة (برئ) المودع وعاد الدين على المحيل الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فإنه لا يبرأ؛ لأن مثله يخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the delegator appointing the delegatee to collect the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

(ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة

Mas'alah: What is the difference between restricted and unrestricted hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2179)

قوله (ولو أحاله بما له عند زيد وديعة صحت فإن هلكت برئ) بيان للحوالة المقيدة، وحاصله أنها نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو وديعة أو عين في يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها إرسالا ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه أو عنده عين له أو لا بأن قبلها متبرعا، والكل جائز؛ لأنه في المقيدة وكيل في الدفع وفي المطلقة متبرع، وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين والعين وللمحال عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه إن كانت برضاه ولو كان الدين مؤجلا في حق المحيل تأجل في حق المحال عليه، ولا يحل بموت المحيل ويحل بموت المحال عليه، وحكم المقيدة أن لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بما أحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن

بخلاف المطلقة فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه من الدين أو عنده من العين بخلاف المقيدة، وقدمنا حكم إبراء المحتال وهبته وإرثه

Mas'alah: How can the transferee transfer ownership of the deposit to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

المحتال من المحال عليه صح التمليك وهو مشكل؛ لأن المحتال لم يملكها فكيف يملكها وجوابه أنه لما كان له حق أن يتملكها كان له أن يملكها. اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between the seller transferring his creditor to the buyer and the buyer transferring the seller to his creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

فقد فرق على رواية المنتقى بين إحالة البائع غريمه على المشتري وبين إحالة المشتري البائع على غريمه حيث لا تبطل في الأولى بالفسخ وتبطل في الثانية ولعل وجهه أن في الأولى تبين أن لا دين عليه وهي تصح بدون دين على المحال عليه، وفي الثانية ظهر أن المحيل ليس بمديون فبطلت

Mas'alah: What is the ruling on a second hawala by the transferee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

إذا احتال رجل بالمال إلى رجل، ثم المحتال عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك،

أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الأصيل حتى يقبض الطالب كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What happens when the creditor transfers the debt to a second person after the first hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1363)

رجل أحال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل، ثم إن الطالب أحاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الأولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيء وللثاني أن يطالب بدينه على مقتضى الحوالة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the debt is a deposit or usurped property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1364)

لو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا، أو وديعة وهي قائمة فأحال المحيل صاحب النبهرجة على المستودع، أو على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه أحلته عليك بالجياد وتعطيها له بالنبهرجة فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل وكذلك إذا قال المحيل للمحتال له قد أحلتك بدراهمك النبهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جائزة إن قبضها المحتال له قبل أن يفارق المحيل، وإن افترقا قبل القبض بطلت المصارفة، وإن لم يفترقا ولكن فارقهما المودع، أو الغاصب فالحوالة جائزة؛ لأنه ليس بعاقد كذا في المحيط. له زيوف وعليه جياد فأحاله على أن يأخذ الزيف صح وكذا لو صالح المحيل المحتال له من الجياد على الزيوف على أن يحيل بها على فلان جاز فإن مات المحتال عليه مفلسا رجع بالزيوف إلى المحيل على

المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فأحاله على أن يعطيه الدنانير أو على أن يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت إلا أن تكون وديعة، أو غصبا وهي قائمة كذا في الكافي. [الباب الثالث في الدعوى في الحوالة والشهادة] (الباب الثالث في الدعوى في الحوالة والشهادة) زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكر الطالب، ثم سئل المديون عن البينة على الحوالة إن أحضرها، والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون، وإن غاب قبلت في حق التوقيت إلى حضور المحتال عليه فإن حضر وأقر بما قال المديون برئ، وإلا أمر بإعادة البينة عليه، وإن كان الشهود غابوا، أو ماتوا حلف المحتال عليه، وإن لم تكن للمديون بينة وطلب حلفا حلف بالله ما احتال على فلان بالمال فإن نكل برئ المطلوب كذا في البحر الرائق. غاب المحيل وزعم المحتال عليه أن ما على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه، وإن برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه إلى المحتال وأراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع، وإن برهن ويقال للمحيل أده إلى المحتال عليه، ثم خاصم المحتال فإن برهن على المحتال أن ذلك كان ثمن خمر تقبل، ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل، والمحتال

Mas'alah: When does a hawala transfer become a wakala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

رب الدين إذا أحال رجلا على غريمه وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the effect of a hawala on the seller's right of retention (haq al-habs)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

البائع إذا أحال غريمه بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق الحبس، والمشتري إذا أحال البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the effect of hawala on the right to retain the sold item or pledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

لو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع، وكذا لو أحال المرتهن الرهن لا يحبس الرهن هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2123)

فإن ابتاع به شيئا بعينه جاز، قبضه في المجلس أو لم يقبضه، وإن ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فإن فارقه قبل أن يقبضه انتقض البيع وليس له أن يبيعه من غيره فإن بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز. كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's right to claim from the transferee in a restricted hawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3273)

لأن الفوات إلى خلف كلا فوات، وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين أيضا، وحكم المقيدة في هذه الجملة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه

Mas'alah: What is the effect of a restricted hawala on the creditor's right to claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3274)

لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل، وهذا لأنه لو بقي له مطالبته فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال.

Mas'alah: Can the transferee further transfer the debt to another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4086)

ولو أن المحتال عليه أحاله بالمال على غيره؛ كان جائزا؛ لأنه لما تحول المال إليه بالحوالة التحق بما كان واجبا عليه في الأصل وكما يصح التحويل من الذمة الأولى إلى ذمته؛ يصح التحويل من ذمته إلى ذمة أخرى بالحوالة وليس للمحتال عليه أن يأخذ الأصيل بالمال قبل أن يؤديه ولكن يعامله بحسب ما يعامل به من الملازمة والحبس كما بيناه في فصل الكفيل (وفي هذا نوع إشكال) فإن في الكفالة مطالبة الطالب على الأصيل باقية، فلا تتوجه عليه مطالبة الكفيل ما لم يؤد، وبعد الحوالة لا تبقى مطالبة المال على الأصيل فينبغي أن تتوجه عليه مطالبة المحتال عليه كالوكيل بالشراء يطالب الموكل قبل أن يؤدي. ولكنا نقول: ما سقطت مطالبة الطالب عن المحيل على الثبات بل يؤخر ذلك على المحتال عليه مفلسا، فكان من هذا الوجه بمعنى التأجيل. أو لما

كانت المطالبة بغرض أن يتوجه عليه جعل كالمتوجه في الحال بمعنى الكفالة من هذا الوجه بخلاف الوكيل فإنه ليس للبائع على الموكل مطالبة بالثمن لا في الحال ولا في ثاني الحال بل مطالبته مقصورة على الوكيل فكان للوكيل أن يرجع على الموكل

Mas'alah: What is the connection between set-off and related issues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3053)

ومما يتصل بمسائل المقاصة وإن لم يكن من جنس مسائل هذا الفصل:

Mas'alah: What is the ruling on assignment of rent and set-off with a dinar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3474)

قال: فإن أحاله على هذا الوجه بالدراهم الأجر على الثاني، يريد به أنه أحاله على الثاني ليأخذ الأجر منه ليعطيه دينارا. فقال: فقاصه الثاني بالدينار، الذي له على المستقرض وأخذ بالبعض حوائجه قائما لرب البيت على المستقرض عشرون درهما تأويله، إذا وجب أجر هذين الشهرين حتى صار الصرف عندهم جميعا، وصار المستقرض مستقرضا عشرين درهما من الثاني بالمقاصة، فيكون لرب البيت على المستقرض ما اقتضى من الثاني وذلك عشرون درهما ولا يكون عليه دينار، كما شرط عليه لأن اشتراط الدينار اشتراط باطل لأنه صرف مشبه.

Mas'alah: Does a hawala transfer give the creditor the right to take possession of the sold item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2932)

14729 - وقالوا: لو أحال المشتري البائع بالثمن لم يكن له قبض المبيع. وإذا ثبت أن الدين ليس بمقبوض بالحوالة، والتوي حصل قبل قبض العوض، فهو كهلاك العبد المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of disposing of debt after transfer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2934)

14748 - قلنا: أما جواز التصرف: فقد كان ثابتا لصاحب الدين منها في الذمة الأولى، ولم يكن الدين مقبوضا، كذلك في الذمة الثانية جواز التصرف لا يدل على

أنه في حكم المقبوض، وأما سقوط المطالبة: فيبطل إذا صالحه أجنبي على عين من الأعيان، وأما اعتبار التقابض: فلأن التمليك يثبت الحوالة حكما، فلا يعتبر فيه التقابض في المجلس كالقرض.

Mas'alah: Does transferring the debt (hawala) for the price nullify the right of retention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1382)

وأما) الحوالة بالثمن فهل تبطل حق الحبس؟ قال أبو يوسف: تبطل سواء كانت الحوالة من المشتري بأن أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان، وقبل المحال عليه الحوالة،

أو من البائع بأن أحال البائع غريما له على المشتري، وقال محمد: إن كانت الحوالة من المشتري لا تبطل، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من المحال عليه، وإن كانت من البائع فإن كانت مطلقة لا تبطل أيضا، وإن كانت مقيدة بما عليه تبطل فأبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئت من دين المحيل بالحوالة فيبطل حق الحبس، ومحمد اعتبر بقاء حق المطالبة؛ لبقاء حق الحبس، وحق المطالبة لم يبطل بحوالة

المشتري ألا ترى: أن له أن يطالب المحال عليه؟ فلم يبطل حق الحبس، وبطلت حوالة البائع إذا كانت مقيدة بما على المحال عليه فبطل حق الحبس. والصحيح اعتبار محمد؛ لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن لا مع قيام الثمن في ذاته بدليل أن الثمن إذا كان مؤجلا لا يثبت حق الحبس، والثمن في ذمة المشتري قائم، وإنما سقطت المطالبة دل أن حق الحبس يتبع حق المطالبة بالثمن لا قيام الثمن في ذاته، وحق المطالبة في حوالة المشتري وحوالة البائع إذا كانت مطلقة فكان حق الحبس ثابتا، وفي حوالة البائع إذا كانت مقيدة ينقطع فلم ينقطع حق الحبس، وعلى هذا الخلاف إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على رجل أو أحال المرتهن غريما له بدينه على الراهن حوالة مطلقة أو مقيدة أنه يبطل حق المرتهن في حق حبس الرهن عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يبطل في حوالة الراهن، وكذا في حوالة المرتهن إذا كانت مطلقة، وإن كانت مقيدة تبطل.

Mas'alah: What is the distinction between hawala and pledge regarding priority over creditors?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(ولنا) الفرق بين الحوالة والرهن، وهو أن المرتهن اختص بغرم الرهن من بين سائر الغرماء ألا ترى أنه لو هلك يسقط دينه خاصة؟ ولما اختص بغرمه اختص بغنمه؛ لأن الخراج بالضمان، فأما المحال في الحوالة المقيدة، فلم يختص بغرم ذلك المال؛ ألا ترى أنه لو توي لا يسقط دينه على المحيل، والتوى على المحيل دونه، فلما لم يختص بغرمه لم يختص بغنمه أيضا، بل يكون هو وغرماء المحيل أسوة في ذلك، وإذا أراد المحيل أن يأخذ المحال عليه ببقية دينه، فليس له ذلك؛ لأن المال الذي قيدت به الحوالة استحق من المحال عليه؛ فبطلت الحوالة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that hawala transfers the debt itself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(ولنا) أن الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل، فكان معنى الانتقال لازما فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول ضرورة، ومعنى الوثيقة يحصل بسهولة الوصول من حيث الملاءة والإنصاف.

Mas'alah: What is the evidence from consensus that hawala transfers the debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(وجه) قول الأولين: دلالة الإجماع والمعقول (أما) دلالة الإجماع؛ فلأنا أجمعنا على أنه لو أبرأ المحال عليه من الدين، أو وهب الدين منه؛ صحت البراءة والهبة، ولو أبرأ المحيل من الدين أو وهب الدين منه؛ لا يصح.

Mas'alah: How does the validity of discharging the transferee prove debt transfer in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

ولولا أن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه، وفرغت ذمة المحيل عن الدين؛ لما صح الأول؛ لأن الإبراء عن الدين، وهبة الدين ولا دين محال، ولصح الثاني؛ لأن الإبراء عن دين ثابت، وهبته منه صحيح – وإن تأخرت المطالبة – كالإبراء عن الدين المؤجل.

Mas'alah: What is the rational argument that hawala necessitates transfer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(وأما) المعقول؛ فلأن الحوالة توجب النقل؛ لأنها

Mas'alah: What does hawala entail regarding the transfer of debt and claim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1459)

مشتقة من التحويل، وهو النقل؛ فيقتضي نقل ما أضيف إليه، وقد أضيف إلى الدين لا إلى المطالبة؛ لأنه إذا قال: أحلت بالدين، أو أحلت فلانا بدينه؛ فيوجب انتقال الدين إلى المحال عليه، إلا أنه إذا انتقل أصل الدين إليه؛ تنتقل المطالبة؛ لأنها تابعة. (وجه) قول الآخرين: دلالة الإجماع والمعقول (أما) دلالة الإجماع: فإن المحيل إذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل أن يؤدي المحال عليه؛ لا يكون متطوعا، ويجبر على القبول. ولو لم يكن عليه دين لكان متطوعا، فينبغي أن لا يجبر على القبول، كما إذا تطوع أجنبي بقضاء دين إنسان على غيره، وكذلك المحال: لو أبرأ المحال عليه عن دين

الحوالة؛ لا يرتد برده. ولو وهبه منه؛ يرتد برده، كما إذا أبرأ الطالب الكفيل، أو وهب منه. ولو انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه؛ لما اختلف حكم الإبراء والهبة، ولا ارتدا جميعا بالرد، كما لو أبرأ الأصيل، أو وهب منه، وكذلك المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة؛ لا يرجع على المحيل، وإن كانت الحوالة بأمره كما في الكفالة. ولو وهب الدين منه؛ له أن يرجع عليه؛ إذا لم يكن للمحيل عليه دين، كما في الكفالة. ولو كان له عليه دين؛ يلتقيان قصاصا كالكفالة سواء، فدلت هذه الأحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة، ثم إن الدين في باب الكفالة ثابت في ذمة الأصيل، فكذا في الحوالة. (وأما) المعقول: فهو أن الحوالة شرعت وثيقة للدين – بمنزلة الكفالة – وليس من الوثيقة إبراء الأول، بل الوثيقة في نقل المطالبة مع قيام أصل الدين في ذمة المحيل. (ومنها) : ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحال عليه بدين في ذمته، أو في ذمة المحيل على حسب ما ذكرنا من اختلاف المشايخ فيه؛ لأن الحوالة أوجبت النقل إلى ذمة المحال عليه بدين في ذمته، إما نقل الدين والمطالبة جميعا، وإما نقل المطالبة لا غير، وذلك يوجب حق المطالبة للمحال على المحال عليه. (ومنها) : ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال فكلما لازمه المحال؛ فله أن يلازم المحيل ليتخلص عن ملازمة المحال، وإذا حبسه: له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، ولم يكن على المحال عليه دين مثله للمحيل؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة؛ فعليه تخليصه منها، وإن كانت الحوالة بغير أمره، أو كانت بأمره، ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله، والحوالة مقيدة؛ لم يكن للمحال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم، ولا أن يحبسه إذا حبس؛ لأن الحوالة إذا كانت بغير أمر المحيل؛ كان المحال عليه متبرعا، وإن كان للمحيل عليه دين مثله، وقيد الحوالة به فلو لازمه المحال عليه؛ لكان للمحيل أن يلازمه أيضا؛ فلا يفيد، والله عز وجل أعلم. [فصل في بيان ما يخرج به المحال عليه من الحوالة] (فصل) : وأما بيان ما يخرج به المحال عليه

من الحوالة فنقول وبالله التوفيق: إنه يخرج من الحوالة بانتهاء حكم الحوالة، وحكم الحوالة ينتهي بأشياء (منها) : فسخ الحوالة؛ لأن فيها معنى معاوضة المال بالمال، فكانت محتملة للفسخ، ومتى فسخ تعود المطالبة إلى المحيل. (ومنها) التوى عند علمائنا. وعند الشافعي – رحمه الله – حكم الحوالة لا ينتهي بالتوى، ولا تعود المطالبة إلى المحيل، واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أحيل على مليء فليتبع» ، ولم يفصل – عليه الصلاة والسلام –؛ ولأن الحوالة مبرئة بلا خلاف، وقد عقدت مطلقة عن شريطة السلامة، فتفيد البراءة مطلقا. (ولنا) ما روي عن سيدنا عثمان – رضي الله عنه – أنه قال في المحال عليه: إذا مات مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل، وقال: لا توى على مال امرئ مسلم،. وعن شريح مثل ذلك، ذكره محمد في الأصل، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه؛ فكان إجماعا؛ ولأن الدين كان ثابتا في ذمة المحيل قبل الحوالة، والأصل أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «الدين مقضي» إلا أنه ألحق الإبراء بالقضاء في السقوط، والحوالة ليست بقضاء، ولا إبراء، فبقي الدين في ذمته على ما كان قبل الحوالة، إلا أن بالحوالة انتقلت المطالبة إلى المحال عليه، لكن إلى غاية التوى؛ لأن حياة الدين بالمطالبة، فإذا توي؛ لم تبق وسيلة إلى الإحياء، فعادت إلى محلها الأصلي، ولا حجة له في الحديث؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – علق الحكم بشريطة الملاءة، وقد ذهبت بالإفلاس، ثم التوى عند أبي حنيفة – رحمه الله – بشيئين لا ثالث لهما: أحدهما أن يموت المحال عليه مفلسا. والثاني: أن يجحد الحوالة ويحلف، ولا بينة للمحال. وقد قال أبو يوسف ومحمد بهما وبثالث، وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته، ويقضي القاضي بإفلاسه بناء على أن القاضي يقضي بالإفلاس حال

حياته عندهما، وعنده: لا يقضي به. (ومنها) : أداء المحال عليه المال إلى المحال، فإذا

أدى المال خرج عن الحوالة؛ إذ لا فائدة في بقائها بعد انتهاء حكمها. (ومنها) : أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله. (ومنها) : أن يتصدق به عليه، ويقبله؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء. (ومنها) : أن يموت المحال؛ فيرثه المحال عليه. (ومنها) : أن يبرئه من المال، والله عز وجل أعلم. [فصل في الرجوع في الحوالة] وأما بيان الرجوع، فجملة الكلام في الرجوع في موضعين: في بيان شرائط الرجوع، وفي بيان ما يرجع به أما شرائطه فأنواع: (منها) : أن تكون الحوالة بأمر المحيل، فإن كانت بغير أمره؛ لا يرجع، بأن قال رجل للطالب: إن لك على فلان كذا وكذا من الدين، فاحتل بها علي، فرضي بذلك الطالب؛ جازت الحوالة، إلا أنه إذا أدى لا يرجع على المحيل؛ لأن الحوالة إذا كانت بأمر المحيل صار المحال مملكا الدين من المحال عليه بما أدى إليه من المال؛ فكان له أن يرجع بذلك على المحيل، وإن كانت بغير أمره لا يوجد معنى التمليك؛ فلا تثبت ولاية الرجوع. (ومنها) : أداء مال الحوالة، أو ما هو في معنى الأداء – كالهبة والصدقة – إذا قبل المحال عليه، وكذا إذا ورثه المحال عليه؛ لأن الإرث من أسباب الملك فإذا ورثه فقد ملكه؛ فكان له حق الرجوع. ولو أبرأ المحال المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل؛ لأن الإبراء إسقاط حقه؛ فلا يعتبر فيه جانب التمليك إلا عند اشتغاله بالرد، فإذا لم يوجد بقي إسقاطا محضا، فلم يملك المحال عليه شيئا؛ فلا يرجع. (ومنها) : أن لا يكون للمحيل على المحال عليه دين مثله، فإن كان: لا يرجع؛ لأن الدينين التقيا قصاصا؛ لأنه لو رجع على المحيل لرجع المحيل عليه أيضا، فلا يفيد فيتقاصا الدينين؛ فبطل حق الرجوع. (وأما) بيان ما يرجع به فنقول وبالله التوفيق: إن المحال عليه يرجع بالمحال به لا بالمؤدى، حتى لو كان الدين المحال به دراهم، فنقد المحال عليه دنانير عن الدراهم، أو كان الدين دنانير، فنقده دراهم عن الدنانير فتصارفا؛ جاز، ويراعى فيه شرائط الصرف، حتى لو افترقا قبل القبض، أو شرطا فيه الأجل، والخيار يبطل الصرف، ويعود الدين إلى حاله، وإذا صحت

المصارفة؛ فالمحال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة، لا بالمؤدى؛ لأن الرجوع بحكم الملك، وأنه يملك دين الحوالة لا المؤدى – بخلاف المأمور بقضاء الدين – لما ذكرنا في كتاب الكفالة، وكذا إذا باعه بالدراهم، أو الدنانير عرضا؛ يرجع بمال الحوالة؛ لما ذكرنا، وكذا إذا أعطاه زيوفا مكان الجياد وتجوز بها المحال؛ رجع على المحيل بالجياد؛ لما قلنا. ولو صالح المحال المحال عليه، فإن صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقي؛ يرجع على المحيل بالقدر المؤدى؛ لأنه ملك ذلك القدر من الدين؛ فيرجع به، وإن صالح على خلاف جنس حقه، بأن صالحه من الدراهم على دنانير، أو على مال آخر؛ يرجع على المحيل بكل الدين؛ لأن الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة، والمؤدى يصلح عوضا على كل الدين. ولو قبض المحال مال الحوالة ثم اختلفا؛ فقال المحيل: لم يكن لك علي شيء، وإنما أنت وكيلي في القبض، والمقبوض لي، وقال المحال: لا بل أحلتني بألف كانت لي عليك: فالقول قول المحيل مع يمينه؛ لأن المحال يدعي عليه دينا وهو ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه والله عز وجل أعلم. [كتاب الوكالة] [بيان معنى التوكيل] (كتاب الوكالة) الكلام في هذا الكتاب في مواضع: في بيان معنى التوكيل لغة وشرعا، وفي بيان، ركن التوكيل، وفي بيان شرائط الركن، وفي حكم التوكيل، وفي بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة. أما الأول:. فالتوكيل:. إثبات الوكالة والوكالة في اللغة تذكر ويراد بها: الحفظ، قال الله – عز وجل: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] أي الحافظ، وقال – تبارك وتعالى: {لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا} [المزمل: 9] قال الفراء أي حفيظا، وتذكر ويراد بها: الاعتماد وتفويض الأمر قال الله تعالى: {وعلى الله فليتوكل المتوكلون} [إبراهيم: 12] ، وقال الله – تعالى عز وجل – خبرا عن سيدنا هود – عليه الصلاة والسلام: {إني توكلت على الله ربي وربكم} [هود: 56] أي اعتمدت على الله وفوضت أمري إليه، وفي الشريعة يستعمل في هذين المعنيين أيضا على تقرير

الوضع اللغوي، وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل؛ ولهذا قال أصحابنا: إن من قال لآخر "وكلتك في كذا" أنه يكون وكيلا في الحفظ؛

لأنه أدى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on assigning a debt to be paid from the price of a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

أحال غريمه على رجل على أن يعطيه من ثمن داره) أي دار المحتال عليه (فقبل صحت) الحوالة لأنه أحال بما يقدر على إيفائه لأنه يملك بيعها (ولا يجبر على البيع) لعدم وجوب الأداء قبل البيع (ولو باع يجبر على الأداء) لتحقق الوجوب (ولو أحال على أن يعطي من ثمن دار المحيل لا) أي لا تصح لأنه لا يقدر على بيعها (إلا إذا أمره بالبيع) فحينئذ تصح لوجود القدرة على البيع والأداء (

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding the nature of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=716)

اختلاف المشايخ – ذهبت طائفة من المشايخ إلى أن الحوالة هي نقل الدين والمطالبة معا , وهذا هو قول الإمام أبي يوسف , ودليلهم هو هذا : إذا وهب المحال له بعد الحوالة الدين المحال به إلى المحيل أو أبرأ ذمته منه لا تكون هبته وبراءته صحيحتين .

فلو كان الدين باقيا في ذمة المحيل لكانت براءة المحال عليه وهبته صحيحتين وبالعكس براءة المحال عليه وهبته إياه الدين . (الفتح والبحر ورد المحتار) . وتعبير (نقل الدين من ذمة) الوارد في هذه المادة وقول (يبرأ المحيل) المذكور في المادة (690) دليل على قبول المجلة هذا القول .

Mas'alah: Is debt transferred in hawala when payment is from trust property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

سؤال (2) – نظرا للمادة (694) لا ينقل الدين في الحوالة المشروط إعطاؤها في مال الأمانة , كما أن الحكم على هذا المنوال أيضا عند من يقولون (الواجب في الغصب هو رد العين وأن ضمان القيمة مخلص)

Mas'alah: What is the nature of hawala involving a deposit (wadi'a)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

الجواب – الحوالة الوديعة هي في الحقيقة وكالة .

Mas'alah: Is debt transferred in hawala without the debtor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

سؤال (3) – لا نقل للدين في الحوالة الواقعة بدون إذن المحيل , مع أن هذه الحوالة صحيحة .

Mas'alah: What is the view of Imam Muhammad on hawala as a transfer of claim only?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

وذكرت طائفة أخرى من المشايخ أن الحوالة عبارة عن نقل المطالبة فقط وأن الدين يبقى في ذمة المحيل , وهذا قول الإمام محمد , وذكر هؤلاء المشايخ كدليل على مدعياتهم المواد الآتية : * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the creditor appointing the transferor as agent to collect the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=718)

– ثالثا – إذا وكل المحال له المحيل بقبض المحال به من المحال عليه لا يصح ذلك لأنه لو انتقل الدين إلى المحال عليه لصار المحيل أجنبيا ولو كان توكيل الأجنبي لقبض الدين صحيحا لكان من اللازم أن تصح وكالة بقبض الدين . * * * * *

Mas'alah: What is the practical consequence of the dispute on whether hawala transfers the debt or only the right to demand payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=718)

وتظهر فائدة وثمرة الخلاف المحكي آنفا في موضعين : – إذا أبرأ المحال له المحيل من الدين بعد الحوالة فلا يصح ذلك على القول الأول , لأن المحيل من أصله صار بريء الذمة من الدين بالحوالة , ويصح على القول الثاني ويصير المحيل بريئا من الدين , لأن الدين بالنظر لهذا القول باق في ذمة المحيل والمطالبة فقط تحولت أي انتقلت إلى المحال عليه وإذا حول الراهن المرتهن بدينه على شخص فله بالنظر للقول الأول استرداد المرهون من يد المرتهن كما أن للراهن ذلك إذا أبرأه المرتهن من الدين . وأما في القول الثاني فليس له استرداده , كما أنه ليس للراهن أن يسترد الرهن إذا أجل وأخر المرتهن مطلوبه من الراهن (البحر ورد المحتار) . وأفتى بالقول الثاني في أوائل مباحث الرهن في كتاب الفتوى أيضا المسمى بالبهجة وصمم في المنية أنه أصح الروايتين والمرتهن إن أحال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن ما لم يتحقق التوى (تعليقات ابن عابدين على البحر في الحوالة) راجع شرح المادة (690) .

Mas'alah: How is the disagreement reconciled regarding whether hawala transfers only the right to demand payment or the debt itself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=718)

توفيق الاختلاف : أنكر بعض الفقهاء الاختلاف الحاصل في انتقال المطالبة فقط بالحوالة وعدم انتقال الدين أو انتقال الاثنين معا , وقالوا : المنقول هو المطالبة فقط وليس الدين وهذا غير مروي نصا عن الإمام محمد إنما ذكر المشار إليه الأحكام المتشابهة وكما أنه أوجب أن الحوالة في البعض من هذه الأحكام هي تأجيل وأن ما

نقل هو المطالبة فقط وليس الدين أوجب في بعض أحكام أخر أن المنقول هو الدين والمطالبة كلاهما , وسبب ذكر الأحكام المتشابهة بهذه الصورة هو : في الحوالة اعتباران :

Mas'alah: What is the first consideration of hawala as a transfer of debt in form and reality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=718)

الاعتبار الأول – كون الحوالة عبارة عن نقل الدين بحسب الصورة وبحسب حقيقة اللفظ , فبهذا الاعتبار تكون الحوالة إبراء ويكون المحال به الدين والمطالبة معا ; لأن حقيقة لفظ الحوالة توجب المطالبة ونقل الدين ; لأن الحوالة تفيد النقل وجعلت مضافة للدائن أيضا , إذ معنى الحوالة لغة النقل , يقال أحال الغريم بدينه على آخر : صرفه عنه إليه : فهو (محيل) والغريم (محال) والغريم الآخر (محال عليه)

والمال (محال به) والأسهم (الحوالة) (الفتح) بناء عليه قد اعتبرت الحوالة نقلا في بعض الأحكام كما جاء في المسائل التي ذكرت في الأدلة التي سردها المشايخ القائلون بالقول الأول وبهذا الاعتبار ليس للمحال له أن يطالب المحيل بالمحال به أبدا .

Mas'alah: What is the second consideration of hawala as a deferment in meaning?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=719)

الاعتبار الثاني – كون الحوالة تأجيلا بحسب المعنى , إذا هلك المحال به عند المحال عليه فثبوت حق مراجعة المحال له للمحيل مبني على هذا الاعتبار . وبناء على هذا قد اعتبر تأجيلا في بعض الأحكام , كما جاء في المسائل التي اتخذها المشايخ القائلون بالقول الثاني دليلا على صحة أقوالهم , نظرا لعدم جواز الحوالة في العين كما سيأتي في شرح المادة 687 التي خصصت للدين , لأن الحوالة كما أنها تفيد معنى النقل أي كما أنها نقل شرعي فالدين أيضا بصفته وصفا شرعيا جوز تأثير النقل الشرعي فيما ثبت شرعا . وأما العين فحيث إنها محسوسة فلا تنتقل بالنقل الشرعي بل إنها محتاجة للنقل الحسي , حتى إنه لو قال رجل ألف مرة : نقلت هذا الكتاب من هذا الموضع إلى موضع آخر لا ينتقل الكتاب من محله بهذا القول بل يلزم لذلك نقل حسي (الدرر وعبد الحليم) .

Mas'alah: Does hawala for the price of a sold item cancel the seller's right of retention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

2 – مسألة : إذا أحال شخصا على المشتري لأجل قبض ثمن المبيع كما ذكر في المادة (282) يكون أسقط حق حبسه في المبيع (رد المحتار) ; لأن المشتري صار بريئا من دينه للبائع . وجاء في هذه الفقرة من المجلة (إذا أحال المرتهن أحدا على الراهن . . .) لأنه إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على أحد فقبل أن يأخذ المرتهن المبلغ المحال به من المحال عليه لا يسقط حق حبس

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala regarding the transferor's right to demand payment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=748)

(المادة 692) ينقطع في الحوالة المقيدة حق مطالبة المحيل بالمحال به وليس للمحال عليه أن يعطيه , وإذا أعطاه يكون ضامنا , ويرجع بعد الضمان على المحيل , وإذا توفي المحيل قبل الأداء وديونه أكثر من تركته فليس لسائر دائنيه حق المداخلة في المحال به .

Mas'alah: What is the detailed ruling on restricted hawala and the transferor's loss of right to demand?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=749)

الحكم في الأقسام الثلاثة للحوالة المقيدة هو هذا : ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به ; لأنه حيث إن الحوالة تقيدت بالمال الذي في ذمة المحال عليه أو في يده فحق استيفاء الطالب مطلوبه من المال المذكور تعلق به أيضا , كما تعلق حق المرتهن في المال الذي بيده وحيث إن أخذ المحيل هذا المال يبطل حق الطالب فلا يجوز له أخذه , وعلى ما ذكر في المادة 677 واستنبط من المادة 688 فالمعنى الذي ورد في المجلة لأجل المحال به هو المال الذي أحيل أي المال الذي هو في ذمة المحيل وليس المال الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده , وحيث إن حق المطالبة بالمال المحال به المذكور قبل الحوالة أو بعدها ليس للمحيل بل للمحال له فعلى تقدير أن المحال به استعمل في المجلة في المعنى الذي ذكر آنفا فلا يكون تعبير (ينقطع حق مطالبته) صحيحا , فبناء عليه يجب أن تكون العبارة هكذا , ينقطع في الحوالة المقيدة حق

مطالبة المحيل بالمال الذي له بذمة المحال عليه أو بيده , مع أنه ورد في بعض الكتب الفقهية (لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بالعين المحال به والدين) , وأطلق على المال الذي بيد المحال عليه أيضا (محال به) وبناء على هذا ينبغي أن يقال إن عبارة (محال به) هنا ليست مستعملة في المعنى الذي ورد في المادة (677) , وبعد هذا توضح المادة كما يأتي : ليس للمحيل أن يأخذ ذلك المال من المحال عليه بعد إجراء الحوالة المقيدة , حتى إنه إذا وهب المحال له ذلك المال أي مال المحيل الذي بيد المحال عليه للمحال عليه صح ذلك ; لأنه كما للمحال له حق أن يتملك ذلك المال فله الحق أيضا بتمليكه لغيره (البحر) , كذلك إذا أحال شخص دائنه بدين معجل بالغ ألف قرش على مدين له بدين معجل قدره ألف قرش أيضا وبعد ذلك أمهل المحال له المحال عليه فليس للمحيل والحالة هذه أن يقول للمدين : أعطني الآن الألف قرش على أن أعطيك إياه عند تمام الأجل (الهندية في الباب الثاني) . وإذا أخذ المحيل المال الذي بيد المحال عليه في الحوالة المقيدة يسترده المحال عليه منه , وليس للمحال عليه أن يعطيه أي أن يعطي المال المار الذكر الذي للمحيل بذمة المحال عليه أو بيده , وبعد إجراء الحوالة المقيدة بالدين على هذا الوجه إذا غاب المحال له فأراد المحيل أن يأخذ ماله من المحال عليه بادعائه أن ليس للمحال له بذمته دين , وإحالته إياه كانت بصورة وكالة بقبض الدين ففي رواية لا يقبل قوله ولا تسمع بينته ; لأنه إذا استمعت بينته وحكم يكون حكم على المحال له الغائب عن المجلس , وفي رواية أخرى يقبل قوله هذا ; لأن المطلوب الذي عند المحال عليه هو للمحيل وهو ينكر سقوط حقه بالحوالة , كما أنه نظرا لهذه الرواية الأخيرة إذا نهى المحيل المحال عليه قائلا : لا تعط هذا المبلغ للمحال له فإن نهيه معتبر وإن كان المحال له غائبا (البحر) . والباجوري يقول : إنه إذا حصل اختلاف فيما لو قال المدين للدائن : وكلتك بقبض الدين الذي لي بذمة فلان , وقال الدائن : أحلتني بمطلوبي الذي عندك , أو قال المدين

: قصدت الوكالة , وقال الدائن لك : أحلت , فإن كان اللفظ الذي استعمل وقت الحوالة محتملا للوكالة يصدق منكر الحوالة ; لأن الأصل بقاء الحق , والمدين أعلم بمقصود ذاته من سواه . وأما إذا لم يكن محتملا للوكالة فلا يصدق المدين بادعائه أنه قصد الوكالة ,

مثلا لو قال المدين للدائن : إني أحلتك بالعشر ذهبات التي لك عندي على هذا الرجل فحيث إن هذا الكلام لا يحتمل الوكالة فالادعاء بأنه كان وكالة لا يقبل , وكما لو قال المدين لداينه : إني أحلتك على مديني فلان فقال له الدائن : إنك وكلتني بقبض الدين أو إنك قصدت من لفظ الحوالة الوكالة يصدق الدائن بقوله مع اليمين , لأن الأصل بقاء حق الدائن عند المدين . أما إذا كان اللفظ غير محتمل للوكالة فلا يصدق الدائن في قوله كما ذكر آنفا , راجع شرح المادة (698) . وإذا أعطاه المحال عليه إلى المحيل لا يطرأ خلل على صحة الكفالة , ويكون المحال عليه ضامنا لأنه يكون استهلك مالا تعلق به حق المحال له , كما لو استهلك رجل الرهن الذي بيد المرتهن يضمن بدله للمرتهن (الدر المختار) , ويرجع بعد الضمان على المحيل , يعني إذا أخذ المحال له مطلوبه من المحال عليه بعد أن أخذ المحيل ماله المذكور من المحال عليه يرجع المحال عليه على المحيل ; لأن المحال عليه قبل الحوالة بأمر المحيل (الذخيرة) . تعبير (إذا أعطى) الوارد في المجلة بمعنى أنه إذا أعطى برضاه وأما , إذا أخذ المحيل ذلك الدين أو ذلك المال من المحال عليه كرها وجبرا فاللائق أن لا يلزم المحال عليه الضمان (عبد الحليم) . وفي هذه الصورة لا يلزم المحال عليه أن يؤدي الدين الذي أخذه حوالة , وإذا توفي المحيل قبل الأداء أي قبل أن يؤدي المحال به من المال الذي بيد المحال عليه للمحال له , وديونه أزيد من تركته فليس لسائر غرماء المحيل المداخلة بالمحال به وإدخاله في قسمة الغرماء ; لأن حق المحال له تعلق

بالمال الذي بيد المحال عليه أو بالدين الذي بذمته , كما أنه بعد وفاة الراهن يتعلق حق المرتهن بالمرهون ويصير أحق من سائر الغرماء , وكما أنه – بعد أن أدى المحال عليه في الحوالة المقيدة بالدين المذكور للمحال له في حال صحة المحيل أو في مرض موته – لو توفي المحيل دون أن يترك مالا غيره فليس لسائر الغرماء أن يتداخلوا فيه (الهندية والفتاوى الجديدة) . ويفهم من هذا أن تعبير قبل الأداء في المجلة ليس احترازيا , بل إنه إذا توفي بعد أن أدى الدين وهو في حال صحته فعدم مداخلة سائر الغرماء مسألة متفق عليها . وأما في الحوالة المطلقة فليس للمحال عليه أن يؤدي الدين من مال المحيل الذي بيد المحال عليه أو بذمته ويأخذ المحيل هذا المال من المحال عليه , كما ذكر في شرح المادة الآنفة . الفقرة (إذا توفي المحيل قبل الأداء . . .) الواردة في هذه المادة هي على مذهب الإمام زفر فقط من الأئمة الحنفية , واختير هذا المذهب في متن المجلة . ويقيس الإمام المشار إليه هذا الخصوص على الرهن يعني على المادة (729) , ومذهب الإمام المشار إليه موافق للقياس ; لأن حق المحال له تعلق بالمال الذي بذمة المحال عليه أو بيده في أثناء حياة المحيل حتى إنه لعدم اقتدار المحيل على أخذه يكون كأنه خارج من ملكه , ولا تقضى ديونه به بعد وفاته أيضا (الزيلعي) , وكما هو محرر في المضبطة المندرجة في صدر المجلة , وحيث إن العمل بموجب القول الذي أمر إمام المسلمين العمل بموجبه في المسائل المجتهد فيها واجب قد أصبح هذا القول اليوم معمولا به ,

وأما عند الإمام الأعظم والصاحبين يكون المحال له مشاركا لسائر غرماء المحيل في مال المحيل الذي بذمة المحال عليه أو بيده وبتعبير آخر يدخل مال المحيل المذكور في تقسيم الغرماء , ويأخذ المحال له منه ما يصيب حصته فقط : 1 – إذا أمسك المحال عليه العين في الحوالة المقيدة بالعين وأدى المحال به من مال نفسه لا يكون

متبرعا , بناء عليه له أن يرجع على المحيل بحكم المادة (698) (الهندية) . 2 – إذا لم يف الدين المحال به في الحوالة المقيدة بالدين فليس للمحال له أن يطلبه من المحال عليه (الذخيرة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala tied to the price of a sold item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=751)

– (المادة 693) إذا وقعت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الناشئ عن ثمن المبيع بذمة المشتري فتكون هذه الحوالة صحيحة على الوجه المحرر في المادة (252) من المجلة , وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة قبل التسليم وسقط الثمن أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة , ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل ويأخذ ما أعطاه من المحيل , ولكن إذا ظهر مستحق وضبط المبيع وتبين أن المحال عليه بريء من ذلك الدين تبطل الحوالة . إذا أجريت الحوالة مقيدة بأن تعطى من مطلوب البائع الثابت بذمة المشتري من جهة ثمن المبيع تكون صحيحة بموجب المادة (252) وإذا هلك المبيع في الحوالة المقيدة بهذه الصورة بالدين قبل التسليم إلى المشتري وسقط ثمن المبيع من المحال عليه – المشتري – نظرا لأن خسارته عائدة على البائع بناء على المادة (293) , أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب قبل القبض أو بعده – ولو كان الرد بخيار العيب مقارنا لحكم الحاكم – أو أقيل البيع لا تبطل الحوالة في هذه الصور الخمس أيضا وإن سقط الثمن من المحال عليه , لأنه بالنظر لثبوت الدين بذمة المشتري وقت الحوالة وانعقاد الحوالة صحيحة ولازمة لا يطرأ خلل على صحة الحوالة بعد ذلك

بعروض أحوال كهذه توجب سقوط الدين من ذمة المشتري ; لأن الحوالة صحيحة ولو لم يكن المحال عليه مدينا وبناء على هذا فالمحال عليه مجبور لإعطاء المحال به للمحال له (رد المحتار والأنقروي) . ويرجع المحال عليه بعد الأداء بالمحال به على المحيل يعني يأخذ ما أعطاه من المحيل , هذا إن كانت الحوالة بالأمر , وسيأتي إيضاح هذه الفقرة في المادة (698) . وأما إذا ظهر في الحوالة المقيدة (بأن تعطى من مطلوب البائع الذي بذمة المشتري من ثمن المبيع) مستحق للمبيع وضبط وثبت حينئذ أن المشتري بريء من ذلك الدين أي من ثمن البيع فتبطل الحوالة وليس للمحال له أن يؤاخذ المشتري ويعود الدين إلى المحيل (الهندية) , إذا ضبط الثمن بالاستحقاق بعد أن أعطى المحال عليه الثمن المذكور للمحال له وتحقق بطلان

Mas'alah: What is the difference between destruction of the sold item and its being claimed by a rightful owner in restricted hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=752)

والفرق بين هاتين الصورتين يعني بين صورة هلاك المبيع قبل التسليم وما عطف عليه وبين صورة الاستحقاق هو هذا : ففي الصورة الأولى حيث إن الدين الذي تقيدت به الحوالة سقط بأمر عارض ولم تتبين براءة الأصيل من الدين وقت الحوالة . وأما في الصورة الثانية حيث إن براءة المحال عليه تبينت وقت الحوالة كانت الحوالة باطلة . وفي الحوالة المطلقة لا تبطل الحوالة بالاستحقاق كهذا كما مر مفصلا في شرح المادة (691) بل المحال عليه مجبور لتأدية المحال به .

Mas'alah: What happens to a restricted hawala when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=752)

صور البائع في هذه المادة محيلا والمشتري محالا عليه فقط لو كان المشتري محيلا ومدين المشتري محالا عليه والبائع محالا له يعني لو أحال المشتري البائع بدينه الذي للبائع المذكور من ثمن المبيع على مدينه بالحوالة المقيدة , ثم رد المبيع المذكور بخيار العيب وحكم الحاكم إلى البائع تبطل الحوالة , فإن كان البائع أجل المحال عليه بالمال فإن الأجل ينقضي أيضا إذا كان الرد بحكم فإن كان الرد بغير حكم لا يبطل الأجل والمشتري بالخيار إن شاء أتبع البائع به حالا وإن شاء أجل المحال عليه إلى أجله , بيد أنه ثمة فرق بين إحالة البائع غريمه على المشتري وبين إحالة المشتري البائع على غريمه , حيث لا تبطل في الأولى بالفسخ وتبطل في الثانية , ولعل وجهه أن في الأولى تبين أن لا دين عليه وهي تصح بدون دين على المحال عليه وفي الثانية ظهر أن المحيل ليس بمدين فبطلت (البحر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala when the money is found to belong to a rightful claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=752)

- (المادة 694) إذا ظهر مستحق في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ الموجود للمحيل أمانة بيد المحال عليه وضبط ذلك المال تبطل الحوالة ويعود هذا الدين إلى

المحيل , وإذا أعطيت من المبلغ المغصوب تبطل الحوالة ويبرأ المحال عليه من الدين , لأن المغصوب وصل لصاحبه وحصلت براءة الغاصب من الضمان بهذا (مجمع الأنهر) , وبتعبير آخر تصير تأدية الدين لازمة على المحيل (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a restricted hawala when the specified funds are destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=752)

– (المادة 695) في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه إذا هلك ذلك المبلغ تبطل الحوالة إن لم يكن مضمونا , ويعود هذا الدين إلى المحيل وإن كان مضمونا لا تبطل الحوالة بهلاك كهذا , مثلا لو أحال أحدهم داينه على شخص على أن يعطى من دراهم الأمانة التي له عند الشخص المذكور وهلكت تلك الدراهم قبل

الأخذ بلا تعد تبطل الحوالة ويعود مطلوب الدين إلى المحيل . وأما إذا كانت تلك الدراهم مغصوبة أو كانت أمانة ولزمت تأديتها باستهلاك ذلك الشخص لا تبطل الحوالة . وإذا هلك المبلغ أو المال في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ أو المال المذكور الذي للمحيل بيد المحال عليه أو من مال غيره فإن كان المبلغ أو المال المذكور غير مضمون على المحال عليه بأن كان وديعة أو عارية أو عينا مأجورة انقضت مدة إجارتها تبطل الحوالة ; لأنه بسبب أن المحال عليه التزم ذلك الدين بناء على أن يؤديه من ذلك المال فلما هلك المال المذكور أمانة لزم أيضا بطلان الحوالة (مجمع الأنهر) , ويثبت الهلاك على ذلك التقدير بادعاء الأمين أي الوديع مثلا , ويمينه (الذخيرة) راجع

المادة (1774) , ويعود هذا الدين إلى المحيل ; لأن حق المحال له هلك عند المحال عليه وإن يكن التوى يتحقق بثلاثة وجوه ولا رابع لها كما ذكر في شرح المادة (690) والمذكور هناك هو هلاك الدين في الحوالة المطلقة وليس في الحوالة المقيدة (رد المحتار) , وإن كان ذلك المبلغ أو ذلك المال مضمونا على المحال عليه كما لو كان مغصوبا لا تبطل الحوالة بهلاك كهذا , لأن واضع اليد لا يخلص من الضمان بهلاك المضمون , ويكون واضع اليد المحال عليه – ضامنا بدله يعني مثله إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات ويقوم بدل الضمان هذا مقام المال الهالك , ولكن إذا ضبط المال المغصوب المذكور الاستحقاق تبطل الحوالة وفرق بين الاستحقاق والهلاك : ففي الاستحقاق يكون المال كأن لم يكن وأما في الهلاك , فتتحول إلى الضمان ويقوم بدل الضمان مقام أصل المال , مثلا لو أحال أحدهم دائنه على شخص بناء على أن يعطى من مبلغ الأمانة التي للمحيل في يده كالوديعة وهلك ذلك المبلغ في يد المحال عليه قبل أن يأخذه المحال له بلا تعد ولا تقصير تبطل الحوالة ولا يلزم على المحال عليه بشيء . راجع المادة (768) . ويعود مطلوب الدائن على المحيل (رد المحتار) , ولكن إذا كان ذلك المبلغ مغصوبا أو أمانة يلزم أداؤها باستهلاك ذلك الشخص ولا تبطل الحوالة ويبقى المحال عليه مؤاخذا بالمحال به (مجمع الأنهر . الهندية) لأنه فات إلى خلف وهو الضمان , والخلف يقوم مقام الأصل وكأن المغصوب قائم معنى فلا يبطل (مجمع الأنهر) وإذا كان المبلغ المذكور مالا مغصوبا فلا يقبل ادعاء المحال عليه ويمينه بأن ذلك المبلغ قد هلك . * * * * *

Mas'alah: What is the effect of a restricted hawala on a pledge when the pledged item is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=852)

ثالثا : إذا رهن المدين ماله البالغ ألف قرش مقابل ألف قرش دينه وسلمه ثم حول داينه بالدين المذكور على شخص آخر من مدين له بألف قرش بالحوالة المقيدة وقبل أن يسترد الراهن هلك الرهن المذكور في يد الدائن وبما أن الدين مطلق تبطل الحوالة أيضا . بناء عليه يأخذ المحيل مطلوبه الذي عند المحال عليه منه أي من المحال عليه (البزازية وفتاوى ابن نجيم) .

Mas'alah: What is the ruling on the transferee who gives the specific item to the transferor in a restricted debt transfer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة السابعة – الحوالة : إذا أعطى المحال عليه في الحوالة المقيدة بالعين تلك العين للمحيل كان حكمه حكم الغاصب وضمنها للمحال له .

Mas'alah: How does the person transferred to (muhal 'alayh) own the debt through payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3285)

وقوله (وكما إذا ملك المحتال عليه الدين) بالأداء إلى المحتال بأن أحال المديون رجلا على رجل ليس له عليه دين فقبل الحوالة وأدى فإنه يملك الدين

Mas'alah: What is the meaning of security (tawaththuq) in hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3338)

منهما. قلنا بل التوثق لم ينحصر في ذلك بل يصدق باختيار الأملأ والأيسر في القضاء فيكتفى به في تحقيق معنى التوثق في مسمى لفظ الحوالة غير متوقف على خصوص ما ذكر من التوثق، وهذا الدليل ينتهض على زفر فإنه قال ببقاء الدين والمطالبة على الأصيل. أما الطائفة من المشايخ القائلون بنقل المطالبة دون الدين فلا، فإنه إذا قال: الحوالة تنبئ عن النقل فيعتبر فيها ذلك.

Mas'alah: Does hawala transfer the debt or merely the right to demand payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3338)

قالوا: سلمنا، واعتبار نقل المطالبة كاف في تحقيق معنى النقل غير متوقف على نقل الدين كما قلت. لزفر إن تحقيق التوثق يحصل باختيار الإملا إلخ غير متوقف على كل كما يحصل به التوثق. وقوله يجبر إلخ جواب نقض من قبل زفر وهو مما سبق من أدلة القائلين من المشايخ بعدم نقل الدين وهو أن المحيل إذا نقد المحتال الدين المحال به قبل نقد المحال عليه أجبر المحتال على القبول، فلو لم يكن الدين باقيا على المحيل لم يجبر لأنه حينئذ متبرع بشيء من ماله فلا يجبر على قبوله. أجاب بأنه لا يلزم على تقدير النقل أن يكون متبرعا محضا، وإنما يكون ذلك لو لم يكن عود الدين المنتقل إليه بعينه ممكنا مخوفا قد يتوقع، فأما إن كان فلا لأنه على ذلك التقدير دافع عن نفسه المطالبة على تقدير تحقق سببها، فهذا الجواب يدفع هذا الوارد من حيث هو نقض لزفر ودليل لتلك الطائفة، وقد نقض من قبل زفر بوجود الحوالة ولا نقل أصلا بما إذا وقعت بغير إذن المحيل.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's right to claim from the transferee in restricted hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3344)

لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وإن كان أسوة للغرماء بعد موت المحيل، وهذا لأنه لو بقي له مطالبته فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال. [فتح القدير] لأن الحوالة) لما قيدت بها (تعلق حق الطالب به) وهو استيفاء دينه منه (على مثال الرهن) وأخذ المحيل يبطل هذا الحق فلا يجوز؛ فلو دفع المحال عليه العين أو الدين إلى المحيل ضمنه للطالب فإنه استهلك ما تعلق به حق المحتال كما إذا استهلك الرهن أحد يضمنه للمرتهن لأنه يستحقه. ولما كان تشبيه المصنف بالرهن يتبادر أنه لو هلك المحيل وعليه دين آخر غير دين المحتال ينبغي أن يختص المحتال بذلك الدين الذي أحيل به أو العين وليس كذلك، بينه المصنف فقال (وإن كان) أي المحتال (أسوة الغرماء) فيه (بعد موت المحيل، وهذا لأنه لو بقي) للمحيل (حق المطالبة) بما أحال به من الأمر المعين (فيأخذه منه بطلت الحوالة و) الواقع (أنها حق المحتال) فليس له أن يبطل حقه، وترك الفرق بين الرهن والمحال به دينا أو عينا، والفرق ما قدمناه أنه وإن كان حق المحتال متعلقا بالعين المخصوصة أو الدين كما يتعلق حق الدائن بالرهن المعين لكن ليس له يد ولا ملك والمرتهن له يد ثابتة مع الاستحقاق فكان له زيادة اختصاص، وإذا كان المحتال أسوة الغرماء فلو قسم ذلك الدين أو العين بين غرماء المحيل وأخذ المحتال حصته لا يكون له أن يرجع على المحال عليه ببقية دينه، وهو ظاهر لتقيد الحوالة بذلك المقسم. هذا ومن أحكام الحوالة المقيدة بالدين أو العين أنه لو أبرأ المحتال المحتال عليه صح الإبراء وكان للمحيل أن يرجع على المحال عليه بدينه، ولو وهب المحتال دينه من المحتال عليه أو مات المحتال له وورثه المحتال عليه لا يكون للمحيل أن يرجع على المحتال عليه. والفرق أن الهبة من أسباب الملك،

وكذا الإرث، فملك المحتال عليه ما في ذمته بالهبة فهو كما لو ملكه بالأداء، ولو أدى لا يرجع المحيل عليه، فكذا إذا ملكه بالهبة، بخلاف الإبراء فإنه في الأصل موضوع للإسقاط فلا يملك به المحتال عليه ما في ذمته وإنما خرج به عن ضمانه للمحتال دينه وهو الشاغل لدين المحيل فبقي دين المحيل على المحتال عليه بلا شاغل فيرجع به عليه

Mas'alah: How does unrestricted hawala differ from restricted hawala regarding the transferor's right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3345)

بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه به بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه أو عنده.

Mas'alah: Does assigning the price to a third party waive the seller's right of retention?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=67)

(المادة 282) إذا أحال البائع إنسانا بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع أن يبادربتسليم المبيع للمشتري.

Mas'alah: Why is hawala specific to debts and not physical goods?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

وأما اختصاصها بالدين فلأن الحوالة نقل حكمي والدين وصف حكمي يثبت في الذمة

فجاز للدين أن يقبل ذلك النقل أما العين كالثوب فحسي فلا يقبل النقل الحكمي بل يحتاج إلى النقل الحسي فلا بد من أن يكون للمحتال دين على المحيل ولذا قال في القنية: أحال عليه مائة من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه

Mas'alah: Is hawala valid for deposited dirhams and does the transferee become free upon their destruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

(وتصح) الحوالة (بالدراهم المودعة) يعني إذا أودع رجل رجلا ألف درهم، وأحال بها عليه آخر صح، لأنه أقدر على التسليم فكانت أولى بالجواز (ويبرأ المحتال عليه) عن الحوالة (بهلاكها) كالزكاة المقيدة بالنصاب لأن المحتال التزم الأداء من هذه الدراهم وهي قد هلكت أمانة، وأيضا يبرأ المودع عن الحوالة إذا استحقت الدراهم المودعة فيعود الدين على ذمة المحيل.

Mas'alah: Is hawala valid for usurped dirhams and does the usurper become free upon their destruction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

(وبالمغصوبة) أي تصح الحوالة بالدراهم التي غصبها المحال عليه من المحيل (ولا يبرأ بهلاكها) أي لا يبرأ الغاصب بهلاك المغصوبة لأنه لا يبطل الحوالة لأنه فات إلى خلف

– وهو الضمان – والخلف يقوم مقام الأصل وكان المغصوب قائما معنى فلا يبطل وأما إذا استحق

Mas'alah: What happens to the hawala when the usurped property is reclaimed by its owner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=907)

المغصوب بطلت الحوالة لأن المغصوب وصل إلى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان.

Mas'alah: When hawala is restricted to a debt, deposit, or usurpation, can the transferor demand from the transferee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=907)

(وإذا قيدت الحوالة بالدين أو الوديعة أو الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه) أي لا يطلب المحيل من المحتال عليه ما عنده أو عليه من الدراهم المودعة أو المغصوبة أو الدين لأن هذه الحوالة المقيدة تتضمن توكيل المحتال بقبض ما على المحتال عليه، أو ما عنده، ويتضمن تسليم المحتال عليه ما عنده أو عليه بأمر المحيل؛ فلا يطلب المحيل ذلك من المحتال لتعلق حق المحتال، كالراهن لا يملك مطالبته لتعلق حق المرتهن حتى يضمن المحتال عليه للمحتال إن دفع إلى المحيل (مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته) أي بعد موت المحيل يعني أن هذه الأموال إذا تعلق بها حق المحتال كان

ينبغي أن لا يكون المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع أنه أسوة لهم لأن العين الذي بيد المحتال عليه للمحيل، والدين الذي له عليه لم يصر مملوكا للمحتال بعقد الحوالة لا يدا، وهو ظاهر ولا رقبة؛ لأن الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء، وأما المرتهن فيملك المرهون يدا وحبسا، فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون – شرعا – لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره أن يشاركه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a handful of dates and then transferring the debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1077)

وفي التبيين ولا وجه منه أن يبيعوا كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء أو يحيلهم ابتداء

من غير بيع ليقبضوه ثم يأخذوه لأنفسهم.

Mas'alah: Why is a gift invalid when the property is subject to a debt transfer (hawala)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1501)

لا تصح الهبة) ؛ لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن فصار كما لو باع المرهون أو وهبه.

Mas'alah: Does the seller's right to retain the sold item lapse if he transfers the debt to a third party and the buyer accepts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

(مادة 362) إذا أحال البائع أحدا على المشتري بكل الثمن إن لم يكن قبض منه شيئا أو بما بقى له منه إن كان لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع.

Mas'alah: Does the seller's right to retain the sold item lapse if the buyer transfers the debt to the seller and the seller accepts?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=58)

(مادة 363) إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله إن كان كله في ذمته أو بما بقى في ذمته إن كان أدى بعضه وقبل البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع.

Mas'alah: How can set-off occur in a debt before possession when division of a debt is not possible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=958)

لا يقال: قسمة الدين قبل القبض لا تتصور فكيف تتصور المقاصة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two debts are set off against each other by way of qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=959)

قوله: (قبل وجوب دينهما عليه) أما لو كان حادثا حتى التقيا قصاصا فهو كالقبض ويشاركه فيه كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on hawala (debt transfer) regarding an item before delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1185)

والإشراك، والتولية بيع، فلا يجوز. قال أبو جعفر: (والحوالة به كالبيع فيه، فلا يجوز شيء من ذلك) . قال أحمد: قوله: "والحوالة به كالبيع" : لا معنى له؛ لأن من قولهم: إنه إن كان في الذمة: جازت الحوالة به، ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل كر حنطة سلما، فأحال به عليه رجلا له كر حنطة: جاز، ولم يكن بمنزلة البيع. ويجوز أيضا للمسلم إليه أن يحيل المسلم بالسلم على غيره. وإن كان المشترى عينا: جازت الحوالة به أيضا، ويكون المحال وكيلا للمشتري في قبضه، فلا وجه لقوله: "إن الحوالة به كالبيع" .

Mas'alah: Is hawala valid when made on a deposit (wadi'a) and what happens if it perishes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1130)

قال – رحمه الله – (ولو أحال بماله عند زيد وديعة صحت، فإن هلكت برئ) أي إذا

كان له وديعة دراهم عند شخص فأحال بها غريمه صحت الحوالة لأنه أقدر على التسليم فكانت أولى بالجواز، فإن هلكت برئ؛ لأن الحوالة مقيدة بها إذ لم يلتزم التسليم إلا منها بخلاف ما إذا كانت مقيدة بالمغصوب حيث لا يبرأ به؛ لأنه يخلف القيمة والفوات إلى خلف كلا فوات حتى لو هلك المغصوب لا إلى خلف بأن استحق بالبينة صار مثل الوديعة وقد تكون مقيدة بالدين فحاصله أن الحوالة على نوعين: مقيدة ومطلقة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو بعين في يده وديعة أو غصب أو نحوه والمطلقة أن يرسل [حاشية الشلبي] الاستيفاء وجب الرجوع، وأما تفليس القاضي بالشهود حال حياة المحتال عليه فذاك بناء على أن تفليس القاضي هل يصح أم لا؟ وأبو حنيفة لا يرى ذلك وهما يريانه؛ لأنه عجز عن استيفاء حقه فصار كموت المحتال عليه ولأبي حنيفة أنه عجز يتوهم ارتفاعه بحدوث المال؛ لأن مال الله غاد ورائح، فلا يعود إلى المحيل كما قبل التفليس بخلاف الموت لأنه عجز لا يتوهم ارتفاعه اهـ أتقاني – رحمه الله – (قوله فالقول قول المحتال مع يمينه على العلم إلخ) كذا في الشافي والمبسوط وفي شرح الناصحي القول للمحيل مع اليمين على العلم لإنكاره عود الدين. اهـ. فتح القدير (قوله ولو مات وترك رهنا رهنه غيره) أي رهنه غير المحتال عليه لأجل المحتال عليه عند المحتال ثم مات المحال عليه مفلسا يبطل حكم الدين في الدنيا فيبطل الرهن به حينئذ؛ لأن الرهن ولا دين محال أما لو فرضنا العين المرهونة ملك المحال عليه لا يأتي ما قاله من موته مفلسا. اهـ. . [طلب المحتال عليه المحيل بما أحال] (قوله في المتن فإن طلب المحتال عليه المحيل بما أحال) أي إذا أراد المحتال عليه بعد قضاء الدين إلى المحتال له أن يرجع بما أدى إلى المحيل فقال المحيل ليس لك أن ترجع علي لأني كنت أحلت عليك بديني فقال المحتال عليه بل لي أن أرجع عليك لا يقبل قول المحيل والقول قول المحتال عليه نص عليه في كتاب الكفالة. اهـ. أتقاني (قوله بل يكون القول للمحيل) أي مع اليمين لأنه يتكرر الدين. اهـ. غاية (قوله

ولو لم يدع) أي المحتال. اهـ. (قوله لأنه أقدر على التسليم) أي لتيسر ما يقضي به وحضوره بخلاف الدين عليه. اهـ. فتح.

Mas'alah: What are the general principles of unrestricted hawala on deposits, debts, or usurped property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1131)

الحوالة إرسالا، ولا يقيدها بشيء مما عنده من وديعة أو غصب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا. والكل جائز لما روينا ولما ذكرنا من المعنى ولأن كلا منهما يتضمن أمورا جائزة عند الانفراد وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال فكذا عند الاجتماع، وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق المحيل من الدين والعين، ولكن المحال عليه يرجع على المحيل بعد أدائه إذا كانت الحوالة برضاه وليس له أن يرجع قبل الأداء، ولكن له أن يلازمه إذا لوزم ويحبسه إذا حبس حتى يخلصه كما في الكفالة، ولو كان الدين مؤجلا على المحيل كان مؤجلا في حق المحال عليه كما في الكفالة، ثم لا يصير الدين حالا بموت المحيل؛ لأنه خرج من البين وصار أجنبيا ويحل بموت المحال عليه لأن الأجل كان حقه وقد استغنى عنه وحكم المقيدة أن لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بما أحال به من دين أو عين؛ لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن، ولو ملك المطالبة لبطل حق المحتال، ولا يملك ذلك كما لا يملك إبطال حق المرتهن بخلاف المطلقة؛ لأنه لا تعلق لحقه بالعين أو الدين بل تعلق بذمة المحال عليه، فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عنده

أو عليه من العين والدين ألا ترى أنها لا تبطل بهلاكه فكذا بأخذه بخلاف المقيدة؛ لأنه فيها لم يلتزم الأداء إلا منها، فلو أخذ لبطل حقه، ولو أبرأ المحتال عليه عن الدين أخذ المحيل ما كان عنده من الدين والعين كالمرتهن إذا أبرأ الراهن يرجع برهنه. ولو وهبه له ليس له أن يرجع بدينه؛ لأن المحال عليه ملكه بالهبة، وكذا إذا ورثه، ولو مات المحيل كان الدين والعين المحتال بهما بين غرمائه بالحصص وقال زفر – رحمه الله – يختص به المحتال وهو القياس؛ لأن حقه متعلق به حال حياته والمحيل كالأجنبي عنه حتى لا يكون له أخذه فصار كالخارج عن ملكه، فلا تقضى به ديونه ولئن كان ملكه ثابتا فتعلق حق المحتال سابق فصار كالمرهون يختص به المرتهن لتعلق حقه به سابقا على حقهم وكدين الصحة يقدم على دين المرض لما قلنا ولنا أن هذا مال المحيل لم يثبت لغيره عليه يد الاستيفاء فيكون بين غرمائه وهذا لأنه لم يملكه المحتال؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل لكن بالحوالة وجب للمحتال في ذمة المحال عليه دين مع بقاء دين المحيل ولهذا لو توى ما على المحال عليه يتوى على المحيل ولم يثبت عليه أيضا يد الاستيفاء؛ لأن ثبوت اليد على ما في ذمة الغير لا يتصور وإنما لم يكن للمحيل أن يأخذه؛ لأن المحال عليه لم يقبل الحوالة إلا ليتملك ما في ذمته أو ليوفي من ذلك المال، فلو أخذه يفوت الرضا فتبطل الحوالة بخلاف الرهن؛ لأنه ثبت عليه يد الاستيفاء ولهذا لو هلك يهلك على المرتهن فكان هو أحق به وكان ينبغي للمحتال أن لا يكون له حق المزاحمة؛ لأن دينه تحول إلى ذمة المحال عليه، فلا يزاحم غرماء المحيل كما إذا كانت الحوالة مطلقة وإنما يثبت له حق المزاحمة لأن الحوالة كانت مقيدة بذلك المال. فإذا أخذ منه ذلك المال فات الرضا بالحوالة فتبطل الحوالة فيعود الدين إلى ذمة المحيل على ما كان قبل الحوالة واستوضح ذلك بمسألة الوديعة والغصب ونحوهما بخلاف ما إذا كانت مطلقة؛ لأن المحيل بالحوالة بريء من دين المحتال وصار المحتال من غرماء المحال عليه فلم يتعلق له حق بماله، فلا يزاحم

غرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحيل بحصة الغرماء؛ لأن الدين الذي على المحال عليه صار مستحقا فليس له أن يرجع عليه به كما لو استحق الرهن، ولا بما بقي من دينه بعد المحاصة؛ لأنه صار تاويا، فلا يرجع به على أحد. [حاشية الشلبي] قوله وقد استغنى عنه) أي بموته فإن لم يترك وفاء رجع الطالب على المحيل إلى أجله (قوله ولو أبرأ المحتال المحال عليه عن الدين أخذ المحيل ما كان عنده من الدين والعين) وقد قالوا لو أحال رجل رجلا بمال ثم إن المحيل نقد المال الذي أحاله به جاز ولم يكن متبرعا فيما نقد من ذلك وذلك لأن الدين في ذمة المحيل عندنا من طريق الحكم وإن برئ في الظاهر ألا ترى أن الرجوع مترقب فهو بالقضاء يقصد أن يسقط عن نفسه حق الرجوع فلم يكن بذلك متبرعا كالوارث إذا قضى دين الميت وليس كذلك الأجنبي إذا أدى المال؛ لأنه لا يسقط عن نفسه حقا بالأداء فكان متبرعا قالوا فإن كان الذي عليه المال أحال صاحب المال على رجل له عليه ألف درهم حوالة مطلقة ولم يقل أحلته عليك بمالي عليك أو على أن تعطيه ما لي عليك فقبل فعلى المحال عليه ألفان: ألف المحيل وألف المحتال، ولكل واحد منهما أن يطالب بألف؛ لأن صحة الحوالة لا تقف على ثبوت مال المحال عليه فلم تتعلق الحوالة بنفس الدين؛ لأنه لم يعلقها به، وإنما تعلقت بذمته فبقي الدين بحاله وصار كما لو أحاله عليه بألف وفي يده ألف وديعة فإن الحوالة لا تتعلق بها وله مطالبته بها كذلك إذا كان عليه دين قالوا وإذا أدى المحال عليه المال أو وهبه له المحتال أو تصدق به عليه أو مات فورثه المحال عليه رجع في جميع ذلك على المحيل، وذلك لأنه ملك ما في ذمته بهذه الأسباب، فإذا ثبت له الرجوع في الأداء فكذلك في جميع الأسباب التي يملكه بها، ولو أبرأ المحتال المحال عليه من المال برئ ولا يرجع على المحيل؛ لأن البراءة إسقاط وليست بتمليك ومتى لم يملك ما في ذمته لم يرجع اهـ أقطع – رحمه الله –. (قوله وكذا إذا ورثه) أي ولو لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ينعكس

الجواب ففي الهبة والإرث يرجع وفي الإبراء لا يرجع. اهـ. كافي (قوله ولو مات المحيل) أي وعليه ديون قبل أن يقبض المحتال دين الحوالة فالدين الذي عليه للمحيل بين غرماء المحيل والمحتال أسوة الغرماء فيه. اهـ. معراج الدراية.

Mas'alah: What is the difference between payment by an agent and a volunteer, and between transfer of debt and transfer of right?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=237)

الفرق بين قضاء الوكيل وقضاء المتطوع وبين حوالة الدين وحوالة الحق

Sub-topic – Discharge of the Transferor in Hawala

Mas'alah: When does the transferor become free from the debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3077)

وبرئ المحيل من الدين والمطالبة جميعا (بالقبول) من المحتال للحوالة.

Mas'alah: What happens to the debt if the transferor dies before the transferee collects?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2179)

ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالحصص لكونه مال المحيل، ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره؛ لأن المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه، وإنما وجب بها دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل. وقد حققناه فيما سلف وسيأتي حكم ما إذا قبضه المحتال به بعد مرض المحيل بخلاف الرهن؛ لأنه ثابت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل، وصار المحتال من غرماء المحال عليه

Mas'alah: What constitutes tawin (loss of right) in hawala according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4391)

ولنا: أنها مقيدة بسلامة حقه له إذ هو المقصود، أو تفسخ الحوالة لفواته لأنه قابل للفسخ، فصار كوصف السلامة في المبيع. قال: والتوى عند أبي حنيفة أحد الأمرين، وهو: إما أن يجحد الحوالة ويحلف، ولا بينة له عليه، أو يموت مفلسا؛ لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما، وهو التوى في الحقيقة. وقالا هذان الوجهان، ووجه ثالث: وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، وهذا الاختلاف بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما؛ لأن المال غاد ورائح [البناية] الإبراء. وقال تاج الشريعة: قوله إلا بسبب جديد وذلك أن يحيل المحتال عليه المحتال على المحيل. م: (ولنا أنها) ش: أي البراءة م: (مقيدة بسلامة حقه له) ش: يعني أنها مقيدة بشرط السلامة، يعني وإن كانت مطلقة لفظا بدلالة الحال م: (إذ هو المقصود) ش: أي وصول الحق إلى المحتال له سالما هو المقصود من الحوالة م: (أو تفسخ الحوالة لفواته) ش: أي لفوات المقصود م: (لأنه) ش: أي لأن عقد الحوالة م: (قابل للفسخ) ش: لأنهما لو تفاسخا عقد الحوالة ينفسخ ولو لم يكن قابلا للفسخ لما انفسخ م: (فصار كوصف السلامة في المبيع) ش: يعني أن المشتري إذا وجد بالمبيع عيبا رجع بنقصان العيب، وإن لم يشترط الرجوع فكذلك هاهنا لما حصل التوى فات المقصود وهو سلامة الحق في البيع؛ لأنه سلامة المبيع فيرجع بالدين على المحيل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (والتوى عند أبي حنيفة أحد الأمرين، وهو إما أن يجحد) ش: أي المحتال عليه م: (الحوالة ويحلف ولا بينة له) ش: أي للمحتال له م: (عليه) ش: أي على المحتال عليه م: (أو يموت) ش: أي المحتال عليه حال كونه (مفلسا) ولم يترك كفيلا على نفسه للمحتال عليه ولا مالا معينا ولا دينا، وفي الطلبة يقال: ذا فلس أي صار أفلس بعد أن كان صاحب دراهم أو دنانير، فاستعمل مكان افتقر، وفلسه القاضي أي قضي بإفلاسه حين ظهر له حاله م: (لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما) ش: أي من الوجهين المذكورين م: (وهو التوى في الحقيقة) ش: أي هذا المذكور هو التوى، وهو

من توي الشيء يتوى توى إذا تلف، مقصور غير مهموز، وهو توى وقا، وكذا في "الجمهرة" لابن دريد. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (هذان الوجهان) ش: أي التوى م: (ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته) ش: بالشهود م: (وهذا الاختلاف) ش: بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (خلافا لهما) ش: فإن عندهما يتحقق بحكم القاضي، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – حتى يعتبر في حق إخراجه من السجن، وكذا في حق غيره م: (لأن المال غاد ورائح) ش: هذا دليل أبي حنيفة.

Mas'alah: Why does the transferor lose the right to claim from the transferee in a restricted hawala?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4394)

وهذا لأنه لو بقيت له مطالبة به فيأخذه منه لبطلت الحوالة وهي حق المحتال، بخلاف المطلقة لأنه لا تعلق لحقه به، بل بذمته فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عليه أو ما عنده.

Mas'alah: When does the recipient of a suftaja become liable for the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1355)

إن شاء دفع إليه المال، وإن شاء لم يدفع ذكر الطحطاوي إذا قبل المدفوع إليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال، والاعتماد على الأول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن، أو يقول كتبتها لك علي، أو قال أثبتها لك على كذا في فتاوى قاضي خان، والفتوى على ما تقدم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor pays and the transferee refuses to accept?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1358)

وإذا أدى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول كذا في الخلاصة ولا يكون متبرعا إذ المتبرع من يقصد الإحسان إلى الغير من غير أن يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الأداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة، والحبس حال إعساره كذا في الكافي.

Mas'alah: When does the transferor not have recourse against the transferee in hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ففي الهبة، والإرث يرجع المحتال عليه على المحيل كذا في الكافي.

Mas'alah: Does the transferor become free of the debt upon completion of hawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3266)

قال (وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول) وقال زفر: لا يبرأ اعتبارا بالكفالة، [العناية] مطلقا كما ذهب إليه بعض الشارحين بناء على رواية الزيادات ليس على ما ينبغي. قال (وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول إلخ) إذا تمت الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين، وقوله: بالقبول متعلق بقوله إذا تمت الحوالة، والمراد به رضا من رضاه شرط فيها على ما تقدم، وقوله: من

الدين اختيار منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا، فإن منهم من ذهب إلى أنها توجب براءة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا، ومنهم من ذهب إلى أنها توجب براءتها عن المطالبة، ومنشأ ذلك ذكر محمد – رحمه الله – أحكاما تدل على القولين، فمما يدل على الأول ما قال: إن المحتال إذا وهب الدين من المحيل أو أبرأه من الدين بعد الحوالة لا تصح هبته ولا إبراؤه، ولو بقي الدين في ذمته وجب أن تصح، ولو أبرأ المحال عليه أو وهب الدين منه صح، وهذا يقتضي تحول الدين إلى ذمة المحال عليه وبراءة المحيل عنه. ومما يدل على الثاني أن المحتال إذا أبرأ المحال عليه صح ولا يرتد بالرد كإبراء الكفيل. ولو انتقل أصل الدين إلى المحال عليه وجب أن يرتد برده، كما لو أبرأ المحيل قبل الحوالة والأصيل في الكفالة، فإن الإبراء حينئذ يكون تمليك الدين ممن عليه الدين، والتمليك يرتد بالرد. ومنها أن المحيل إذا نقد ما للمحتال يجبر المحتال على القبول، ولو انتقل الدين بالحوالة يكون المحيل متبرعا في نقد المال كالأجنبي، والأجنبي إذا تبرع بقضاء الدين لا يجبر رب المال لا تصح لبراءته بالحوالة، وعند محمد على قبوله. قالوا: والأول هو الصحيح؛ لأنه تصرف في تحويل الدين فيجب تحويله. وقيل الأول قول أبي يوسف والثاني قول محمد، والفائدة تظهر، فالراهن إذا أحال المرتهن بالدين هل يسترد؛ فعند أبي يوسف يسترده كما لو أبرأ عن الدين، وعند محمد لا يسترده كما لو أجل الدين بعد الرهن، وفيما إذا أبرأ الطالب المحيل بعد الحوالة عند أبي يوسف تصح لبقاء الدين في ذمته، إذ المتحول بها هو المطالبة لا غير. لا يقال: ما ذكره المصنف يدل على وجه ثالث وهو البراءة عن الدين دون المطالبة حيث لم يتعرض لذكرها؛ لأن انتقال الدين بلا مطالبة يستلزم وجود الملزوم بلا لازم وهو ممتنع فاكتفي بذكر الدين عن المطالبة لاستلزامها إياه. وقال زفر – رحمه الله: لا يبرأ؛ لأن الحوالة كالكفالة؛ لأن كل واحد منهما عقد توثق وفي الكفالة لا يبرأ فكذا في الحوالة. وقال ابن أبي ليلى: ونقل ذلك عن مالك رحمهما الله: الكفالة

كالحوالة لما ذكرنا، وفي الحوالة يبرأ فكذا في الكفالة، وجوابهما واحد وهو أن الحكم غير مضاف إلى ما ذكرتم من المشترك بل إلى الفارق وهو اختصاص كل واحد منهما بمفهوم خلاف مفهوم الآخر لغة، فإن

إذ كل واحد منهما عقد توثق، ولنا أن الحوالة للنقل لغة، ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل عن الذمة لا يبقى فيها. أما الكفالة فللضم والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية والتوثق باختيار الأملإ والأحسن في القضاء، [العناية] الحوالة للنقل لغة، ومنه حوالة الغراس، وإذا حصل نقل الدين عن الذمة لا يبقى فيها. أما الكفالة فللضم وهو يقتضي بناء ما يضم إليه، والأصل موافقة الأحكام الشرعية للمعاني اللغوية، واعترض بالحوالة بغير أمر المحيل فإنها حوالة صحيحة كما مر، ولا نقل فيها ولا تحويل وهو نقض إجمالي. والجواب أنا لا نسلم أن لا نقل فيها فإنها بعد أداء الدين ظاهر التحقيق ولهذا لا يبقى على المحيل شيء (قوله: والتوثق باختيار الأملاء) جواب لزفر، وتقريره سلمنا أن كل واحد منهما عقد توثق، لكن براءة المحيل لا تنافيه؛ لأن التوثق يتحقق معها باختيار الأملاء:

وإنما يجبر على القبول إذا نقد المحيل لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعا.

Mas'alah: Does the transferor's discharge from debt become absolute or conditional?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3269)

حصلت مطلقة فلا تعود إلا بسبب جديد. ولنا أنها مقيدة بسلامة حقه له إذ هو المقصود، أو تنفسخ الحوالة لفواته لأنه قابل للفسخ [العناية] لا يرجع وإن توى؛ لأن براءة المحيل حصلت مطلقة: أي عن شرط الرجوع على المحيل عند التوى، وهو ظاهر حيث لم يكن ثمة ما يدل على التقييد، وكل ما كان كذلك لا يعود إلا بسبب جديد كما في الإبراء، وتأيد بما روي عن ابن المسيب أنه كان له على علي – رضي الله عنه – دين فأحاله به على آخر فمات المحتال عليه فقال ابن المسيب: اخترت عليا فقال أبعدك الله فأبعده بمجرد احتياله ولم يجز له الرجوع. قلنا: البراءة حصلت مطلقة لفظا أو مطلقا، والثاني ممنوع والأول مسلم، لكن لا يفيدكم لجواز أن تكون مقيدة بدلالة الحال أو العرف أو العادة فنقول: إنها حصلت مقيدة بسلامة حقه له وإن كانت مطلقة لفظا بدلالة الحال؛ لأن المقصود من شرع الحوالة التوصل إلى استيفاء الحق من المحل الثاني لا نفس الوجوب؛ لأن الذمم لا تختلف في الوجوب، وإنما تختلف بالنسبة إلى الإيفاء فصارت سلامة الحق من المحل الثاني كالمشروط في العقد الأول لكونه هو المطلوب، فإذا فات الشرط عاد الحق إلى المحل الأول فصار وصف السلامة في حق المحال به كوصف السلامة في المبيع بأن اشترى شيئا فهلك قبل القبض فإنه ينفسخ العقد ويعود حقه في الثمن، وإن لم يشترط ذلك لفظا لما أن وصف السلامة مستحق للمشتري، وهذا يشير إلى أن الحوالة تنفسخ ويعود الدين وهو عبارة بعض المشايخ، وقوله: أو تنفسخ الحوالة لفواته أي لفوات المقصود وهو السلامة؛ لأنه قابل للفسخ، حتى لو تراضيا على فسخ الحوالة انفسخت، وكل ما هو قابل له إذا فات المقصود منه ينفسخ، كالمشتري إذا وجد المبيع معيبا واختار رده فإنه ينفسخ البيع ويعاد الثمن وإن لم يشترط ذلك في العقد لما مر إشارة إلى عبارة آخرين منهم، وهو يشير إلى أن الحوالة تنفسخ ويعاد الدين على المحيل، فالمصنف – رحمه الله – جمع بين طريقي المشايخ – رحمهم الله –، واستخدم قوله فصار كوصف السلامة في المبيع فيهما

بمعنيين مختلفين، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال: إذا توى المال على المحال عليه عاد الدين على المحيل كما كان، ولا توى على مال مسلم. ولم يعرف في ذلك مخالف فحل محل الإجماع. وعورض بأن المحال وقت الحوالة مخير بين أن يقبل الحوالة فينتقل حقه إلى ذمة المحال عليه وبين أن يأباها إبقاء لحقه في ذمة المحيل، وكل مخير بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين عليه ولا يعود إلى الآخر كالمغصوب منه إذا اختار تضمين أحد الغاصبين ثم توى ما عليه لم يرجع على الآخر بشيء، وكالمولى إذا أعتق عبده المديون

Mas'alah: What are the restrictions on the transferor after a hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4104)

الحوالة والواجب بعقد الحوالة كالواجب بعقد الكفالة في صحة اشتراط الأجل فيه وليس للمحيل أن يأخذ المحتال عليه بالألف التي كانت له عليه؛ لأنه إنما قبل الحوالة مقيدة بذلك المال فصارت مشغولة بحق الطالب ولا يبقى للمحيل سبيل على أخذها لو كانت عينا له في يد المحتال عليه فكذلك إذا كانت دينا في ذمته، وإن أبرأه منها أو وهبها له لم يجز؛ لأن حق الطالب تعلق بها وذلك يوجب الحجر على المحيل عن التصرف فيها ولو صح منه هذا التصرف بطل حق الطالب قبل المحتال عليه؛ لأنه ما التزم الحوالة بالمال مطلقة، وإنما التزمها مقيدة بذلك المال فإذا سقطت عنه بالإبراء أو الهبة؛ لم يبق عليه مطالبة بشيء. (ألا ترى) أن الحوالة لو كانت مقيدة بوديعة في يد المحتال عليه فهلكت تلك الوديعة بطلت الحوالة فإن مات المحيل وعليه دين فما كان قبض المحتال في حياته فهو له، وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء وعلى قول زفر –

رحمه الله – الطالب أحق به من الغرماء؛ لأنه بمنزلة المرهون وقد تقدم بيان هذه المسألة فيما أمليناه من شرح الزيادات ولو أحال رجل رجلا على رجل بألف درهم إلى سنة ثم إن المحتال عليه ترك الأجل وجعلها حالة؛ كان ذلك جائزا؛ لأن الأجل حقه فيسقط بإسقاطه كما لو أسقط الأصيل الأجل قبل الحوالة فإن أداها لم يرجع بها على الأصيل المحيل حتى يمضي الأجل؛ لأن إسقاط الأجل صحيح في حقه لا في حق المحيل ولو كان دينا للمحيل على المحتال عليه ثم إن المحيل قضى المال من عنده كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وليس هذا بتطوع عنه؛ لأن أصل دينه بقي على المحتال عليه إلا أنه كان لا يطالبه به لاشتغاله بحق الطالب فإذا زال ذلك الشغل بأن قضاه المال من عند نفسه كان له أن يرجع بها على المحتال عليه وإنما لم يجعل هذا تطوعا منه؛ لأنه قصد به تخليص ذمته عن حق الغرماء بخلاف ما إذا قضاه عنه غيره فإنه يكون متطوعا في ذلك؛ لأنه ما قصد هذا المؤدي تخليص شيء لنفسه وهو نظير المعير للرهن إذا قضى الدين لم يكن متبرعا فيه بخلاف ما إذا قضاه غيره وإذا كان المؤدي متطوعا؛ كان المال الذي عليه له، لا سقوط دين الطالب عنه بإبراء المتطوع كسقوطه بأداء نفسه. ولو أحال رجل بمال لابنه الصغير على رجل إلى رجل لم يجز، وكذلك الوصي؛ لأن الحوالة إبراء الأصيل والأب والوصي لا يملكان الإبراء في دين الصغير وكذلك الوكيل إذا لم يفوض إليه الموكل ذلك، والمراد الوكيل بالقبض؛ لأنه ثابت في الاستيفاء. وقبول الحوالة إبراء للأصيل وليس باستيفاء. فأما الوكيل بالعقد إذا أحال رجل بمال إلى أجل ثم إن المحتال عليه أحاله على آخر إلى

Mas'alah: What is the evidence for following the transferee in hawala?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2932)

14730 – احتجوا: بما روي أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع) . 14731 – وقوله: (فليتبع) أمر بالإتباع أبدا. ولأنه ندبه إلى الإتباع بشرط الملاء احتياطا لحقه، ولو ثبت له الرجوع لم يكن لشرط الملاء معنى.

Mas'alah: What is the argument that hawala extinguishes the right to reclaim the debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2932)

14733 – قالوا: سبب يسقط المطالبة بالدين ويبدله عن مليء مكلف، فوجب أن لا يرجع به بعد ذلك، كما لو أخذ بالدين عبدا وقبضه.

Mas'alah: What is the rebuttal that hawala does not extinguish the debt claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2932)

14734 – قلنا: لا نسلم أن المطالبة بالدين وبدله سقطت، لأن ما في ذمة المحال عليه يدل على الدين والمطالبة ببدله، ويبطل الرجوع إذا انهدمت الدار أو غصبت،

Mas'alah: Does transferring a debt to a substitute prevent the right from returning to the original liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

14740 – قالوا: حول الدين من الذمة إلى بدل كان يمكنه التصرف منه، فلم يعد حقه

إلى الذمة، سواء كان ذلك البدل (عينا أو دينا) ، كما لو اشترى بالدين شيئا وقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on debt transfer (hawala) being treated as received?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2934)

14747 - قالوا: الدين بالحوالة في حكم المقبوض، بدلالة: أنه يجوز التصرف فيه، ويسقط المطالبة عن المحيل بكل حال، ولو كان دراهم بمثلها لم يعتبر فيها القبض فيس المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of the transferor in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

وأما بيان حكم الحوالة.

Mas'alah: What is the effect of a completed Hawala on the transferor's liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=728)

وإذا تمت) الحوالة (برئ المحيل) عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لأن معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الأصيل لأن من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد (ولا يرجع عليه المحتال إلا بالتوى) لأنها مقيدة بسلامة حقه له لأنه المقصود فيرجع عند عدم السلامة وبين التوى بقوله (بموت المحيل عليه مفلسا

أو حلفه) حال كونه (منكر الحوالة ولا بينة عليها) لأن العجز عن الوصول إلى حقه يتحقق بكل منهما وهو التوى حقيقة وعندهما هذان وثالث وهو أن يحكم القاضي بإفلاسه في حياته (تصح) أي الحوالة (بالدراهم المودعة) يعني إذا أودع رجلا ألف درهم وأحال به عليه آخر صح لأنه أقدر على التسليم فكانت أولى بالجواز. (و) تصح أيضا بالدراهم (المغصوبة) أي الدراهم التي غصبها المحتال من المحيل (وبالدين) الكائن للمحيل على المحتال عليه)

Mas'alah: What is the effect of the creditor's discharge of the debtor after hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

– أولا – إذا أبرأ المحال له المحال عليه إبراء صحيحا . ولا يكون هذا الإبراء مردودا برئ المحال عليه كإبراء الكفيل المذكور في المادة (660) , فيفهم من عدم رد الإبراء المذكور بالرد أن الثابت في ذمة المحال عليه بعد الحوالة هي المطالبة فقط , والدين ليس بثابت . وأما إسقاط المطالبة فإنه إسقاط محض يعني غير متضمن التمليك , ورد الإسقاط المحض غير ممكن , فلو انتقل الدين أيضا إلى المحال عليه وكان متضمنا التمليك لوجب أن يكون مردودا بالرد , كما هي الحال في المادة (1568) وكما لو أبرأ المحال المحيل قبل الحوالة لما فيه من معنى التمليك (الفتح) . * * * * *

Mas'alah: What are the rulings on discharge from hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=741)

في البراءة من الحوالة 1 – إذا أحال شخص دائنه على مدينه بالحوالة المقيدة فكما أن المدين يصير بريئا من الدين الذي لذلك الشخص يصير الكفيل بريئا أيضا , مثلا إذا أحال المرتهن أحدا على الراهن فلا يبقى له حق بحبس الراهن وتوقيفه .

Mas'alah: In which cases does the transferee become free from the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=741)

2 – يصير المحال عليه بريئا من الدين في الصور الآتية : 1 – بأداء المحال به . 2 – بإحالة المحال به على غيره . 3 – بإبراء المحال له المحال عليه . 4 – بهبة المحال له المحال به أو تصدقه به وقبول المحال عليه تلك الهبة أو الصدقة .

Mas'alah: What is the effect of the death of the creditor on the hawala when the transferee is the sole heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=741)

3 – إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثه فقط فلا يبقى حكم للحوالة ; لأنه لم يبق من يطالب المحال عليه بالمحال به . وإذا كان وارث غير المحال عليه فيكون بريئا من الدين بمقدار حصته الإرثية فقط ومطالبا بحصص الورثة الآخرين .

Mas'alah: What is the ruling of hawala regarding the discharge of the transferor and the guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=741)

(المادة 690) : حكم الحوالة هو أن يكون المحيل بريئا من دينه وإن كان له كفيل أن يبرأ الكفيل من الكفالة , وأن يثبت حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه للمحال له أو إذا أحال المرتهن أحدا على الراهن لا تبقى له صلاحية بحبس الرهن وتوقيفه .

Mas'alah: What is the first ruling of hawala concerning the discharge of the transferor and guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=741)

الحكم الأول للحوالة هو براءة المحيل من دينه وبراءة الكفيل من الكفالة إن كان له كفيل . وسواء في ذلك إن كان المحال له قبض المحال به من المحال عليه أو لم يقبض بعد . وليس للمحال له أن يرجع على المحيل بعد ذلك ما لم يكن التوى على ما سيوضح قريبا . ويصير المحيل بريئا من دينه . لأن معنى الحوالة النقل والتحويل , والنقل والتحويل إنما يتحققان بفراغ ذمة الأصيل , والكفيل يصير أيضا بريئا ؛ لأنه على ما جاء في المادة (662) تلزم براءة الكفيل من براءة الأصيل .

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge by the transferor to the creditor after hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=741)

2 – مسألة : إذا أعطى المحيل للمحال له رهنا مقابل دين أجريت حوالته لا يصح لأنه كما سيفهم من المادة (701) أن الرهن هو حبس مال مقابل حق فمتى انعدم الحق لا يصح الرهن ولم يبق للمحال له عند

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's right after hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

المحيل حق بعد الحوالة .

Mas'alah: What is the ruling on the transferee discharging the transferor after hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

3 – مسألة : إذا أبرأ المحال له المحيل بعد الحوالة من الدين أو وهبه إياه لا يصح ولا يطرأ خلل على الحوالة حتى إنه لو توفي المحال عليه بعد هذا الإبراء مفلسا يعود الدين إلى المحيل كما سيبين قريبا ولا يكون للإبراء السابق المذكور تأثير وحكم على هذا (التنقيح والبهجة) .

Mas'alah: What is the second ruling of hawala regarding the right to claim from the transferee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

والحكم الثاني هو ثبوت حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه للمحال به لأن الدين المذكور انتقل إلى المحال عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the transferee discharging or gifting the debt to the drawee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

بعض المسائل المتفرعة على الحكم الثاني : 1 – مسألة : إذا أبرأ المحال له المحال عليه من المحال به أو وهب المحال به للمحال عليه صح ذلك . انظر المادة (847) (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the transferee against the transferor after payment in absolute hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=747)

(المادة 691) إذا أحال المحيل بصورة مطلقة ولم يكن له دين عند المحال عليه يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل وإن كان له دين يتقاص بدينه بعد الأداء . إذا أحال المحيل بصورة مطلقة أي غير مقيدة بأن تعطى من مال المحيل الذي بذمة المحال عليه أو بيده فإن لم يكن للمحيل مطلوب عند المحال عليه وعلى تقدير أن الحوالة أجريت بأمر المحيل فبناء على المادة (698) يرجع المحال عليه بالمحال به على المحيل , وصرح في المادة (698) أنه ليس له الرجوع قبل الأداء . وإنما إذا

طالب المحال له المحال عليه بالمحال به وشدد عليه فإن كانت الحوالة بأمر المحيل فالمحال عليه أيضا تخلصا من مطالبة وتضييق المحال له يطالب المحيل ويشدد عليه وأما إذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل فليس للمحال عليه أن يضايق المحيل كما أنه إذا كان للمحيل مطلوب عند المحال عليه فليس لهذا أن يضايق المحيل (الهندية قبيل الباب الثاني من الحوالة) . وإذا كان للمحيل مطلوب بذمة المحال عليه من جنس المحال به يتقاصان بعد الأداء . وإذا توفي المحال عليه في الحوالة المطلقة يستوفى المحال به من تركته . فإن كانت تركته مستغرقة بالدين يأخذ المحال له ما يصيب حصته غرامة , وبخصوص الباقي توفق المعاملة على ما جاء في المسائل المذكورة في شرح المادة السابقة , وسنسرد في هذه المادة أحكام الحوالة المطلقة ,

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the transferee against the transferor when the hawala is by the transferor's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=748)

وإن خصوص رجوع المحال عليه على المحيل المذكور بهذه المادة يجري في الصورة التي تكون الحوالة بأمر المحيل كما أشير إليه شرحا , وأما إذا كانت الحوالة بدون أمر المحيل فلا حق للمحال عليه أن يرجع أو يتقاص بدينه بعد الأداء . كما سيذكر في شرح المادة (698) . كما لو أمر المحيل شخصا بأن يأخذ دينه حوالة عليه وأخذه ذلك الشخص حوالة على نفسه يرجع بعد الأداء على المدين . وسواء في ذلك أكانت الحوالة على موجب المادة (682) أم على الوجه المذكور في المادتين (680 و 683) بعد أن أمر المدين صراحة على تلك الصورة . وأما إذا لم يأمر المدين ولم يكن

داخلا في عقد الحوالة أيضا فليس له حق الرجوع يعني إذا عقدت الحوالة على وجه المادة (682) فقد سرد في شرح المادة المذكورة أن ليس له حق الرجوع . وأما إذا لم يأمر المدين المحال عليه صراحة بقبول الحوالة , ولكنه دخل في عقد الحوالة وبتعبير آخر إذا عقدت الحوالة على الوجه المحرر في المواد (680 , 682 , 683) , هل تكون موجبة للرجوع ؟ قد ورد في الكتاب المسمى العناية أنه كما ذكر في رواية القدوري فائدة اشتراط رضا المحيل في الحوالة أن يكون حق المحال عليه بالرجوع بعد الأداء على المحيل , إن كانت الحوالة بأمر المحيل ونظرا لعلاوة هذا القيد بعد أن ذكر في هذه المسألة رضا المحيل فمجرد دخول المديون في عقد الحوالة لا يقوم مقام الأمر . ومع ذلك ولأجل إمكان الحكم بهذا يجب وجود نقل صريح , وفقرة ' إذا ظهر مستحق في المادتين (692 و 693) وأحكام المادتين (694 و 695) لا تجري في الحوالة المطلقة (رد المحتار) ' . إذا طلب المحال عليه بعد أداء المحال به مثل ما أداه من المحيل , وقال المحيل : إني كنت أحلتك على أن تعطي من المطلوب الذي لي عندك , لا يقبل كلامه بلا حجة ; لأنه بالنظر لكون الحوالة صحيحة وإن لم يكن للمحال عليه دين للمحيل فلا يعد قبول المحال عليه الحوالة إقرارا منه للمحيل بالدين . وإن كان للمحيل عند المحال عليه مطلوب أو مال آخر في الحوالة المطلقة فلا يتعلق حق المحال له بهذا المال , بل بالنظر لأنه يتعلق بذمة المحال عليه فيلزم أن يؤدي المحال به من ماله لعدم اقتداره على تأديته من مال المحيل المذكور , ولا ينقطع حق مطالبة المحيل المحال عليه بما له عنده من الدين والمال فيقبضه منه على حدة ولا تبطل الحوالة بهذا القبض . وعند وفاة المحيل ليس للمحال له أن يضبط ماله الذي بيد المحال عليه , بل يقسم على غرمائه , وليس للمحال له أن يأخذ حقه من هذا التقسيم ; لأن المحيل صار بريئا من دينه على ما أوضح في المادة (690) متنا وشرحا . وإذا أعطى المحال عليه ذلك المال للمحال له وهلك بيده يكون

المحال عليه ضامنا (النتيجة وعلي أفندي ورد المحتار والهندية) . * * * * *

Mas'alah: Can the drawee (muhal 'alayh) recourse against the drawer (muhil) before paying the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=756)

– (المادة 698) : ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أداء الدين . وإذا رجع عليه فإنما يرجع بالمحال به يعني أنه يأخذ من المحيل الجنس الذي أجل عليه من الدراهم , وليس له أن يرجع بالمؤدى , مثلا لو أحيل عليه دراهم فضة وأعطى ذهبا يأخذ فضة , وليس له أن يطالب بالذهب , وكذلك إذا أدى أموالا وأشياء أخر يأخذ الدراهم التي أحيلت . لا يحق للمحال عليه الرجوع على المحيل قبل أداء الدين إلى المحال له حتى لو أن شخصا بعد أن قبل من آخر على نفسه حوالة مؤجلة بمدة أحالها على شخص آخر مؤجلة بمدة أزيد أو أنقص فليس للشخص المحال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يقبض المحال به من الشخص الآخر المذكور . ولكن ذكر في شرح المادة (691) أنه إذا ضويق من قبل المحال له يضايق هو أيضا المحيل وإذا احتال رجل بالمال إلى أجل ثم المحتال عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الأصيل حتى يقبضه الطالب (الهندية في الباب الثاني) . وإذا كانت الحوالة بأمر المحيل ورضاه كان للمحال عليه أن يرجع على المحيل بعد أن يؤدي المحال به إلى المحال له . وسبب الرجوع هو : أنه أدى دين المحيل بأمره راجع المادة (657) وشرحها , مثلا لو أحيل من قبل المحيل على المحال عليه دراهم فضية . أعطى المحال عليه إلى المحال له بطريقة بيع الصرف ذهبا يأخذ من المحيل فضة , وليس له أن يطالبه بالذهب , وبالعكس إذا أحيل دراهم ذهبية وأعطى المحال

عليه فضة يأخذ من المحيل ذهبا , وليس له أن يطالب بالفضة

, وكذلك لو أحيل مسكوكة خالصة وأعطى المحال عليه مغشوشة يأخذ من المحيل خالصة , وكذلك لو أدى المحال عليه المحال به صلحا من المحال به بإعطائه أموالا وأشياء أخر وأراد الرجوع على المحيل بعد ذلك فيأخذ الدراهم التي أحيلت وإلا لا يأخذ قيمة الأموال والأشياء التي أعطيت بصفة بدل الصلح , سواء أكانت تلك القيمة أزيد من المحال به أم أنقص , وعلى تقدير مصالحة المحال له مع المحال عليه على مقدار من الدين وأراد المحال عليه أن يرجع على المحيل فيرجع ببدل الصلح الذي أعطاه , وليس بمجموع الدين . وقد ذكر في المادة (657) وشرحها أن الحكم في الكفالة أيضا على هذا الوجه . وسبب عدم اعتبار المؤدى هو : أنه حينما يعطي المحال عليه إلى المحال له دراهم أو أموالا من غير جنس فقبول المحال له ذلك يكون إنما هو عقد معارضة مخصوصة بين المحال عليه والمحال له ولا يكون لهذا العقد حكم أو تأثير بحق المحيل الذي هو شخص ثالث ويكون نفعه وضرره عائدين على العاقدين . جاء في الشرح (بأمر المحيل ورضاه) لأنه إذا لم تكن الحوالة بأمر المحيل ورضاه يكون المحال عليه متبرعا بتأدية الدين , وليس له الرجوع على المحيل . وكذلك لو كان للمحيل مطلوب عند المحال عليه فليس للمحال عليه أن يتقاص ما أعطاه إلى المحال له بدينه الذي للمحيل , حتى إنه بعد أن تجرى الحوالة المطلقة بدون أمر المحيل لو توفي المحال له وصار المحيل وارثا له يأخذ المحال به من المحال عليه حسب الوراثة , ولكن إذا أجريت الحوالة بأمر المحيل فليس للمحيل أن يأخذ المحال به من المحال عليه بعد أن يكون أدى المحال عليه الدين على هذا التقدير ; لأنه إذا أخذ المحيل المحال به من المحال عليه فحيث إنه سيرجع على المحيل بناء على أمر المحيل فلا يكون فائدة من ذلك (الذخيرة) . كما أن الحكم في الكفالة هو على هذا

المنوال أيضا (راجع شرح المادة 657) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse in cases of gift, charity, and inheritance in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=757)

الرجوع في الهبة والتصدق والوراثة – يستفاد من المادة الآنفة أن المحال عليه عندما يؤدي الدين إلى المحال له يرجع على المحيل , لكن تعبير (تأدية) هنا ليس قيدا احترازيا ; لأن الهبة والتصدق حكما كالتأدية . وبتعبير آخر إذا وهب المحال له المحال به إلى المحال عليه أو تصدق به عليه وقبل هذا الأخير أيضا يرجع المحال عليه على المحيل . وإن كان المحال عليه مدينا للمحيل بعين الجنس يتقاصان بالدين حتى إنه ليس للمحيل أن يأخذ مطلوبه من المحال عليه في الحوالة المقيدة بالدين (الدرر ورد المحتار) ومثله في (الذخيرة في الكفالة) , كما لو قال المحال له للمحال عليه (تركت لك المحال به) يرجع المحال عليه على المحيل ويستفيد المحال عليه فقط من هذا الترك . الوراثة للمحال له كالهبة إذا توفي المحال له وبرئ المحال عليه لكونه وارثا بحكم المادة (700) يرجع على المحيل وإن كان دينه للمحيل من عين الجنس يتقاصان (البحر والهندية والذخيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the debt is discharged by remission (ibra')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=757)

لا رجوع في الإبراء – وأما إذا أبرأ المحال له المحال عليه وقبل المحال عليه فليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل . وإذا كانت الحوالة مقيدة بالدين مثلا يأخذ المحيل الدين الذي له بذمة المحال عليه

ولو كانت الحوالة بأمره . كما أن الحكم في الكفالة أيضا كان على هذا المنوال , (راجع شرح المادة 657) (رد المحتار والأنقروي) .

Mas'alah: What are the five scenarios for the drawee's recourse against the drawer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=758)

الخلاصة في هذا أمور خمسة : الأول – التأدية . الثاني – الهبة . الثالث – التصدق . الرابع – الوراثة . والخامس – الإبراء . وذكرت هذه الأحكام كلها وفصلت آنفا . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a third party pays the transferred debt on behalf of the drawee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=758)

– إذا أدى أجنبي المحال به فحق الرجوع موجود أيضا – ذكر في المجلة أنه إذا أدى المحال عليه الدين فله حق الرجوع على المحيل , وإذا لم يؤد المحال عليه الدين , بل أداه فضولي من قبل المحال عليه تبرعا فللمحال عليه أن يرجع أيضا على المحيل ,

وبتعبير آخر : إذا أدى فضولي المحال به من قبل المحال عليه تبرعا فللمحال عليه أن يرجع على المحيل . وأما إذا أداه تبرعا من طرف المحيل فليس له أن يرجع بناء عليه إذا أحال شخص داينه على شخص آخر ليس مدينا له بموجب (676) ثم أدى فضولي من طرف المحال عليه المحال به إلى المحال له يرجع المحال عليه على المحيل , وبالعكس إذا أحال شخص داينه على شخص آخر مدين له بألف قرش حوالة مقيدة , وبعد ذلك أدى فضولي من طرف المحيل المحال به يأخذ المحيل مطلوبه من المحال عليه على حدة , إذ الفضولي المرقوم متبرع , وليس له أن يرجع على المحيل بالمبلغ الذي أداه , ولكن إذا لم يبين الفضولي عند التأدية الجهة التي تبرع على حسابها وحصل اختلاف بين المحيل والمحال عليه من هذا الوجه بأن ادعى المحيل أن التبرع كان لحسابه وادعى المحال عليه العكس أي أن التبرع كان من طرفه ففي هذه الحالة يراجع الفضولي , ويعتبر قوله فصلا عن الجهة التي دفع عنها وإذا توفي الفضولي أو غاب قبل البيان ولم تمكن مراجعته يعد متبرعا من جهة المحال عليه ما لم يثبت خلافه بإقرار حصل سابقا من المتوفى والغائب (الهندية والبزازية والبحر) . * * * * *

Mas'alah: How is the transferee discharged from the debt in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=759)

– (المادة 699) كما أن المحال عليه يبرأ من الدين بأداء المحال به أو إذا أخذه أحد حوالة على نفسه أو بإبراء المحال له المحال عليه وإذا وهب المحال له المحال به أو تصدق به وقبل المحال عليه يصير بريئا من الدين أيضا . وإذا أدى المحال عليه المحال به إلى المحال له أو أحال شخص آخر غير المحال عليه المحال له بالدين على نفسه –

ولو كان هذا الغير المحيل – أو أبرأ المحال له المحال عليه من المحال به فكما أن المحال عليه يصير بريئا من الدين في هذه الصور الثلاث فإنه يبرأ من الدين أيضا فيما إذا وهب المحال له المحال به أو تصدق به عليه وقبله (رد المحتار) وأما إذا لم يقبل المحال عليه الهبة والتصديق وردهما فيكونان مردودين . وإذا لم يقبل الهبة والتصدق المحال عليه ولم يردهما بل سكت , فهل تكون الهبة والصدقة صحيحتين ويبرأ المحال عليه من الدين ؟ الظاهر أنه يبرأ . كما أنه في المادة (847) إذا وهب الدائن مطلوبه إلى المدين ولم يردها صحت الهبة وسقط الدين حالا . وسبب فصل الإبراء عن الهبة والتصدق بعبارة (كما أنه) يفهم من شرح (وإن رد المحال عليه هذا الإبراء) وبتعبير آخر إذا أبرأ المحال له المحال عليه يصير المحال عليه بريئا وإن سكت المحال عليه أو قبل الإبراء أو رده , يعني أن الإبراء لا يكون مردودا برد المحال عليه ؛ لأن الحوالة بحسب المعنى كما ذكر في شرح المادة (673) عبارة عن التأجيل والإبراء والإسقاط المذكور هو إسقاط للمطالبة وهو إسقاط محض وغير متضمن التمليك وبناء عليه الرد الذي هو إسقاط محض غير ممكن . وعلى هذه التقديرات حيث إن المسائل العائدة لرجوع المحال عليه على المحيل فصلت في شروح المواد السابقة فلتراجع , ثم إذا أحال المدين داينه على شخص بدينه وبعد ذلك أحاله بالدين المذكور على شخص آخر فالحوالة الثانية صحيحة وتنفسخ الحوالة الأولى ويبرأ المحال عليه الأول من الدين (رد المحتار والأنقروي) * * * * *

Mas'alah: In what seven cases does the assignor become free from liability in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=760)

ويستفاد من الإيضاحات المسرودة على هذه المادة والمادة السابقة أن المحال عليه يبرأ في سبع صور . 1 – الأداء – 2 – الحوالة على الغير – 3 – الإبراء – 4 – الهبة – 5 – التصدق – 6 – إحالة المحيل المحال له على غير المحال عليه – 7 – وفاة المحال له وانحصار إرثه في المحال عليه . تاريخ الإرادة السنية : 25 صفر سنة 288 بعونه تم شرح الحوالة ويليه شرح الرهن . * * * * *

Mas'alah: Does the transferor (muhil) become free of the debt upon completion of hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3336)

قال (وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول) وقال زفر: لا يبرأ اعتبارا بالكفالة، [فتح القدير] غائب فبلغه فأجاز صحت. (قوله وإذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين) هذا قول طائفة من المشايخ وهو المصحح من المذهب، وقول طائفة أخرى: لا يبرأ إلا من المطالبة فقط (وقال زفر: لا يبرأ) من المطالبة أيضا، فالنظر في خلاف المشايخ أولا حتى يثبت المذهب ثم ينظر في خلاف زفر، فالقائلون إن المذهب لا يبرأ عن الدين استدلوا بمسائل ذكرها محمد تقتضي ذلك. فمنها أن المحتال إذا أبرأ المحتال عليه يصح ولا يرتد برده كإبراء الكفيل؛ ولو انتقل أصل الدين إلى ذمة المحتال عليه وجب أن يرتد برده كما لو أبرأ المحتال المحيل قبل الحوالة لما فيه من معنى التمليك. ومنها أن المحيل إذا نقد المحتال ماله بعد الحوالة يجبر على القبول، فلو انتقل أصل الدين بالحوالة كان متبرعا

Mas'alah: What is the effect of the creditor releasing the debtor in hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

ومنها أن المحتال إذا أبرأ المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه بذلك على المحيل، فلو كانت الحوالة بأمر المحيل ولو وهب من المحتال عليه يرجع به على المحيل كما في الكفيل إلا إن لم يكن للمحيل عليه دين وإلا التقيا قصاصا، ولو كان الدين يتحول إلى ذمته كان الإبراء والهبة في حقه سواء فلا يرجع.

Mas'alah: Is the creditor's discharge from the debtor absolute or conditional on the safety of the claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3339)

ويؤيده ما روي عن ابن المسيب أنه كان له على علي – رضي الله عنها – دين فأحاله به على آخر فمات المحتال عليه فقال ابن المسيب اخترت عليا فقال له أبعدك الله فمنع رجوعه، ونحن نمنع كون البراءة مطلقة بل هي مقيدة معنى بشرط السلامة وإن كانت مطلقة، وهذا القيد ثبت بدلالة الحال وهو أن المقصود من شرع الحوالة ليس مجرد الوجوب على الثاني لأن الذمم باعتبار هذا القدر متساوية، وإنما تتفاوت في إحسان القضاء وعدمه، فالمقصود التوصل إلى الاستيفاء من المحل الثاني على الوجه الأحسن، وإلا لم ينتقل عن الأول فصارت السلامة من المحل الثاني كالمشروط في العقد الأول، فإذا لم يحصل المشروط عاد حقه على الأصيل

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of freeing the debtor's liability as in hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4766)

الصيانة، وإن كان فراغ الذمة من ضروراته كما في الحوالة

Mas'alah: When does the transferor become free from the debt in a hawala contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

(، وإذا تمت) الحوالة (برئ المحيل) من الدين (بالقبول) أي بقبول المحتال الحوالة على المحتال عليه.

Mas'alah: What are the implications of the transferor's discharge in hawala for related contracts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

قوله من الدين رد على من يقول: إنه يبرأ عن المطالبة لا الدين وقد تقدم بيانه آنفا ومراده أنه يبرأ براءة موقوفة، ومقتضى ما ذكر من براءة المحيل أن المشتري لو أحال البائع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو أحال المرتهن الراهن لا يحبس الرهن، ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تحبس نفسها بخلاف العكس في الثلاثة وبه صرح في البحر قال، ولكن المنقول في الزيادات عكسه، وقوله بالقبول متعلق بقوله إذا تمت الحوالة (فلا يأخذ المحتال من تركته) أي من تركة المحيل الدين إذا مات المحيل (لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو الغرماء مخافة التوى) أي الهلاك (ولا يرجع عليه) .

Mas'alah: Does hawala (debt transfer) discharge the original debtor's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

والحاصل كما في الكافية: أن الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل، ولهذا يعود الدين إلى ذمة المحيل إذا مات المحتال عليه مفلسا.

Mas'alah: What is the effect of a completed Hawala on the transferor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3026)

)

Mas'alah: What is the ruling on the transferor being discharged from the debt upon acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3026)

وإذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول، ولم يرجع عليه المحتال): أي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل،

Mas'alah: Why can the transferor not demand payment from the transferee after a valid hawala?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3028)

(فلا يطالب المحيل المحتال عليه)(1)؛ لأنه تعلق به حق المحتال،

Sub-topic – Reverting to the Transferor After Hawala

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse against the transferor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3077)

)

Mas'alah: When does the transferee not have recourse against the transferor in hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3077)

ولا يرجع المحتال على المحيل [رد المحتار] استهلكها أو هلكت بعد الطلب، فإذا أحال الناظر بعض المستحقين على آخر لا يصح؛ لأنها حوالة بالعين لا بالدين إلا إذا كان الناظر استهلكها أو خلطها بماله فتصير دينا بذمته فتصح الحوالة؛ لأنها حوالة بالدين لا بالعين ولا بالحقوق، فقد ظهر أن هذه الحوالة لا تكون من الحوالة بالحقوق أصلا، سواء كان الغازي أو الناظر محيلا أو محتالا، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة، وأن ما ذكره الشارح عن النهر غير محرر، فافهم وتدبر واغنم تحرير هذا المقام فإنه من فيض ذي الجلال والإكرام (قوله: لا تصح) قد علمت أنه لا وجه له (قوله: وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر) لتصريحهم باختصاصها بالديون لابتنائها على النقل نهر. قلت: وهذه حوالة بالدين وإن كانت مطلقة، بل الصحة فيها أظهر من عدمها لأن الحوالة المطلقة على ما يأتي أن لا يقيد المحيل بدين له على المحال عليه ولا بعين له

في يده فإذا أحال المستحق غريمه بدينه على الناظر حوالة مطلقة فلا شك في صحتها (قوله: ينبغي أن تصح) لما علمت من أن مال الوقف في يده أمانة، ولكن إذا صحت لا تكون من الحوالة بالحقوق؛ لأن المستحق إنما أحال دائنه بدين صحيح، بل هي حوالة بالدين مقيدة بما عند المحال عليه وهو الناظر (قوله: كالإحالة على المودع) بجامع أن كلا منهما أمين ولا دين عليه ط (قوله: لأنها مطالبة) أي لأن الحوالة تثبت المطالبة ولا مطالبة على الناظر فيما لم يصل إليه من مال الوقف الذي قيدت الحوالة به (قوله: انتهى) أي كلام البحر، وقوله: ومقتضاه إلخ من كلام النهر أيضا فافهم (قوله: وعندي فيه تردد) نقله الحموي وأقره، ويؤيد الصحة ما ذكروه في المغنم أنه يورث عنه لتأكد ملكه فيه، وقد وجد الجامع للقياس فيها وفي الوديعة ط. (قوله: وبرئ المحيل من الدين إلخ) أي براءة مؤقتة بعدم التوى، وفائدة براءته أنه لو مات لا يأخذ المحتال الدين من تركته، ولكنه يأخذ كفيلا من ورثته أو من الغرماء مخافة أن يتوى حقه، كذا في شرح المجمع ط ومقتضى البراءة أن المشتري لو أحال البائع على آخر بالثمن لا يحبس المبيع، وكذا لو أحال الراهن المرتهن بالدين لا يحبس الرهن ولو أحالها بصداقها لم تحبس نفسها، بخلاف العكس: أي أحالة البائع غريمه على المشتري بالثمن أو المرتهن غريمه على الراهن أو المرأة على الزوج، والمذكور في الزيادات عكس هذا، وهو أن البائع والمرتهن إذا أحالا سقط حقهما في الحبس، ولو أحيلا لم يسقط، وتمامه في البحر قلت: ووجهه ظاهر، وهو أن البائع والمرتهن إذا أحالا غريما لهما على المشتري أو الراهن سقطت مطالبتهما فيسقط حقهما في الحبس، بخلاف ما لو أحيلا فإن مطالبتهما باقية كما أوضحه الزيلعي. قال في البحر: وفي قوله برئ المحيل إشارة إلى براءة كفيله، فإذا أحال الأصيل الطالب برئا، كذا في المحيط اهـ وقوله: والمطالبة جميعا دخل فيه ما لو أحال المكفول له ونص على براءته فإنه يبرأ عن المطالبة، وإن أطلق الحوالة برئ الأصيل أيضا نهر وفي حاشية البحر للرملي يؤخذ من براءة المحيل

أن الكفيل لو أحال المكفول له على المديون بالدين المكفول به وقبله برئ، وهي واقعة الفتوى اهـ. وأطال في الاستشهاد له (قوله بالقبول من المحتال) اقتصر عليه تبعا للبحر وزاد في النهر والمحتال عليه، وهو مخالف لما قدمه من أن الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضا الباقين. وأفاد أنه لا يلزم قبض المحتال في المجلس إلا إذا كان صرفا بأن كان دينه ذهبا فأحال عنه بفضة جاز إن قبل الغريم ناقدا في مجلس المحيل والمحتال، وتمامه في البحر عن تلخيص الجامع. (قوله: ولا يرجع المحتال على المحيل. . . إلخ) هذا

Mas'alah: What are the conditions for the transferee's recourse due to insolvency (tawa) in hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3078)

إلا بالتوى) بالقصر ويمد: هلاك المال لأن براءته مقيدة بسلامة حقه، وقيده في البحر بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا (

Mas'alah: What are the two scenarios for the transferee's recourse due to insolvency in hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3078)

وهو) بأحد أمرين (أن يجحد) المحال عليه (الحوالة ويحلف ولا بينة له) أي لمحتال ومحيل (أو يموت) المحال عليه (مفلسا) بغير عين ودين وكفيل [رد المحتار] إذا لم يشترط الخيار للمحال أو لم يفسخها المحيل والمحتال، أما إذا جعل للمحال الخيار أو أحاله على أن له أن يرجع على أيهما شاء صح بزازية، وكذا إذا فسخت رجع المحتال

على المحيل بدينه، ولذا قال في البدائع إن حكمها ينتهي بفسخها وبالتوى. وفي البزازية والمحيل والمحتال يملكان النقض فيبرأ المحتال عليه. وفي الذخيرة إذا أحال المديون الطالب على رجل بألف أو بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للأول وبرئ الأول اهـ بحر. قلت: وكذا تبطل لو أحال البائع على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع أو ظهر أنه حر لا لو رد بعيب ولو بقضاء، وكذلك لو مات العبد قبل القبض وإذا مات المحال عليه مديونا قسم ماله بين الغرماء وبين المحال بالحصص وما بقي له يرجع به على المحيل وإن مات المحيل مديونا فما قبض المحتال في حياته فهو له، وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء اهـ ملخصا من كافي الحاكم (قوله: إلا بالتوى) وزان حصى وقد يمد مصباح يقال توي المال بالكسر يتوى توى وأتواه: غيره بحر عن الصحاح (قوله: هلاك المال) هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما ذكره المصنف بحر (قوله: لأن براءته) أي براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حقه: أي حق المحتال، واختلفت المشايخ في كيفية عود الدين فقيل بفسخ الحوالة: أي يفسخها المحتال كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا، وقيل تنفسخ كالمبيع إذا هلك قبل القبض وقيل في الموت تنفسخ وفي الجحود لا تنفسخ، ولم أر أن فسخ المحتال هل يحتاج إلى الترافع عند القاضي؟ وظاهر التشبيه بالمشتري إذا وجد عيبا أنه يحتاج، نعم على أنها تنفسخ لا يحتاج فتدبره نهر. قلت: المشتري يستقل بالفسخ بخيار العيب بدون الترافع عند القاضي، وإنما الترافع شرط لرد البائع على بائعه بذلك العيب (قوله وقيده في البحر إلخ) وقال لما في الذخيرة: رجل أحال رجلا له عليه دين على رجل ثم إن المحتال عليه أحاله على الذي عليه الأصل برئ المحتال عليه الأول، فإن توي المال على الذي عليه الأصل لا يعود إلى المحتال عليه الأول اهـ. (قوله: وبأحد أمرين. . . إلخ) الضمير راجع للتوى، وهذا في الحوالة المطلقة، أما المقيدة بوديعة فيثبت له الرجوع بهلاكها كما يأتي (قوله: أي لمحتال

ومحيل) فقوله: له أي لكل منهما كما في الفتح (قوله: مفلسا) بالتخفيف يقال أفلس الرجل: إذا صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، فاستعمل مكان افتقر. اهـ. كفاية ونهر عن طلبة الطلبة للعلامة عمر النسفي (قوله: بغير عين) الأوضح أن يقول: بأن لم يترك عينا. . . إلخ أي عينا تفي بالمحال به وكذا يقال في الدين، ولا بد في الكفيل أن يكون كفيلا بجميعه فلو كفل البعض فقد توي الباقي كما لا يخفى ط. وكذا لو ترك ما يفي بالبعض فقد توي الباقي، وكذا لو مات مديونا وقسم ماله بالحصص كما قدمناه آنفا (قوله ودين) المراد به ما يمكن أن يثبت في الذمة بقرينة مقابلته بالعين، فيشمل النقود والمكيل والموزون. وفي الهندية عن المحيط: لو كان القاضي يعلم أن للميت دينا على مفلس، فعلى قول الإمام لا يقضي ببطلان الحوالة. اهـ. أي لأن الإفلاس ليس بتوى عنده لاحتمال أن يحدث له مال، فيكون المحال عليه قد ترك مالا حكما وهو ما على مديونه المفلس (قوله: وكفيل) فوجود الكيل يمنع موته مفلسا على ما في الزيادات وفي الخلاصة لا يمنع بحر وتبعه في المنح لكني لم أر في الخلاصة ما عزاه إليها، بل اقتصر فيها على نقل عبارة الزيادات نعم قال فيها: ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد أعطى كفيلا بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل منه له أن يرجع على الأصيل. اهـ. وهذه مسألة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse if the debtor is declared bankrupt by the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3079)

وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if the transferor authorizes the sale of his property to fulfill the hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله: نعم لو أجاز) أي المحيل بيع داره بأن أمره بالبيع فحينئذ يصح لوجود القدرة على البيع والأداء كما في الدرر وقد ذكر في البزازية المسألة بدون هذا الاستدراك ثم قال بعد نحو صفحة ما نصه، وفي الظهيرية احتال على أن يؤديه من ثمن دار المحيل، وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الأداء قبل البيع، ويجبر على البيع إن كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن، وإنما أعدنا المسألة لأنه توفيق بين الروايات المختلفة. اهـ. ومفاده أنه يجبر في بعض الروايات وفي بعضها لا يجبر، والتوفيق أنه إن قبل المحال عليه الحوالة من المحيل بشرط بيع دار المحيل ليؤدي المال من ثمنها صحت الحوالة والشرط، كما لو شرط المرتهن بيع الرهن إذا لم يؤد الراهن المال فإنه يصح ولا يملك الرجوع عن ذلك

Mas'alah: What happens to the term of a debt transfer if the debtor dies insolvent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3083)

[رد المحتار] المحيل بقي الأجل لا لو مات المحال عليه؛ لاستغنائه عن الأجل بموته، فإن لم يترك وفاء رجع الطالب على المحيل إلى أجله لأن الأجل سقط حكما للحوالة، وقد انتقضت بالتوى فينتقض ما في ضمنها، كما لو باع المديون بدين مؤجل عبدا من الطالب ثم استحق العبد عاد الأجل. اهـ. ملخصا وقدمناه قريبا عن البزازية لو قبلها إلى الحصاد لا يجبر على الإعطاء قبله، فأفاد صحة التأجيل مع الجهالة القريبة، وقدمنا

التصريح به في كتاب الكفالة وشمل التأجيل القرض فيصح هنا ففي كافي الحاكم ما حاصله: لو كان لزيد على عمرو ألف قرض لعمرو وعلى بكر ألف قرض فأحال عمرو زيدا بالألف على بكر إلى سنة جاز، وليس لعمرو أن يأخذ بكرا بها وإن أبرأه منها أو وهبها له لم يجز اهـ.

Mas'alah: When can the creditor (muhtal) revert to the original debtor (muhil) in hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2177)

قوله (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى) ؛ لأن براءته مقيدة بسلامة حقه إذ هو المقصود أو لفسخ الحوالة لفواته، وأنها تحتمل الفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع، وهذا إذا لم يشترط الخيار للمحال أما إذا جعل للمحال الخيار أو أحاله على أن له أن يرجع على أيهما شاء صح كذا في البزازية ومراده إذا كانت الحوالة باقية، أما إذا فسخت الحوالة فإن للمحتال الرجوع بدينه على المحيل ولذا قال في البدائع إن حكمها ينتهي بفسخها وبالتوى وفي البزازية والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض يبرأ المحتال عليه، وقدمنا عن الذخيرة أن الحوالة إذا تعددت على رجلين كانت الثانية نقضا للأولى، وفيها أيضا قال محمد في الزيادات رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم دين لكل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين، وأحال الغريم الآخر على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين إما أن حصلت الحوالتان على التعاقب وهو على وجهين، إما أن بدأ بالحوالة على الأصيل أو بالحوالة على الكفيل فإن بدأ بالحوالة على الكفيل صحت الحوالتان أما الحوالة على الكفيل فظاهر. وأما الحوالة

على الأصيل فلأن تأخير المطالبة عن الكفيل لا يوجب تأخير المطالبة عن الأصيل ولا تبطل الحوالة الأولى بالحوالة الثانية؛ لأن المطالبة قد تأخرت عن الكفيل بالحوالة الأولى وإن بدأ بالحوالة على الأصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الأصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة، ولو وقعتا معا جازتا إلى آخر ما فيها وقوله إلا بالتوى مقيد بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا لما في الذخيرة رجل أحال رجلا له عليه دين على رجل، ثم إن المحتال عليه أحاله على الذي عليه الأصل برئ المحتال عليه الأول فإن توى المال على الذي عليه الأصل لا يعود إلى المحتال عليه الأول. اهـ.

Mas'alah: What are the linguistic and technical meanings of 'tawa' (loss) in hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2177)

وللتوى معنيان لغوي واصطلاحي هنا، فالأول ففي المصباح التوى وزان الحصى وقد يمد هو الهلاك اهـ. وفي الصحاح التوى مقصور إهلاك المال يقال توي المال بالكسر يتوى توى وأتواه غيره، وهذا مال تو على فعل. اهـ.

Mas'alah: What constitutes 'tawa' (loss) in the context of hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2177)

وأما الثاني فأفاده بقوله (وهو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له أو يموت مفلسا) ؛ لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في الحقيقة.

Mas'alah: When can the creditor revert to the debtor if the debtor confirms the hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

وفي المحيط وإن صدقه المحيل رجع عليه بدون البينة والإفلاس للميت بأن لم يترك مالا عينا ولا د

Mas'alah: What is the ruling on the debt returning to the transferor when the transferee dies insolvent after a guarantor was taken?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

وفي البزازية أخذ المحتال من المحال عليه بالمال كفيلا، ثم مات المحال عليه مفلسا لا يعود الدين إلى ذمة المحيل سواء كفل بأمره أو بغير أمره، والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالا ثم أجله المكفول له

Mas'alah: What is the ruling on the debt returning to the transferor when the transferee dies insolvent with a pledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

وإن لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل، ورهن به رهنا ثم مات المحال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل، ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة، والثمن لصاحب الرهن، ولو قال الطالب مات المحال عليه بلا تركة، وقال المحيل عن تركة فالقول للطالب مع حلفه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the transferee demands payment from the transferor after a hawala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2178)

(قوله فإن طالب المحتال عليه المحيل بما أحال فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين) ؛ لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه دينا، وهو ينكر والقول للمنكر وإنما قال مثل الدين ولم يقل بما أداه فلو كان المحال به درهما فأدى دنانير أو عكسه صرفا رجع بالمحال به، وكذا إذا أعطاه عرضا وإن أعطاه زيوفا بدل الجياد رجع بالجياد، وكذا لو صالحه بشيء فإنه يرجع بالمحال به إلا إذا صالحه عن جنس الدين بأقل فإنه يرجع بقدر المؤدى بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى إلا إذا أدى أجود أو جنسا آخر والكفيل كالحويل يرجع بالدين لا بما أدى إلا في الصلح على الأقل كما قدمناه في الكفالة ولا بد أن يقول بعد قوله بما أحال بعدما دفع المحال به إلى المحتال ولو حكما؛ لأنه قبل الدفع إليه لا يطالبه إلا إذا طولب ولا يلازمه إلا إذا لوزم كما قدمناه، فلو أبرأ المحتال المحال عليه فإنه لا رجوع له على المحيل ولو كان المحال عليه مديونا للمحيل، وقد أحاله بدينه مقيدا فللمحيل الرجوع عليه بدينه بعد إبراء المحتال، وإنما قلنا ولو حكما؛ لأن المحتال لو وهبه من المحال عليه فله الرجوع ولا رجوع للمحيل بدينه لو كان مديونه، وقد أحاله به كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة كذا في البزازية وفيها عن الثاني أحال المشتري بالثمن على إنسان فتبرع أجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري وإن تبرع على المحتال عليه يرجع وإن لم يبين فالقول للمتبرع وإن ميتا أو غائبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه بإقرار الدافع

Mas'alah: What is the ruling when the transferor wants to collect from the transferee in the absence of the original creditor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2179)

وفي النوادر لو غاب المحتال وأراد المحيل أن يقبض المال من المحال عليه وقال أحلته بوكالة لا يصدق على ذلك؛ لأنه قضاء على الغائب هذه رواية بشر وخالد بن الوليد. وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يقبل قول المحيل أنه وكله؛ لأن الدين حقه قبل المحال عليه، وقد أنكر إسقاطه بالحوالة، وأقر بحق قبضه للوكيل بالوكالة وكذا لو قال لا تدفعه جاز نهيه وإن الآخر غائبا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the payee against the transferor when the hawala is not invalidated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

وإذا لم تبطل وأدى فإنه يرجع به على المحيل فيرجع المكاتب على سيده إن أداه بعد عتقه لا قبله. كذا في الذخيرة

Mas'alah: Under what circumstances can the creditor (muhtal) revert to the original debtor (muhil)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4390)

والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية، والتوثق باختيار الأملأ والأحسن في

القضاء، وإنما يجبر على القبول إذا فقد المحيل؛ لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعا، قال: ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوي حقه، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يرجع وإن توى؛ لأن البراءة قد حصلت مطلقة فلا يعود إلا بسبب جديد. [البناية] الشيء إلى الشيء لا يوجب فراغ الأول إلا أن يكون بشرط براءة الأصيل فتصير حوالة، لأنها في معنى الحوالة م: (والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية) ش: يعني أن العمل بمعاني اللغات واجب في الأحكام الشرعية، فلما كان كذلك قلنا: إن الكفالة هي الضم لغة وهو لا يقتضي البراءة، والحوالة والنقل وهو يقتضي البراءة. واعترض بالحوالة بغير أمر المحيل، فإنها حوالة صحيحة كما مر ولا نقل فيها ولا تحويل، وهذا نقض إجمالي. والجواب: أنا لا نسلم أن لا نقل فيها، فإنه بسداد الدين ظاهر متحقق، ولهذا لا يبقي على المحيل شيء. م: (والتوثق) ش: جواب عن قول زفر أن الحوالة ليست مبرئة لأنها للتوثق. وتقرير الجواب: أن معنى التوثق ليس كما ذكره، بل معناه م: (باختيار الأملأ) ش: أي الأقدر على الإيفاء م: (والأحسن في القضاء) ش: حتى لا يماطل في قضاء الدين ويؤديه أجدر وأرجح مما كان، وهذا لا يدل على أن الحوالة ليست بمبرئة م: (وإنما يجبر على القبول) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن في الحوالة لو كانت نقل كما أخبر الطالب المحيل إذا نقد المحيل لأنه حينئذ يكون متبرعا في قضاء الدين، والمتبرع لو قضى دين غيره لا يجبر الدائن على القبول، وتقرير الجواب أن يقال: إنما يجبر المحتال له على القبول، م: (إذا فقد المحيل، لأنه يحتمل عود المطالبة إليه) ش: أي إلى الدائن م: (بالتوى) ش: وسيجيء معناه عن قريب، لأنه إنما ينتقل إلى ذمة أخرى بشرط السلامة، فإذا توى يرجع، م: (فلم يكن) ش: أي المحيل م: (متبرعا) ش: يعني في القضاء. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوي حقه) ش: هذا عطف على قوله برئ المحيل، يعني إذا تمت الحوالة بالقبول يرى المحيل ولم يرجع المحتال

على المحيل بشيء إلا أن يتوى حقه على ما يأتي في معنى التوى، م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يرجع وإن توى) ش: بموت أو إفلاس أو غير ذلك، وبه قال أحمد والليث وأبو عبيد وابن المنذر. وعن أحمد: إذا كان المحتال عليه مفلسا ولم يعلم المطالب بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى به بعد العلم، وبه قال مالك، م: (لأن البراءة قد حصلت مطلقة) ش: أي لأن البراءة للمحيل قد حصلت مطلقة عن قيد الرجوع على المحيل عند التوى، م: (فلا يعود إلا بسبب جديد) ش: كما في

Mas'alah: What is the ruling if the person transferred to is absent and insolvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1358)

رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب المحتال عليه عن البلد بحيث لا يدرى أين هو لعسرته وعجزه فأراد المحتال أن يرجع لحقه على المحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا في فتاوى الجواهر.

Mas'alah: What rights of recourse and mutual claims arise from hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1358)

(ومنها) ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته (ومنها) ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل إذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال له فله أن يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتال له، وإذا حبسه له أن يحبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل ولم يكن على المحتال عليه دين مثله للمحيل، وإن كانت الحوالة

بغير أمره، أو كان للمحيل على المحتال عليه دين مثله، أو الحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه أن يلازم المحيل إذا لوزم ولا أن يحبسه إذا حبسه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the drawee's recourse against the transferor before payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

وليس للمحتال عليه أن يرجع على المحيل قبل أن يؤدي لكن إذا لوزم فله أن يلازم وإذا حبس كان له أن يحبس الأصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the drawee's recourse after payment, gift, charity, or inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1359)

وإذا أدى المحتال عليه إلى المحتال له، أو وهبه له، أو تصدق به عليه، أو مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة وإذا قال للمحتال عليه قد تركته لك كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في خزانة الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor takes money by force from the transferor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1361)

المحتال إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال إن المحتال عليه مفلس، والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه الصحيح أن يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse after a defective hawala?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1364)

كذا في الكافي سواء كان المحتال عليه حاضرا أو غائبا فقبل قياسا واستحسانا كذا في المحيط فإن أدى رجع على المحيل؛ لأنه أدى بأمره، أو على المحتال له؛ لأنه أدى عليه بحكم حوالة فاسدة كذا في الكافي وإذا رجع على المحتال له بالنبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when the price was paid via hawala and the property is claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1849)

أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن وأدى المشتري الثمن إلى المحتال له ثم استحقت الدار من يدي المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام السعدي أن المشتري يرجع على البائع قيل له فإن لم يظفر بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع قيل له إن المشتري بالخيار إن شاء رجع على القابض وإن شاء رجع على الآمر وإذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق من يد المشتري فعند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الوكيل إن كان

المشتري دفع الثمن إلى الوكيل وإن كان دفع الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه إلى المشتري كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a debt lost in transit with a messenger?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2066)

رجل له على رجل ألف درهم، فقال: ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the creditor recourse against the transferor if the debt is lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3268)

قال (ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يرجع وإن توي لأن البراءة [العناية] أي الأقدر على الإيفاء لبسوطة سعة ذات اليد، والأحسن قضاء بأن يوفيه بالأجود بلا مماطلة وهو في الحقيقة تنزل في الجواب بالقول بالموجب. وقوله: (وإنما يجبر على القبول) جواب نقض يرد على قوله والأحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية، وتقريره لو صح ذلك لانتقل الدين من المحيل وصار أجنبيا منه، فإذا نقده كان الواجب أن لا يجبر المحتال على القبول: أي لا ينزل منزلة القابض إذا ارتفعت الموانع بين المحتال والمنقود لكون المحيل إذ ذاك متبرعا كالأجنبي، وبأداء الأجنبي المتبرع لا يجبر الطالب على القبول، وتقرير الجواب لا نسلم أن المحيل متبرع في النقد وإنما يكون متبرعا كالأجنبي إن لو لم يحتمل عود

المطالبة إليه بالتوى وهو يحتمل فلا يكون متبرعا. قال (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه إلخ) عطف على قوله برئ المحيل: أي إذا تمت الحوالة بالقبول برئ المحيل ولم يرجع المحتال على المحيل بشيء إلا أن يتوى حقه على ما يأتي من معنى التوى. وقال الشافعي – رحمه الله –

Mas'alah: What are the two scenarios of tawa (loss) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3271)

إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلسا) لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة (وقالا هذان الوجهان. ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته) وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما، لأن مال الله غاد ورائح.

Mas'alah: What is the ruling on a debt transfer becoming void upon the death of the transferee insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4051)

له أن يرجع على العبد؛ لأن مالية العبد مستحقة بديونه وقد مات المولى ولا مال له إلا العبد مفلسا ومن أصلنا أن الحوالة تبطل بموت المحتال عليه مفلسا على ما نبينه في بابه – إن شاء الله تعالى – وإذا بطلت الحوالة بعود دين المحتال له إلى العبد فيضرب بدينه في مالية العبد مع غرمائه.

Mas'alah: What are the causes of loss (tawa) of the debt on the transferee in hawala, and does the right revert to the transferor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4079)

ولو توى المال على المحتال عليه عاد حق الطالب إلى المحيل وللتوى أسباب فمن ذلك: أن يجحد المحتال عليه ويحلف على ذلك وليس للطالب بينة؛ لأنه يتعذر على الطالب الوصول إلى حقه من جهة المحتال عليه على التأبيد وهذا أبلغ أسباب التوى كالدرة الواقعة في البحر والعبد الآبق ونحو ذلك ومن ذلك: أن يموت المحتال عليه مفلسا فيتحقق به التوى عندنا وعلى قول الشافعي – رحمه الله: لا يعود المال إلى ذمة

Mas'alah: What is the ruling on the return of debt to the transferor upon the transferee's insolvency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4080)

المحيل. وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يقول: بأن الحوالة تبرئ المحيل براءة مطلقة فلا يعود المال إليه بحال كما لو برئ بالإبراء.

Mas'alah: What is the evidence for the return of debt to the transferor if the transferee dies insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4080)

والمولى إذا عتق عبده المديون واختار الغرماء استسعاء العبد ثم توى ذلك عليه لم يرجعوا على المولى بشيء من الضمان. وحجتنا في ذلك حديث عثمان – رضي الله عنه – موقوفا عليه ومرفوعا في المحتال عليه يموت مفلسا «قال: يعود الدين إلى ذمة

المحيل لا توى على مال امرئ مسلم» والمعنى فيه أن هذه براءة بالنقل فإذا لم يسلم له حقه من المحيل الذي انتقل إليه يعود حقه إلى المحل الذي انتقل حقه عنه كما لو اشترى بالدين شيئا أو صالح من الدين على عين (وبيان الوصف) أن حق الطالب كان في ذمة المحيل، فنقله إلى ذمة المحتال عليه بالحق الذي له كما له أن ينقله إلى العين بالشراء ثم هناك إذا هلكت العين قبل القبض عاد حقه في الدين كما كان فكذلك هنا وكما أن ذلك السبب محتمل الفسخ فهذا السبب محتمل للفسخ حتى لو تراضيا على فسخ الحوالة انفسخت (وتقريره) أن ما في ذمة المحتال عليه ليس بعوض كما كان في ذمة المحيل كما قاله الخصم ولا هو واجب بطريق الإقراض كما زعم هو؛ لأن القبض يكون بالمال لا بالذمة والحوالة التزام في الذمة فلا يمكن أن يجعل به قابضا ولأنه يثبت في ذمة المحتال عليه على الوجه الذي كان في ذمة المحيل حتى لو كان بدل صرف أو سلم لا يجوز الاستبدال

Mas'alah: What happens to a debt transferred by hawala when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4081)

والمخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إذا فلسه الحاكم عاد الدين إلى ذمة المحيل؛ لأن رضاه بالخلافة كان بشرط السلامة. فإذا لم يسلم عاد الحق إلى المحل الأول ولا معتبر ببقاء المحل الثاني حقيقة كالعبد المشترى بالدين إذا أبق واختار الطالب فسخ العقد؛ عاد حقه كما كان. توضيحه أن الذمة تتعيب بالإفلاس. أما عندهما حكما فمن حيث إن التفليس والحجر يتحقق من حيث العادة وهذا ظاهر فإن الناس يعدون الذمة المفلسة

معيبة حتى يعدون الحق فيها ثاويا. وكما أن فوات المحل موجب انفساخ السبب فتعيبه مثبت حق الفسخ كما إذا تعيب المشترى بالدين قبل القبض والأصل فيه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من أحيل على مليء فليتبع» فقد قيد الأمر بالاتباع بشرط ملاء المحتال عليه فلا يكون مأمورا بالاتباع بدون هذا الشرط. وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الإفلاس لا يتحقق؛ لأن المال غاد ورائح فقد يصبح الرجل فقيرا ويمسي غنيا ثم عود المال إلى المحيل التوى لا يتعذر به الاستيفاء.

Mas'alah: Does the creditor have recourse to the original debtor if the transferee is insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4081)

(ألا ترى) أنه لو تعذر استيفاؤه من المحتال عليه لعيبه لم يرجع على المحيل بشيء ولا تصور للتوى في الدين حقيقة وإنما يكون ذلك حكما بخروج محله من أن يكون صالحا للالتزام وبعد الإفلاس الذمة في صلاحيتها للالتزام

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4085)

(قال – رحمه الله –) ذكر عن شريح – رحمه الله – أنه قال في الحوالة: إذا أفلس فلا توى على مال امرئ مسلم يريد به أن مال الطالب يعود فدليلهما أن بمجرد الإفلاس تبطل الحوالة. قال: وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله بها فقد برئ الأول منهما. وقد بينا اختلاف العلماء – رحمهم الله – فيه ووجه

الفرق بين الكفالة والحوالة (ففي الكتاب)

Mas'alah: What happens to a hawala when the transferor or transferee dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4103)

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة أو إلى سنة فأحاله بها على رجل إلى سنة ثم مات المحيل؛ وهي على المحتال عليه إلى الأجل؛ لأن بالحوالة تحول أصل المال إلى ذمة المحتال عليه وثبت الأجل حقا له وهو حي محتاج إلى الأجل فيبقى الأجل في حقه بعد موت المحيل، وإن مات المحتال حل المال عليه؛ لأنه استغنى عن الأجل بموته فإن لم يترك وفاء؛ رجع المال إلى المحيل. فإن كان إلى أجل فهو عليه إلى ذلك الأجل وإن لم يكن له أجل فهو حال عليه؛ لأن الحوالة تنفسخ بموت المحتال عليه مفلسا فعاد ما كان من الحكم قبل الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of the drawee against the drawer in hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4150)

وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم أحال بها فلان الغائب وأقام البينة فأدى إليه المحتال عليه؛ رجع بها على المحيل ولم يكلف إعادة البينة عليه؛ لأن المحتال عليه التزم بالحوالة بالمال الذي هو على الأصيل وإنما يتحول إلى ذمته ما كان في ذمة الأصيل على أن يكون هو خلفا عن الأصيل ولهذا لو مات مفلسا عاد المال إلى الأصيل فانتصب هو خصما عنه ومن ضرورة القضاء عليه بالحوالة بالأمر: القضاء بالمال على

المحتال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse to the transferor when the transferee becomes insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6115)

وقال ابن أبي ليلى إذا أفلس المحتال عليه رجع الطالب على المحيل وهو بناء على ما سبق أن عند ابن أبي ليلى التفليس والحجر يتحقق وقوله فيه كقولهما أو أبلغ منه لأن عنده بعد التفليس والحبس لا ينفذ عتق المديون في عبده فيتحقق بالتوى بالتفليس على قوله. وإذا توى المال على المحتال عليه كان للطالب أن يرجع على المحيل لقوله - عليه السلام - «لا توى على مال امرئ مسلم». فأما على قول أبي حنيفة التوى لا يتحقق لأن التوى أن يهلك عين الشيء أو محله الذي كان قائما به والدين لا يتصور هلاكه حقيقة ومحله قائم بعد الإفلاس ببقاء الذمة محلا صالحا لالتزام الحقوق وإنما يتأخر الاستيفاء بالإفلاس وهذا تأخير يزول ساعة فساعة لأن المال غاد ورائح بخلاف ما إذا مات فإن محل الدين خرج من أن يكون صالحا لالتزام الحقوق وإنما يتأخر الاستيفاء في أحكام الدنيا بخلاف ما لو جحد وحلف لأن الدين هناك صار تاويا حكما حتى انقطع طريق الوصول إليه عن بينة أو إقرار الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for the price when the seller assigned a debt and the goods were claimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4165)

أحال البائع رجلا على المشتري بالثمن، وأدى المشتري الثمن إلى المحتال له، ثم استحقت الدار من يد المشتري، فالمشتري على من يرجع بالثمن؟ ذكر في «مجموع النوازل» عن الشيخ الإمام شيخ الإسلام السغدي: أن المشتري يرجع على البائع، قيل له: فإن لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع عل المحتال له؟ قال: لا.

Mas'alah: Does the creditor have recourse against the original debtor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2928)

مسألة 735 رجوع المحال بدينه على المحيل إذا هلك المال على المحال عليه 14705 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا توى الدين على المحال عليه، رجع المحتال بدينه على المحيل. 14706 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يرجع، وإن أحاله عليه بشرط الملاءة، فبان أنه غير مليء، ففيه وجهان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع. 14707 – قالوا: والصحيح أنه يرجع، وهو قول ابن سريج. 14708 – لنا: ما روي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – (أنه قال– في الحوالة–: إذا مات المحال عليه مفلسا، عاد الدين إلى ذمة المحيل، لا توى على مال مسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse after hawala when the transferee dies insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2929)

14712 – قالوا: علي مخالف، روي (أن حزنا جد سعيد بن المسيب كان له قبل علي بن أبي طالب حق فأتاه، فقال: أحلني به على فلان، فأحاله عليه فعاد إليه، فقال: قد

مات فلان، فقال له علي: اخترت علينا غيرنا أبعدك الله) .

14713 – قلنا: لم يذكر أنه مات مفلسا، وعندنا لا يرجع بمجرد الموت، والظاهر أنه مليء، لأن الإنسان لا يختار نقل الحق من ذمة مليء إلى ذمة المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in hawala when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2930)

14714 – قالوا: روي عن شريح أنه قال: (لا يرجع) . قالوا: لم يبين الموضع الذي أسقط فيه الرجوع، فيحتمل أن يكون فيمن أفلس حال الحياة أو الموت غير مفلس، ولا يجب الخلاف بالشك.

Mas'alah: What is the analogy for recourse in hawala when the debt is transferred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2930)

14715 – ولأنه نقل دينه من الذمة إلى غيرها، فوجب أن يكون العود في المطالبة بالسواء، كما لو اشترى به عينا فهلكت قبل القبض أو استأجره به.

Mas'alah: What is the principle of recourse when collection becomes impossible in hawala?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2930)

14716 – ولأنه نقل الدين إلى استيفاء، فوجب أن يثبت الرجوع عند تعذره. أصله: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the transferee becomes insolvent during his lifetime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2930)

14717 – ولا يلزم: إذا أفلس في حال الحياة، لأنه لم يتو الحق، وإنما تأخر الاستيفاء والذمة بحالها.

Mas'alah: How are creditors treated when the transferor dies insolvent after a hawala?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2932)

14728 – وقال أصحابنا: إن المحيل لو مات مفلسا والحوالة في الصحة فغرماء المحيل والمحتال في مال الحوالة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original debtor after hawala when the transferee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

14742 – قالوا: نقل حقه من ذمة إلى ذمة، فلم يجز له الرجوع إلى ذمة المكفول عنه، أصله: إذا أفلس في حال حياته وحكم الحاكم بفلسه وحجز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original debtor after hawala when the transferee dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2933)

14743 – وربما قالوا: حق نقلته الحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يجوز له الرجوع إلى ذمة المحيل متى مات على حالته هذه. والخلاف في المسألة في جواز الرجوع في الجملة، وليس الخلاف في الرجوع في حال معينة، ثم هذا الوصف لا معنى له، لأن نقل الحق من ذمة إلى عين أقوى من نقله

إلى ذمة، لأن القبض في الأعيان أمكن من الديون في الذمم، فإن كان الدين ينتقل إلى العين ويقبض ثم يعود إلى الذمة الأولى، كذلك إذا انتقل إلى ذمة أخرى، والمعنى في الأصل: أن الدين بالفلس يتوى بدليل: أن ذمة المفلس ذمة صحيحة يجوز أن يبتدئ فيها بثبوت نقل ذلك الدين والمطالبة الثانية والدين يتوى متى ذهب محله، فأما مع بقاء المحل فلا يكون تاويا: ألا ترى: أن المديون لو مات غير مفلس فالدين غير تاو وإن كانت الذمة قد بطلت لبقاء المال، وكذلك إذا ذهب المال وبقيت الذمة، فله محل باق ولا يكون تاويا، ولهذا المعنى قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الدين على المفلس يجب فيه الزكاة، وإن كان مالا ناقصا سقطت زكاته، وأما إذا مات مفلسا فلم يبق للدين محل يوجد فيه التوى، فثبت الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original debtor if the transferee denies the debt and takes an oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2934)

14744 – فإن قيل: فيجب أن لا يرجع إذا جحده وحلف، لأن محل الدين بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the creditor in restricted hawala when the transferor dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(ومنها) : أنه إذا مات المحيل في الحوالة المقيدة، قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال، وعلى المحيل ديون سوى دين المحال، وليس له مال سوى هذا الدين؛ لا يكون المحال أحق به من بين سائر الغرماء، عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: يكون أحق به من بين سائر الغرماء كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted hawala when the transferor dies with other debts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

ولو كانت الحوالة مطلقة، والمسألة بحالها؛ يؤخذ من المحال عليه جميع الدين الذي عليه، ويقسم بين غرماء المحيل، ولا يدخل المحال في ذلك، وإنما يؤخذ من المحال عليه؛ لأن الحوالة لم تتعلق به، فذلك ملك المحيل ولا يشاركهم المحال في ذلك؛ لأن حقه ثبت على المحال عليه، ولا يعود إلى المحيل، ولكن القاضي يأخذ من غرماء المحيل كفيلا؛ لأنه ثبت الرجوع إليهم لأحد رجلين.

Mas'alah: Why is the creditor treated equally with other creditors after the debtor's death in hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=729)

مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته) يعني أن هذه الأموال إذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي أن لا يكون المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته كما في الرهن مع أنه أسوة لهم لأن العين الذي بيد المحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر مملوكا للمحال بعقد الحوالة لا يدا وهو ظاهر ولا رقبة لأن الحوالة ما وضعت للتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء وأما المرتهن فملك المرهون يدا وجنسا فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره أن يشاركه فيه)

Mas'alah: Does hawala become invalid if the transferor takes what is with the transferee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=729)

لا تبطل بأخذ ما عنده) مع العين كالمغصوب الوديعة (أو عليه) من الدين سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة أما الأول فلأن الإطلاق ينافي تعلق الحق بخصوصيات ما عنده أو عليه والمبطل تعلقه وأما الثاني فلأن المحيل ليس له حق الأخذ من المحتال فإن دفع إليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه)

Mas'alah: What is the ruling if the transferor pays the debt after hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

– ثانيا – إذا أوفى المحيل الدين أي المحال به بعد الحوالة إلى المحال له فالمحال له

مجبور على القبول مع أنه لو انتقل الدين بالحوالة إلى المحال عليه ولو كان المحيل في هذه التأدية متبرعا لما كان مجبورا على القبول , لأنه إذا أوفى شخص ثالث تبرعا الدين الذي لرجل على آخر لا يجبر ذلك الرجل على القبول , فإن شاء قبل وإن شاء لم يقبل , لأن المتبرع ليس له أن يكون خصما للدائن (قطلوبغا) .

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's payment of the debt before the transferee pays?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

تفصيل – إذا أحيل دين ثم قبل أن يفيه المحال عليه للمحال له أداه المحيل للمحال له يكون المحال له مجبورا على القبول , ولا يكون المحيل متبرعا في هذه التأدية , لأن براءة المحيل موقتة كما سيجيء في شرح المادة (690) وحيث إن صور رجوع المحال له على المحيل يثبت بعض الأحيان فالمحيل يكون بهذه التأدية أوفى الدين كاملا وأبدا ويكون المحيل قد استفاد بالتأدية المذكورة , حتى إنه إذا كان لشخص عن آخر دين

ألف قرش معجلا وحول دائنه على الآخر المذكور مؤجلا لمدة سنة حوالة مقيدة وبعد ذلك أعطى هو الدين للدائن يأخذ مطلوبه من مدينه معجلا , كما لو أخذ المحال له من المحيل مطلوبه تغلبا بسبب أن المحال عليه مفلس فيستوفي المحيل مطلوبه من المحال عليه بالحوالة المقيدة , ويعود حق المطالبة الذي ذكر انقطاعه في المادة (692) . (البزازية والهندية ورد المحتار) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's recourse to the transferor after discharge or gift of the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=718)

– رابعا – إذا أبرأ المحال له المحال عليه فليس للمحال عليه أن يرجع بالمحال به على المحيل ولو كانت الحوالة بأمر المحيل , وأما إذا وهب المحال له المحال به للمحال عليه فيرجع المحال عليه على المحيل في الحوالة بالأمر . وإذا كان للمحيل دين على المحال عليه يقع التقاص بينهما , فلو كان الدين انتقل إلى المحال عليه لوجب أن يتساوى حكم الإبراء والهبة وأن لا يكون للمحال عليه حق الرجوع على المحيل في كلتا . الصورتين أيضا .

Mas'alah: What are the specific rulings for restricted hawala and when does the debt return to the transferor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=740)

2 – الأحكام الخصوصية في الحوالة المقيدة ينقطع حق مطالبة المحيل الثابت بسبب ماله الذي بيد المحال عليه أو ذمته ولكون الحوالة تقيدت بالمال الذي في ذمة المحال عليه تعلق حق الطالب به , وليس للمحال عليه أن يعطيه إلى المحيل بعد ذلك , وإن أعطى يكون ضامنا ويرجع على المحيل وإذا توفي المحيل وتركته مستغرقة بالديون فليس للغرماء أن يتداخلوا في ذلك المال , وإذا أحال شخص الدائن المحال له على المحال عليه بناء على أن يبيع مالا معينا من أموال الشخص المذكور وقبل ذلك تصح

الحوالة ويجبر المحال عليه أولا على بيع المال وثانيا على إيفاء الدين من ثمنه ; لأنه وكل بأمر المحيل ببيع ذلك المال .

Mas'alah: What happens to hawala when the sold item is destroyed or returned due to a defect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=740)

المسائل التي يعود فيها الدين على المحيل في الحوالة المقيدة : مسألة 1 – إذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن أو رد المبيع بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع في الحوالة المقيدة بأن تؤدى من المطلوب الذي للبائع في ذمة المشتري من جهة ثمن المبيع لا تبطل الحوالة ; لأن الحوالة صحيحة وإن لم يكن المحال عليه مدينا يرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل , وأما إذا تبينت براءة المحال عليه من ذلك الدين لكون المبيع ضبط بالاستحقاق تبطل الحوالة , والمشتري إن شاء أخذ الثمن من المحيل وإن شاء أخذه من المحال له ; لأن الحوالة فاسدة , في صورة التوى .

Mas'alah: What is the ruling on restricted hawala when the deposited property is reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=740)

مسألة 2 – إذا ضبطت الأمانة بالاستحقاق في الحوالة المقيدة بأن تؤدى من المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه أمانة تبطل الحوالة لأنه لما يصل المال إلى صاحبه يكون

الغاصب وغاصب الغاصب بريئين من الضمان , ويعود الدين إلى المحيل .

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the amount is destroyed and is not guaranteed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=740)

مسألة 3 – إذا هلك المبلغ وكان غير مضمون (كالأمانة) في الحوالة المقيدة بأن تؤدى من ذلك المبلغ الذي للمحيل بيد المحال عليه تبطل الحوالة ; لأن المحال عليه التزم الحوالة بناء على أن يؤديها من ذلك المال ويعود الدين إلى المحيل . وإن كان مضمونا لا تبطل الحوالة .

Mas'alah: Does hawala become invalid upon the death or insanity of the transferee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

2 – مسألة : لا تبطل الحوالة بوفاة المحال عليه أو بجنونه وإذا توفي المحال عليه يستوفي المحال له المحال به من تركة المحال عليه (الفيضية) .

Mas'alah: What is the third ruling regarding restricted hawala and its effect on a guarantor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=742)

* * * * * – والحكم الثالث : هو أنه إذا أحال شخص دائنه على مدينه زيد بالحوالة المقيدة فكما أن زيدا يصير بريئا من دينه كذلك الشخص إن كان له كفيل يبرأ أيضا . ويطلب المحال له بهذه الصورة الدين من الأصيل يعني من زيد , وليس من الكفيل ; لأن الكفيل لم يكن كفيلا لمطلوب الدائن بل كفيلا لدين ذلك الشخص (رد المحتار) .

Mas'alah: How does the destruction of the debt (tawa) occur according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=744)

وعند الإمام الأعظم – رحمه الله تعالى – يحصل التوى أي هلاك الدين بوجهين لا غير : الأول : عند إنكار المحال عليه الحوالة وعدم اقتدار كل من المحال له والمحيل على إثباتها بحلف المحال عليه اليمين على أنه لم يأخذ الدين حوالة عليه . وإذا لم يمكن إثبات الحوالة بالبينة على الوجه المشروح فالقول مع اليمين بعدم الحوالة للمحال عليه . راجع المادة (76) . (الدرر) . وأما إذا أثبت المحال له أو المحيل الحوالة بالبينة فيكفي ولا يتحقق التوى . الثاني : بوفاة المحال عليه مفلسا يعني بوفاته مع عدم وجود مال له يكفي لوفاء الدين المحال به وعدم وجود كفيل لجميع ذلك الدين ; لأن ذمة المحال عليه في تلك الصورة قد خربت . ولأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في الحقيقة (البحر) . وأما إن كان للمحال عليه المتوفى كفيل فسواء أكان الكفيل المرقوم كفيلا بأمر المكفول له أو بلا أمره وسواء أكانت الكفالة معجلة أو مؤجلة أو أجلت بعد الإحالة فيطالب الكفيل بالدين ولا يعود إلى المحيل بناء على المادة (643) . وإن لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحال

عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل . ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن . وأما إذا غاب المحال عليه بسبب عجزه عن إيفاء الدين ولم يعلم محل إقامته لا يعود الدين إلى المحيل بتعذر استيفاء الدين منه بسبب غيابه أو بمجرد عجزه عن إيفاء الدين حال حياته ما لم تثبت وفاته مفلسا (رد المحتار والهندية في الباب الأول) .

Mas'alah: What is the third way tawa occurs according to the two Imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=744)

ويحصل التوى عند الإمامين – رحمهما الله تعالى – بوجه ثالث غير هذين الوجهين المذكورين آنفا . كما لو ثبت عدم اقتدار المحال عليه على تأدية الدين وحكم الحاكم بإفلاسه يتحقق التوى 2 أيضا ; لأنه بهذه الصورة عند الحكم من جانب الحاكم بإفلاس المحال عليه وامتناع المحال له من ملازمة المحال عليه وحيث إن المحال له بقي عاجزا عن استيفاء حقه يتحقق التوى وهذا العجز أيضا هو كجحود الحوالة والعجز بوفاة المحال عليه مفلسا (البحر) .

Mas'alah: Can the creditor (muhal lahu) revert to the debtor (muhil) if the transferee (muhal alayh) becomes insolvent during the hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=744)

ولكن إذا صار المحال عليه مفلسا أثناء الحوالة وقبل المحال له الحوالة مع علمه بذلك هل له أن يرجع على المحيل بعده ؟ الجواب أن لا يكون له الرجوع نظرا للسبب الذي هو بحق عودة الدين إلى المحيل بالتوى . ويكون المحال له قصر بترك التدقيق والتحري في هذا وعند الشافعي أيضا ليس له أن يرجع (الباجوري) . ولكن قد رجح مذهب الإمام الأعظم بخصوص التوى في متون وشروح الكتب الفقهية القائل بأنه إنما يحصل بالوجهين الأولين المار ذكرهما فقط . حتى إن صاحب رد المحتار قال (إني لم أر من رجح قول الإمامين) . ولكن شيخ الإسلام المشهور علي أفندي أفتى بتحقق التوى بسبب ثالث على مذهب الإمامين المشار إليه ما

Mas'alah: How is tawa divided in the case of the death of the insolvent transferee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=744)

وينقسم التوى بصورة وفاة المحال عليه مفلسا إلى قسمين : القسم الأول : التوى كلا يحصل بعدم وجود مال أو رهن أو كفيل للمحال عليه ليؤخذ مقدارها من المحال به . القسم الثاني : التوى بعضا , وهو أن يتوفى المحال عليه تاركا ما يكفي لأداء قسم من المحال به فيأخذ المحال له المال الذي يصيب حصته من تقسيم الغرماء ويظهر من تركة المحال عليه ويرجع بالباقي على المحيل

(الخيرية في الحوالة) . كما لو توفي المحال عليه مفلسا ووجد كفيل لقسم من المحال به فقط فحيث إن التوى تحقق في المقدار غير المكفول يرجع المحال له على المحيل بهذا المقدار (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the exception to the rule that the debt returns to the muhil upon tawa?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=745)

استثناء , وإن كان الدين يرجع بالتوى إلى ذمة المحيل على الوجه المشروح فالمسألة الآتية مستثناة من ذلك فلا يعود الدين بالتوى إلى المحيل فيها . والمسألة هي : إذا أحال المحال عليه المحال له على المحيل ثانية فعند تحقق التوى عند الشخص المحيل أولا والمحال عليه ثانيا لا يعود الدين إلى المحال عليه ثانيا أي المحيل أولا . وبتعبير آخر إذا أحال شخص دينه الذي لآخر على شخص غيره وأحال هذا الشخص الدين المذكور على الشخص الأول وهلك الدين عند هذا الأخير لا يعود الدين إلى الشخص المذكور (رد المحتار) .

Mas'alah: How is hawala rescinded through mutual cancellation (iqala)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=745)

الوجه الثاني فسخ الحوالة وهذا أيضا نوعان : النوع الأول : الفسخ بالإقالة . يعني أن الحوالة تنفسخ بفسخ المحال له والمحيل , ويكون المحال عليه بريئا بهذه الصورة . ويرجع الدين والمطالبة إلى المحيل ; لأن في الحوالة معنى مبادلة مال بمال . وتكون هذه متحملة للفسخ والإقالة أيضا كالبيع والإجارة (البدائع في الحوالة) . كما لو أخذ شخص الدين الذي له بذمة رجل حوالة على شخص آخر وبعد أن أخذ سندا من المحال عليه بالدين الذي أحيل أخبر المحال له بأن المحال عليه مفلس فطلب المحيل من

المحال له أن يعطيه السند الذي أخذه من المحال عليه ويترك الحوالة وأعطاه السند تنفسخ الحوالة وإن لم يتكلم شيئا بلسانه . (البزازية) .

Mas'alah: How is hawala rescinded through the option of stipulation (khiyar al-shart)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=745)

النوع الثاني , الفسخ بخيار الشرط . وخيار الشرط هذا إما أن يكون لأجل المحال له وشرط الخيار للمحال له جائز في الحوالة وفي هذا التقدير يكون المحال له مخيرا : إن شاء أمضى الحوالة وإن شاء رد الحوالة ورجع على المحيل (الهندية) , راجع شرح الفصل الأول من الباب السادس في كتاب البيوع , كما أنه لو أحال المحال له على أن يظل حق رجوعه على المحيل باقيا متى شاء فالحوالة صحيحة والشرط معتبر , انظر المادتين (682 , 649) . وفي هذا التقدير المحال له مخير بين أن يأخذ المطلوب من المحيل أو المحال عليه (الهندية في مسائل شتى من الحوالة) . وأما أن يكون للمحال عليه وفي هذه الصورة إذا فسخ المحال عليه الحوالة في مدة خياره تنفسخ ويرجع الدين إلى ذمة المحيل .

Mas'alah: What is the ruling when a judge annuls a hawala due to the drawee's insolvency but later discovers assets?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=746)

مسألة 4 : إذا حكم الحاكم بعد وفاة المحال عليه ببطلان الحوالة وعودة الدين إلى ذمة المحيل لسبب وفاته مفلسا ولعدم علمه أن للمحال عليه مالا ثم ظهر بعد الحكم أن للمحال عليه مالا مطلوبا بذمة شخص ملء أو وديعة عند شخص فيبطل الحاكم الحكم المذكور . يعني يسترجعه , راجع المادة (72) . (الهندية في الباب الأول) . وعلى تقدير ذلك إن كان المحال له أخذ الدراهم من المحيل يعيدها ويستوفيها من المال الذي ظهر للمحال عليه (الهندية) .

Mas'alah: What is the summary of cases where the debt returns to the transferor in absolute hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=746)

خلاصة المسائل العائدة لعودة الدين إلى المحيل : تنقسم هذه المسائل إلى قسمين : القسم الأول – العودة في الحوالة المطلقة وفي هذه الصورة يعود الدين إلى المحيل في الأربع مسائل الآتي بيانها : مسألة 1 – يعود الدين إلى المحيل بتوى المحال به عند المحال عليه وقد مرت التفصيلات اللازمة

على التوى . مسألة 2 – تنفسخ الحوالة بفسخ المحيل والمحال له وإقالتهما إياها ويعود الدين إلى المحيل وفي البزازية المحيل والمحال له يملكان النقض فيبرأ المحال عليه (رد المحتار في الحوالة) . مسألة 3 – إذا اشترط خيار للمحال له وفسخ الحوالة بحكم الخيار تنفسخ الحوالة ويرجع الدين إلى المحيل . مسألة 4 – إذا اشترط خيار للمحال عليه وفسخ الحوالة بحكم الخيار تنفسخ الحوالة ويعود الدين إلى المحيل (رد المحتار في خيار الشرط) . * * * * * –

Mas'alah: What is the summary of cases where the debt returns to the transferor in restricted hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=747)

القسم الثاني – العودة في الحوالة المقيدة . على هذا التقدير يعود الدين إلى المحيل في المسائل الثلاث الآتي ذكرها : مسألة 1 – إذا ظهر مستحق للمبيع في الحوالة المقيدة – بأن يعطى من المطلوب الذي للبائع بذمة المشتري من ثمن المبيع – وضبط فبما أنه تبين إذ ذاك أن المحال عليه بريء من ذلك الدين فتكون الحوالة باطلة ويرجع الدين إلى المحيل . مسألة 2 – إذا ظهر مستحق للمال في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المبلغ أو المال الموجود أمانة للمحيل بيد المحال عليه على الوجه المحرر في المادة (692) وضبط ذلك المال تبطل الحوالة ويرجع الدين إلى المحيل . مسألة 3 – إذا هلك المبلغ في الحوالة المقيدة بأن يعطى من المبلغ الموجود أمانة للمحيل بيد المحال عليه فإن كان المبلغ المذكور غير مضمون تبطل الحوالة ويرجع الدين إلى ذمة المحيل . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies and the debtor is his sole heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=759)

– (المادة 700) إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثا له فقط فلا يبقى حكم للحوالة .

Mas'alah: Why does the hawala become void when the creditor dies and the debtor is his sole heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=760)

إذا توفي المحال له وكان المحال عليه وارثه فقط فلا يبقى حكم للحوالة . ولا يطالب المحال عليه بشيء من طرف أحد ويصير المحال عليه بريئا من الدين ; لأنه لم يبق من يطالب المحال عليه بالمحال به , وطلب الإنسان نفسه لا معنى له , كما أن الكفيل صار بريئا لما توفي الدائن وكان هو وارثا له فقط (انظر المادة 667) . وعلى هذا التقدير ذكر في شرح المادة (698) أن للمحال عليه أن يرجع على المحيل , والذي ذكره في شرح المادة السابقة (وارث فقط) ; لأنه حينما يكون للمحال له وارث غير المحال عليه يكون المحال عليه بريئا من الدين بمقدار حصته الإرثية ويطالب بحصص الورثة الباقية والحكم في الكفالة أيضا كان على هذا المنوال , راجع المادة (667) , مثلا لو كان ورثة المحال له ابنه (المحال عليه) وولدا آخر . يبرأ المحال عليه من نصف المحال به , ويجب على المحال عليه أن يعطي النصف الثاني إلى الوارث الثاني وهو أخوه الآخر .

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

والقائلون إن المذهب ينتقل الدين استدلوا بأن المحتال إذا وهب الدين من المحيل أو أبرأه من الدين بعد الحوالة لا يصح إبراؤه وهبته، ولو بقي الدين في ذمته صح، وجعل شيخ الإسلام هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد؛ فعند أبي يوسف ينتقل الدين

والمطالبة، وعند محمد تنتقل المطالبة لا الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor discharging the debtor after hawala according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3337)

والثانية إذا أبرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند أبي يوسف لأنه برئ بالحوالة، وعند محمد يصح وبرئ المحيل لأن أصل الدين باق في ذمته، وإنما تحولت المطالبة ليس غير، وقد أنكر هذا الخلاف بينهما بعض المحققين وقال: لم ينقل عن محمد نص بنقل المطالبة دون الدين، بل ذكر أحكاما متشابهة واعتبر الحوالة في بعضها تأجيلا وجعل المحول بها المطالبة لا الدين، واعتبرها في بعض الأحكام إبراء وجعل المحول بها المطالبة والدين، وإنما فعل هكذا لأن اعتبار حقيقة اللفظ يوجب نقل المطالبة والدين، إذ الحوالة منبئة عن النقل وقد أضيف إلى الدين، واعتبار المعنى يوجب تحويل المطالبة لأن الحوالة تأجيل معنى؛ ألا ترى أنه إذا مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين إلى ذمة المحيل، وهذا هو معنى التأجيل، فاعتبر المعنى في بعض الأحكام واعتبر الحقيقة في بعضها، نعم يحتاج إلى بيان كمية خصوص الاعتبار في كل مكان، وسيجيب المصنف عن بعضها في خلافية زفر هذه.

Mas'alah: Does the creditor have recourse against the original debtor if the debt is lost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3338)

قال (ولا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه) وقال الشافعي – رحمه الله: لا

يرجع وإن توي لأن البراءة [فتح القدير]

Mas'alah: When can the creditor (muhtal) revert to the debtor (muhil) after hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3338)

(قوله ولم يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يرجع وإن توي)

Mas'alah: Does the creditor's right to revert to the debtor depend on the safety of his claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3339)

حصلت مطلقة فلا تعود إلا بسبب جديد. ولنا أنها مقيدة بسلامة حقه له إذ هو المقصود، أو تنفسخ الحوالة لفواته لأنه قابل للفسخ [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to revert if the transferee becomes insolvent or dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3339)

بموت أو إفلاس أو غيره، وهو قول أحمد والليث وأبي عبيد. وعن أحمد إذا كان المحال عليه مفلسا ولم يعلم الطالب بذلك فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم وهو قول مالك، لأن الإفلاس عيب في المحال عليه فله أن يرجع بسببه كالمبيع، ولأن المحيل غره فهو كما لو دلس المبيع يرجع به (لأن البراءة) الحاصلة بالانتقال (حصلت

مطلقة فلا تعود إلا بسبب جديد) ولا سبب فلا عود.

Mas'alah: What constitutes loss (tawa) according to Abu Hanifa in hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3340)

فصار كوصف السلامة في المبيع. قال (والتوى عند أبي حنيفة – رحمه الله – أحد الأمرين: [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the return of debt when the transferee dies insolvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3340)

يؤيده ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – مرفوعا وموقوفا في المحتال عليه إذا مات مفلسا قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل، وقال لا توى على مال امرئ مسلم. ولفظ الأسرار قال: إذا توي المال على المحتال عليه عاد الدين على المحيل كما كان، ولا توى على مال مسلم. وذكر محمد في الأصل عن شريح بمثل ذلك، وهذان الحديثان متعارضان، فإن كانا صحيحين أو لم يثبتا فقد تكافآ. هذا واختلفت عباراتهم في كيفية العود فقيل بفسخ الحوالة أي بفسخها المحتال ويعاد الدين كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا، وقيل تنفسخ ويعود الدين كالمبيع إذا هلك قبل القبض، وقيل في الموت عن إفلاس تنفسخ ويعود. وفي الجحود يفسخ ويعاد، وفي طريقة الخلاف قالوا لو مات المحيل والمحال عليه مفلسين لا يرجع فكذا ما نحن فيه. قلنا: لا نسلم بل له الرجوع إلا أنه سقطت المطالبة بالإعسار ولهذا كلما ظهر لأحدهما مال أخذه كما في الكفيل

والمكفول عنه إذا ماتا مفلسين تبطل الكفالة، ثم لا يدل على أن المطالبة لا تثبت حالة حياة المكفول عنه. قالوا: مال الحوالة جعل كالمقبوض، لأنه لو لم يكن كالمقبوض لأدى إلى الافتراق عن دين بدين، ولأنه تجوز الحوالة برأس مال السلم والصرف، ولولا أنه كالمقبوض لم تجز الحوالة. وإذا مات المحيل مفلسا لا يكون المحتال أسوة للغرماء، وإذا كان كالمقبوض لا يرجع. قلنا: ليس كالمقبوض وإلا لجاز للمحتال أن يشتري شيئا من غير المحتال عليه كما يجوز أن يشتري به من المحتال عليه. وقولهم لو لم يكن كالمقبوض صار دينا بدين إنما يلزم لو كان القصد منه المعاوضة وليس كذلك كالقرض.

Mas'alah: What constitutes loss (tawa) in hawala according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3341)

إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلسا) لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى في الحقيقة (وقالا هذان الوجهان. ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته) وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما، لأن مال الله غاد ورائح.

Mas'alah: How does the condition of safety affect the discharge of the transferor in hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4037)

قال صاحب العناية: قوله: كما في الحوالة متعلق بقوله: فيفوت بفواته، يعني: أنه لما

كان مقيدا بشرط يفوت بفواته كان كالحوالة، فإن براءة المحيل مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل، انتهى.

Mas'alah: When can the creditor revert to the transferor if the transferee becomes insolvent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

المحتال (إلا إذا توي حقه) فحينئذ يرجع عليه كما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين» ولأن براءته مقيدة بسلامة حقه له فيرجع عليه عند عدم السلامة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on recourse after loss in hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

وقال الشافعي لا يرجع عليه عند التوى بأي طريق كان لأن الساقط لا يعود.

Mas'alah: What are the conditions for the creditor to revert to the original debtor after hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

وفي البحر: ومراده إذا كانت الحوالة باقية أما إذا فسخت الحوالة فإن للمحتال

الرجوع بدينه على المحيل، ولذا قال في البدائع: إن حكمها ينتهي بفسخها وبالتوى، وقوله وبالتوى مقيد بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا لما في الذخيرة: رجل أحال رجلا له عليه دين على رجل، ثم إن المحتال عليه أحاله على الذي عليه الأصل برئ المحتال عليه الأول فإن توي المال على الذي عليه الأصل لا يعود على المحتال عليه الأول (وهو بموت المحتال عليه مفلسا) بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا (أو إنكاره) أي إنكار المحتال عليه (الحوالة وحلفه) أي المحتال عليه (ولا بينة) للمحتال والمحيل (عليها) أي على الحوالة وهذا عند الإمام لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منها وهو التوى في الحقيقة (وعندهما بتفليس القاضي إياه) أي المحتال عليه (أيضا) لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم، وقطعه عن ملازمته عندهما كعجزه عن الاستيفاء بموته مفلسا وبالجحود.

Mas'alah: Does the presence of a guarantor prevent the debtor's death from being considered insolvent in hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

قيدنا بأن لم يترك كفيلا لأن وجود الكفيل يمنع موته مفلسا على ما في الزيادات.

Mas'alah: What is the effect of a guarantor or pledge on the return of debt after the debtor's insolvent death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=906)

وفي البزازية أخذ المحتال من المحتال عليه بالمال كفيلا، ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين إلى ذمة المحيل، سواء كفل بأمره أو بغير أمره، والكفالة حالة أو مؤجلة، أو كفل حالا، ثم أجله المكفول له، وإن لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل أو رهن به رهنا، ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة، والثمن لصاحب الرهن ولو اختلفا في كونه مفلسا فالقول للمحتال مع يمينه على العلم.

Mas'alah: When can a debtor's property be seized to repay a debt?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=26)

(مادة 164) إذا كان المالك مديونا دينا ثابتا عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج إليها في الحال ومنها مسكنه الضروري إذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاء إذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالأيسر فالأيسر بقدر الدين.

Mas'alah: What happens if a creditor chooses to pursue the debtor and the debtor later becomes insolvent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=957)

قوله: (أو اتبع الغريم) فلو اختار ثم توى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره. بحر: أي من غير ما قبض أن حقه فيه سقط بالتسليم

فيرجع بمثله ويكون ما قبضه أخيرا صرفا عما في الذمة. وعبارة الزيلعي: رجع عليه كما في الحوالة، لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوي ويعود إلى ذمته في مثلها اهـ. وعليه فكان ينبغي إسقاط لفظ ولو ويقول هكذا: ورجع على القابض بنصف ما قبض من غيره، وذلك لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوي ويعود إلى ذمته في مثلها. تأمل.

Mas'alah: What is the analogy between hawala and sale regarding the creditor's right upon the debtor's death or bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1298)

وكما لو قلتم في الحوالة: متى مات المحتال عليه مفلسا، كان للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه شرط في صحة الحوالة سلامة المال الذي أحال به له من جهة المحال عليه، لما لم يسلم له: كان له الرجوع على المحيل، كذلك يلزمكم مثله في البيع إذا أفلس المشتري أو مات.

Mas'alah: Does Abu Hanifa consider bankruptcy a valid cause for the creditor to revert to the original debtor in hawala?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1299)

الله؛ لأنه لا يرى الإفلاس شيئا، ولا يوجب به لمحتال الرجوع على المحيل.

Mas'alah: Does the creditor (muhtal) have recourse against the transferor (muhil) in case of insolvency

(tawa)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1129)

قال – رحمه الله – (ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى) وقال الشافعي لا يرجع عليه عند التوى؛ لأن ذمة المحيل قد برئت براءة مطلقة بالحوالة، فلا يعود الدين إلى ذمته إلا بسبب جديد فصار كالغاصب، وغاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما برئت ذمة الآخر، ثم بالتوى عنده لا يعود الحق على الآخر وكالمولى إذا أعتق عبده المدين فإن الغرماء يخيرون بين تضمين المولى قيمته وبين اتباع المعتق، فإن اختاروا أحدهما وتوى ما عليه لا يرجعون على الآخر ولنا ما روي عن عثمان – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا في المحتال عليه إذا مات مفلسا يعود الدين إلى ذمة المحيل وقال لا توى على مال امرئ مسلم ولأن المقصود من شرعه الوصول إلى حقه بالاستيفاء من الثاني لا مجرد الوجوب؛ لأن الذمم لا تختلف في نفس الوجوب وإنما تختلف في الإيفاء فهذا هو المعلوم بين الناس والمعلوم كالمشروط فعند فواته يجب الرجوع. ألا ترى أن البيع لما كان في العرف يراد به سلامة المبيع للمشتري وسلامته من العيب فعند فواته بالاستحقاق أو بالهلاك قبل القبض أو عند فوات وصف السلامة يرجع المشتري بالعوض لما قلنا وهذا لأن ذمة المحال عليه خلف عن ذمة المحيل بإحالته هو فإذا فات الخلف رجع بالأصل بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب فإن أحدهما ليس يخلف عن الآخر وإنما ثبت للمالك الخيار ابتداء بملك المغصوب من أيهما شاء فيأخذ منه عوضه من غير أن يحيله عليه أحد، فلا يرجع على أحد، وكذا المولى والمعتق أحدهما ليس بخلف عن الآخر ألا ترى أن حقه ليس بثابت على أحدهما معينا حتى ينقله إلى الآخر فافترقا.

Mas'alah: What constitutes tawa (insolvency) that allows recourse in hawala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1129)

قال – رحمه الله – (وهو أن يجحد الحوالة ويحلف [حاشية الشلبي] قوله ثم اختلفوا في البراءة) أي براءة المحيل. اهـ. (قوله وقال محمد يبرأ عن المطالبة فقط ولا يبرأ عن الدين وقوله في المتن وبرئ المحيل بالقبول من الدين) اختيارا لمذهب أبي يوسف وإذا برئ عند أبي يوسف من الدين فقد برئ من المطالبة أيضا عنده كما صرح ببراءته منهما الشارح. اهـ. (قوله وقال محمد يصح) أي وعلى قول محمد يسقط دين المحتال وتمتنع مطالبته للمحال عليه حينئذ. اهـ. (قوله كان للراهن أن يسترد الرهن) سيأتي بعد هذا في كلام الشارح أنه ليس له استرداده والذي يأتي هو قول محمد اهـ. {فرع} قال في السراجية رجل رهن عند رجل بمال فأحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في أصح الروايتين والمرتهن لو أحال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن. اهـ. تتارخان (قوله في المتن، وهو أن يجحد الحوالة ويحلف إلخ) قال الإمام الإسبيجابي – رحمه الله – في شرح الطحاوي التوى عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – على وجهين: أحدهما أن يموت المحتال عليه مفلسا ولا يترك مالا معينا ولا دينا ولا كفيلا على المحتال عليه للمحتال له، والثاني أن يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن المحتال له بينة وحلف المحتال عليه فقد برئ وعاد المال إلى المحيل ولا يكون التوى عند أبي حنيفة غير هذين الوجهين. وعندهما التوى على ثلاثة أوجه: وجهان ما ذكرناه، ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم عليه بالإفلاس كذا في شرح الطحاوي. أما إذا جحد المال وحلف لأنه لا يقدر على مطالبته بعد اليمين لعدم البينة فقد توى الحق، وكذا إذا مات مفلسا لأنه لم يبق له ذمة يتعلق بها الحق ولا تركة فسقط الحق عن

المحتال عليه فيثبت للمحتال له الرجوع على المحيل؛ لأن براءة المحيل كانت براءة نقل واستيفاء لا براءة إسقاط فلما تعذر

Mas'alah: What are the two scenarios that constitute tawa (insolvency) in hawala?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1130)

ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا) أي التوى يكون بأحد هذين الأمرين إما أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف، ولا بينة للمحيل ولا للمحتال أو يموت مفلسا بأن لم يترك مالا عينا، ولا دينا، ولا كفيلا؛ لأن التوى هو العجز عن الوصول إلى حقه ويتحقق ذلك بهما وهذا إذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما، فإن اختلفا فيه فقال المحتال مات مفلسا وأنكر الآخر فالقول قول المحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالأصل وهو العسرة كما إذا كان هو حيا وأنكر اليسر. ولو فلسه الحاكم بعد ما حبسه لا يكون توى عند أبي حنيفة وقالا هو توى؛ لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما، فصار كعجزه عن الاستيفاء بالجحود أو بموته مفلسا ولأبي حنيفة أن الدين ثابت في ذمته وتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع ألا ترى أنه لو تعذر بغيبة المحال عليه لا يرجع على المحيل وهذا لأن التوى في الدين لا يتصور حقيقة وإنما يكون ذلك حكما بخروج محله من أن يكون محلا صالحا للوجوب بموته معدما أو بالجحود ولأن الإفلاس لا يتحقق عنده؛ لأن المال غاد ورائح يمسي الإنسان فقيرا ويصبح غنيا وبالعكس ويحتمل أنه استغنى في مجلس الحكم بأن مات له قريب يرثه وهذا نظير ما لو جرح الخصم الشهود وأقام البينة عليه لا يقبل؛ لأنه لا يتحقق لاحتمال توبته في المجلس وقيل هذه المسألة مبنية على تحقيق الإفلاس وعدمه، ولو مات وترك

رهنا رهنه غيره بأمره أو بغير أمره وسلطه على البيع أو لم يسلطه يعود الدين إلى ذمة المحيل؛ لأن عقد الرهن لم يبق بعد موت المحال عليه مفلسا إذ لم يبق الدين عليه والرهن بدين، ولا دين محال بخلاف ما إذا ترك كفيلا بأمره أو بغير أمره؛ لأن الكفيل خلف عنه.

Mas'alah: When can the creditor revert to the transferor if the transferee dies insolvent or denies the transfer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3026)

(إلا إذا توى(1) حقه بموت المحتال عليه مفلسا، أو حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها، وقالا: أو(2) بأن فلسه القاضي)(3) (1) في ب و ف: نوى. توى: هلك. ينظر: ((المصباح)) (ص79) (2) في ب و ف: و. (3) أي يرجع المحتال على المحيل في حالتين عند الإمام، وثلاث حالات عند الصاحبين والشافعي، والحالتان هما: أحد الأمرين عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وأحد الأمور الثلاثة عند صاحبيه، أما الأمران: أحدهما: موت المحتال عليه مفلسا بأن لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا، والمراد بالعين: ما يفي بالمحال به، وكذا يقال في الدين، ولا بد في الكفيل أن يكون كفيلا بجميعه، فلو كفل البعض فقد توى الباقي، كما صرحوا به، والمراد بالدين ما يمكن أن يثبت في الذمة، فيشمل: النقود، والمكيلات، والموزونات. والثاني: أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف، ولا بينة للمحيل ولا المحتال على المحتال عليه، فإن هلاك دين المحتال يتحقق بكل واحد من الموت والحلف المذكورين، ولو اختلفا، فقال المحتال: مات مفلسا، وقال المحيل بخلافه، فالقول للمحتال مع اليمين على

العلم؛ لأنه متمسك بالأصل وهو العسرة، كما لو كان حيا وأنكر اليسر. وأما الأمور الثلاثة التي يثبت التوى بأحدها عند صاحبيه، فالإثنان منها ما مر، وأما الثالث: فهو أن يفلسه القاضي: أي يحكم بإفلاسه في حياته. ينظر: ((كمال الدراية)) (ق505) . ((المبسوط)) (20: 49) . ((الفتاوى العالمكيرية)) (3: 297) . ((المنح)) (ق2: 91/ب) . ((الفتح)) (6: 351) .

، فإن تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي(1) – رضي الله عنه –، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا، إذ لا وقوف لأحد على ذلك [إلا بالشهادة] (2) ، فالشهادة على أن لا مال(3) له شهادة على النفي(4).

Mas'alah: Does a hawala become void if the transferor takes what is owed to him from the transferee?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3029)

(ولم تبطل بأخذ ما عليه أو(1)عنده): أي لم تبطل الحوالة بأخذ المحيل ما على المحتال عليه أو عنده، وهو الدين، والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة، ففي المطلقة ظاهر، وأما في المقيدة؛ فلأن المحيل ليس له حق الأخذ من المحتال عليه، فإن(2) دفع إليه المحتال عليه، فقد وقع(3) ما تعلق به حق المحتال، فيضمن المحتال عليه.

Sub-topic – Validity and Rulings of Hawala

Mas'alah: What is the ruling on the transferee being treated as an ordinary creditor in restricted and unrestricted hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

[تنبيه] ما ذكر من القسمة وكون المحتال أسوة الغرماء في الحوالة المقيدة يعلم منه بالأولى أن الحوالة المطلقة كذلك، لما صرح به في الخلاصة والبزازية، وصرح في الحاوي ببطلان الحوالة بموت المحال عليه، وقدمنا عن الكافي أن ما بقي للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل، وأنه لو مات المحيل مديونا فما قبضه المحتال فهو له وما بقي يقسم بينه وبين الغرماء

Mas'alah: What is the benefit of the condition of hawala in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

قلت ووجه النفع أن فيه دفع مطالبة غريمه له وتسليطه على المشتري

Mas'alah: Why is the condition of hawala considered a suitable condition in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

(قوله: لأنه شرط ملائم) لأنه يؤكد موجب العقد، إذ الحوالة في العادة تكون على المليء والأحسن قضاء فصار كشرط الجودة درر.

Mas'alah: What is the summary of the benefit of the hawala condition in a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

قلت: وحاصله أن في هذا الشرط تعجيل اقتضائه الثمن في زعم البائع

Mas'alah: What is the distinction between the first case and the second case regarding hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3081)

(قوله بخلاف الأول) لأن المطلوب

Mas'alah: What are the options for the payer in a defective hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو الخيار: إن شاء رجع على) المحتال (القابض، وإن شاء رجع على المحيل) وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها: ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الإعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a conditional hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

نعم لو أجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الإعطاء من ثمن داره، ولكن لا يجبر على البيع، ولو باع يجبر على الأداء.

Mas'alah: What are examples of defective hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله في الحوالة الفاسدة) كالصور الآتية

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is reclaimed after hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق) أي استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه قال في الخلاصة والبزازية: وعلى هذا إذا باع الآجر المستأجر وأحال المستأجر على المشتري ثم استحق المبيع من يد المشتري وهو قد أدى الثمن إلى المستأجر: إن شاء رجع بالثمن على المؤجر المحيل، وإن شاء رجع على المستأجر القابض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله: ما لو شرط فيها الإعطاء. . . إلخ) صادق بما إذا وقع الشرط بين المحيل

والمحال أو بين الثلاثة عليه، فافهم وهي من قسم الحوالة المقيدة

Mas'alah: What is the ruling on including a third party in hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله: مثلا) أدخل به الأجنبي للعلة المذكورة ط

Mas'alah: What invalidates a hawala due to inability to pay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله: لعجزه عن الوفاء) علة للفساد لأنه شرط غير ملائم

Mas'alah: What is the basis for the validity of hawala when the transferee is able to pay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله كما لو قبلها. . . إلخ) وجه الجواز أن المحال عليه قادر على الوفاء بما التزم

Mas'alah: Is the transferee compelled to sell his property to fulfill the hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله ولكن لا يجبر على البيع) لعدم وجوب الأداء قبل البيع درر. وعبارة البزازية أولا

يجبر على بيع داره، كما إذا كان قبولها بشرط الإعطاء عند الحصاد لا يجبر على الإعطاء قبل الأجل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the transferee sells his property after the hawala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3082)

(قوله: ولو باع يجبر على الأداء) لتحقق الوجوب درر.

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the parties are equal in solvency?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

قلت: ومفادهما عدم الجواز لو تساويا أو تقاربا، وبه جزم في الخانية والوجه له لأنه حينئذ اشتغال بما لا يفيد، والعقود إنما شرعت للفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala where the debtor works for his own benefit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله لم يصح) لكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الإبراء المؤبد بحر عند قوله هي نقل الدين ط وإذا لم تصح لا يجبر المحال عليه على الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt to a non-debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3441)

(تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا) في ثلاث: حوالة، وصية، و (إذا سلطه) أي سلط المملك غير المديون (على قبضه) أي الدين (فيصح) حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط، ويتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع

Mas'alah: Is it valid to stipulate an option in debt transfer (hawala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

ويصح اشتراطه في الحوالة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional debt transfer (hawala)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2110)

قوله (والحوالة) بأن قال أحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع علي عند التواء ذكره العيني يعني تصح الحوالة ويبطل الشرط فيرجع عليه عند التواء ويصح تعليقها بالشرط ومنه اشتراط الخيار للمحتال وهو جائز كما في البزازية، ثم اعلم أن الحوالة تبطل ببعض الشروط لما في البزازية ومن صور فساد الحوالة ما إذا شرط في الحوالة أن يعطي المال المحال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل؛ لأنه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما إذا التزم المحتال عليه الإعطاء من ثمن دار نفسه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hawala when a debtor sells something to his creditor and then transfers the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2180)

وقد وقعت حادثة الفتوى في المديون إذا باع شيئا من دائنه بمثل الدين، ثم أحال عليه بنظير الثمن أو بالثمن فهل تصح أو لا فأجبت إذا وقع بنظيره صحت؛ لأنها لم تقيد بالثمن ولا يشترط لصحتها دين على المحال عليه، وإن وقعت بالثمن فهي مقيدة بالدين وهو مستحق للمحال عليه لوقوع المقاصة بنفس الشراء، وقدمنا أن الدين إذا استحق للغير فإنها تبطل والله أعلم. (فروع مهمة) . يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الأب والوصي على أملأ من الأول؛ لأن تصرفهما مقيد بشرط النظر وإن كان مثله في الملاءة اختلفوا على قولين، ولو احتالا بدينه إلى أجل لم يجز لكونه إبراء مؤقتا فيعتبر بالإبراء المؤبد، وهذا إذا كان دينا ورثه الصغير وإن وجب بعقدهما جاز التأجيل عندهما خلافا لأبي يوسف كذا في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولي [منحة الخالق] البزازية فليتأمل. (قوله والفرق أن في الأول) أي في إعتاق المكاتب وموت العبد المبيع أورده بخيار لكن يرد عليه أن سقوط الدين بموت العبد ليس مقصودا فالمناسب أن يقول إن الدين في الأول سقط بأمر عارض كما في الجوهرة حيث قال: وأما إن سقط الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض ولم تتبين براءة الأصيل منه لا تبطل الحوالة مثل أن يحتال بألف من ثمن مبيع فهلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة، ولكنه إذا أدى رجع على المحيل بما أدى؛ لأنه قضى دينه بأمره اهـ. (قوله ولعل وجهه) أي وجه الفرق بينهما أنه في الأولى تبين أن لا دين عليه أي على المحال عليه وهو المشتري، وهي تصح بدون دين عليه وفيه نظر؛ لأن ذلك في المطلقة وكلامنا في المقيدة فالمناسب أن يقول كما قدمناه عن الجوهرة أن في الأولى تبين

سقوط الدين بأمر عارض وهو الفسخ بالعيب. (قوله وفي الثانية ظهر أن المحيل ليس بمديون فبطلت) قال بعض الفضلاء لا يظهر؛ لأن الحوالة تصح بدون دين على المحيل أيضا كما مر متنا، وكان الظاهر أن يقول وفي الثانية ظهر أن الحوالة بمعنى الوكالة وللوكيل الامتناع عنها اهـ. فتأمل. (قوله وهو مشكل إلخ) قد يجاب بأن المحتال وهو البائع قد صار قابضا من المحتال عليه بإبرائه أو هبته قبضا حكميا وبالشراء منه صار قابضا قبضا حقيقيا قد علمت أن هذه الحوالة بمعنى الوكالة فصار البائع كالوكيل عن المشتري فيرجع عليه بما قبضه بعد بطلان الحوالة تأمل

على هذا التفصيل ولم يذكروا فيما رأيت حكم إحالة المستحق بمعلومه على المتولي، وينبغي أن تكون صحيحة إذا كان مال الوقف تحت يده كالإحالة على المودع بجامع أن كلا منهما أمين ولا دين عليه، وأما إذا لم يكن في يده مال الوقف فلا؛ لأنها لثبوت المطالبة على المحال عليه، ولو قبل الحوالة بالمال الذي للمحيل على المحال عليه ثم مرض المحيل فقضى المحال عليه سلم للمحتال ما أخذه، ويؤخذ من المحال عليه ما علم ويقسم بين غرماء المحيل بالحصص ويشاركهم المحتال عليه، ولو كانت الحوالة بوديعة فالمسألة بحالها فلا سبيل لغرماء المحيل على المحال عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on a debt transfer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

ولو باع على أن يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا

في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on partial debt transfer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1194)

وقيل في الحوالة إن باع بشرط أن يحيل المشتري بجميع الثمن على غريمه فسد البيع ولو شرط أن يحيله بنصف الثمن على غريمه جاز، ذكر الحاكم في مختصره أنه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a hawala when the debt is from the sale of wine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1365)

كذا في الوجيز للكردري ولو أن المحتال أقر بين يدي القاضي أن ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فإن حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال إن صدقه المحتال في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شيء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala for a specific commodity when no debt exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1366)

أحال عليه بمائة من من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال

له على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hawala for debts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3264)

قال (وهي جائزة بالديون) قال – عليه الصلاة والسلام – «من أحيل على مليء فليتبع» ولأنه التزم ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة، وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل، والتحويل في الدين لا في العين.

Mas'alah: Is the consent of the transferor required for the validity of hawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3265)

فلا بد من رضاه، وأما المحتال عليه فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه، وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. [العناية] وأحمد؛ لأنه محل التصرف فلا يشترط رضاه، كما لو باع عبدا فإنه لا يشترط رضاه؛ لأن الحق للمحيل عليه فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره كما لو وكل في الاستيفاء، وأما إذا لم يكن للمحيل دين عليه فيشترط رضاه بالإجماع، وقلنا إنه إلزام الدين ولا لزوم بدون الالتزام. لا يقال: إلزام الحاكم بالبينة على المنكر إلزام بدون الالتزام؛ لأن الحكم إظهار للالتزام لا إلزام، وأما رضا المحيل فقد شرطه القدوري وعسى يعلل بأن ذوي المروآت قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من

رضاهم. وذكر في الزيادات أن الحوالة تصح بدون رضاه؛ لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه؛ لأن المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره قبل، وعلى هذا تكون فائدة اشتراطه الرجوع عليه إذا كانت بأمره. وقيل: لعل موضوع ما ذكر في القدوري أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة، فإنها حينئذ تكون إسقاطا لمطالبة المحيل عن المحال عليه فلا تصح إلا برضاه. والظاهر أن الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل وقد يكون من المحتال عليه، والأول إحالة وهو فعل اختياري لا يتصور بدون الإرادة والرضا، وهو وجه رواية القدوري، والثاني احتيال يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحتال عليه ورضاه. وهو وجه رواية الزيادات، وعلى هذا اشتراطه مطلقا كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة بناء على أن إيفاء الحق حقه فله إيفاؤه من حيث شاء من غير قسم عليه بتعيين بعض الجهات أو عدم اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt from one's liability to another's via hawala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3755)

[العناية] من ذمته إلى ذمة غيره بالحوالة فإنه لا يصدق إلا بحجة لا يقال: يلزم إثبات إقرار نفسه ببينته.

Mas'alah: What is the legal analysis of the nature of hawala and its effect on the transferor's liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4080)

(وبيان الوصف) أنه لا يطالب بالمال ولا بشيء يشبهه وهذا موجب البراءة المطلقة. وتقريره من وجهين (أحدهما) أن الحوالة ليست بمعاوضة؛ لأن معاوضة الذمة بالذمة والدين بالدين باطلة. فإذا لم يكن ما وجب في ذمة المحتال عليه عوضا عما في ذمة المحيل لم يكن تعذر الوصول إليه مبنيا على حق الرجوع له على المحيل بل بالحوالة يصير كالقابض من المحيل والمقرض من المحتال عليه؛ لأنه لا يتحقق إسقاط المال على المحيل وإيجابه على المحتال عليه معاوضة إلا بهذا الطريق أو يجعل ما في ذمة المحتال عليه كأنه عين ما كان في ذمة المحيل تحول من ذلك المحل إلى هذا المحل حكما هو قضية لفظة الحوالة وفوات الشيء من المحل الذي تحول إليه لا يكون سببا لعوده إلى المحل الأول بل فواته عن المحل الذي تحول إليه كفواته في المحل الأول وذلك يكون على الطالب لا غير. وعند الحوالة المحتال له بالخيار بين أن يقبل فيثبت حقه في ذمة المحتال عليه وبين أن يأتي فيكون حقه في ذمة المحيل. والمخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه وهو لا يعود إلى المحل الأول بعد ذلك قط كالغاصب الأول مع الثاني إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما ثم توى عليه لم يرجع على الآخر بشيء

Mas'alah: What is the legal basis for treating the second dhimma as a substitute for the first in hawala?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4081)

وليس في الذمة شيء يحتمل التحول فلم يبق الطريق فيه إلا جعل الذمة الثانية خلفا عن الذمة الأولى في ثبوت الحق فيها كما في حوالة الفراش، المكان الثاني يكون خلفا عن المكان الأول، ويكون الثابت في المكان الثاني عين ما كان في المكان الأول فإذا كان

الطريق هذا؛ فنقول إنما رضي الطالب بهذه الخلافة على قصد التوثق لحقه فيكون رضاه بشرط أن يسلم له في ماله في الذمة الثانية فإذا لم يسلم فقد انعدم رضاه فيعود المال إلى المحل الأول كما كان بمنزلة ما لو اشترى به عينا إلا أن هناك المحل الذي هو خلف في يد الغريم فكان مطالبا بتسليمه وهنا المحل الذي هو حق ليس في يد الغريم فلم يكن هو مطالبا بشيء ولكنه ليس في يد الطالب أيضا فلم يصر قابضا لحقه ولا يدخل في ضمانه فلا يكون التواء عليه وبه فارق الغاصب الأول مع الثاني والمولى مع العبد. فإن إحدى الذمتين هناك ليست بخلف عن الأخرى ولكن صاحب الحق كان مخيرا ابتداء.

Mas'alah: What are the rules of wording and validity in debt transfer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4086)

أشار إلى حروف فإنك لا تكتب: ذكر حق فلان بن فلان أن له على فلان ألف درهم وقد أحاله بها على فلان. فإن هذا لا يحسن في الكتاب ولا في الكلام، وكيف يكون عليه وقد حولها عنه إلى غيره ويحسن في الضمان أن يقول: لفلان على فلان ألف درهم وقد ضمنها عنه فلان (ثم وجوه التوى) قد بيناها فيما سبق.

Mas'alah: Is hawala valid between relatives and strangers for all types of debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4086)

(والجواب) بين الأجانب والأقارب في جميع أصناف الديون من التجارات والمهر

والجنايات وغير ذلك جائز؛ لأنه تحويل الحق من الذمة الأولى إلى الذمة الثانية فيستدعي وجوب الحق في الذمة الأولى؛ ليصح التحويل.

Mas'alah: What is the ruling on a hawala involving a loan debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4103)

ولو كان لرجل على رجل ألف درهم قرض وللمطلوب على آخر ألف درهم قرض فأحال المطلوب الطالب بالألف التي للمطلوب على الآخر إلى سنة؛ فهو جائز وهي له إلى سنة؛ لأنها إنما تجب للطالب على المحتال عليه بعقد

Mas'alah: What is the ruling on a hawala (debt transfer) involving the price of wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4119)

ولو أن مسلما باع مسلما خمرا بألف درهم ثم أحال مسلما عليه بها بطلت الحوالة ولو أحاله بألف درهم فجعلها له بذلك ثم غاب المحيل وقال المحتال عليه: المال الذي علي من ثمن خمر وأقام البينة؛ فلا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك؛ لأنه التزم المال بالحوالة فعليه أداء ما التزم وهو إنما يدعي سببا مبطلا بعقد جرى بينه وبين الغائب وهذا الحاضر ليس بخصم عنه في ذلك فإذا دفع المال ثم حضر المحيل خاصمه: إن أقام عليه بينة بذلك؛ رجع عليه بالمال لأنه قبل الحوالة بأمره وأدى واستوجب الرجوع عليه فكان تقع المقاصة بما للمحيل عليه فإذا تبين أنه لم يكن للمحيل عليه شيء؛ كان له أن يرجع عليه بالمال، وإن لم يؤد المال حتى يحضر المحيل فخاصمه وجاء بالبينة أنها من

ثمن خمر؛ أبطلها القاضي عن المحتال عليه لأنه قبل الحوالة مقيدة بالمال الذي للمحيل عليه وقد تبين أنه لم يكن للمحيل عليه شيء فكانت الحوالة باطلة، وإن كان أحاله عليه حوالة مطلقة بألف درهم؛ لم يبرأ منها ولكنه يؤديها ويرجع بها لأن الحوالة المطلقة لا تستدعي مالا للمحيل على المحتال عليه ولا في يده إلا أنه إذا كان

للمحيل على المحتال عليه لم يرجع به عليه وإذا كانت مطلقة يؤدي المال ثم يرجع بمثلها عليه. وإذا باع الرجل رجلا عبدا بألف درهم ثم أحال البائع غريمه على المشتري بالمال الذي باعه به العبد ثم استحق العبد أو وجد حرا فإن القاضي يبطل الكفالة والحوالة لأنه ظهر أنه أحال عليه بمال ولا مال. ولو رد بعيب بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي لم تبطل الحوالة والكفالة، وكذلك لو مات العبد قبل القبض وهذا عندنا. وقال زفر – رحمه الله: تبطل الحوالة إذا كانت مقيدة. وجه قوله أن الثمن الذي تقيدت به الحوالة بطل من الأصل لانفساخ العقد من الأصيل، ولو ظهر بطلانه؛ تبطل الحوالة فكذلك إذا بطل من الأصيل إلا أنا نقول: إن الحوالة لما صحت مقيدة بمال واجب عنده ولم يتبين أنه لم يكن واجبا أو بطل إنما يبطل ببطلانه أن لو كان له تعلق بالدين بها أما من حيث الوجوب فلا يشكل لأن تعلق الدين بالذمة لا بالدين ولا تتعلق به استيفاء لأن تعلقه به استيفاء إنما يستقيم إذا كان قابلا للاستيفاء. والدين لا يقبل استيفاء دين آخر منه إلا بعد خروجه فقبل خروجه منه لم يكن لدين الحوالة تعلق به بوجه من الوجوه فصار كالحوالة المطلقة في حالة البقاء فلا تبطل ببطلانه ولا يلزم إذا أحال على مودعه ليستوفي دينه من الوديعة ثم هلكت الوديعة حيث تبطل الحوالة؛ لأن ثمة للدين تعلق به استيفاء لكونه قابلا للاستيفاء منه فجاز أن يبطل ببطلانه. وإذا أحال رجل رجلا على رجل بألف درهم؛ كانت للمحتال على المحيل وكان مثلها للمحيل على المحتال عليه ثم مات المحيل وعليه دين كان ماله الذي على المحتال عليه بين غرمائه وبين

المحتال له بالحصص ولا يختص المحتال له بذلك عندنا وعند زفر – رحمه الله – يختص به لأنه اختص به في حال حياته حتى كان أحق به من المحيل حتى لو حجر المحيل عن استيفائه فيختص به بعد موته بمنزلة المرتهن في حق الراهن. ولكنا نقول: إن ما في ذمة المحتال عليه مال المحيل؛ لأنه بعقد الحوالة لا يصير للمحتال له؛ لأن الدين لا يقبل التمليك من غير من عليه الدين. ومتى كان باقيا على ملكه كان بين غرمائه بالحصص لما مر أنه لا تعلق لحقه بالدين قبل الخروج فصار هو وسائر غرمائه سواء. وإنما منع المحيل من التصرف فيه باعتبار عرضة الخروج لأنه لو خرج؛ يكون المحتال له أحق بها، ولهذا كان التوى على المحيل لأن الحوالة كانت مقيدة به وقد استحقت فصار بمنزلة الاستحقاق من الأصيل فيعود الدين على المحيل. والله أعلم

]

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge when transferring a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4164)

ولو أن رجلا أحال على رجل بمال وأعطاه به رهنا جاز؛ لأن المال بالحوالة يجب للمحتال عليه على المحيل كما يجب للطالب على المحتال عليه وإن كان رجوعه عليه يتأخر إلى حين أدائه المال.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of retention when the buyer transfers the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2499)

وفي «القدوري» : إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان أو أحال البائع رجلا على المشتري سقط حق البائع في الحبس في قول أبي يوسف، وقال محمد: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان لم يسقط حق البائع في الحبس، ولو أحال البائع رجلا سقط حقه. وتبين لما ذكر «القدوري» أن ما ذكر في «الزيادات» قول محمد وأبي يوسف إلى جانب ابني المشتري، وقال: ذمة المشتري برئت عن الثمن بالحوالة فتعتبر بالأداء، ومحمد نظر إلى جانب البائع، وقال: إن حق البائع إنما ثبت في الحبس لتعيين حقه في الثمن، فما دام حقه في المطالبة فإنما يبقى حقه في الحبس، فإذا أحال البائع رجلا على

المشتري فقد سقط حق البائع في المطالبة فيبطل حقه بالحبس، أما إذا أحال المشتري الباقي على رجل فحق المطالبة للبائع قائم، لكن المشتري أقام غيره مقامه في حق تحمل المطالبة فلا يبطل حق البائع في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on hawala (debt transfer)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2607)

وشرط الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة، يريد به إذا وقع البيع بشرط أن يحيل المشتري البائع على غريم من غرمائه، أما لو وقع البيع بشرط أن يحيل البائع على المشتري غريما من غرمائه فالعقد فاسد قياسا واستحسانا.

Mas'alah: Can the sold item be transferred before possession, like the price?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2382)

11607 – ولأن المبيع أحد بدلي العقد؛ فجاز أن ينقل من ملكه إلى ملك غيره قبل القبض، كالثمن. فإن سلموا صح التصرف في الثمن والأصل إذا أحال البائع رجلا على المشتري به.

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for the validity of hawala?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2926)

مسألة 734 يشترط رضا المحال عليه في صحة الحوالة 14695 – قال أصحابنا: رضا المحال عليه شرط في صحة الحوالة، وهذا ظاهر الأصل والمختصرات. 14696 – وقال الشافعي: إذا كان على المحال عليه دين، فرضاه ليس بشرط. 14697 – لنا: أنها حوالة بدين، فاعتبر فيها رضا المحال، كما لو لم يكن عليه دين. 14698 – ولأن من اعتبر رضاه في الحوالة إذا لم يكن على المحال عليه دين، اعتبر وإن كان عليه دين، كالمحيل. 14699 – ولأنه نوع ضمان، فاعتبر فيه رضا الضامن، كالكفالة. 14700 – احتجوا: بما روي أبو هريرة (– رضي الله عنه –) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أحيل على مليء فليحتل) .

14701 – الجواب: أنه قال: تحول ذمته إلى ذمة أخرى، وعندنا لا يتحول إلا بالتراضي، [ومتى لم يوجد التراضي] فلم يتحول دينه، فلا يوجد الاسم. 14702 – قالوا: لصاحب الحق أن يستوفي حقه بنفسه، وله أن يستوفيه بغيره، كالوكيل، كذلك

ههنا جاز أن يستوفيه بنفسه وبالمحتال. 14703 – قلنا: إذا وكل فحق القبض ثابت له، فالذي عليه الدين بالخيار إن شاء سلم الحق إلى الموكل، وإن شاء إلى الوكيل، فلم يتعين موجب المطالبة التي اقتضتها المداينة إلا باختيار من عليه الدين، أو يسلم إلى الوكيل. 14704 – فأما الحوالة: فإن مقتضى المداينة معتبر بنقل الملك في الدين إلى المحتال، وتثبت المطالبة له خاصة، وقد يكون أصعب استيفاء من صاحب الحق، فيستضر المدين، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Does a contract of hawala dissolve upon the death of the insolvent debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2931)

14724 – فإن قالوا: فوجب أن لا ينفسخ بموت المفلس. 14725 – قلنا: نقول بموجبه، لأن عندنا لا ينفسخ بالموت، وإنما يطالب الحاكم بالفسخ، فيفسخ بحكمه، وتنتقض العلة على أصلهم بموت المستأجر مفلسا.

Mas'alah: What happens to a hawala contract if the sold item is found to be free?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2931)

14727 – ولأنه لو أحال المشتري البائع بالثمن [ثم بان العبد المبيع حرا واستحق

بطلت الحوالة، ولو كان الدين مقبوضا وجب أن يرجع المشتري على البائع بالثمن]، ولا تبطل الحوالة لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the response regarding the condition of solvency in hawala?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2932)

14732 – الجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإتباع بشرط الملاء، والحكم إذا تعلق بشرط لم يقطع بزوال الشرط عندهم، فصار دليل الشرط يقتضي سقوط الإتباع عند الفلس، فائدة شرط الملاء: فهي حتى يتمكن معه من الاستيفاء.

Mas'alah: Can a debt obligation be transferred to another without the debtor's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3013)

15124 – قلنا: حق لزمه، فلا ينتقل إلى غيره بغير رضاه، كالحوالة.

Mas'alah: Is the consent of the transferor required for hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(ومنها) : رضا المحيل حتى لو كان مكرها على الحوالة لا تصح؛ لأن الحوالة إبراء، فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or guardian performing hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(ومنها) البلوغ وأنه شرط النفاذ، لا شرط الانعقاد، فينعقد احتياله موقوفا على إجازة

وليه إن كان الثاني أملأ من الأول، وكذا الوصي إذا احتال بمال اليتيم؛ لا تصح إلا بهذه الشريطة؛ لأنه منهي عن قربان ماله، إلا على وجه الأحسن؛ للآية الشريفة فيه {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] .

Mas'alah: Is hawala valid under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(ومنها) : الرضا على لو احتال مكرها؛ لا تصح؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the session of contract (majlis) in hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(ومنها) : مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف شرط النفاذ، حتى أن المحتال لو كان غائبا عن المجلس، فبلغه الخبر فأجاز؛ لا ينفذ عندهما، وعند أبي يوسف ينفذ، والصحيح: قولهما؛ لأن قبوله من أحد الأركان الثلاثة؛ فكان كلامهما بدون شرط العقد؛ فلا يقف على غائب عن المجلس – كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on sanity as a condition for accepting hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

فأنواع أيضا: (منها) : العقل، فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا؛ لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting hawala (debt transfer)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(ومنها) البلوغ، وأنه شرط الانعقاد أيضا؛ فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا؛ لما ذكرنا، وإن كان عاقلا، سواء كان محجورا عليه أو مأذونا في التجارة، وسواء كانت الحوالة بغير أمر المحيل، أو بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on hawala without the order of the transferor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(أما) إذا كانت بغير أمره فظاهر؛ لأنه لا يملك الرجوع على المحيل، فكان تبرعا بابتدائه وانتهائه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor accepting hawala with the order of the transferor?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

وكذلك إذا كانت بأمره؛ لأنه تبرع بابتدائه، فلا يملكه الصبي، محجورا كان أو مأذونا في التجارة، كالكفالة، وإن قبل عنه وليه لا يصح أيضا؛ لأنه من التصرفات الضارة فلا يملكه الولي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hawala under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(ومنها) الرضا، حتى لو أكره على قبول الحوالة لا يصح.

Mas'alah: Is the session (majlis) a condition for the validity of hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(ومنها) المجلس، وأنه شرط الانعقاد عندهما؛ لما ذكرنا في جانب المحيل.

Mas'alah: Is the existence of a prior debt a condition for the validity of hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1457)

(وأما) وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح الحوالة، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة، والجملة فيه أن الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من أحيل على مليء فليتبع» من غير فصل.

Mas'alah: What is the ruling on hawala when the guaranteed debt is destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

ولو كانت الألف على المحال عليه مضمونة؛ لا تبطل الحوالة بالهلاك؛ لأنه يجب عليه

مثلها.

Mas'alah: What is the section on the ruling of hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

[فصل في بيان حكم الحوالة]

Mas'alah: What is the section heading for the ruling of hawala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1458)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on Hawala without the consent of the transferor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=728)

تصح بلا رضا المحيل لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر بل فيه نفعه لأن المحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره. (و) شرط (حضور الثاني) يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له (إلا أن يقبل) أي الحوالة (فضولي له) أي لأجل الغائب كذا في الخانية (لا حضور الباقين) أما عدم اشتراط حضور الأول وهو المحيل فبأن يقول رجل للدائن لك على فلان ابن فلان ألف درهم فاحتل بها علي، فرضي الدائن فإن الحوالة تصح حتى لا يكون له أن يرجع وأما عدم اشتراط حضور

الثالث وهو المحتال عليه فبأن يحيل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة كذا في الخانية)

Mas'alah: What are the rulings on hawala when the underlying deposit or usurped property is destroyed or claimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=729)

والة (بهلاك الأولى) أي الوديعة لتقييد الكفالة بها لأنه ما التزم الأداء إلا منها (أو استحقاقها) لأنه كهلاكها (ويبرأ المودع) ويعود الدين على المحيل (و) تبطل أيضا (باستحقاق الثانية) أي الدراهم المغصوبة (لعدم ما يخلفها ويبرأ الغاصب) ويعود الدين (لا بهلاكها) أي لا تبطل الحوالة بهلاك الثانية (إذا كان فيه) أي في هلاكه (وفاء) أي ما بقي بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوبة)

Mas'alah: What are the restrictions on the transferor and transferee after a restricted hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=729)

وفيها) أي في هذه الصور المعدودة (لا يطالب المحيل المحتال عليه) بالعين أو الدين اللذين قيدت الحوالة بهما لتعلق حق المحتال له بهما (ولا يقدر المحتال عليه أن يدفعها إلى المحيل) يعني كما لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه أن يدفعها إلى المحيل حتى لو دفع صار ضامنا للمحتال له لأنه استهلك ما تعلق به

حق المحتال له)

Mas'alah: Can the creditor be compelled to accept payment when the transferor pays?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=730)

يجبر المحتال إذا أدى المحيل فلم يقبل) لاحتمال عود المطالبة إلى المحيل بالتوى (

Mas'alah: Can a guardian accept a debt transfer (hawala) on behalf of an orphan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=870)

(ويحتال) أي يقبل الحوالة (على الإملاء لا الاعتبار) لما فيه من الضرر

Mas'alah: What is the ruling on hawala without the debtor's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=717)

الجواب – الحوالة بغير إذن المحيل ليست حوالة من كل وجه , لأن الحوالة هي الإحالة الحاصلة بفعل المحيل وهذا المعنى في هذه منتف , بل فيها شطر من الحوالة وهو عبارة عن اللزوم على المحال . وأما الشطر الآخر الذي هو انتقال الدين من المدين فهو مفقود (الفتح وأبو السعود) .

Mas'alah: What rulings are derived from the definition of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=719)

الأحكام المستفادة من هذا التعريف :

Mas'alah: What is the first ruling derived from the definition of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=719)

الحكم الأول – يجب في الحوالة أن يكون المحيل مدينا للمحال له , فلذلك إذا أحال رجل شخصا لم يكن له دين عليه على شخص آخر مدين له بألف قرش فهذه المعاملة ليست في الحقيقة حوالة بل وكالة بقبض الدين , يعني أن ذلك الرجل وكل الشخص المذكور بقبض مطلوبه من الشخص الآخر (التنوير رد المحتار) . وبناء على ذلك أيضا إحالة الوكيل بالبيع موكله على المشتري لأجل قبض الثمن هي بحكم الوكالة بقبض الدين ; لأنه بينما كان قبض الثمن حق الوكيل بناء على المادة (1461) ثبت هذا الحق بالحوالة المذكورة للموكل , راجع المادة (3) فيها أنه نظرا لعدم وجود دين للوكيل بالبيع على موكله وبتعبير آخر بناء على أن المحيل الوكيل غير مدين لموكله المحال له فلا تكون هذه المعاملة حوالة (الأنقروي في الحوالة) . وعليه أيضا إذا أجريت الحوالة بينما لم يكن للمحال له عند المحيل ولا للمحيل عند المحال عليه مطلوب ما فلا تكون هذه الحوالة حوالة حقيقة ولا تكون وكالة أيضا , وحيث إنه لا حكم لها فلا يترتب على المحال عليه شيء منها . (الهندية في مسائل شتى من الحوالة

) راجع المادة (62) .

Mas'alah: What is the second ruling derived from the definition of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=719)

الحكم الثاني – ويفهم من التعريف المذكور أيضا , أنه بناء على أن الحوالة هي نقل الدين يعني بناء على انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه يصير المحيل بسبب عقد الحوالة بريئا من دينه كما صرح في المادة (690) . وبناء عليه إذا أبرأ المحال بعد إجراء الحوالة المحيل من دينه لا حكم لهذا الإبراء ; لأنه لم يبق للمحال له مطلوب عند المحيل حتى يكون إبراؤه صحيحا , على ما سيوضح في شرح المادة (690) البحر ورد المحتار في التعريف .

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of the hawala contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=723)

عقد الحوالة 1 أركان الحوالة ركن الحوالة عبارة عن الإيجاب والقبول ويوجد أربعة احتمالات بالنسبة للمحيل والمحال له والمحال عليه :

Mas'alah: What is the first scenario for the hawala contract regarding offer and acceptance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=723)

الاحتمال الأول : عقد الحوالة بالإيجاب والقبول الواقع بين المحيل والمحال له والمحال عليه . رضا المحال له وقبوله شرط ; لأن الدين حقه , والناس متفاوتون في إيفاء الدين . رضا المحال عليه شرط أيضا ولو كان مدينا للمحيل ; لأنه لا لزوم للدين بلا التزام , والناس متفاوتون في طلب الدين .

Mas'alah: What is the second scenario for the hawala contract and is the consent of the transferor required?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=724)

الاحتمال الثاني يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه ولكن هل يشترط رضا المحيل به ؟ (قولان) : القول الأول : شرط الصورة الأولى هذا الشرط مطلق لأن ذوي المروءات لا يرضون أن تتحمل ديونهم من طرف غيرهم . الصورة الثانية هذا الشرط لأجل إمكان رجوع المحال عليه على المحيل وليس لأجل صحة الحوالة . الصورة الثالثة هذا الشرط جار فقط في الحوالة المقيدة بأن تعطى من المطلوب ; لأن حق مطالبة المحيل بحقه من المحال عليه تنقطع بسبب هذه الحوالة , ولذلك كان رضا المحيل شرطا , وتشكل الصورة الثالثة هذه استثناء للمادة القانونية القول الثاني ليس بشرط لأن إلزام المحال عليه بالدين تصرف بحق نفسه , ولا يلحق المحيل ضرر منه بل ربما يكون له فائدة إذا وقع بدون أمر إذ ليس للمحال عليه أن يرجع على المحيل بعد الأداء . التوفيق : الاختلاف المذكور ليس أساسيا لأن الحوالة إن كانت إحالة فرضا المحيل شرط بالاتفاق وإن كانت احتيالا فرضا المحيل ليس بشرط .

Mas'alah: What is the third scenario for the hawala contract between the transferor and the transferee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=724)

الاحتمال الثالث الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له للمحال عليه إذا قبل المحال عليه تكون صحيحة وتامة وإن لم يقبل تكون باطلة مستثناة (انظر المادة 682) .

Mas'alah: What is the fourth scenario for the hawala contract between the transferor and the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=724)

الاحتمال الرابع الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له فإذن اتحاد المجلس ليس شرطا في انعقاد الحوالة , بل إنه شرط في نفاذها .

Mas'alah: What are the conditions of hawala regarding the transferee (muhal 'alayh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=725)

2 في المحال عليه – يشترط في انعقاد الحوالة كون المحال عليه عاقلا وبالغا ولا يشترط أن يكون مدينا للمحيل .

Mas'alah: What are the conditions of hawala regarding the creditor (muhal lahu)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=725)

3 في المحال له يشترط في انعقاد الحوالة كون المحال له عاقلا , ولا يشترط أن يكون المحال له بالغا في نفاذها ; لأن الحوالة بالنسبة للمحال له متراوحة بين النفع والضرر .

Mas'alah: What are the conditions of hawala regarding the debt (muhal bihi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=725)

4 في المحال به يشترط في انعقاد الحوالة أن يكون الدين صحيحا ومعلوما , قاعدة : الديون التي لا تصح الكفالة لها لا تجوز حوالتها . * * * * *

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

الفصل الأول قي بيان ركن الحوالة – ركن الحوالة عبارة عن الإيجاب والقبول وأن تجري بين المحيل والمحال عليه والمحال له باتفاق يعني باتفاق هؤلاء الأشخاص الثلاثة , وموضوع البحث في المادة 680 هو هذا الاحتمال .

Mas'alah: What is the second possibility for the formation of a hawala contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

الاحتمال الثاني – إجراء عقد الحوالة بين المحيل والمحال له فقط وموضوع البحث في المادة 682 هو هذا الاحتمال .

Mas'alah: What is the third possibility for the formation of a hawala contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

الاحتمال الثالث – إجراء عقد الحوالة بين المحيل والمحال عليه فقط والمسطور في المادة 683 هو هذا الاحتمال .

Mas'alah: What is the fourth possibility for the formation of a hawala contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

الاحتمال الرابع – إجراء عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط .

Mas'alah: Which article discusses the fourth possibility of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

الاحتمال المذكور في المادة 681 هو هذا الاحتمال .

Mas'alah: What are the four valid possibilities for the formation of a hawala contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

احتمالات عقد الحوالة الأربعة هذه موجودة في نفس الأمر وصحيحة . وكل مادة من المواد الأربع التي يحتويها هذا الفصل تبحث عن واحد من الاحتمالات المذكورة أعلاه . وتنعقد الحوالة بهذه الاحتمالات الأربعة , وإلا فلا تنعقد الحوالة بقول الدائن لمدينه مثلا (أعطه العشر ذهبات التي بذمتك لي لزيد) , بل يكون وكل الدائن زيدا بقبض مطلوبه (الأنقروي)

Mas'alah: Why does hawala not conclude with only the offer of the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=726)

سؤال – بينما كانت الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل كما هو مذكور في المادة (621) فلماذا لا تنعقد هنا بإيجاب المحال عليه فقط الذي هو نظير الكفيل ؟ الجواب – لو انعقدت الحوالة بإيجاب المحال عليه فقط على الوجه المحرر لأوجب ذلك ضرر المحال له , راجع شرح المادة الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on a hawala made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=727)

الحوالة بالإكراه – يكون المحيل داخلا في الحوالة المنعقدة على الوجه المذكور في هذه المادة وإن كان رضاه حصل بهذا الدخول وسيذكر في المادة الآتية عدم اشتراط رضا المحيل بحد ذاته . وإنما لما كان رضا وقبول المحال له والمحال عليه لازمين في انعقاد الحوالة كما ذكر آنفا يستفاد أن الحوالة بإكراه أحدهما أو كليهما معا لا تكون صحيحة , راجع المادة (1006) , وحيث إن المسألة ذكرت على وجه العموم في المادة الآتية كما هو المعتاد ثم أوضحت بالأمثلة فلو كتب عنوان هذه المادة على (الوجه المشروح) حتى لجاء ذلك أنسب للسياق وموافقا للمعتاد وأوضح لإفادة المرام .

* * * * *

Mas'alah: Can a hawala contract be concluded between the creditor and the debtor alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=727)

– (المادة 681) يجوز عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه فقط , مثلا لو قال شخص لآخر : خذ عليك حوالة ديني البالغ كذا قرشا عند فلان , وقال ذلك الشخص ' قبلت ' , أو قال له : أقبل الدين الذي لك عند فلان بكذا قرشا حوالة علي , وقبل الشخص المذكور تكون الحوالة صحيحة حتى لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تجديه ندامته نفعا , وهذه الحوالة تكون نافذة , ولا تتوقف على قبول المحيل الحوالة في مجلس العقد أو على انضمام إذنه ورضاه بعده إذا لم يكن حاضرا في المجلس المذكور

, وإنه وإن يكن في الواقع ذكر في بعض الكتب الفقهية أن رضا المحيل شرط أيضا بدليل أن أرباب الحيثية

Mas'alah: What is the ruling on hawala conducted in the absence of the creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=731)

موقوفة على قبول فلان فإن قبل المحال له – فلان – تكون الحوالة نافذة وإن لم يقبل فتكون منفسخة , ويفهم من هذه المادة أن اتحاد مجلس الحوالة يعني حضور المحال له أو نائبه في مجلس الحوالة , وقبوله الحوالة ليس شرطا لانعقاد الحوالة بل لنفاذها , وإن كان الإمام الأعظم والإمام محمد – رحمهما الله تعالى – اجتهدا بأن اتحاد المجلس شرط لانعقاد الحوالة وبناء عليه , أن الحوالة التي أجريت في غياب المحال له لا تنعقد ولو قبلها عند إعلامه , إذ أن الإمام أبا يوسف اجتهد بأن اتحاد المجلس ليس بشرط لانعقاد الحوالة بل لنفاذها , فأسست هذه المادة على مذهب الإمام المشار إليه وهي معمول بها اليوم بالأمر السلطاني (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه ورد المحتار والأنقروي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or executor accepting hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=735)

قبول الولي والوصي الحوالة – إذا لزم الدين بعقد الولي أو الوصي وقبله الولي أو

الوصي حوالة على شخص أملأ من المحيل يصح ويكون لازما , وليس للصبي أن يفسخ الحوالة المنعقدة على هذه الصورة بعد بلوغه , وذهب الإمام الأعظم والإمام محمد إلى أنه للولي والوصي أن يقبلا الدين اللازم بعقدهما حوالة على من هو أفقر من المحيل حتى على رجل مفلس وأنه في هذا التقدير يترتب ضمان على الولي والوصي , وعند الإمام أبي يوسف الحوالة غير صحيحة أيضا (آداب الأوصياء في الحوالة) , كما لو أبرأ الوصي المدين كاملا أو أجل الدين فإن كان الدين ناشئا عن عقد أجراه الوصي كان ذلك صحيحا وكان الوصي ضامنا عند الإمام الأعظم والإمام محمد ولا يصح عند الإمام أبي يوسف (التنوير وشرحه في باب الوصي وآداب الأوصياء في فصل في الصلح) . عبارة (ولكن) المذكورة في هذه المادة لا تفيد حصرا في أحد المذهبين المار ذكرهما , كما أن المادتين و 1540 لا تعنيان أحدا من المذهبين المذكورين , فليتأمل .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on hawala made under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=736)

– الحوالة بالإكراه – رضا المحال له والمحال عليه شرط في صحة الحوالة , راجع شرح المادة (680) , بناء عليه إذا أخذ رجل حوالة بالإكراه المعتبر أو قبلها لا تكون صحيحة , مثلا لو ادعى المحال له أن الحوالة حصلت بالإكراه المعتبر وأثبت مدعاه يأخذ مطلوبه من الدين من المحيل (علي أفندي , والبهجة , والهندية , ورد المحتار) , راجع المادتين (1006 و 1007) .

* * * * *

Mas'alah: What are the general rulings and effects of hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=739)

– الباب الثاني في بيان أحكام الحوالة : أحكام جمع حكم , يقصد منه هنا معنى الأثر المترتب على الحكم يعني أن معنى حكم الحوالة الأثر المترتب على الحوالة , وهذا الأثر هنا أشياء كبراءة المحيل وحكم المادة الآتية جار في كل قسم من أقسام الحوالة , وخلاصة المسائل المهمة في هذا الباب مدرجة هنا كما يأتي : خلاصة الباب الثاني : أحكام الحوالة : 1 – الأحكام العمومية الحكم الأول المحيل يصير بريئا موقتا من دينه ; لأن الحوالة نقل وتحويل , وهذا إنما يتحقق بفراغ ذمة الأصيل , وإن وجد كفيل فهو يبرأ أيضا ; لأن براءة الكفيل تلزم من براءة الأصيل , قيد (موقتا) لأجل الاحتراز من جهات انتهاء حكم الحوالة بصورة التوى وفسخ الحوالة وعودة الدين إلى ذمة المحيل . التوى الحوالة تنتهي بتوى الدين عند المحال عليه قبل أن يستوفي المحال له دينه , ويعود الدين إلى المحيل لأن براءة المحيل مشروطة بسلامة حق المحال له , فإذا انعدمت السلامة تزول البراءة أيضا , وعند الإمام الشافعي لا يعود الدين إلى المحيل أبدا ; لأن الساقط لا يعود , يكون التوى عند الإمام الأعظم على وجهين : 1 – وجه لعدم وجود بينة عند المحيل والمحال له تثبت الحوالة إذا أنكرها . 2 – وجه المحال عليه , بوفاة المحال عليه مفلسا , وإن كان له كفيل لا يرجع على المحيل التوى نظرا لقول الإمامين عدا عن هاتين الصورتين . فسخ الحوالة يكون بصدور حكم بإفلاس المحكوم عليه وهو في قيد الحياة , تكون 1 – بالإقالة . 2 – بخيار الشرط الحكم الثاني يثبت حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه للمحال له .

Mas'alah: What is the ruling on the transferee's options in a defective hawala?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=752)

الحوالة على الوجه المذكور آنفا فإن شاء المشتري أخذ الثمن من المحيل وإن شاء أخذه من المحال له (الواقعات وعلي أفندي ورد المحتار) ; لأنه متى أعطى المحال عليه المحال به للمحال له في الحوالة الفاسدة يكون مخيرا : فإن شاء استرده من المحال له وإن شاء رجع على المحيل (التنوير) , كذلك إذا ظهر (بعد أن أخذ المستأجر من دين المؤجر حوالة على نفسه قبل استعمال المأجور على أن تعطى من الأجرة) أن المأجور مال الغير , وفسخت الإجارة لعدم إجازة صاحبه تبطل الحوالة (التنقيح) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party forcibly paying another's debt without a legal cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1523)

– المسألة الحادية والعشرون – إذا أخذ الأجنبي من المدين من جنس الدين مالا جبرا إعانة للدائن وأداه له جاز وذلك لو كان لزيد في ذمة عمر و عشرة دنانير فاغتصب بكر عشرة دنانير من عمر و وأداها لزيد جاز على القول المفتى به (الأنقروي في المداينات) . * * * * * – المسألة الثانية والعشرون – لا يجبر أحد أداء دين غيره ما لم يكن ثمة سبب شرعي كالكفالة أو الحوالة . انظر المادة (97) ; فلذلك ليس للدائن أن يطلب الدين من خادم المدين لكونه خادمه بل يطلب الدين من المدين كما أنه ليس له أن

يطلب دين المتوفى من شريكه ولا أن يطلب مطلوبه من ذمة المتوفى من وارثه الذي لم يقبض شيئا من تركته بمجرد كونه وارثا له , كذلك ليس لأحد أن يطلب ويدعي بمطلوبه من ذمة آخر من مدين ذلك الآخر . انظر المادة (164) إذ أنه إذا استقرض جماعة مبلغا معلوما من صراف وأمروا المقرض أن يؤدي القرض لأحدهم فلان فسلمه له فللمقرض أن يطلب من القابض حصته من الدين فقط .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person accepting a transfer of debt from an heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2156)

3 – ليس للمريض في مرض الموت أن يقبل حوالة الدين الذي هو في ذمة ورثته على آخر .

Mas'alah: What is the ruling on a third party taking property from a debtor to pay the creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

سادسا : إذا أخذ أجنبي مالا من مدين أحد من جنس دينه بقصد إيفاء دائنه , وأعطاه للدائن فهو جائز عند بعض الفقهاء ويكون معينا للدائن .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hawala (debt transfer) for debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3334)

قال (وهي جائزة بالديون) قال – عليه الصلاة والسلام – «من أحيل على مليء فليتبع» ولأنه التزم ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة، وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل، والتحويل في الدين لا في العين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hawala from the hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3334)

[فتح القدير] أو وقول النافين قيل نقل المطالبة فقط. . (قوله وهي جائزة بالديون) قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه. وأما بلفظ أحيل مع لفظ يتبع كما ذكره المصنف فرواية الطبراني عن أبي هريرة في الأوسط قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليتبع» ورواه أحمد وابن أبي شيبة «ومن أحيل على مليء فليحتل» قيل: وقد يروى فإذا أحيل بالفاء فيفيد أن الأمر بالاتباع للملاءة على معنى أنه إذا كان الغني ظلما، فإذا أحيل على مليء فليتبع لأنه لا يقع في الظلم والله أعلم. ثم أكثر أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب، وعن أحمد للوجوب، والحق الظاهر أنه أمر إباحة هو دليل جواز نقل الدين شرعا أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه، ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر

في إطلاق واحد، فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها دفعا للحاجة، وإنما خصت بالدين لأن النقل الذي تضمنه نقل شرعي وهو لا يتصور في الأعيان، بل المتصور فيها النقل الحسي فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين. (قوله وتصح الحوالة برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه. أما المحتال فلأن الدين حقه وهو) أي الدين (الذي ينتقل بها) أي بالحوالة (والذمم متفاوتة)

فلا بد من رضاه، وأما المحتال عليه فلأنه يلزمه الدين ولا لزوم بدون التزامه، وأما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكره في الزيادات لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. [فتح القدير] في حسن القضاء والمطل (فلا بد من رضاه) وإلا لزم الضرر بإلزامه إتباع من لا يوفيه (وأما المحتال عليه فلأنه) الذي (يلزمه الدين ولا لزوم إلا بالتزامه) ولو كان مديونا للمحيل لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء من بين سهل ميسر وصعب معسر (وأما المحيل فالحوالة تصح بلا رضاه ذكره في الزيادات لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه وهو) أي المحيل (لا يتضرر به بل فيه نفعه) عاجلا باندفاع المطالبة عنه في الحال وآجلا بعدم الرجوع عليه (لأنه لا يرجع إلا بأمره) وحيث تثبت الحوالة بغير رضاه كان بغير أمره، وأول في الأوضح المذكور في القدوري بما إذا كان للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة، فإن قبول الحوالة حينئذ من المحتال عليه يكون إسقاطا لمطالبة المحيل عن نفسه: أعني نفس المحتال عليه فلا تصح إلا برضاه، كذا في الخبازية. واشتراط رضا المحيل قول الأئمة الثلاثة، قالوا لأن المحيل إيفاء ما عليه من أي جهة شاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا. ونقل ابن قدامة أن رضا المحيل لا خلاف فيه ليس بصحيح: وصورته أن يقول رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان ألف فاحتل بها علي فرضي الطالب وأجاز

صحت الحوالة حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك، وسنبين الحق فيه عندنا. هذا ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول أبي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب فتتوقف إجازته إذا بلغه، وكذا لا يشترط حضرة المحتال عليه، حتى لو أحال على

Mas'alah: When is the creditor compelled to accept hawala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3338)

وإنما يجبر على القبول إذا نقد المحيل لأنه يحتمل عود المطالبة إليه بالتوى فلم يكن متبرعا.

Mas'alah: What is the ruling on hawala without the debtor's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3338)

وعندي أن الجواب هو أن الحوالة بغير إذن المحيل ليست حوالة من كل وجه، لأن حقيقة الحوالة إن كان فعل المحيل الإحالة أو الحاصل من فعله فهو منتف لانتفاء الفعل منه، والنقل إنما هو في حقيقتها ولهذا أجاز المالكية هذا المعنى وأخرجوه من الحوالة وسموه حمالة، وحكمها شطر حكم الحوالة وهو اللزوم على المتحمل دون الشطر الآخر وهو انتقال الدين عن المديون فلم تكن حوالة وإلا استعقبت تمام حكمها وهذا ما وعدناه.

Mas'alah: What is the ruling if the pledgor transfers the debt (hawala) and then the pledge is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4824)

(وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة ويهلك بالدين) ؛ لأنه في معنى البراءة بطريق الأداء؛ لأنه يزول به عن ملك المحيل مثل ما كان له على المحتال عليه، أو ما يرجع عليه به إن لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين؛ لأنه بمنزلة الوكيل

Mas'alah: May a guardian accept a debt transfer (hawala) on behalf of a minor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2338)

(ويحتال) أي ويقبل الحوالة (على الأملأ) أي الأغنى من الغريم (لا على الأعسر) لأن في ذلك نظرا له، وولاية الوصي نظرية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife assigning her dower to a third party and then gifting it to her husband?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=693)

ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional debt transfer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) السادس عشر (الحوالة) بأن قال: أحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع عليه عند التوى.

Mas'alah: What is the subheading on the validity of hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

[ما تصح فيه الحوالة]

Mas'alah: In what type of debt is hawala valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

(وتصح) الحوالة (في الدين لا في العين)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

أما الصحة فبالإجماع وبما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه

– قال قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» أي إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل، والأمر بالاتباع دليل الجواز،

Mas'alah: Is the consent of the creditor required for hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

(برضى) متعلق بتصح (المحتال) لأن الدين حقه والذمم متفاوتة، ولا بد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء وهذا بالإجماع

Mas'alah: Is the consent of the debtor required for hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=904)

(والمحتال عليه) لأن الدين

Mas'alah: What is the Shafi'i, Maliki, and Hanbali view on the need for the debtor's consent in hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

يلزمه فلا بد من التزامه والأصح من مذهب الشافعي أن لا حاجة إلى رضاه إذا كان

المحال به دين المحيل، وهو قول مالك وأحمد لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in the session of offer for hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

قيد برضاهما لأنها لا تصح مع إكراه أحدهما وأراد من الرضى القبول في مجلس الإيجاب لكن في البزازية لو أحال إلى غائب فقبل بعدما علم صحت ولا تصح في غيبة المحتال إلا أن يقبل رجل له الحوالة

Mas'alah: Is the consent of the transferor (muhil) required for hawala?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

(وقيل: لا بد من رضى المحيل أيضا) كما لا بد من رضى المحتال والمحتال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the transferor's consent according to Muhammad in al-Ziyadat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

وفي البحر: رضى المحيل ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرط

القدوري، وإنما شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات.

Mas'alah: What is the analysis of hawala without the transferor's consent in al-'Inaya?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=905)

وفي العناية وذكر في الزيادات أن الحوالة تصح بدون رضاه لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لأن المحتال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره، قيل: وعلى هذا تكون فائدة اشتراطه الرجوع عليه إذا كانت بأمره، وقيل: لعل موضوع ما ذكر في القدوري أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فإنها حينئذ تكون إسقاطا لمطالبة المحيل عن المحتال عليه فلا تصح إلا برضاه، والظاهر أن الحوالة قد تكون ابتداؤها من المحيل، وقد تكون من المحتال عليه، والأول إحالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون الإرادة والرضى وهو وجه رواية القدوري.

Mas'alah: May an executor accept a transfer of debt from a solvent debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1483)

(و) له (قبول الحوالة على الإملاء) من الملاءة وهي القدرة على الأداء والمفضل عليه المحيل المديون

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a hawala from an insolvent debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1483)

(لا على الأعسر) من المحيل المديون؛ لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه، وهو أن يحكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين إذا مات الثاني مفلسا ولا يرى الرجوع على الأول بخلاف ما إذا كان المحتال عليه أملأ وأقدر على أداء الدين من المديون الأول، فإنه يجوز لكونه خيرا لليتيم وإن لم يكن خيرا لليتيم بأن كان الثاني أفلس من الأول لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the second debtor is equal in solvency to the first?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1483)

بقي أنه إذا كان الثاني مثل الأول يسارا وإعسارا هل يجوز أم لا اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز.

Mas'alah: What is the implication of the author's restriction of nullification to hawala?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=90)

قوله: (ومفاده) أي مفاد تقييد المصنف البطلان بالحوالة.

Mas'alah: What is the condition of acceptance by the creditors and the settling parties in a hawala transaction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=966)

قوله: (وقبلوا) أي الغرماء والمصالحون، لان الشرط قبول المحال عليه والمحتال.

Mas'alah: What is the meaning of accepting a hawala (debt transfer) in the context of mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=992)

قوله: (أي قبول الحوالة) هذا ليس معنى الاحتيال، لان الاحتيال كونه محتالا وذلك برضا المحيل والمحال عليه والمحال وإنما اقتصر عليه لانه المقصود هنا ط.

Mas'alah: What is the ruling on following a solvent debtor when transferred?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2754)

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس بن عبيد، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحلت على مليء فاتبعه" فتأملنا ما روي في هذا الباب من حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه , فوجدنا الذي فيه من أتبع على مليء فليتبع , فأشكل علينا المراد بذلك الإتباع ما هو , فأوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثنينا بذكرنا إياه

في هذا الباب: إذا أحلت على مليء فاتبعه، فعقلنا بذلك أنه إنما أراد بذلك الإتباع الإحالة بما له من الدين على من – [179] – يحال به عليه من الأغنياء غير أنا وجدنا يحيى بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا , وذكر أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "مطل الغني ظلم" قال يحيى قد سمعته عن هشيم ولم يسمعه يونس من نافع قال لنا ابن أبي داود قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئا؟ قال: بلى , ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع. قال: فتأملنا ما قاله يحيى في ذلك , فوجدناه جوابا لما سأله ابن أبي داود عنه من "مطل الغني ظلم" , فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه , ثم وجدنا في حديث معلى وهو النهاية في التثبت عن هشيم في هذا الحديث قال: أنا يونس بن عبيد قال: ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قد ذكرناه عن أبي أمية في هذا الباب. فعقلنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو مطل الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من قوله: "إذا أحلت على مليء فاتبعه" , والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك , ثم طلبنا ما في هذا الحديث من الفقه , فوجدنا أهل العلم جميعا يذهبون في الحوالة إلى أنها تحويل ما كان للمحتال على المحيل إلى المحتال عليه لا يختلفون في ذلك غير زفر والقاسم بن معن فإنهما كانا يقولان: إن الحوالة كالكفالة وكالضمان وكالحمالة , وإن – [180] – للمحتال أن يطالب كل واحد من محيله ومن المحتال عليه بما له , وكان في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيل على مليء فليتبع ما قد دفع ذلك إليه ; ولأنه موجود في اللغة من قول الناس لي على فلان كذا وفلان كفيل لي به أو ضمين لي به أو حميل لي به , فيكون في ذلك ذكره أن الشيء الذي له على الذي كان له عليه أصله كما كان له عليه قبل الضمان , وقبل الحمالة , وقبل الكفالة , ولم نجدهم يقولون لي على فلان كذا وفلان حويل لي به , ولا لي على فلان كذا فأحالني به على فلان , إنما يق ولون:

كان لي على فلان كذا , فأحالني به على فلان , فدل ذلك أن الحوالة معها تحويل المال عن من كان عليه إلى من أحال به عليه , وأن الكفالة والحمالة والضمان بخلاف ذلك , ثم وجدنا أهل العلم يختلفون في هذه الحوالة: بم تكون؟ فطائفة منهم تقول: هي بالحوالة على من يحال عليه كان عليه مثل ذلك المال أو لم يكن , وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رحمهم الله , وطائفة منهم تقول: لا تكون الحوالة إلا بدين مثلها للمحيل على المحتال عليه , وممن قال ذلك مالك بن أنس رحمه الله , ولم نجد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا بين حوالة بمال للمحيل على المحتال عليه مثله , وبين حوالة لا شيء معها للمحيل على المحتال عليه؛ فلم يجز أن نفرق بين ما قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه إلا بتفريق منه صلى الله عليه وسلم بين ذلك , ثم وجدناهم يختلفون في الحوالة على من لا يعلم المحتال بفقره , وقد أحيل عليه على أنه مليء , فتقول طائفة منهم: له أن يرجع بماله – [181] – على المحيل وتبطل الحوالة منهم مالك وتقول طائفة أخرى منهم: ليس له أن ينقض الحوالة , والحوالة كما هي , وممن قال بذلك أبو حنيفة غير أن أبا يوسف ومحمدا قد قالا: إذا قضى القاضي بتفليسه عاد المحتال بالمال على المحيل ; فكان ما قاله مالك رحمه الله في ذلك أحسن مما قاله أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فيه , وكان ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما قاله مالك فيه , ثم وجدناهم يختلفون في توى المال على المحتال عليه بموته معدما , فتقول طائفة منهم: يرجع المحتال بما له على المحيل , وممن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه , وتقول طائفة منهم: لا يرجع المحتال على المحيل , والتوى من ماله قط , وممن يقول ذلك مالك والشافعي رحمهما الله , فتأملنا ذلك لنعلم ما القول فيه. فوجدنا الحوالة فيها تعويض المحتال من ذمة المحيل ذمة المحتال عليه , فصار ذلك في معنى بيع ذمة بذمة , وكان مثل ذلك تعويض الذي عليه المال من ماله الذي له عليه عبدا يبيعه إياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذي كان عليه إلى

العبد المبيع به فصار فيه , ثم وجدنا العبد يموت بعد ذلك , فيكون موته من مال بائعه ويرجع المال الذي كان له على الذي كان عليه فكان مثل ذلك توى ذمة المحتال عليه يرجع بذلك المال الذي كان فيها إلى الذمة التي أعطيت عوضا بها. فإن قال قائل: إن مذهب مالك رحمه الله في العبد المبيع إذا مات في يد بائعه أن يموت من مال مبتاعه , وإن لم يقبضه. - [182] - قيل له: فمن قوله في الطعام المبيع كيلا إذا توي في يد بائعه أنه يتوى من ماله لا من مال مبتاعه , ولا فرق في القياس بين هذا وبين ما قبله , وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا , والله عز وجل نسأله التوفيق"

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in hawala (debt transfer) and wakala (agency)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1090)

(قوله والحوالة) بأن قال أحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع عند التوى (قوله: والوكالة) بأن قال وكلتك إن أبرأت ذمتي عما لك علي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on the buyer transferring the full price to a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=477)

ولو شرط البائع في البيع أن يحيله المشتري بالثمن على غريم من غرمائه فهذا على وجهين إن أحال بجميع الثمن فالبيع فاسد لأنه يصير بائعا بشرط أن يكون الثمن على غير المشتري وهو باطل

Mas'alah: What is the ruling if the third party is present and accepts the transfer of payment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=478)

إذا كان حاضرا وقبل الحوالة كما إذا باع عبدا من رجل بألف درهم على أن يكون نصفه على فلان وهو حاضر فقبل جاز كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on hawala when the guarantor and debtor are absent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=478)

ثم إذا كان الكفيل والمحتال عليه غائبين عن المجلس فلم يحضرا حتى افترق العاقدان فلا يصح البيع إلا بإيجاب مبتد لأن تمام العقد يقف على قبول الكفيل والمحتال عليه فجعل كأن القبول لم يوجد من المشتري في المجلس

Mas'alah: What is the scenario for a valid Hawala?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3025)

وصورته: أن يقول رجل للطالب إن لك على فلان كذا، فاحتله علي، فرضي بذلك الطالب، صحت الحوالة، وبرئ الأصيل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**:

2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al–Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549